سلسلة

الفقه الإسلامي

على المذاهب الأربعة

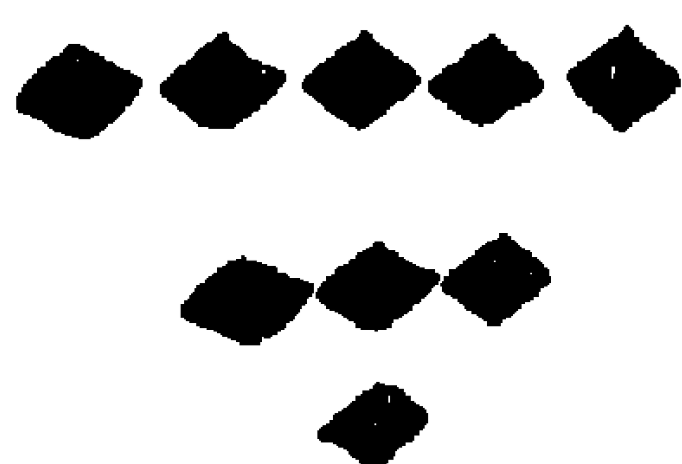
أ. د. حمزه النشرتي

الشيخ عبد الحفيظ فرغلي   أ. د. عبد الحميد مصطفى

"المجلد الأول"

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کتاب الطہارۃ



مقدمة بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم الدين .

وبعد ، فقد رأينا حاجة الجماهير الغفيرة من المسلمين ـ فى هذه الآونة التى استيقظ فيها الوعى الدينى فى النفوس ـ إلى الإجابة عن كثير من الأسئلة التى تتردد فى الأذهان ، حول العبادات والمعاملات ، والأحكام الدينية والاجتماعية التى تدور فى فلكها حياتهم ، وترتبط بها اعتقاداتهم ، وهى أمور لابد من إحاطة المسلم اليقظ الحريص على سلامة دينه ودنياه بها ، ومعرفة رأى الدين فيها . .

فأردنا أن نسهم فى تزويد القراء فى هذه السلسلة بالمعلومات الضرورية عن الفقه الاسلامى فى أسلوب ميسر ، بعيد عن التعقيدات ، متوخين فى ذلك ما جاء فى فقه الأئمة الأربعة الكبار ، الذين كانوا شموسا طلعت فى آفاق العصور الإسلامية الأولى ، فأضاءوا ـ بفهمهم المشرق لكتاب الله ـ تعالى ـ وسنة رسوله الكريم ـ ﷺ ـ وباجتهادهم البصير ، واستنباطهم الحكيم ـ حياة المسلمين . .

وظلوا عبر الأزمان والأجيال رموزا للإخلاص فى العقيدة ، والصدق فى العبادة ، والدقة فى الفهم ، والقدرة على الاستنباط ، والاخلاص فى العمل ، وسار على نهجهم تلاميذهم الأوفياء ، ومن اهتدى بهم فى عبادة ربهم ، لم ينكر عليهم أحد ، ولم يُغَيِّرْ عليهم مُغَيِّرٌ . . واقتدى بهم ـ اقتداء

الفاهم الدارس ، لا الجاهل المقلد ـ الآلاف المؤلفة على مدى الأيام وتتابع الأزمان ، ولم يستغن أى مجتهد جاء بعد هؤلاء الأئمة الأربعة عن الرجوع إليهم فى بيان الأحكام التى يجتهد فيها ، بل كانوا هم المصابيح التى يسير فى ضوئها ويقتبس من إشراقها ، ولذلك كان اجتهاد من اجتهد بعدهم ـ اجتهاد المحلق فى فلكهم ، المجدد لأقوالهم وآرائهم .

وليس معنى ذلك أن فهم الدين كان وقفا على هؤلاء الأخيار ، فقد سبقهم وجاء بعدهم أئمة أوفياء مخلصون عاملون ، ولكن الله قد رزق هؤلاء بركة فى الأتباع وكثرة فى الأشباع ، حتى لم يعد هناك صقع من الأصقاع أو قطر من الأقطار إلا فيه الكثير ممن يأتم بمذهب الامام الأعظم النعمان ، أو مذهب الامام مالك صاحب الموطأ ، أو مذهب عالم قريش الشافعى الذى ملأ طباق الأرض علما ، أو مذهب الإمام الزاهد أحمد بن حنبل صاحب المسند . ولعمرى إنهم لجديرون بذلك ، لما قدموه لدينهم وأمتهم من علم نافع وعمل صالح .

وقد كان كل من هؤلاء الأوفياء يثنى على من كان قبله ، ويتأدب معه اعترافا بفضله ، وهذه هى ميزة أهل العلم الخالص الذين يقدرون العلم حق قدره . فرضى الله عنهم وأرضاهم .

ورد أن الإمام أبا حنيفة التقى بالإمام مالك فى المدينة ،

فأثنى كل منهما على صاحبه ، وفى أثناء إقامة أبى حنيفة فى المدينة كان يتعبد على مذهب الإمام مالك وكان الإمام الشافعى تلميذاً وفياً للإمام مالك بل اعتبره الإمام مالك كأحد أبنائه ، واعتبر نفسه مسئولا عن رعايته

وإعالته ، حتى لقد شاطره ماله ، وحين توجه الامام الشافعى إلى العراق التزم بمذهب الامام أبى حنيفة تأدبا معه .

وقال الامام أحمد فى حق الامام الشافعى ما يقوله المؤمن الوفى فى حق من سبق من المؤمنين الأوفياء ، روى أن ابن الإمام أحمد سأل والده ـ يا أبى أسمعك تدعو كثيرا للإمام الشافعى وتثنى عليه ، فأى رجل هو؟

قال الامام أحمد : يابنى ، كان الشافعى كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن ، وهل لهذين من خلف ، أو عنهما من عوض ؟

لذلك راعينا فى هذه السلسلة ـ التى نرجو الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يجعلها خالصة لوجهه ، نافعة لعباده ـ مايلى :

- أن تكون وافية فى سهولة ويسر ـ لأبواب الفقه الاسلامى فى ضوء مذاهب هؤلاء الأئمة .
- ألا نغفل ما جاء من أحكام أضافها الفقهاء الذين جاءوا بعدهم .
- أن تدعم الأحكام بالدليل الذى استند إليه الفقهاء من آيات بينات أو أحاديث شريفة أو إجماع أو قياس .
- أن تقدم للقراء ما عسى أن يكونوا فى حاجة إليه من أحكام حول ما يمس حياتهم وظروفهم ، مما جد فى عصرهم .

والله وحده خير مسئول أن يعين على إنجاز هذا العمل ويكتب لنا التوفيق فى تقديمه لجماهير أمتنا المسلمة ، بغية نشر العلم وتيسيره راجين أن يُكتب لنابه مثوبة العلم النافع الباقى بعد صاحبه ـ والله ولى التوفيق وبه الإعانة بدءا وختما وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين .

نبذة عن الأئمة الأربعة

(١) الامام أبو حنيفة

هو الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، الامام الفقيه الكوفى ـ ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفى سنة مائة وخمسين . . كان عالما زاهدا عابدا ورعاً تقيا كثير الخشوع والتضرع إلى الله . وهبه الله إلى جانب علمه فراسة وذكاء ومقدرة على الاستدلال ومعرفة الحجة ـ قال عنه الإمام مالك ـ رضى الله عنه ـ : رأيت رجلا لو كلمته فى هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته .

وقال عنه الإمام الشافعى : الناس عيال على هؤلاء الخمسة : من أراد التبحر فى الفقه فهو عيال على أبى حنيفة ، ومن أراد أن يتبحر فى الشعر فهو عيال على زهير بن أبى سلمى ، ومن أراد أن يتبحر فى المغازى فهو عيال على محمد بن إسحاق ، ومن أراد أن يتبحر فى النحو فهو عيال على الكسائى ، ومن أراد أن يتبحر فى التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان .

وقال عنه يحيى بن معين : القراءة عندى قراءة حمزة ، والفقه عندى فقه أبى حنيفة[١] .

وبلغ من كثرة عبادته أنه مكث يصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة[٢]

وقد رفض أبو حنيفة تولى القضاء ، وضرب من الوالى لذلك ، وأصر على الرفض حين استدعاه المنصور إلى بغداد .

---

(١) إسلام بلا مذاهب د . مصطفى الشكعة صـ ٢٨٤

(٢) وفيات الأعيان جـ ٣ صـ ٧٨

كان فى أحكامه مجتهدا ولكنه يستمد اجتهاده من الكتاب والسنة ، ولا يعتمد إلا على الأحاديث الصحيحة ، فهو يُعتبر إمام أهل الرأى . لخص منهجه قائلا : آخذ بكتاب الله تعالى ، فما لم أجد فبسنة رسول الله ـ ﷺ ـ فما لم أجد أخذت بقول أصحاب رسول الله ﷺ آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم الى قول غيرهم .

وهو ممن أخذ بالقياس ولكنه لا يقدمه على النص أبدا . ويقول فى ذلك : كذب والله وافترى علينا من يقول : إننا نقدم القياس على النص ، ونحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة . .

وله تلاميذ نشروا مذهبه من أشهرهم محمد بن الحسن الشيبانى والقاضى أبو يوسف وغيرهما .

الإمام مالك

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى - إمام دار الهجرة وعالم الحجاز وصاحب الموطأ . وهو أول كتاب جمع فى الحديث الشريف .

ويعتبر إماما فى الحديث قبل أن يكون إماما فى الفقه . وكان اذا أراد أن يُحَدِّث - أى يتكلم فى حديث رسول الله - ﷺ - قام فتوضأ ، ثم يجلس على صدر فراشه ويسرح لحيته ، ويتمكن فى جلسته بوقار وهيبة ثم يحدث . وقد سئل فى ذلك فأجاب : أحب أن أعظم حديث رسول الله - ﷺ - .

وبلغ من إكباره لرسول الله - ﷺ - وحبه له وتوقيره إياه أنه كان لا يركب دابة فى المدينة حتى بعد أن كبر وشاخ ، وسئل فى ذلك .

فقال : لا أركب فى مدينة ضمت جسد رسول الله - ﷺ - وكان لا يرضى عن المدينة بديلا ، وحاول العباسيون استقدامه إلى العراق فاعتذر .

وبنى الامام مالك مذهبه فى الفقه على كتاب الله وسنه رسوله - ﷺ - ومنهجه فى ذلك قوله - تعالى - :

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ٧ ﴾ (٣)

---

(٣) الحشر ٧

وكان يعتمد بعد الكتاب والسنة على أقوال الصحابة لأنهم كانوا أقرب إلى رسول الله - ﷺ -

وكان يعتمد بعد ذلك على الاجماع ، وهو إجماع أهل الفقه وأهل العلم .

وكان يقدم عمل أهل المدينة لأنهم أبناء أولئك الذين صاحبوا رسول الله - ﷺ -

وربما اعتمد على القياس والاستحسان والعرف وسد الذرائع والمصالح المرسلة - بشرط ألا تنافى أصلا من أصول الاسلام ، وأن تكون مقبولة عند ذوى العقول ، وأن يرتفع بها الحرج .

وللامام مالك مؤلفات علمية . فله غير الموطأ كتاب فى تفسير غريب القرآن ، ورسالة فى الرد على القدرية وغيرهما .

ولد الامام مالك بالمدينة المنورة سنة ٩٣ هـ وفيها توفى سنة ١٧٩ هـ .

وقد انتشر مذهبه فى كثير من البلاد ولا سيما المغرب ، نشره إدريس بن عبد الله مؤسس دولة الأدارسة هناك ، ومازال منتشرا بها حتى اليوم .

الامام الشافعى

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشى ـ الذى يقال إن الأثر الشريف : « عالم قريش يملأ طباق الأرض علما » . ورد فيه .

ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ ووهبه الله ذكاء حاداً وفراسة قوية وحافظة واعية ، ما تمر عينه على شيء حتى يحفظه فورا .

وأعانه الله على طلب العلم حتى يقال : إنه حفظ القرآن وهو ابن خمس سنين .

وتلقى ألوانا من العلم ورحل فى طلبه ، وأجاد الفصحى بين القبائل العربية فى بواديها حتى لقد صحح الأصمعى ـ وهو الراوية الرحالة ـ عليه أشعار الهذليين .

كان الإمام مالك أحد أساتذته ، وقرأ عليه الموطأ حفظا ، وأَذِن له شيخه ـ الزنجى بن خالد بالافتاء وسنه خمس عشرة سنة .

وكان الإمام أحمد بن حنبل يلازم حلقته . قال محفوظ بن أبى توبة البغدادى : رأيت أحمد بن حنبل عند الشافعى فى المسجد الحرام ، فقلت : يا أبا عبد الله ، هذا سفيان بن عيينه فى ناحية المسجد يحدث ، فقال : إن هذا يفوت وذاك لا يفوت .

أى ان الشافعى سيترك هذا المكان ، ولكن سفيان باق فيه فيمكن تعويض ما يفوتنى منه .

والشافعى أول من تكلم فى أصول الفقه ، وهو الذى استنبط هذا العلم .

وقال عنه أبو ثور العالم الجليل : من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس فى علمه وفصاحته ومعرفته وثباته وتمكنه فقد كذب . . . كان منقطع القرين فى حياته ، فلما مضى لسبيله لم يوجد من يُستَعاض به عنه . .

وقال أحمد بن حنبل عنه : ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعى فى رقبته مِنَّة . .

قدم إلى مصر ـ بعد رحلات متعددة فى سبيل العلم والتعلم ـ سنة إحدى ومائتين وأقام بها حوالى أربع سنين ينشر مذهبه وآراءه وعلمه حتى توفى سنة أربع ومائتين آخر يوم من رجب وكان يوم جمعة ودفن حيث ضريحه العامر الآن .

ويجمع فقه الشافعى بين فقه أهل الرأى وفقه أهل الحديث مع ظهور شخصيته المستقلة .

وأجمع كِتَاب فى مذهبه هو كتاب الأم وكتاب الرسالة ، وله عدا ذلك مؤلفات كثيرة قدرها بعضهم بحوالى مائة وأربعين كتابا .

الامام أحمد

هو الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني .

خرجت به أمه من مرو - وهى حامل به فولدته في بغداد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة .

كان إمام المحدثين في عصره ، صنف كتابه المسند ، وجمع فيه من الأحاديث ما لم يتفق لغيره ، وقيل : إنه كان يحفظ أكثر من مائة ألف حديث .

وكان من أصحاب الإمام الشافعي - رضي الله عنهما - ومازال مصاحبا له حتى ارتحل الامام الشافعي إلى مصر . وقال الامام الشافعي في حقه : خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل .

كان ابن حنبل ملء السمع والبصر بحياته الحافلة بألوان من المجاهدات الشديدة التي امتحن بها ، ولم يمتحن بها من سبقه من الأئمة . ومن ذلك امتحانه في فتنة القول بخلق القرآن .

لقد قبض عليه وسيق إلى السجن وضرب وعذب ليقول بأن القرآن مخلوق ، ولكنه رفض وأصر على الرفض .

وبالرغم من كونه محدثا وفقيها فقد كان يناجي الله مناجاة الصوفية - على ما بين الفقهاء والصوفية من خلاف - ومن ذلك قوله : اللهم إن كنت تعلم أني أحبك خوفا من نارك فعذبني بها ،وإن كنت تعلم أني أعبدك طمعا في

جنتك فاحرمنيها ، وإن كنت تعلم أنى أعبدك حبا لك وشوقا إلى وجهك الكريم فمتعنى برؤية وجهك الكريم مرة واصنع بى بعد ذلك ما شئت[4]

كان زاهدا إلى أقصى حدود الزهد ـ كان يأبى الجلوس على الحصير لأنها ترف وكان يجلس على التراب ، ورفض أن يستجيب لطلب الخليفة المتوكل فى أن يجعل ابنه عبد الله معلما ومربيا لابن الخليفة .

ويقوم مذهب الامام أحمد على منابع الدين الصافية ـ وهى كتاب الله ـ عز وجل ـ والسنة الصحيحة ، ولا يعترف بالقياس أو الرأى . ويقول : إن القياس فى الدين باطل ، والرأى مثله وأبطل منه ، وأصحاب الرأى والقياس فى الدين مبتدعوُن ، إلا أن يكون فى ذلك أثر عن سلف من الأئمة . . . والمصادر التى لا تقبل الجدل عنده هى الكتاب والسنة والاجماع . .

والقياس عنده ضرورة كأكل الميتة التى تحل عند الضرورة ، وكالتراب عند عدم وجود الماء . توفى الإمام أحمد سنة مائتين وإحدى وأربعين ببغداد . . وقُدِّر مشيعو جنازته بثمانمائة ألف رجل وستين ألف امرأة ، وأسلم يوم وفاته كثير من النصارى واليهود والمجوس لما رأوا من عظم جنازته وكرامتها .

---

(٤) إسلام بلا مذهب صـ ٤٦١ نقلا عن طبقات الحنابلة جـ ١ صـ ٢٣١

بين يدى الموضوعات

قواعد الاسلام

بنى الاسلام على خمس

خلق الله الخلق لعبادته ومعرفته ، فقال جل من قائل :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ (٥)

وقال ـ تعالى ـ

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ (٦)

وقال ـ تعالى على لسان أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم :

﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ (٧)

وإذا كان الهدف من الخلق هو العبادة فذاك لأنها ترفع المتعبدين إلى الدرجات العلا ، وتأخذ بأيديهم إلى مدارج الكمال ، وتبوئهم فى الجنة

---

(٥) الذاريات ٥٦ : ٥٨

(٦) البينة ٥

(٧) الأنعام ١٦١ : ١٦٣

أعظم المنازل وأفضل المراتب .

فالعبادة لله وشرطها الإخلاص لله كما يفهم من الآيات المتقدمة ، والإخلاص سر من أسرار الله يضعه فى قلب من يشاء من عباده ـ وللإخلاص طريق يستطيع أن يحققه من يريد تحصيله ، والطريق إليه هو ماوضعه الشارع الحكيم لأداء هذه العبادات من شروط وآداب . إذا راعاها العبد حقق الإخلاص ، وجنى الثمرات المترتبة عليه . .

والثمرات المترتبة عليه هى القرب من الله ونيل رضاه والتمتع بمعرفته والتلذذ بمناجاته ، والشعور بالأنس به والمثول أمامه .

ولايتحقق ذلك بالجهل ، ولكنه يتحقق بالعلم . .

وعبادة الله شرطها الأساسى معرفة أحكامها والتخلق بآدابها وأسرارها ، وهذه هى غاية علم الفقه . . ومن أجل ذلك ورد قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى هريرة ـ

ومدار الإسلام إقامة أسسه التى بينها النبى ـ صلى الله عليه وسلم فى قوله : « بنى الاسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع »[8]

وقد اعتنى العلماء بهذا الحديث وشرحه وتفصيله باعتبار أنه يتضمن منهج

---

(٨) رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ

الإسلام وبيان أحكامه .

وهم يقولون فى ذلك : مَثَّل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الاسلام فى صورة بنيان عظيم له دعائم يقوم عليها . ولايثبت هذا البنيان إلا بها ، وبقية خصال الاسلام متممة لهذا البنيان ، إذا فقد من تلك الخصال شيء نقص البنيان ولكنه يظل قائما بخلاف ما إذا نقص أحد هذه الدعائم الخمس فإن بنيان الإسلام يختل ، لأنه فى تلك الحال يفقد ركناً أساسيا من أركانه . . .

ومن هنا ندرك أهمية الصلاة والزكاة والحج والصيام وهى الموضوعات التى بدأ الفقه الإسلامى فى بيان مراميها ، وشروطها وأحكامها وأسس أدائها .

ولو أحكم المسلم أداء هذه الأسس على الوجه الذى أراده الشرع الحكيم أمكنه أن يمضى فى طريقه الى ربه راضياً مرضياً . .

وليس أضر على المتعبد من أن يتعبد وهو جاهل بأحكام دينه وقد قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد(٩)

وفى حديث آخر قال : ماعُبد الله بشيء أفضل من فقه فى الدين . وفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين

---

(٩) أخرجه الترمذى فى كتاب العلم ـ تحفة الأحوذى جـ ٧ صـ ٤٤٩ وفى سنن ابن ماجة جـ ١ صـ ٨١ رقم ٢٢٢ وفى جمع الجوامع للسيوطى ٩٢ / ١٥٨٢٠ .

الفقه فيه(١٠)

وجاء فى فضل العلم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ « فضل العالم على العابد سبعين درجة،وذلك أن الشيطان يصنع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادته لايتوجه لها ولايعرفها(١١)

فالعابد المستنير بنور العلم يجمع بين الحسنيين ، فضل العلم وفضل العبادة ، وفضل العلم أجل من أن ينكر ، وليس بعد قوله تعالى فى فضله كلام ـ حيث يقول ـ عز وجل ـ

﴿ أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٩﴾ ﴾(١٢)

ويقول :

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَـٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾(١٣)

---

(١٠) من حديث الوليد بن مسلم وذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب ورمز له بالضعف ولكن أسانيده يقوى بعضها بعضاً

(١١) جمع الجوامع ٥٩ / ١٥٧٨٧

(١٢) الزمر ٩

(١٣) فاطر ٢٨

كما يثبت للعلماء الدرجة الرفيعة فيقول .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿١١﴾ ﴾ (١٤)

وقد أشرك العلماء معه ومع الملائكة فى الإقرار بوحدانيته قال تعالى :

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾ (١٥)

وللعلماء قصص طريفة فى بيان أفضلية العالم وقوة يقينه وثبات دينه نذكر منها تلك القصة : أراد إبليس أن يبين لتلاميذه وأبنائه سبب فرحه الشديد حين يموت العالم ، وحزنه الشديد حين يموت العابد الجاهل . فانطلق بهم إلى صومعة عابد مجتهد فى العبادة ولكنه جاهل بأحكام دينه . وطرق عليه باب صومعته ، فقال : مَن بالباب ؟

فقال : مستفْتٍ يسأل ، وحائرٌ يبحث .

فقال له العابد : ماذا تريد ؟

قال إبليس ـ لعنه الله ـ : لقد حيرنى سؤال لاأجد الإجابة عليه ، قال : ماهو ؟

---

(١٤) المجادلة ١١

(١٥) آل عمران ١٨

قال : هل يستطيع ربُّك أن يُدْخِل العالم كله فى بيضة ؟
فقال العابد ـ وهو لايدرى ـ : كيف يستطيع ذلك ؟ . .

فنظر الشيطان إلى تلاميذه وقال لهم : انظروا لقد كفر فى كلمة . . إنه استعجز قدرة الله . .

ثم أخذهم ومضى بهم إلى باب عالم . . وطرق الباب عليه فى وقت قيلولته . .

فرد العالم دون أن يفتح : انصرف وقِلْ ، فإن الشياطن تقيل .
فقال إبليس لتلاميذه : انظروا لقد ردَّ على بالعلم . .

وعاد بتلاميذه . . . وبعد أن ذهبت لفحة الحر ، ذهب وطرق باب العالم مرة أخرى . وألقى عليه السؤال الذى ألقاه على العابد ـ فابتدره العالم قائلاً : اخسأ يالعين . . خلق الله العالم من عدم ويصيره بقدرته إلى عدم ، إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكوٰن .

شتان بين إجابة الجاهل وإجابة العالم . .

وهذا هو مايهدف إليه الفقه . . أن يبصر المتعبد بحقيقة عبادته حتى يعبد ربه على بصيرة من أمره ، فلا ينزلق إلى عبادة ليس لها سند من الشرع فينزلق الى مهاوى الانحراف والبعد عن الصواب .

ولنعد إلى مفهوم الحديث الشريف الذى أشار الى قواعد الإسلام الخمس ، لندرك من خلاله أنه حوى مقاصد الفقه الإسلامى بما فيه من عبادات ومعاملات وغيرها .

وقد لاتظهر المعاملات واضحة فى سياق الحديث ، ولكنها تظهر كثمرة طيبة من ثمار العبادات المخلصة النقية .

فالصلاة عماد الدين كله ، والدين ليس عبادة فقط ، ولكنه عبادة ومعاملة وأخلاق وعادات ومثل وفضائل .

كل ذلك يتحقق إذا أقام العبد صلاته إقامة صحيحة وبناها على طهارة حقيقية ، وراعى فيها الخشوع الكامل والخضوع التام لله تعالى ، وقد ورد فى القرآن الكريم قوله ـ تعالى ـ

﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[١٦]

فاذا أحسن الانسان صلاته رقت نفسه وصفت سريرته وحسنت أخلاقه وارتقى فى مدارج الكمال .

وهذه الدعائم الخمس يرتبط بعضها ببعض ارتباطا وثيقاً ، بل لايقبل بعضها دون بعض ـ جاء فى مسند الامام أحمد عن زياد بن نعيم الحضرمى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال : « أربع فرضهن الله فى الاسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتى بهن جميعاً : الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت »

وقال ابن مسعود ـ رضى الله عنه : « من لم يُزَكِّ فلا صلاة له » بمعنى أن صلاته لاتقبل ، ولاتنفعه ولا يمدح بها ولايأخذ أجرها

---

(١٦) العنكبوت ٤٥

كاملاً . .

فمن قام بهذه الأركان على وجهها حصل له القبول بهذا المعنى ومن أتى ببعضها دون بعض لم يحصل له ذلك .

ومن هنا يعلم أن ارتكاب بعض المحرمات التى ينقص بها الايمان تكون مانعة من قبول بعض الطاعات . ولو كانت من بعض أركان الإسلام ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه »(١٧)

وقال : « من أتى عرافاً فسأله فى شىء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً »(١٨)

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة : العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ، والسكران حتى يترك ذلك(١٩)

فعلم من ذلك أن أداء أركان الإسلام يحتاج إلى آداب ، تعضدها - ولاتتحقق هذه الآداب مالم يعرف المسلم حقائق دينه كما ينبغى، وهذه هى مهمة الفقه الذى يبين للمسلم كيف يؤدى حق الله عليه فى عبادته ليأخذ طريقه بواسطتها الى معرفته ، وإلى علاقته بغيره ، عن طريق التأدب بآداب

---

(١٧)رواه الترمذى والحاكم

(١٨) رواه مسلم

(١٩) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والبيهقى

الشرع الذى وضع للمسلم حقوقاً وألزمه بواجبات فى مختلف تصرفاته وتقلباته . . . . . واجبات فى زواجه وطلاقه ، ونفقته وكسبه ، وبيعه وشرائه ، وإهدائه وتجارته ، واقتصاده ودَيْنه وجهاده ، ولهوه وجده ، وغير ذلك . . من كل مايهمه من شئون دنياه التى تسلمه بعد ذلك لأخراه . .

فإن التزم الجادة فى حياته ، سلم فى آخرته . . .

وإن التزم الآداب فى عبادته وصل الى حضرة ربه مرضياً عنه .

والحديث الذى ذكرناه يبين لنا أركان الإسلام المتمثلة فى هذه الخمس :

شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فهذه الشهادة هى الركن الأول وهى مفتاح الدخول فى الاسلام ، وفى شأنها يقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله فإن قالوها فقد عصموا منى أنفسهم وأموالهم إلا بحقها .

الركن الثانى إقام الصلاة وهى عماد الدين ، فمن أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين . ومن تركها منكراً لها فهو كافر ، ومن تركها تهاونا وكسلا فهو فاسق .

والزكاة هى الركن الثالث ولها شروط مخصوصة،وهى تشيع روح التعاون والمودة بين الناس،وتقضى على البغضاء والتشاحن والأحقاد ، وتحقق المجتمع السليم الكريم القوى .

ثم الصوم الذى يهذب ضراوة النفس ويربط بين الانسان وخالقه ، وبين الإنسان ومجتمعه برباط المحبة والتعاون ، بما يشيعه من إحساس بآلام الناس

وحاجاتهم فيدعوه ذلك إلى بذلك المعروف وإغاثة الملهوف . .

والحج الذى يؤلف بين قلوب المسلمين جميعاً فى أنحاء العالم ويجمعهم على الحب والإخاء ، فيدعوهم إلى التناصر والتآزر والتعاون على البر والتقوى . .

ولكل من هذه الأركان أحكام تحدث عنها الفقه الاسلامى وقررها وفصلها فى أبوابه المختلفة .

أركان الايمان

وإذا كانت للاسلام أركانه التى أشرنا إليها ، فإن للإيمان أيضاً أركانه .

وقد ورد فى الحديث الشريف الذى سنذكره فيما بعد . أن جبريل ـ عليه السلام ـ جاء يعلم الناس أمور دينهم فى حضرة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله أمامهم أولا عن الاسلام، فأجابه بأركان الاسلام التى تحدثنا عنها فيما سبق . .

فقال له : صدقت . قال راوى الحديث وهو عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه : فعجبنا له يسأله ويصدقه .

ثم قال له : أخبرنى ما الايمان ؟

فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : الايمان أن تؤمن بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره .

ففى هذه الإجابة النبوية الشريفة بيان تفصيلى لأركان الايمان.. فالإيمان هو التصديق القلبى لما يقوله اللسان.

فمجرد أداء الشعائر الاسلامية دون أن يكون لها صدى فى القلب لاقيمة لها . . ولاتؤدى إلى الهدف منها . .

والقرآن الكريم فى خطابه يقول :﴿ياأيها الذين آمنوا﴾ ولم يقل يأيها الذين أسلموا . .

لأنه يعنيه ماوقر فى القلب من يقين ، ولايعنيه مايرد على اللسان من ألفاظ . وقد كان المنافقون يقولون : لاإله إلا الله . ويشهدون مع المسلمين صلواتهم ، بل ويذهبون معهم إلى ساحات القتال والجهاد ، ولكن الإيمان لم يخالط قلوبهم . . كانوا يظهرون خلاف مايبطنون ، وقد توعدهم الله بأنهم فى الدرك الأسفل من النار .

ومراتب الإيمان ودرجاته وأركانه لاتدخل دراستها فى أبواب الفقه ، ولكن أبواب الفقه تؤدى إلى معرفتها ، وتسلم إلى التحقق بها . .

وقد سأل جبريل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أمر آخر هو الإحسان حين قال له : أخبرنى ما الاحسان ؟ فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك . .

قال جبريل : صدقت . .

إنه مقام مراقبة الله ، والأنس به ، والاطمئنان إلى وعده ووعيده ، وهى منزلة رفيعة يصل اليها صاحبها بجهاد نفسه ومقاومة شهواته ، وهى مرحلة الصفاء الروحى والنقاء القلبى التى يتوج بها المؤمن معاملته مع ربه .

وهو غاية مايطمح اليه أصحاب الفطر السليمة والعقول الرشيدة وفى مثل هؤلاء يقول الله ـ تعالى ـ

« إنما يتذكر أولوا الألباب »

على أن دراسة الفقه الاسلامى هى الطريق الأساسي الذى يؤدى فى نهايته الى الوصول إلى درجات الايمان ثم درجات الإحسان ، لأنه العلم الذى يتسلح به المجاهد الذى يقاوم وساوس نفسه وشهواته؛ وهو طريقه لتحصيل مايريد من مكاسب معنوية ومغانم روحية...وصدق الحق حين يقول :

﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ (٢٠)

ونختتم هذا بحديث جبريل مع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى أشرنا الى بعض ماورد فيه :

روى البخارى ومسلم عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه قال :

بينما نحن جلوس عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لايرى عليه أثر السفر ، ولايعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأسند ركبتيه الى ركبتيه ، وقال : يامحمد ، أخبرنى عن الاسلام .

---

(٢٠) العنكبوت ٦٩

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت اليه سبيلا .

قال : صدقت

قال عمر : فعجبنا له يسأله ويصدقه .

قال : أخبرنى عن الايمان

قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره .

قال : صدقت .

قال : فأخبرنى عن الاحسان .

قال : أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك .

قال : فأخبرنى عن الساعة .

قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل

قال : فأخبرنى عن أماراتها .

قال : أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة يتطاولون فى البنيان .

ثم انطلق ، فلبثت مليا . ثم قال : ياعمر ، أتدرى من السائل ؟

قلت : الله ورسوله أعلم .

قال : هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم .

---

(٢١) ذكر الحديث أيضاً الامام النووى فى رياض الصالحين برقم ٦٠

الاسلام عقيدة وشريعة

المسلم يحتاج إلى دعامتين أساسيتين يقيم عليهما دينه وحياته الدنيوية . .

الدعامة الأولى : العقيدة ، وأساسها : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، وحلوه ومره . .

والدعامة الثانية ـ الشريعة . وأساسها إقامة الشعائر التى افترضها الله علينا وبينها لنا الحديث الشريف الذى يقول : بنى الإسلام على خمس ، شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله وإقام لصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً . .

وإذا أخلص المسلم فى أداء شعائره ، وأخلص فى عقيدته ، وصل إلى مقام الاحسان الذى يقول فيه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك . . » . . ولا يتحقق هذا المقام إلا بالاخلاص فى العبادة ، سواء ما افترضه الله منها من فرائض ، أو سنه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نوافل . . . . . وفى ذلك جاء الحديث القدسى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله ـ عز وجل ـ قال : من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلىَّ عبدى بشىء أحب إلىّ مما افترضته عليه ، وما يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ،

ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه [٢٢].

وأداء الفرائض والنوافل التى يشير إليها الحديث هو ما يعرف بإقامة الشريعة التى تثمر مقام العرفان والإحسان ، ولا يتم ذلك إلا إذا أقيمت هذه الفرائض والنوافل على أساس صحيح وهو مقصد كتابنا هذا ـ وبالله التوفيق .

ولكى تتم الفائدة لابد من معرفة بعض الاصطلاحات الفقهية التى لابد منها . ومن أهمها :

١ ـ ما المقصود بعلم الفقه ؟

علم الفقه يعنى استنباط الأحكام الشرعية العملية عن طريق الأدلة التى جاء بها الكتاب والسنة والاجماع والاجتهاد . .

وذلك يؤدى إلى معرفة ما يحل وما يحرم ، وما هو مفروض وما هو واجب وما هو مسنون وما هو مستحب إلى غير ذلك .

فيكون المؤمن على بصيرة من أمره ، ويسير فى حياته على هدى من شرع الله . . وهذا يأتى عن طريق التعلم . قال عليه الصلاة والسلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ـ وهذا العلم هو ما يقيم به المسلم دينه . . وهذا هو الفقه الذى يقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حقه : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » .

---

(٢٢) أخرجه البخارى فى باب التواضع حـ ٨ صـ ١٠٥ ـ الأحاديث القدسية حـ ١ صـ ٨١ الحديث رقم ٨١

٢ ـ ما أهم المصطلحات الفقهية ؟

شاع فى علم الفقه أن يقال : هذا فرض ، وهذا سنة ، وهذا واجب ، وهذا حلال وهذا حرام ـ إلى غير ذلك من المصطلحات .

فما الفرض ؟

الفرض هو ما يجب أداؤه ، ويستحق فاعله إن أداه ، الثواب ، ويعاقب عليه إن تركه .

وينقسم إلى قسمين :

أ ـ فرض عين وهو ما يتحتم على الفرد أداؤه مادام مكلفاً . كالصلوات الخمس ، وصوم رمضان وغير ذلك . .

ب ـ فرض كفاية وهو الذى إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ويعاقب الجميع إذا لم يقم به البعض ، وذلك مثل صلاة الجنازة . . . . . . وبعض الفقهاء يرون الفرض والواجب شيئاً واحداً . . ولكن الأحناف يقولون : إن الفرض ما ثبت بدليل قطعى . والواجب ما ثبت بدليل ظنى ، وهو دون الفرض وأقوى من السنة . وستأتى له أمثلة .

ما السنة ؟

السنة لغة ـ الطريقة . قال عليه الصلاة والسلام : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها . . » .

وفى اصطلاح الفقهاء : هى ما فعله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وواظب عليه ، أو أمر بفعله أو أقره . . وتثبت عن طريق القول أو الفعل أو الإقرار .

وتنقسم السنة إلى :

أ ـ سنة مؤكدة ، وهى التى واظب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على فعلها ، ولم يتركها .

ب ـ سنة غير مؤكدة ـ وهى ما فعلها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحياناً وتركها أحياناً أخرى .

وقد تسمى اسماً آخر مثل : مندوب ، أو مستحب .

وقد أوصى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالسنة حيث قال : « تركت فيكم شيئين لن تضلوا ماتمسكتم بهما : كتاب الله ـ تعالى ـ وسنتى[٢٣] .

كما أوصى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائلاً : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عَضُّوا عليها بالنواجذ[٢٤] » .

وما المقصود بالحلال والحرام والمتشابه ؟

الحلال هو الأمر المباح الذى لم يرد نص شرعى أو دليل يحرمه .

والحرام هو الذى ورد أمر بتحريمه أو جاء دليل من الشرع يقضى بحظره وتحريمه .

---

(٢٣) الحديث فى الجامع الصغير عن أبى هريرة برقم ٣٢٨٢ ، وفى جمع الجوامع برقم ١٨٤ / ١٢٥١٢

(٢٤) أخرجه البخارى

وينبغى أن نعرف الحقائق الآتية :

أ ـ الحلال هو ما أحله الله ورسوله ـ والحرام ما حرمه الله ورسوله ـ وليس لإنسان كائناً من كان أن يحل أو يحرم ، أو يفتى بتحليل شىء حرمه الله ، أو تحريم شىء أحله الله .

وقد نعى الله على قوم حاولوا التحليل والتحريم بغير ما أنزل الله . . . فقال تعالى :

﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ (٥٩) وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ (٦٠) ﴾ (٢٥)

وقال ـ تعالى ـ

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١٧) ﴾ (٢٦)

ب ـ كل ما لم يرد فيه نص بالتحريم فهو مباح . لأن الأصل فى الأشياء هو الإباحة . فليس لأحد أن يحظر على الناس شيئاً بدون دليل شرعى

---

(٢٥) يونس ٥٩ ، ٦٠

(٢٦) النحل ١١٦ ، ١١٧

يقضى بحظره ، وقد قال النبى - صلى الله عليه وسلم - « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله فى أرضه محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب[٢٧] » .

ويعتبر هذا الحديث من أصول الإسلام ، فقد أوضح أن الحلال بين ، والحرام بين : كما أوضح أن هناك أموراً قد تشتبه على بعض الناس . فعلى المؤمن الوَرِع أن يتوقف عندها ولا يقترب منها - استناداً إلى الأثر الشريف : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

ويمكن أن يدرك الإنسان ذلك بنفسه متى كان قلبه متعلقاً بالله ، فإن البر ما اطمأن إليه القلب ، والاثم ما حاك فى الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس .

جـ - على الانسان أن يعرف أن الله - جلت حكمته - ما أحل لنا إلا الطيبات وما حرم علينا إلا الخبائث - وقد قال الله فى حق رسوله الكريم :

---

(٢٧) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم عن النعمان بن بشير . جمع الجوامع ١٧٨ / ١٠٥٥٣ جـ ٢ صـ ١٣٧

﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٥٧) ﴾ (٢٨)

ومن رحمة الله ـ تعالى ـ أنه ما حرم شيئاً إلا أباح أصله الطيب الطاهر ، فقد حرم الله الخمر لفسادها ، ولكنه أحل أصلها الطيب من عنب وبلح وغير ذلك ، وحرم الله الزنا الذى يسعى إليه الانسان فى خفية ، وأحل الزواج وأمر بإشهاره بين الناس . وهكذا .

وعلى ذلك فلا يحق لأحد أن يحرم طيباً أباحه الله بدعوى الزهد أو التقشف قال ـ تعالى ـ

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣) ﴾ (٢٩)

---

(٢٨) الأعراف ١٥٧

(٢٩) الأعراف ٣٢ ، ٣٣

كيف يعرف المتشابه ؟

المتشابه من الأمور هو الذى أشكلت علينا أدلته ، فهناك أدلة تشير إلى تحليله ، وأدلة تشير إلى تحريمه ، ولا يوجد ما يرجح هذه أو تلك ، بل الأدلة متساوية فى فهم العلماء لها .

وأهل الورع يضربون صفحا عن هذا الأمر الذى يشتبه عليهم أمره من الحل أو الحرمة .

وما المكروه ؟

المكروه هو الذى لم يطلب الشرع تركه طلباً جازماً . ولم يعاقب على فعله ـ على أن تركه أولى .

وعكسه المستحب ـ وهو الذى لم يطلب الشرع فعله طلباً جازماً ، ولم يعاقب على إهماله ، بل يثيب على فعله ـ ففعله أولى .

باب الطهارة

ما الطهارة ؟ وماذا يقابلها ؟

الطهارة فى اللغة النظافة . . ويقابلها لغة : القذارة ـ ومعناها شرعاً : النظافة من الحدَث والخبث ، ويقابلها النجاسة ، وهى كل شيء مستقذر حسياً كان كالدم والبول وغيرهما ، أو معنوياً كالذنوب والآثام[1]

والحدث قسمان :

حدث أصغر ، وهو ما ينقض الوضوء من ريح أو غيره .

وحدث أكبر ، وهو الجنابة الموجبة للغسل .

ما الحدث ؟

والحدث بالمفهوم الشرعى هو الذى إذا حل ببعض الأعيان ، أو بالبدن كله أزال الطهارة ، ويقال له : نجاسة حكمية .

ويرتفع هذا الحدث بالوضوء ، أو بالغسل أو بما هو بدل عنهما وهو التيمم عند عدم وجود الماء .

وما الخبث ؟

الخبث هو ما يتعلق بالثوب أو المكان أو الجسد من نجاسات حسية كالدم والغائط وغيرهما مما هو مستقذر ، ويطهر بإزالته بالماء . وهو نجاسة حقيقية ، تطهر بزوال عينها إن كانت مرئية . وبالغسل ثلاثاً مع العصر فى كل مرة إن كانت غير مرئية .

---

(١) المغنى لابن قدامة صـ٢٧ تصحيح د . محمد خليل هراس ، شرح لأبى عبد الله محمد الخرشى ط بولاق ١٣١٧ هـ صـ٦٠ الفقة على المذهب الأربعة (حـ١ صـ١٧)

ما أهمية الطهارة ؟

الطهارة شرط فى صحة كثير من العبادات ، وقد اهتم بها الاسلام اهتماماً كبيراً ، حتى قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « الطهور[٢] شطر الإيمان » ويشير هذا الحديث إلى الطهارة بمعناها العام الذى يشمل الطهارة الحسية والمعنوية .

فالطهارة الحسية هى إزالة الأحداث والأخباث .

والطهارة المعنوية هى تطهير القلب والجوارح من المعاصى والآثام ـ جاء فى إحياء علوم الدين ـ للغزالى :

« من غير المعقول أن يكون المراد بالطهور فى الحديث طهارة الظاهر التى هى رفع الحدث والخبث فقط ، وإنما المراد بالطهور سائر أنواع الطهارات » .

وقسم الغزالى الطهارة بهذا المعنى الواسع إلى أربع مراتب :

المرتبة الأولى : تطهير الظاهر من الأحداث والأخباث والفضلات .

المرتبة الثانية : تطهير الجوارح من الجرائم والآثام .

المرتبة الثالثة : تطهير القلب من الصفات المذمومة والرذائل الممقوتة .

المرتبة الرابعة : تطهير السر مما سوى الله ـ تعالى ـ وهى طهارة الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ

والطهارة فى كل رتبة نصف العمل الذى هى فيه[٣] .

---

(٢) الطهور ـ بضم الطاء ـ مصدر طهر ، بمعنى التطهر ، وبفتح الطاء مايتطهر به قال ـ تعالى ـ « وأنزلنا من السماء ماء طهورا »

والحديث رواه مسلم ، وفى رواية لأحمد فى مسنده : الطهارة نصف الايمان

(٣) الفقة الواضح من الكتاب والسنة ـ الشيخ محمد بكر إسماعيل صـ ٣٢

أقسام الطهارة

مما سبق ندرك أن الطهارة فى حقيقتها شىء واحد . وإنما هى تنقسم باعتبار ما تضاف إليه ، أو باعتبار ما تكون صفة له . . . لذا فهى تنقسم إلى :

طهارة حقيقية ، وطهارة حكمية . وطهارة أصلية ، وطهارة عارضة .

الطهارة الحقيقية :

هى الطهارة من الخبث . . . . فقد أوجب الشرع على المصلى أن يكون بدنه وثوبه طاهرين من الخبث ، وهو الشىء المستقذر شرعاً ، كالبول ، والدم وغيرهما مما يصيب الثوب أو البدن أو المكان .

الطهارة الحكمية ، وهى الطهارة من الحدث ، فقد أوجب الشارع على المصلى أن يكون بدنه طاهراً من الحدثين ، الأصغر والأكبر .

الطهارة الأصلية : وهى القائمة بالأشياء الطاهرة بأصل خلقتها كالماء والتراب والحديد والمعادن .

الطهارة العارضة : وهى النظافة من النجاسة التى تصيب هذه الأعيان ، وذلك بواسطة المطهرات التى تزيل الخبث مثل الماء والتراب وغيرهما .

الأعيان الطاهرة

الأصل فى الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل . والأعيان الطاهرة كثيرة منها[٤] « ١ » الانسان ـ حياً كان أو ميتاً ـ لقوله ـ تعالى ـ

---

(٤) الفقة على المذهب الأربعة جـ ١ صـ ٥

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ ★

أما قوله ـ تعالى ـ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ (٥)

فالمراد به النجاسة المعنوية ، التى حكم بها الشارع ، وليس المراد أن ذات المشرك نجسة كنجاسة البول .

« ٢ » ومنها : الجماد ، والمقصود به كل جسم لم تَحُلَّ فيه الحياة ، ولم ينفصل عن حى ـ كالذراع المبتورة مثلاً .

وينقسم هذا الجماد إلى قسمين :

أ ـ جامد ـ ومنه جميع أجزاء الأرض ومعادنها كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ، ونحوهما ، وجميع أنواع النبات ولو كان من المخدرات ، ويقال له : المفسد ـ وهو الذى يفسد العقل دون الحواس كالحشيشة والأفيون ، أو المرقِد وهو ما أفسد العقل والحواس معاً(٦) .

(★) الاسراء ٧٠

(٥) التوبة ٢٨

(٦) المرقد : اسم فاعل من أرقد ، شيء يشرب فيرقد من شربه

أو كان يضر بالبدن كالنباتات السامة . . . فهذه الأنواع كلها طاهرة ـ وإن كان ما يضر العقل أو الحواس أو غيرهما مُحرَّماً

« ب » مائع كالمياه ، وعسل القصب ، وماء الأزهار ، والطيب ، والخل .

(٣) ومن الاعيان الطاهرة : دمع كل شيء حى ، وعرقه ، ولعابه ، ومخاطه ، وسم الحية والعقرب .

وإن كان هناك خلاف بين الأئمة فى ذلك :

فالشافعية قالوا بطهارة اللعاب إذا كانت من حيوان طاهر مأكول أو غير مأكول[٧] .

أما المالكية فقالوا : إن اللعاب إن كان سائلاً من الفم فى حال اليقظة أو النوم فهو طاهر . أما ما يخرج من المعدة فهو نجس ، ويعرف بتغير لونه أو ريحه ، فإذا لازم صاحبه عُفِىَ عنه ، وإلا فلا[٨] .

والحنابلة يقولون : الدمع طاهر ، وكذلك العرق واللعاب والمخاط ، سواء كانت من حيوان يؤكل أو من حيوان لا يؤكل ـ بشرط أن يكون ما لا يؤكل من جنس الهرة أو أقل منها ، وبشرط ألا يكون متولداً من النجاسة[٩] .

والأحناف يقولون :

---

(٧) الفقة على المذاهب الأربعة حـ ١ صـ ٦

(٨) شرح الخرشى صـ ٨١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير صـ ٤٨

(٩) المغنى لابن قدامة حـ ١ صـ ٤٣

عرق الحى ولعابه كسؤره طهارةً ونجاسة .

فسؤر الخنزير نجس باتفاق ، وكذلك سؤر الكلب .

وسؤر البغل والحمار مشكوك فيهما(١٠) .

ويهمنا أن نبين أحكام السؤر لحاجة الناس إلى معرفة هذه الأحكام

السؤر وأحكامه

ما السؤر ؟

السؤر هو الماء المتبقى فى الإناء بعد الشرب منه .

وما أحكامه ؟

يختلف حكم السؤر على حسب الشارب من الماء ، وهذه هى الأحكام :

أولاً : سؤر الآدمى

سؤر الآدمى طاهر ، سواء كان مسلماً أو كافراً أو جنباً أو حائضاً(١١) .

وأما قوله ـ تعالى ـ

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن

---

(١٠) المغنى لابن قدامة جـ ١ صـ ٤٤

(١١) المغنى ١ / ٦٣ ـ فقه السنة ١ / ٢٠

﴿... فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ (١٢)

فالمقصود منه نجاستهم المعنوية ، لأن اعتقادهم باطل ، ولا يتحرزون من الأقذار والنجاسات ـ لا أن أعيانهم نجسة .

وكانوا يخالطون المسلمين ، وتفد رسلهم ووفودهم للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكانوا يدخلون مسجده ، فلم يأمر بغسل شيء مما أصابته أجسامهم .

وروت عائشة ـ رضى الله عنها قالت : « كنت أشرب ـ أى من الإناء ـ وأنا حائض وأُنَاوِلُه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيشرب من مكان شربى(١٣) » .

وقالت : « كنت أُرَجِّل رأس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا حائض(١٤) .

ثانياً : سؤر ما يؤكل لحمه

سؤر ما يؤكل لحمه طاهر يجوز شربه والتطهر به(١٥) .

ثالثاً : سؤر البغل والحمار والسباع وجوارح الطير

سؤرها جميعاً طاهر .

---

(١٢) التوبة ٢٨
(١٣) فقة السنة ١ / ٢١ ـ المغنى ١ / ٦٣ ـ سنن النسائى ١ / ١٤٨
(١٤) فتح البارى ١ / ٣١٨ ط ١٣٤٨ هـ
(١٥) المغنى ١ / ٦٤ ـ فقه السنة ١ / ٢١

روى جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها(١٦) .

وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى بعض أسفاره ليلاً ، فمروا على رجل عند مِقراة له ـ حوض يجتمع فيه الماء ـ فقال عمر ـ رضى الله عنه : أولغت السباع عليك الليلة فى مقراتك ؟

فقال له النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ياصاحب المقراة لاتخبره هذا متكلف ، لها ماحملت فى بطونها ولنا مابقى شراب وطهور »(١٧)

وعن يحيى بن سعيد أن عمر خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو : ياصاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟

فقال عمر : لاتخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا »(١٨)

رابعا : سؤر الهرة :

وسؤر الهرة طاهر ـ روت كبشة بنت كعب ، وكانت تحت أبى قتادة ـ أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأمال لها الإناء حتى شربت منه .

قالت كبشة : فرآنى أنظر ، فقال : أتعجبين ياابنة أخى ؟

---

(١٦) الأم للامام الشافعى ١ / ٥

(١٧) سنن الدار قطنى

(١٨) الموطأ ٤٢ حديث رقم ٤٥ ط المجلس الأعلى للشئون الاسلامية

فقالت : نعم .

فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات »[١٩]

خامسا : سؤر الكلب والخنزير :

هو نجس يجب اجتنابه . فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا »[٢٠]

وفى رواية : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »[٢١] وفى رواية : « وعفروه الثامنة بالتراب »

هل هناك أعيان طاهرة أخرى ؟

نعم ، هناك أعيان طاهرة أخرى ، مثل بيض الحى الذى لم يفسد ، ولبنه ، إذا كان آدميا أو مأكول اللحم .

ونفس الحيوان - أى ذاته - طاهرة بحسب خلقته ، سواء أكان إنسانا أم غيره - ماعدا الكلب والخنزير ، وماتولد منهما أو من أحدهما مع غيره .

وأضاف الحنابلة إليهما مالايؤكل لحمه إذا كان أكبر من الهرة مثل الذئب والثعلب[٢٢]

---

(١٩) نيل الأوطار ١ / ٣٥ ، الموطأ حديث رقم ٩٠ - شرح معانى الآثار حـ ١ صـ ١٨
(٢٠) فتح البارى ١ / ٢٢٠ - شرح معانى الآثار للطحاوى ١ / ٢١ بعبارة « ولغ »
(٢١) نيل الأوطار للشوكانى ١ / ٣٤ - سنن النسائى ١ / ٥٢
(٢٢) المغنى لابن قدامة ١ / ٤٤

■ حكم البلغم والصفراء والنخامة وماشابه ذلك :

قال الفقهاء بطهارة البلغم والصفراء والنخامة ، ومرارة الحيوان المأكول لحمه بعد تزكيته الشرعية .

واختلفوا فى ماء الصفراء .

فقال الشافعية : ماء الصفراء وهى المرارة نجس وجلدتها - أى غلافها - متنجسة به - وتطهر بغسلها كالكرش ، فإن مافيه نجس ، وهو متنجس به ويطهر بغسله .(٢٣)

وقال الأحناف : مرارة كل حيوان كبوله ، فهى نجسة نجاسة مغلظة فى نحو مالايؤكل لحمه ، ومخففة فى مأكول اللحم . والجلدة تابعة للماء الذى فيها .(٢٤)

حكم حيوانات البحر :

الحيوانات البحرية طاهرة بأنواعها ، ولوطالت حياة بعضها فى البر كالتمساح والضفدع والسلحفاة ، على أى صورة كانت . سواء مات فى البر أو البحر ، وسواء مات بفعل فاعل ، أو مات حتف أنفه .(٢٥) قال - صلى الله عليه وسلم - : « أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال »(٢٦) ويلتحق بها فى طهارة الذات ميتة الحيوان البرى الذى ليس

---

(٢٣) الفقة على المذهب الأربعة ١ ص٧

(٢٤) شرح الكنز صـ ١١

(٢٥) حتف أنفه : فجأة بلاضرب ولاقتل

(٢٦) سنن الدار قطنى ٤ /٢٧٢

له دم يسيل ، مثل الذباب والسوس ، والجراد والنمل .

وقيدت الحنابلة هذه الميتة بعدم تولدها من نجاسة كدود الجروح .

رأى الفقهاء فى أجزاء جسم الحيوان المذبوح :

الحيوان مأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية طاهر بإجماع الفقهاء . . . وكذلك الشعر والصوف والوبر والريش ـ من الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم . أو ميتتهما سواء كانت هذه الأشياء متصلة أو منفصلة ، خرجت بغير نتف أو هز أو حلق أو قص أو أزالتها النُّورة[٢٧] .

قال المالكية : كل هذه الأشياء طاهرة بهذا الشرط ، ولو كانت من كلب أو خنزير .

ووافقهم الحنفية إلا فى الخنزير فإن شعره نجس سواء أكان حيا أو ميتا

وقال الشافعية : هذه الأشياء نجسة إن كانت من حيوان حى غير مأكول اللحم إلا شعر الآدمى غير المنتوف فإنه طاهر ، أو كان من ميتة غير الآدمى .

وقال الحنابلة : هذه الأشياء طاهرة إن كانت من حيوان مأكول اللحم حيا كان أو ميتا . أو من حيوان غير مأكول اللحم يحكم بطهارته فى حياته . .

---

(٢٧) النورة مادة تصنع لحلق الشعر وهى بضم النون

أحكام النجاسة

مامفهوم النجاسة ؟

النجاسة فى اللغة اسم لكل مايستقذر ويجب التنزه عنه سواء كان حسيا أو معنويا . .

أما الحسى فهو مايرى ويحس وأما المعنوى فهو مالايرى كالشرك والنفاق : قال تعالى

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ (٢٨)

وهى فى الاصطلاح لاتبعد عن المعنى اللغوى إلا أنها فى مفهوم الفقهاء تنقسم إلى قسمين :

نجاسة حقيقية ، ونجاسة حكمية ، ولكل رأيه فى تفسير كل منهما .

فالحنابلة يقولون : النجاسة الحقيقية هى عين النجس .

والحكمية هى الطارئة على محل طاهر ، فتشمل ماله جِرْم وماليس له جرم .

والشافعية يقولون : النجاسة الحقيقية هى التى لها جرم أو طعم أو لون أو ريح ، وهى العينية .

---

(٢٨) التوبة ٢٨

والحكمية ماليس لها ذلك ، وإذا جف البول ولم تدرك له صفة فإنه نجاسة حكمية .

وقال المالكية : النجاسة العينية هى ذات النجاسة ، والحكمية أثرها المحكوم به على المحل .

والأحناف يقولون : النجاسة الحقيقية هى الخبث وهو كل شىء مستقذر شرعا ، والحكمية هى الحدث الأصغر والأكبر ، وهو وصف شرعى يقوم بالأعضاء .

الأعيان النجسة

من الأعيان النجسة :

١ ـ ميتة الحيوان البرى غير الآدمى إذا كان له دم ذاتى يسيل عند جرحه ، بخلاف ميتة الحيوان البحرى . وبخلاف ميتة الانسان ، وبخلاف ميتة الحيوان البرى الذى ليس له دم ذاتى كالجراد .

٢ ـ أجزاء الميتة التى تحلها الحياة كاللحم والجلد والعظم والعصب ونحوها ، بخلاف الشعر والصوف والوبر والريش فهذه ليست بنجسة .

وقال الشافعية بنجاسة كل ذلك

وقال الأحناف : النجس هو اللحم والجلد فقط لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى شاة ميمونة : « إنما حرمت أكلها ـ وفى رواية : لحمها .

فدل ذلك على أن ماسوى اللحم لايحرم مالم تكن به دسومة فإنها تنجس بسبب هذه الدسومة

أما العصب ففيه روايتان : المشهور طهارته ، وقيل بنجاسته(٢٩)

ويرى الامام أحمد بن حنبل أن جميع أجزاء الميتة نجس إلا الصوف والشعر والوبر والريش لقوله تعالى :

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ ﴾ (٣٠)

فظاهر الآية يعم حالتى الحياة والموت ، وقيس الريش على هذه الثلاثة . (٣١)

وكما تنجس أجزاء الميتة التى تحلها الحياة ـ يتنجس الخارج منها نحو دم ومخاط وبيض ولبن . . هذا مذهب المالكية . ووافقهم الشافعية إلا أنهم استثنوا البيض إذا تصلب قشره سواء كان من مأكول اللحم أو غيره فإنه طاهر .

والحنابلة كالشافعية إلا أنهم اشترطوا فى البيض المتصلب قشره أن يكون مما يؤكل لحمه . (٣٢)

---

(٢٩) شرح الكنز ٢ / ٢١٤

(٣٠) النحل ٨٠

(٣١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١ / ١٣ ـ الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ١ / ٩٢

(٣٢) المغنى ١ / ٦١

وقال الأحناف بطهارة مايخرج من الميتة من لبن وأنفحة[٣٣] وبيض رقيق القشرة ، ونحو ذلك مما كان طاهرا حال الحياة .

٣ ـ ومن الأعيان النجسة الكلب والخنزير ـ الاأن المالكية قالوا : كل حى طاهر العين ولو كان كلبا أو خنزيرا .

ووافقهم الأحناف على طهارة عين الكلب مادام حيا على الراجح . الا أنهم قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة ، وبنجاسة لحمه بعد موته ، فلو وقع فى بئر وخرج حيا ، ولم يصب فمه الماء لم يفسد الماء ، وكذا بلله لاينجس شيئا أصابه .[٣٤] وقال غيرهم بنجاستهما .

أما دليل نجاسة الكلب فقد روى مسلم أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فَلْيُرِقْه ثم ليغسله سبع مرات »[٣٥]

وأما نجاسة الخنزير فبالقياس على الكلب ، لأنه أسوأ حالا منه ، ولنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه .

٤ ـ مايرشح من الكلب والخنزير من لعاب ومخاط وعرق ودمع .
وقالت المالكية بطهارة ذلك لقاعدة : « أن كل حى ومارشح منه طاهر »[٣٦]

---

(٣٣) الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء : كرش الحمل أو الجدى .
(٣٤) المغنى ١ / ٦١
(٣٥) صحيح مسلم جـ٣ صـ١٨٢
(٣٦) الذخيرة ١ / ١٧٠

٥ ـ الدم : بجميع أنواعه نجس إلا الكبد والطحال فإنهما طاهران للحديث المتقدم : « أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال » ومابقى فى لحم المذكاة أى المذبوحة أو عروقها ، ودم السمك والقمل والبرغوث ودم الكنان[٣٧] فهذه الدماء طاهرة .

٦ ـ ويلتحق بالدم فى النجاسة القيح والصديد .

وقال الأحناف : إن ما يسيل من البدن غير القيح والصديد إن كان لعلة ، ولو بلا ألم فنجس ، والا فطاهر .

وقيد الشافعية نجاسة السائل من القروح ـ غير الدم والصديد ـ بما إذا تغير لونه ، والا فهو طاهر كالعرق .

٧ ـ فضلات الآدمى من بول وغائط وإن لم يتغير عن لون الطعام ، ولو كان الآدمى صغيرا لم يتناول الطعام .

٨ ـ فضلات مالا يؤكل لحمه مما له دم يسيل كالحمار والبغل .

وقال الأحناف : فضلات ما لا يؤكل لحمه إذا كان مما يطير فى الهواء كالغراب فنجاسته مخففة ، والا فمغلظة ، إلا أنه يعفى عما يكثر مما يوجد فى الطرق ولا يمكن الاحتراز كالروث دفعا للحرج . .

وفضلات ما يؤكل لحمه فيه خلاف :

يقول الشافعية : فضلة مأكول اللحم نجس مطلقا[٣٨]

---

(٣٧) دويبة حمراء شديدة اللسع : الزنبور

(٣٨) الأم حـ ١ صـ ٤ ط بولاق

وفى مذهب الأحناف : نجاسته نجاسة مخففة إن كانْ كالدجاج والبط والأوز عند أبي يوسف ومحمد ، ولكنها مغلظة عند الإمام أبي حنيفة[٣٩]

وعند المالكية : فضلات مأكول اللحم كالبقر والغنم إذا لم يعتد التغذى بالنجاسة طاهرة . أما إذا اعتاد التغذى بالنجاسة يقينا أو ظنا ففضلته نجسة ـ ومعنى اعتياد النجاسة . أنها أصبحت عادة عنده .

وإن شك فى اعتياده ذلك ، فإن كان من شأنه التغذى بها كالدجاج ففضلته نجسه ، وان لم يكن شأنه ذلك ففضلته طاهرة .[٤٠]

وقال الحنابلة : فضلات مايؤكل لحمة طاهرة ، ولو أكل النجاسة ، ما لم تكن أكثر طعامه ، وإلا ففضلته نجسة .

وكذا لحمه . فإن منع من أكل النجاسة ثلاثة أيام ، لا يتناول فيها إلا غذاء طاهرا ففضلته بعد الثلاثة طاهرة وكذلك لحمه[٤١]

٩ ـ حكم المنى :

والمنى هو ما يخرج عن اللذة من جماع أو نحوه .

ولونه من الرجل أبيض غليظ ، ومن المرأة أصفر رقيق . . . أما حكم هذا المنى سواء كان للرجل أو المرأة :

فقد قال الشافعية : منى الأدمى طاهر حيا وميتا ، إن خرج بعد استكمال

---

(٣٩) شرح الكنز ١ / ١١

(٤٠) شرح الخرشى ١ / ٨٥ لابى عبد الله محمد الخرشى على مختصر أبي الضياء خليل

(٤١) المحلى حـ ١ صـ ١٦٩ لابن حزم

السن ـ تسع سنين ـ[٤٢]

ودليل طهارته : ماروواه البيهقى من أنه ـ ﷺ ـ سئل عن المنى يصيب الثوب فقال ما معناه : « هو كالبصاق أو كالمخاط وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذْخِرة »[٤٣] .

ويقاس عليه المنى الخارج من حى غير آدمى ، لأنه أصل للحيوان الطاهر ويستثنى من ذلك الكلب والخنزير ، وما تولد منهما .

وقال الحنابلة : منى الآدمى طاهر إن خرج من طريقه المعتاد بلذة بعد استيفاء السن « تسع سنين للأنثى ، وعشر للذكر » .

ودليلهم على ذلك قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ـ ﷺ ـ ثم يذهب فيصلى فيه »[٤٤]

أما منى غير الآدمى فإن كان من حيوان مأكول اللحم فطاهر والا فنجس[٤٥] وعند الأحناف منى الآدمى طاهر لحديث عائشة السابق[٤٦]

١٠ ـ المذى والودى

المذى ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها

---

(٤٢) الأم ١ / ٤٧ ـ الفقة على المذهب الأربعة ١ / ١٣

(٤٣) السنن الكبرى للبيهقى ١ / ١٦٧ وفقه السنة ١ / ٢٥ والإذخر ـ بكسر الهمزة والخاء نبات طيب الرائحة (المصبياح)

(٤٤) صحيح مسلم ٣ / ١٩٦ ـ الطبعة الألى ١٣٤٧ هـ

(٤٥) الفقة على المذاهب الأربعة ١ / ٢١ ـ المحلى ١ / ١٢٥

(٤٦) السيل الجرار للشوكانى حـ ١ صـ ٣٤ ط المجلس الأعلى للشئون الاسلامية

والودى ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبا

وعند الأحناف هما نجسان ، فقد قام الدليل الصحيح على غسلهما ، فأفاد ذلك نجاستهما(٤٧) . وكذلك فى بقية المذاهب(٤٨)

ويجب غسل مايصيب البدن منه ، وإذا أصاب الثوب اكتفى فيه بالرش بالماء .

روى عن سهل بن حنيف أنه قال : كنت ألقى من المذى شدة وعناء ، وكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « إنما يجزيك من ذلك الوضوء » ، فقلت يارسول الله ، كيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال : « يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها ثوبك حيث ترى أنه أصابه »(٤٩)

١١ ـ حكم القىء والقلس .

والقلْس ـ بفتح القاف وسكون اللام بلوغ الطعام إلى الحلق ـ ملء الحلق أو دونه ـ ثم يرجع إلى الجوف دون أن يخرج من الفم ـ وقيل : هو القىء . وحكمه مايأتى : ـ

هو عند الأحناف نجس نجاسة مغلظة إذا ملأ الفم بحيث لا يمكن إمساكه ، ولو كان مِرَّةً ، أو طعاما ، أو ماء ، أو علقا ، وإن لم يكن فد

---

(٤٧) المرجع السابق

(٤٨) فقه السنة جـ ١ صـ ٢٥

(٤٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ـ لشيخ الاسلام محمد بن على الشوكانى جـ ١ صـ ٣٤

استقر فى المعدة ، ولو كان من صبى ساعة إرضاعه . بخلاف ماء فم النائم فهو طاهر .

قال - ﷺ - : « إذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ »[٥٠]

وقال المالكية : هو نجس بشرط أن يتغير عن حالة الطعام ولو بحموضة فقط بخلاف القلس الذى تقذفه المعدة عند امتلائها فإنه لا يكون نجسا إلا إذا شابه العذِرة ،[٥١] ولو فى أحد أوصافها . ولا تضر الحموضة وحدها .

وقال الشافعية : القىء نجس وإن لم يتغير بشرط أن يتحقق خروجه من المعدة .

وقال الحنابلة : هما نجسان بلا تفصيل

وما الحكم فى البلغم ؟

قال الأحناف : البلغم طاهر إذا خرج خالصا ولم يختلط بشىء ، فاذا خرج مخلوطا بالطعام ، فإن غلب عليه الطعام كان نجسا .

وإن استوى معه - أى تساويا - اعتبر كل منهما على انفراده . فاذا كان الطعام وحده يملأ الفم فحكمه حكم القىء .

وإذا اختلط البزاق بالدم ، فإن غلب البزاق على الدم بأن كان الخارج أصفر فهو طاهر ، وإن غلب الدم بأن كان أحمر فهو نجس ، ولو لم يملأ

---

(٥٠) صحيح الترمذى ١ / ١٢٦

(٥١) العذرة - الغائط

الفم .

وما اجترته الأبل لتمضغه فهو نجس قل أو أكثر .

ولو قاء مرات متفرقة ، وكان مجموع ما قاء يملأ الفم فهو نجس .

١٢ ـ ما حكم البيض الفاسد ؟

كيف يفسد البيض ؟

يفسد عند المالكية إذا تغير بعفونة أو زرقة أو صار دما أو مضغة . . . .

وكذلك البيض الذى اختلط بياضه بصفاره ويسمى بالمروق . . . .

والبيض فى الحالتين طاهر . مادام هو من حى .

أما إذا كان من ميتة فهو نجس[٥٢]

والبيض الفاسد عند الشافعية هو ما لا يصلح لأن يتخلق منه حيوان بعد تغيره ، وليس ما اختلط بياضه بصفاره وإن أنتن[٥٣] .

والفاسد عند الحنابلة ما اختلط بياضه بصفاره مع التعفن وهو طاهر عندهم . لأن النجس من البيض ما صار دما . وكذلك ما خرج من حى ولم يتصلب قشره[٥٤]

وعند الأحناف : ينجس البيض إذا صار دما ، أما إذا تغير بالتعفن فهو

---

(٥٢) المحلى لابن حزم ١ / ٨٥

(٥٣) الفقة على المذاهب الأربعة ١ / ١٤

(٥٤) المغنى لابن قدامة ١ / ٨٤ . معنى الطهارة هنا أنه لاينجس مايقع عليه لا أنه يجوز أكله .

طاهر كاللحم المنتن[٥٥]

هل هناك أعيان نجسة أخرى ؟

١٣ ـ نعم ، فالميتة التى تنفصل عن الحى نجسة ، إلا ما سبق استثناؤه فى الميتة كالريش ونحوه ، والمسك المنفصل عن الغزال حيا كان أو ميتا هو وجلدته طاهران .

واستثنى الحنابلة شيئين حكموا بطهارتهما هما :

البيض إذا تصلب قشره ، والجزء المنفصل من الحى الذى لا يمكن ذكاته عند ذكاته الاضطرارية .

١٤ ـ لبن الحى الذى لا يؤكل لحمه ـ غير الآدمى ـ

ويرى الأحناف طهارة الألبان كلها من حى وميت ، مأكول وغير مأكول إلا لبن الخنزير فإنه نجس فى حياته وبعد موته .

١٥ ـ رماد النجس المتحرق بالنار وقال الأحناف بطهارته .

والنجس إذا صار ترابا من غير حرق يطهر[٥٦]

ما حكم المسكر ؟

١٦ ـ والمسكر المائع سواء أكان من عصير العنب أو من نقيع الزبيب أو التمر أو غيرهما نجس ، لأن الله سمى الخمر رجسا قال ـ تعالى ـ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ

---

(٥٥) الفقة على المذاهب الأربعة ١ / ١٤

(٥٦) الهداية ١ / ٢٣

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ (٥٧)

والرجس معناه النجس

أما كون كل مسكر مائع خمراً فلما رواه مسلم من قول النبى - ﷺ - :

« كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »(٥٨)

وحكم الشارع بنجاسة المسكر المائع فوق تحريم شربه تنفيرًا وتغليظا وزجرا عن الاقتراب منه .

---

(٥٧) المائدة ٩٠

(٥٨) صحيح مسلم ١٣ / ١٧٢ باب تحريم الخمر

كيف تزول النجاسة ؟

اتفق العلماء على وجوب إزالة النجاسة لصحة العبادة . .

إلا أن هناك قدرا عفى عنه دفعا للحرج والمشقة . . قال ـ تعالى ـ :

﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨ ﴾ (٥٩)

وفى ذلك تفصيل لدى المذاهب . .

القدر الذى يعفى عنه من النجاسة

قال المالكية يعفى عما يأتى : ـ

١ ـ ما يصيب ثوب المرضع أو بدنها من بول رضيعها أو غائطه ، ولو لم يكن وليدها ، متى جاهدت فى التحفظ والتحرز عنهما حال نزولهما ، ويندب لها إعداد ثوب للصلاة .

٢ ـ بلل الباسور ـ وهو داء معروف ـ إذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة . وأما يده فلا يعفى من غسلها ، وإنما عفى عن الثوب والبدن ولزم غسل اليد لأن اليد لا يشق غسلها بخلاف الثوب والبدن .

٣ ـ ما يصيب ثوب الجزار أو بدونه ، ونازح المراحيض ، والطبيب الذى

---

(٥٩) الحج ٧٨

يعالج الجروح ، ويندب لهؤلاء إعداد ثوب للصلاة .

٤ ـ ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره ، آدميا كان أو غيره إذا كانت مساحته لا تزيد على قدر درهم . . ومثل الدم في ذلك القيح والصديد .

٥ ـ ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من بول أو روث خيل أو بغال أو حمير ، إذا كان ممن يقوم على أمرها من رعي أو علف ، أو نحو ذلك ، فيعفى عنه بسبب مشقة التحرز .

٦ ـ آثار الذباب والناموس والنمل الصغير الذي يقع على النجاسة ، فيتعلق برجله شيء منها ، ثم يقع على الثوب أو البدن ، لمشقة التحرز منه ، ولا يعفى عن أثر النمل الكبير لندرته وقلته[٦٠]

٧ ـ أثر دم موضع الحجامة بعد مسحه بخرقة ونحوها ، فيعفى عنه إلى أن يبرأ فيغسله .

٨ ـ ما يصيب الثوب أو الرجل من الطين بسبب المطر أو مائه المختلط بنجاسة مادام موجودا في الطرق ، ولو بعد انقطاع المطر ، فيعفى عنه بشروط ثلاثة : ـ

أولا : ألا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء ، تحقيقا أو ظنا .

ثانيا : ألا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين .

---

(٦٠) شرح الخرشي ١ / ١١٤

ثالثا : ألا يكون له مدخل آخر يبعده عن الإصابة بشيء من ذلك الطين والماء ، كأن يعدل عن طريق خالية من ذلك إلى طريق فيها هذا .

ومثل طين المطر ومائه ـ الماء المرشوش فى الطرقات ، وكذلك الماء المتبقى فى المستنقعات .

٩ ـ المياه السائلة من الدمامل ، سواء سالت بنفسها ، أو بعصرها ، ولو غير محتاجة إلى العصر ، لأن كثرتها مظنة الاحتياج إلى العصر ، فيعفى عما سال منها ولو زاد على قدر الدرهم .

أما الدمل الواحد فيعفى عما سال منه بنفسه ، أو بعصر احتيج إليه ـ فان عصر بغير حاجة فلا يعفى إلا عن قدر الدرهم .

١٠ ـ الآثار الناجمة عن البراغيث ولو كثرت ، وإن تغذت بالدم ففضلاتها نجسة ، ولكن يعفى عنها .

وأما دمها فإنه كدم غيرها لا يعفى عما زاد منه على قدر الدرهم .

١١ ـ الماء الأصفر المنتن الخارج من فم النائم إذا كان من المعدة إذا لازم صاحبه .

١٢ ـ القليل من ميتة القمل فيعفى عن ثلاث فأقل .

١٣ ـ اثر النجاسة على السبيلين بعد إزالة عين النجاسة بما يزيلها من حجر ونحوه ، فيعفى عنه ما لم ينتشر كثيراً ، فان انتشر تعين غسله بالماء ، كما يتعين الماء لإزالة النجاسة عن قبل المرأة .(٦١)

---

(٦١) شرح الخرشى لأبى عبد الله محمد الخرشى على مختصر أبى الضباء خليل ١٠١ ـ ١٢٠

رأى الأحناف فى المعفو عنه فى النجاسة ؟

يعفى عن قدر الدرهم فى النجاسة الكثيفة . . وفى الرقيقة بعرض بطن الكف ، ومع ذلك فالصلاة به مكروهة كراهة تنزيه والقليل المعفو عنه هو ما يستقله الناظر إليه ، والكثير عكسه . أما روث البقر والفيل وروث الحمار فانه يعفى عنه فى حالة الضرورة والبلوى . سواء أكان ذلك رطباً أو يابسا .

رأى الشافعية فى المعفو عنه .

يرى الشافعية أن ما يعفى منه هو :

١ ـ ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ولو مغلظة .

٢ ـ الأثر الباقى بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر ، فيعفى عنه بالنسبة لصاحبه دون غيره ، فلو نزل فى ماء قليل وأصابه ذلك الأثر تنجس به .

٣ ـ طين الشارع المختلط بالنجاسة المخففة .

ويعفى عن ذلك بشروط أربعة : ـ

أولا : ألا تظهر عين النجاسة .

ثانيا : أن يكون المار محترزا عن الإصابة بها ، بحيث لا يرخى ذيل ثيابه ، ولا يتعرض لرشاش الذى يرش الماء .

ثالثا : أن تصيبه النجاسة وهو ماش أو راكب ، أما إذا سقط على الأرض فتلوثت ثيابه ، فلا يعفى عنه لندرة الوقوع .

رابعا : أن تكون النجاسة فى ثوب أو بدن .

٤ ـ الخبز المسخن أو الموضوع على الرماد النجس ، وإن تعلق به شىء من

ذلك الرماد فانه يعفى عنه ، ولو سهل فصله منه .

وإذا وضع فى لبن أو نحوه ، وظهر أثره ، أو أصاب نحو ثوب فإنه يعفى عنه أيضا .

٥ ـ دود الفاكهة والجبن إذا مات فيها ، فإن ميتته نجسة معفو عنها .

٦ ـ المائعات النجسة التى تضاف إلى الأدوية والروائح العطرية لإصلاحها ، فإنه يعفى عن القدر الذى تم به الإصلاح ، قياسا على الإِنْفَحَة(٦٢) التى تصلح الجبن .

٧ ـ الثياب التى تنشر على الحيطان المبنية بالرماد النجس ، فإنه يعفى عما يصيبها من ذلك الرماد لمشقة التحرز .

٨ ـ فقس القمل ، وكذلك روث الذباب وإن كثر .

٩ ـ فضلات الطيور فى الفرش والأرض بشرط ألا يتعمد المشى عليه .

١٠ ـ قليل شعر نجس من غير كلب أو خنزير أو ما تولد منها ، أو من أحدهما مع غيرهما .

أما قليل شعر الخنزير والكلب فغير معفو عنه ، كما لا يعفى عن الكثير من شعر نجس من غير الكلب والخنزير إلا بالنسبة للقصاص أو الراكب لمشقة الاحتراز .

١١ ـ روث سمك فى ماء إذا لم يغيره .

---

(٦٢) الإنفحة ـ بكسر الهمزة وفتح الفاء شيء يستخرج من بطن مأكول اللحم قبل أن يأكل ويصبح له كرش وهو يعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيتحول إلى جبن . وقد تبدل همزتها ميما فيقال : منفحة

١٢ ـ الدم المتبقى على اللحم أو العظم ، فإنه يعفى عنه إذا وضع اللحم أو العظم فى القدر قبل غسل الدم ولو تغير به المرق .

ويجب غسل الدم من اللحم أو العظم قبل الوضع فى القدر حتى ينفصل عنه الماء صافيا . ولا يضر بقاء بعض اللون لأنه لا يمكن قطعه ، فيغسل الغسل المعتاد ويعفى عما زاد .

١٣ ـ لعاب النائم المحقق كونه من المعدة بأن يكون أصفر له رائحة ، فإنه يعفى عنه فى حق صاحبه المبتلى به ، ولو كثر وسال ، والمشكوك فى كونه من المعدة محمول على الطهارة .

١٤ ـ مايجتره البعير ونحوه من الحيوانات ، فإنه يعفى عنه إذا أصاب من يرعاه ويقوم على شأنه كالجمَّال مثلا ، وكذلك روث البهائم وبولها الذى يصيب الحب حين درسه .

١٥ ـ روث الفأر الساقط فى أحواض المراحيض التى يستنجى منها ، فإنه يعفى عنه ، إذا كان قليلا ولم يغير أحد أوصاف الماء .

١٦ ـ مايصيب اللبن حال حلبه مما يتناثر من المحلوبة ، أو من نجاسة على ثديها . .

١٧ ـ مايصيب العسل من بيوت النحل المصنوعة من طين مخلوط بروث البهائم .

١٨ ـ المائع الذى تنجس بموت ماسقط فيه مما لا دم له سائل ، كنمل ونحل

ونحوها ، فيؤكل ذلك المائع إذا لم يتغير بالذى مات فيه ، ولم يطرحه غير الهواء .

١٩ ـ أثر الوشم من دم خرج من العضو ، ووضع عليه نيلة (٦٣) ونحوها حتى صار أخضر أو أزرق .

٢٠ ـ الدم اليسير الذى لايدركه البصر المعتدل ، ويعفى عنه ولو كان من كلب أو خنزير .

رأى الحنابلة فى المعفو عنه :

يعفى فى رأيهم عن أمور منها :

١ ـ يسير الدم والقيح والصديد ، واليسير هو مايعده الانسان فى نفسه يسيرا .

٢ ـ أثر الاستجمار بعد الإنقاء ، واستيفاء العدد المطلوب فى الاستجمار

٣ ـ يسير سلس البول بعد إتقان التحفظ لمشقة التحرز .

٤ ـ دخان النجاسة وغبارها مالم تظهر له صفة

٥ ـ ماء قليل تنجس بمعفو عنه .

٦ ـ النجاسة التى تصيب عين الأنسان ويتضرر بغسلها .

٧ ـ يسير طين الشارع الذى تحققت نجاسته بما خالطه من النجاسة (٦٤)

---

(٦٣) مادة توضع على الدم فيزرق أو يخضر

(٦٤) المغنى لابن قدامة ١ / ١٥٤ ومابعدها

● **كيف تزال النجاسة ؟**

تزال النجاسة بالماء الطاهر فى نفسه المطهر لغيره .

والماء الذى تجوز به الطهارة هو :

الماء المطلق وهو ماء السماء ، والأنهار ، والبحار ، والآبار والعيون ، وماذاب من الثلج أو البرد قال ـ تعالى ـ

﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾﴾ (٦٥)

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »
ولاتجوز الطهارة بما لايطلق عليه اسم الماء عرفا ، وذلك مايأتى :

أ ـ ماء الشجر أو الثمر ، ولو خرج بنفسه من غير عصر .

ب ـ الماء الذى طبخ فيه شىء كالأرز أو الفول أو الحمص .

جـ ـ الماء الذى غلب عليه غيره واختلط به من غير طبخ .

٣ ـ ولاتجوز الطهارة بماء استعمل فى البدن لرفع حدث ، أو وضوء ويجوز استعمال هذا الماء فى تطهير الخبث لأنه طاهر فى نفسه .

---

(٦٥) الأنفال ١١

كيف يتم التطهير بالماء عند الفقهاء :

أولا : رأى الأحناف :

قال الأحناف : يطهر الثوب المتنجس بغسله ولو مرة متى زالت عين النجاسة المرئية ، وهذا إذا غسل فى ماء جار أو صب عليه الماء .

أما إذا غسل فى وعاء فإنه لايطهر إلا بالغسل ثلاث مرات بشرط أن يعصر فى كل واحدة منها .

الثوب المصبوغ :

وإذا صبغ الثوب بنجس فإنه يطهر إذا انفصل الماء عنه صافيا ولو بقى اللون ، إذ لايضر الأثر كلون أو ريح متى شق زواله ، والمشقة فى هذه الحالة هى أن يحتاج فى إزالته لغير الماء كالصابون ونحوه .

ومن ذلك الاختضاب بالحناء المتنجسة ، فإذا اختضب أحد بها فإنها تطهر بانفصال الماء صافيا عنها .

ومثل ذلك الوشم ، فاذا غرزت الإبرة التى يوشم بها فى اليد أو الشفة مثلا حتى برز الدم ، ثم وضع مكان الغرز صبغ فالتأم الجرح عليه تنجس ذلك الصبغ ، ولايمكن إزالة أثره بالماء ـ فتطهيره يكون بغسله حتى ينفصل عنه الماء صافيا .

● رأى الأحناف فى النجاسة غير المرئية :

تَطْهُرُ النجاسة غير المرئية عندهم إذا غلب على ظن الغاسل طهارة محلها دون التقيد بعدد من المرات .

أما الموسوس فإنه يغسل ثوبه ثلاث مرات ويعصرهفى كل مرة .[٦٦]

كيف يطهر المكان النجس ؟

يطهر المكان النجس عند الأحناف بصب الماء الطاهر عليه ثلاثا مع تجفيفه فى كل مرة بخرقة طاهرة .

فإذا صب عليه ماء كثير بحيث لايترك للنجاسة أثر طهر .

ويطهر المكان أيضا بالجفاف ، ولاحاجة إلى الماء عند ذلك ، ويطهر كذلك كل ماتصل به اتصال قرار كالشجر والبناء .

هذا إذا كانت النجاسة مائعة ، فإذا كان لها جرم ـ أى جسم ـ فلابد من زوال عينها أو تحولها .

روى أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : « قام أعرابى فَبَالَ فى المسجد فقام إليه الناس ليوقعوا به ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « دعوه وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء ـ أو ذنوبا من ماء .[٦٧]

وقالت السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ : « زكاة الأرض يبسها »[٦٨]

(٦٦) الهداية فى الفقه الحنفى ١ / ٣٤ ، ـ والموسوس الذى تعتريه وسوسة وشك فى شئون الطهارة والعبادة .

(٦٧) نيل الأوطار للشوكانى ١ / ٤١ ط بولاق سنة ١٢٩٧ هـ ، إرشاد ١ / ٣٤٣ ـ ، والسجل والذنوب هما الدلو

(٦٨) سنن أبى داود ١ / ٢٦٥ . زكاة الأرض أى طهارتها

وكيف يطهر البدن ؟

يطهر البدن بزوال عين النجاسة المرئية ، وبغلبة الظن إن لم تكن مرئية .

وكيف تطهر الأوانى ؟

الأوانى ثلاثة أنواع :

أوان فخارية ، وأوان خشبية ، وأوان من حديد ونحوه ـ ولها أربع طرق فى تطهيرها :

إما حرقها ـ أى تعريضها للنار

وإما نحتها ، أى نحت النجاسة عنها حتى تزول

وإما مسحها ـ وإما غسلها .

وتوضيح ذلك :

إذا كان الإناء جديدا مصنوعا من فخار أو حجر ، ودخلت النجاسة فى أجزائه فإنه يطهر بالحرق .

وإن كان عتيقا ـ أى قديما ـ فإنه يطهر بالغسل .

وإن كان الإناء من خشب وكان جديدا طهر بالنحت ، وإن كان قديما طهر بالغسل .

وإن كان الإناء من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج طهر بالمسح ، فإن كان خشنا يطهر بالغسل(٦٩)

---

(٦٩) شرح منتهى الإرادات ١/٩٧ ومابعدها ، شرح الكنز للنسفى ١/٢٢ ومابعدها .

وكيف تطهر المائعات كالزيت والسمن إذا وقعت فيها نجاسة ؟

إن كان جامدا قطع منه المتنجس وطرح[٧٠] ودليل ذلك ماروى عن ابن عباس عن ميمونة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن فأرة سقطت فى سمن فقال : ألقوها وماحولها فاطرحوه وكلوا سمنكم[٧١]

وكيف يطهر الماء ؟

١ ـ إذا كان الماء جاريا ووقعت فيه نجاسة فإنه ينجس إن ظهر لها أثر : كلون ، أو طعم ، أو رائحة .

فان لم يظهر شيء من الأثر فهو طاهر ، سواء أكانت النجاسة مائعة كالدم والبول ، أم جامدة كالجيفة .

٢ ـ وإن كان راكدا كثيرا يحكم بنجاسة المكان الذى سقطت فيه سواء ظهر لها أثر أم لا .

٣ ـ أما إذا كان راكدا قليلا ، وسقطت فيه نجاسة فانه ينجس كله ، ولا يجوز التطهير به .

والمعتبر فى قلة الماء وكثرته تقدير الإنسان ورأيه .

تنبيـــــه :

إذا وقع فى الماء الراكد القليل حيوان لا دم له كالعقرب والجراد ومات فيه

---

(٧٠) الفقه على المذاهب الأربعة ١ صـ٣٣

(٧١) إرشاد السارى الى صحيح البخارى ٨ / ٣٤٨

لا ينجس . لقوله ﷺ ـ لسلمان : « يا سلمان كُلّ طعام وشراب وقع فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال ـ أكله وشربه والوضوء منه[٧٢] »

ويطهر الماء المتنجس بجريانه بأن يدخل من جانب ويخرج من آخر ، فإذا كان الماء فى قناة ووقعت فيه نجاسة ، يصب عليه ماء طاهر فى ناحية منها حتى تمتلىء وتسيل من الناحية الاخرى ، ولا يشترط سيلان مقدار مواز أو مساوٍ لما كان فيها .

ومثله إذا كان الماء فى طشت أو قصعة ثم صب عليه ماء طاهر حتى سال الماء من جوانبه فإنه يطهر على الراجح . وإن لم يخرج قدر الماء المتنجس .

متى تنجس البئر وكيف تطهر ؟

١ ـ (أ) إذا سقطت فى البئر نجاسة ولو قليلة ـ كدم أو غيره .

(ب) أو مات فيها حيوان صغير له دم ـ كحمامة ، وفأرة ، وانتفخ وتفسخ .

(ج) أو حيوان كبير : كشاه وآدمى ، ولو لم ينتفخ ولم يتفسخ .

فإن ماء البئر ينجس فى هذه الاحوال كلها ، ولا تطهر إلا بإخراج ما فيها ونزح مائها ، فان لم يمكن نزح منها مائتا دلو .

٢ ـ وإذا لم ينتفخ الحيوان الصغير ، فان كان : كهرة أو دجاجة ، أو حمامة نزح منها أربعون دلوا .

---

(٧٢) كتاب الديانة والتهذيب ـ الشيخ محمد عبد العزيز النجار حـ ١ صـ ٥٠ ط المطبعة الأميرية بولاق ١٩٣٨ م

وإن كان : كالفأرة أو العصفورة نزح عشرون دلوا .

وتصير طاهرة بعد ذلك ، وبالنزح يطهر ماء البئر وحيطانها ودلوها وحبلها ويد النازح .

ويحكم بنجاسة البئر من وقت وقوع النجاسة فيها إن علم ذلك ، والا فمن يوم وليلة ، إذا وجد الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ .

ومن ثلاثة أيام بلياليها إن كان منتخفا أو متفسخا .

٣ - إذا وقع فى البئر قليل من الروث أو البعر أو الحثى[٧٣] يعفى عنه دفعا للحرج[٧٤]

أنواع المطهرات :

تاج المطهرات الماء . ولكن هناك مطهرات أخرى قد يلجأ اليها منها :

أ - الدلك . وهو أن يمسح الشىء المتنجس على الأرض مسحا قويا .

ب - الحت . وهو القَشر باليد أو العود وهو الحكُّ . ويطهر بذلك الخف والنعل إذا كانت النجاسة ذات جرم ولو كانت رطبة .

- وذات الجرم هى التى تبقى بعد الجفاف كالعذرة والدم -

وطهارة ذلك بالدلك . . يدل عليه قوله - ﷺ - « إذا أتى أحدكم المسجد

---

(٧٣) الروث فضلات الفرس والبغل والحمار ، والبعر : فضلات الابل والغنم ، والحثى : فضلات البقر والجاموس

(٧٤) كتاب الديانة والتهذيب جـ ١ صـ ٥١

فليقلب نعليه ، فان كان بهما أذى فليمسهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور[٧٥] »

فان لم تكن النجاسة ذات جرم فإنه يجب غسلها بالماء ولو بعد الجفاف .

ج - ومن المطهرات المسح الذى يزول به أثر النجاسة ، ويطهر به الصقيل الأملس ، الذى لا مسام له كالسيف والمرآة ، والظفر ، والعظم ، والزجاج ، والآنية المدهونة ، ونحو ذلك .

د - ومنها مسح محل الحجامة بثلاث خرق نظيفة مبلولة .

هـ - ومنها التجفيف بالشمس أو الهواء ، وتطهر به الأرض ، وكل ما كان ثابتا فوقها كالشجر والكلأ .

بخلاف نحو البساط والحصير ، وكل منقول فإنه لا يطهر إلا بالغسل .

ملحوظة :

يطهر المنى اليابس بالفرك إذا كان نازلا ممن استنجى بماء لا بحجر ، لأن الحجر لا يزيل البول المنتشر على رأس الحشفة ، فاذا لم ينتشر البول ولم يمر عليه المنى فى الخارج فإنه يطهر بالفرك أيضا ، إذ لا يضيره مروره على البول فى الداخل .

ولا فرق بين منى الرجل ومنى المرأة الخارج من الداخل ، لاختلاطه بمنى الرجل .

أما منى غير الآدمى فانه لا يطهر بالفرك ، لأن الترخيص فى ذلك للآدمى فقط .

---

(٧٥) سنن الدارمى ١ / ٣٢٠ ، نيل الأوطار ١ / ٤٤

ثانيا : رأى المالكية

قال المالكية : يطهر محل النجاسة بغسله بالماء الطهور ولو مرة إذا انفصل الماء عن المحل طاهرا .

ولايضره تغيره بالأوساخ الظاهرة ، **بشرط زوال طعم النجاسة** عن محلها ولو كان عسيرا ، لأن بقاءه دليل تمكن النجاسة منه .

وزوال لونها وريحها إذا لم يتعسر زوالهما .

ولا يلزم لذلك تسخين الماء إلا فى حالة العجز عن استعمال البارد ، كما لا يلزم الغسل بصابون أو أشنان ـ هو مطهر يشبه الصابون ـ أو نحوهما .

ويكفى فى تطهير الثوب والحصير والخف والنعل المشكوك فى إصابة النجاسة إياها نفحها بالماء مرة ، أى رشها بالماء الطهور ، ولو لم يتحقق تعميم المحل بالماء .

فأما البدن والأرض المشكوك فى تنجيسهما فلا يطهران إلا بالغسل . ويطهر الماء المتنجس بصب الماء الطاهر عليه حتى تذهب منه أوصاف النجاسة .

أما المائعات غير الماء كالزيت والسمن والعسل ، إذا وقعت فيه نجاسة غير معفو عنها تنجست ولاتقبل التطهير بحال من الاحوال(٧٦) .

---

(٧٦) شرح الخرشى بحاشية العدوى لأبى عبد الله محمد الخرشى صـ ١٠١ : صـ ١٢٠

ثالثا : مذهب الحنابلة

تطهير الماء النجس عندهم

يطهر منه ما دون القلتين بصب قلتين طاهرتين أو نحوهما فيه . وإن كان فوق القلتين يطهر بالمكاثرة ، أي تكثيره بصب ماء عليه ، إذا كان غير متغير بالنجاسة .

فان كان متغيرا فإنه يطهر بالمكاثرة حتى يزول التغير ، أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه ، أو ينزح منه ما يزول به التغير . على أن يبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا(٧٧) .

المائعات النجسة غير الماء :

لا يطهر من المائعات النجسة إلا الماء . أما غيره فلا يطهر بالتطهير ماعدا الزئبق ، وقيل : مثل الزيت يطهر كما قال الأحناف .

وكذا الجامد من المائعات وهو الذى لا تسرى النجاسة إلى جميعه ، لأن فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذى وقعت فيه النجاسة إلى ما سواه(٧٨) . وطهارته بابعاد الجزء النجس عنه .

تطهير العجين ونحوه

قال الحنابلة : لا سبيل إلى تطهير العجين ونحوه إذا تنجس .

(٧٧) المغنى لابن قدامة ١ / ٥٢

(٧٨) المرجع السابق صـ٥٣

وكذلك إن نُقع السمسم أو شيء من الحبوب فى الماء النجس حتى انتفخ وابتل لا يطهر .

قيل : يُطعم الدجاج ـ وقيل : البهائم ، وقيل : لا يطعم شيئا من ذلك ولا يطعم لطائر أو حيوان يؤكل فى الحال ، ولا لحيوان يحلب لبنه لئلا يتجنس به(٧٩) .

تطهير البئر

إذا نزح ماء البئر النجس فنبع فيه بعد ذلك ماء ، أو صب فيه فهو طاهر ، لأن أرض البئر من جملة الأرض التى تطهر بالمكاثرة بمرور الماء عليها .

وإذا نجست جوانب البئر ـ قيل : يجب غسلها ، وقيل : لا يجب للمشقة اللاحقة بذلك(٨٠) .

كيف تغسل النجاسة ؟

يختلف غسل النجاسة باختلاف محلها .

· فإن كانت جسما لا يتشرب النجاسة كالآنية ، فغسله بمرور الماء عليه ، سواء كان بفعل آدمى أو غيره كأن ينزل المطر عليه ، أو يكون فى نهر جار .

وعدد مرات الغسل سبع منقية .

---

(٧٩) نفس المصدر صـ ٧١

(٨٠) المرجع السابق

ويجب إضافة تراب طهور أو صابون ونحوه إلى الماء فى إحدى الغسلات إن كانت النجاسة من كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما .

فإن بقى للنجاسة أثر بعد الغسل سبعا زيد فى عدد الغسلات بقدر ما تزول به النجاسة .

وإن تعذر زوال لونها أو ريحها أوهما معا فالمحل المتنجس يصير طاهرا .

ويشترط فى تطهير ما تنجس متشربا النجاسة أن يعصر كل مرة خارج الماء إن أمكن عصره .

ويقتصر فى العصر على القدر الذى لا يفسد الثوب .

أما الذى لا يتشربها فإنه يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه عدة مرات .

وأما الذى لا يمكن عصره مما لا يتشرب النجاسة يكفى تقليبه بحيث ينفصل الماء عنه عقب كل غسلة من الغسلات .[81]

كيف تطهر الأرض المتنجسة ؟

تطهر الأرض المتنجسة ونحوها من الصخر والأحواض الكبيرة أو الصغيرة الداخلية فى البناء - بصب الماء عليها بكثرة حتى تزول عين النجاسة ، ويكفى فى تطهير المتنجس ببول غلام رضيع لم يتناول الطعام برغبة أن يغمر بالماء ، ولو لم ينفصل ، ومثل بوله فى ذلك قيؤه .[82]

---

(٨١) المغنى لابن قدامة ١ / ٧٠ - الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٢٤

(٨٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٢٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ١ / ٢٩

رابعاً : مذهب الشافعية :

كيف تطهر النجاسة المغلظة عند الشافعية ؟

النجاسة المغلظة هى ما كانت من كلب أو خنزير أو متولد منهما أو من أحدهما .

وتطهر بغسل موضعها سبع مرات ، وأن يصاحب ماء إحدى الغسلات تراب طهور . .

وقد يمزج الماء بالتراب قبل وضعه على محل النجاسة ، وقد يوضع الماء على محل النجاسة ثم يوضع عليه التراب : أو يوضع التراب ثم يصب عليه الماء ، ولا تجزىء هذه الغسلة إلا بعد زوال جرم النجاسة .

فإن لم يكن للنجاسة جرم . . . فإن كان محلها جافا أجزأت أى طريقة من الطرق الثلاث .

وان كان محل النجاسة رطبا لا يوضع التراب أولا لتنجسه ، وتجزىء الطريقتان الأخريان .

وإذا كانت النجاسة المغلظة فى أرض بها تراب غير نجس العين كفى ترابها فى تطهيرها بالسبع دون تراب آخر .

وللشافعية رأى فى أولى الغسلات السبع .

فأولى الغسلات السبع ما أزيلت بها النجاسة وإن تعددت . فلو أزيلت النجاسة بواحدة احتسبت واحدة ، ويزاد عليها ست أخرى . ولوزالت

بست احتسبت أيضا واحدة ، وزيدت عليها ست أخرى ولو أزيلت النجاسة بسبع أو بثمان أو بأكثر عدت كلها واحدة وزيدت عليها ست أخرى .

فلا يتوقف زوال وصف النجاسة عند الشافعية من طعم أو لون أو رائحة على عدد الغسلات . .

كيف تطهر النجاسة المخففة ؟

تطهر النجاسة الخفيفة عند الشافعية برش الماء على محلها ، بحيث يعم النجاسة وإن لم يسل .

والنجاسة المخففة هى بول الصبى إذا لم يبلغ الحولين ولم يتغذ إلا باللبن بسائر أنواعه . ومنه الجبن والقشدة والزبد ، سواء أكان لبن آدمى أو غيره . بخلاف بول الأنثى والخنثى المشكل فإن بولهما يجب غسله . قال - ﷺ - : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام »[83] وألحق الخنثى بالأنثى .

فإن زاد على حولين وجب غسل بوله ، ولو لم يتناول طعاما غير اللبن ، كما يجب غسل بوله إذا غذى بغير اللبن ولو مرة واحدة ، فإذا تناول شيئا لا يقصد به التغذية كالدواء فيكفى الرش ..

ولابد من زوال عين النجاسة قبل رش محلها بالماء ، كأن يعصر الثوب أو يجفف .

---

(٨٣) فتح البارى حـ١ صـ٢٦٠ المطبعة البهية ١٣٨ هـ

ولابد من زوال أوصاف النجاسة مع الرش .
ويجب غسل ما عدا البول .[٨٤]

كيف تطهر النجاسة المتوسطة عند الشافعية ؟

والنجاسة المتوسطة عند الشافعية تنقسم إلى قسمين : ـ

١ ـ **نجاسة حكمية** وهى التى لها جرم أو طعم أو لون أو ريح .

وتطهر الحكمية بصب الماء على محلها ولو مرة واحدة ، ولو من غير قصد . وتطهر **العينية** كذلك ولكن بشرط زوال عين النجاسة . أما أوصافها فإن بقى منها الطعم وحده فإن بقاءه يضر ما لم تتعذر إزالته . ـ وضابط التعذر ألا يزول إلا بالقطع ـ وحينئذ يكون المحل نجسا معفوا عنه ، فإن قدر على الإزالة بعد ذلك وجبت ولا يعيد ما صلاه من قبل .

وإن تعسر زواله[٨٥] وجب الاستعانة بصابون ونحوه إلا أن يتعذر وجود ذلك .

وإن بقى اللون والريح معاً فحكمهما كالطعم .
وإن بقى أحدهما منفرداً طهر المحل إذا تعسر زواله .
وضابط التعسر ألا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات .

---

(٨٤) حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى جـ ١ صـ ٢٨٦
(٨٥) تعسر : صعب ، والتعسر غير التعذر

تطهير الأرض المتنجسة

إذا تنجست الأرض نجاسة متوسطة مائعة كبول أو خمر فتطهر بغمرها بالماء إذا كانت قد تشربت النجاسة .

فإذا لم تتشربها فلابد من تجفيفها أولا ثم يصب عليها الماء ولو مرة واحدة .

وإذا كانت النجاسة جامدة ترفع عنها فقط إذا لم يصب شيء منها الأرض . ويصب على محلها ماء يعمها إذا كانت رطبة وأصاب الأرض شيء منها .[٨٦]

هل هناك أنواع أخرى من التطهير ؟

نعم هناك من المطهرات أنواع أخرى ، منها تحول عين النجاسة إلى صلاح كصيرورة الخمر خلا ، ودم الغزال مسكاً .

ومن المطهرات كذلك حرق النجاسة بالنار ـ كما رأينا عند الأحناف [٨٧] ـ ومن المطهرات الدبغ ، أى دبغ جلود الميتة ، ولا تشترط النية فى تطهير ما تنجس .

والدبغ مطهر عند الأحناف مطلقا إذا كان الجلد يحتمل الدبغ ، وإلا فلا كجلد الحية الذى لا يطهره الدبغ لعدم احتماله .

---

(٨٦) حواشى الشروانى ١ / ٣٠٦

(٨٧) الفقه على المذهب الأربعة ١ / ٢٦

ويطهر جلد الكلب بالدبغ ولا يطهر جلد الخنزير به .

وإذا طهر الجلد جاز الانتفاع به واستعماله مطلقا ما عدا أكله .

وللشافعية رأى فى الدبغ

خص الشافعية الدبغ المطهر بماله حرافة ولدغ فى اللسان ، ولو كان الدابغ نجسا كزبل الطير فالجلد المدبوغ يكون كالثوب المتنجس يجب غسله بعد الدبغ . إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر .

أما المالكية والحنابلة فلا يرون الدبغ من المطهرات

رأى الفقهاء فى بعض الأحكام

أولا : نجاسة المائعات غير الماء كالزيت والسمن والعسل . .

يرى أكثر الفقهاء أن الزيت والسمن والعسل متى كان سائلا وتنجس فلا سبيل إلى طهارته .

وأما الجامد منه فإنه يقبل التطهير بنزع المتنجس وإلقائه بعيدا(٨٨) إلا ما تشربت أجزاؤه من النجاسة فلا يطهر

ثانيا : اللحم إذا طبخ بنجس .

قال المالكية : لا يطهر إلا إذا حلت به النجاسة بعد نضجه فإنه يقبل التطهير .

والبيض المسلوق بنجس . لا يقبل كذلك التطهير .

---

(٨٨) الفقه على المذهب الأربعة ١ / ٢٧ . فقه السنة ١ / ٢٨

والزيتون المملح بنجس لا يقبل كذلك التطهير .

والفخار الذى غاصت فى أعماقه النجاسة لا يقبل كذلك التطهير .

وقد وافق الحنابلة المالكية على ذلك إلا فى البيض المسلوق بنجس ، فإنهم قالوا : يقبل التطهير لأن صلابة قشره تمنع من تشرب النجاسة[٨٩]

رأى الشافعية :

قال الشافعية : الجامدات التى تتشرب النجاسة قابلة للتطهير إلا اللَّبِن ـ الطوب النيء ـ الذى عجن بنجاسة جامدة فإنه لا يقبل التطهير ، ولو أحرق وغسل بالماء ، بخلاف المتنجس بمائع فإنه يطهر بغمره فى الماء الطهور .

ورأى الأحناف :

قالوا : إن كانت آنية ونحوها تقبل التطهير

وإن كان الجامد مما يطبخ كاللحم والحنطة فإن أصابتها النجاسة وطبخت بها فلا تطهر بعد الغليان أبدا .

ومن ذلك الدجاجة إذا طبخت قبل شق بطنها ، فإنها لا تطهر أبدا لتشرب أجزائها النجاسة .

ولذلك يجب شق بطنها أولا ، وإخراج ما فيها وتطهيرها بالغسل قبل غليها .

---

(٨٩) المغنى ١ / ٦١

ومن ذلك رءوس الحيوانات ولحم الكرش فإنها لا تطهر أبدا إذا غليت قبل غسلها وتطهيرها(٩٠)

أشياء يحرم على الجنب فعلها . .

قد يصبح الإنسان جنباً ، وربما باشر بعض الأعمال قبل أن يغتسل . فهل هناك أمور يحرم عليه فعلها وهو جنب ؟

أجلْ ، يحرم عليه أن يقوم بعمل من الأعمال الشرعية التى يشترط فى أدائها الوضوء .

فلا يحلُّ للجنب أن يُصلى مطلقاً سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً .

ولايحل له أن يقرأ القرآن .

ولايحل له دخول المسجد .

ولايحل له أن يطوف بالبيت الحرام .

ولايحل له أن يمس المصحف أو يحمله . . وقد أجاز ابن حزم للجنب أن يمس المصحف ويحمله ، مستدلاً بما جاء فى الصحيحين ، أن رسول الله ﷺ بعث إلى هرقل ـ قيصر الروم ـ كتاباً جاء فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم . . . . إلى أن قال :

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟

(٩٠) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٢٨

اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ (٩١)

ويقول ابن حزم فى استدلاله : فهذا رسول الله ﷺ بعث كتاباً ، وفيه هذه الآية إلى النصارى ، وقد أيقن أنهم يمسون هذا الكتاب (٩٢) ـ وهم لايغتسلون من جنابة .

وذهب البخارى والطبرانى وأبو داود وابن حزم إلى جواز القراءة للجنب ، ويرخص للحائض والجنب فى اجتياز المسجد استناداً إلى قوله ـ تعالى ـ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ (٩٣)

وعن يزيد بن حبيب أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيبهم جنابة ، فلايجدون الماء ، ولا طريق إليه إلا من المسجد ، فأنزل الله ـ تعالى ـ :

« ولاجنباً إلا عابرى سبيل »

رواه ابن جرير(٩٤)

---

(٩١) آل عمران ٦٤

(٩٢) فقه السنة ١ / ٦٧

(٩٣) النساء ٤٣

(٩٤) فقه السنة ١ / ٦٩

قال الشوكانى : والمشهور من مذاهب العلماء : منع الجنب من اجتياز المسجد[٩٥]

على أن هناك تفصيلات فى المذاهب نشير إليها فى الإجابة على السؤال الآتى :

هل يجوز أن يقرأ الجنب القرآن ؟

أجاز المالكية للجنب قراءة القرآن بشرطين :

الأول : أن يقرأ ماتيسر من القرآن كآية ونحوها بقصد التحصن من عدو ونحوه .

الثانى : الاستدلال على حكم من الأحكام الشرعية .

ولكن لايحل له أن يدخل المسجد إلا فى حالة الضرورة[٩٦] ، كالحصول على الماء وليس له طريق إليه إلا من المسجد ، أو الخوف من أذى يلحقه ولامأوى له إلا المسجد . وفى هذه الحالة عليه أن يتيمم ويلجأ إليه .

وقال المالكية : يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن حال نزول الدم . سواء أكانت عليها جنابة من قبل أم لا . أما بعد انقطاع الدم فإنه لايجوز لها القراءة قبل الاغتسال ، سواء أكانت عليها جنابة أم لا ، وذلك لأنها صارت متمكنة من الاغتسال فلا تحل لها القراءة قبله ، ولايجوز لها مس المصحف أو كتابته إلا للتعلم أو التعليم فقط[٩٧] .

---

(٩٥) نيل الأوطار للشوكانى ١ / ٢٢٩

(٩٦) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ١٢١ للشيخ عبد الرحمن الجزيرى

(٩٧) الفقه على المذاهب الأربعة ١٠٣ ط دار الكتب المصرية ١٣٤٩ هـ وزارة الأوقاف ـ قسم المساجد

رأى الأحناف :

وقال الأحناف : لايجوز للجنب تلاوة شيء من القرآن الكريم قليلاً كان أو كثيراً إلا التسمية فقط : « بسم الله الرحمن الرحيم » فى افتتاح أمر مهم .

ويجوز له أن يقرأ آية قصيرة يدعو بها . . . وذلك كأن يقول :

﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴿٢٨﴾ ﴾ (٩٨)

أو :

﴿ وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا ۚ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ (٩٩)

أو بقصد الثناء كأن يقرأ قوله تعالى :

﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ ﴾ (١٠٠)

(٩٨) نوح ٢٨

(٩٩) الأعراف ١٣٦

(١٠٠) الفتح ٢٩

أو قوله :

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾[١٠١]

ومثل الجنب فى ذلك الحائض والنفساء[١٠٢]

ويجب على من عرضت له الجنابة خارج المسجد ثم اضطر لدخوله ، أو نام فيه فاحتلم أن يتيمم إذا اضطر للمكث فيه بسبب الخوف من عدو مثلاً .

ويندب له التيمم فيما عدا ذلك . ولايصح له أن يقرأ بهذا التيمم ، أو يصلى به . وسطح المسجد فى ذلك كالمسجد .

أما فناء المسجد ، ومصلى العيد ، والجنازة ـ فإنه يجوز للجنب أن يدخلها بدون تيمم .

وهناك مساجد ملحقة بالمدارس . . . . . فإن كانت مباحة للناس جميعاً لايمنعون منها ، وإن كانت إذا حظرت على غير المدرسة تتكون فيها جماعة من أهلها فلها حكم المساجد الأخرى . . وإلا فلا[١٠٣]

---

(١٠١) الحشر ٩

(١٠٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى حـ ١ صـ ١٢٢ ولوزارة الاوقاف صـ ١٠٤

(١٠٣) الفقه على المذهب الأربعة ص ١٢٢

رأى الشافعية :

ويرى الشافعية أن قراءة القرآن حرام على الجنب ولو كان حرفاً واحداً ، متى قصد بذلك التلاوة .

فإذا قصد الذكر ، أو جرى ذلك على لسانه من غير قصد فلا يحرم ، ومثال مايقصد به الذكر أن يقول عند الأكل : « بسم الله الرحمن الرحيم » أو عند الركوب للسفر

﴿ لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ (١٠٤)

وأجاز الشافعية للجنب والحائض والنفساء اجتياز المسجد من غير مكث ولاتردد ، متى أمنت عدم تلوث المسجد(١٠٥)

ولعل معنى التردد الدخول والخروج أكثر من مرة ، كما يشير إلى ذلك المعنى اللغوى للكلمة .

رأى الحنابلة

ويقول الحنابلة : يجوز للجنب أن يقرأ مادون الآية القصيرة ، أو قدره من الآية الطويلة ، ويحرم عليه أن يقرأ أكثر من ذلك .

ودليلهم على ذلك ، ماروى عن الإمام على ـ كرم الله وجهه :

---

(١٠٤) الزخرف ١٣

(١٠٥) الفقه على المذاهب الأربعة ص ١٢٢

« كان النبى ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه ـ أو قال يحجزه ـ عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة »(١٠٦)

وكان بعض الحنابلة يقولون : لايجوز للجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن على الاطلاق ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لاتقرأ الحائض ولاالجنب شيئاً من القرآن »

ولكن حجة الذين جوزوا قراءة الجنب بعض آية قولهم : لايمنع الجنب من قول : باسم الله ، والحمد لله ـ وذلك بعض آية(١٠٧)

وللجنب أن يأتى بذكر يوافق لفظ القرآن كالبسملة عند الأكل ، وقوله عند الركوب : « سبحان الذى سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين »

ويجوز له أن يمكث فى المسجد ولو بدون ضرورة ، ولكن الحائض والنفساء لايجوز لهما البقاء فى المسجد إلا إذا انقطع الدم خوفاً من تلوث المسجد(١٠٨)

الحيض وأحكامه

تعريف الحيض

الحيض فى اللغة : السيلان ، يقال : حاضت الشجرة إذا سال منها الصمغ الأحمر ، وحاضت المرأة تحيض حيضاً أو محيضاً إذا جرى دم

(١٠٦) سنن أبى داود جـ٢ صـ٣٠١ الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ
(١٠٧) الكافى فى فقه الامام أحمد ١ / ٧٣
(١٠٨) الفقه على المذاهب الأربعة ١٢٢/١

حيضها ، وقد يطلق على الحيض : الطَّمْث ، أو الضَّحِك ـ وعليه تفسير بعضهم لقوله ـ تعالى ـ

﴿ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ ﴾(١٠٩)

أو الإعصار

والمعصر : الجارية التى أدركها الحيض ـ ومنه قول الراجز :

تمشي الهوينى ساقطاً خمارها قد أعصرت أو قد دنا إعصارها(١١٠)

وقد يطلق على الحيض القُرء ـ بضم القاف ـ وجمعه قروء

والحيض فى اصطلاح الفقهاء : الدم الخارج من قُبُل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة(١١١) . . . .

ويقول المالكية : فى تعريف الحيض : هو الدم الخارج بنفسه من قُبُل المرأة ، فى السن التى تحمل فيها عادة ، ولو كان دفْقَةً واحدة .

وقد يكون لون الدم أحمر خالص الحمرة ، أو ذا لون أصفر ، أو أكدر وهو الوسط بين السواد والبياض .

إلا أن الغالب على لون دم الحيض أن يكون أحمر خالص الحمرة عندهم .

ولكن إذا نزل لون أصفر أو أكدر فى زمن الحيض كان حيضاً ، وإلا فلا . .

---

(١٠٩) هود ٧١

(١١٠) لسان العرب مادة عصر

(١١١) فقة السنة ١ / ٩٢

والدم الذى تراه الصغيرة دون سن الحيض ، والكبيرة التى بلغت سن اليأس لايعتبر دم حيض .

والصغيرة ماكانت أقل من تسع سنين ، فإن بلغت هذه السن ورأت الدم ـ سَألَتْ عنه النساء العارفات أو الطبيب الأمين . . فإن أخبروا عنه بأنه دم حيض فذاك ـ وإلا فلا ـ

والمالكية يقولون : إن دم ذات السبعين دم استحاضة ، ودم الصغيرة التى لم تبلغ التاسعة دم علة وفساد . .

وقد تحيض الحامل عند المالكية . وإن رأت الدم بعد شهرين من حملها قدرت مدة الحيض بعشرين يوماً إن استمر الدم بها .

فإن رأت الدم بعض مضى ستة أشهر من الحمل قدرت مدة الحيض بثلاثين يوماً فى حالة استمرار نزول الدم .

ويستمر هذا التقدير إلى أن تضع حملها .

ولكنها إن رأت الدم فى شهرها الأول أو الثانى ، فان مدة حيضها تقدر كالمعتاد .(١١٢)

تعريف الحيض عند الأحناف

وللأحناف فى الحيض تعريفان :

الأول : هو صفة شرعية توصف بها المرأة بسبب نزول الدم فيحرم الجماع ، وتحرم الصلاة والصيام وغير ذلك من العبادات .

---

(١١٢) الفقه على المذهب الأربعة للجزيرى حـ ١ صـ ١٢٤ ـ شرح الخرشى حـ ١ صـ ٢٠٣

الثانى : هو الدم الخارج من رحم المرأة غير الحامل وغير الصغيرة أو الكبيرة - والمقصود بالكبيرة التى بلغت سن الإياس - ويكون خروجه بغير سبب كالولادة أو المرض مثلا ، وهو مقدر بقدر معلوم فى وقت معلوم .

فاذا كان لونه يميل إلى السواد فهو دم حيض بلا خلاف وكذلك إذا كان أحمر .

وفى الحقيقة أن الدم له ألوان متعددة ، فقد يكون أحمر ، أو أكدر ، أو يميل إلى الخضرة ، أو الترابية - نسبة إلى التراب - أو الصفرة ، أو السواد . . فمتى خرج الدم من قبل المرأة على أى من هذه الألوان فهو دم حيض . .

والحامل عند الأحناف لا تحيض ، والدم الذى ينزل منها لا يسمى دم حيض .

والصغيرة عند الأحناف من تقل عن سبع سنوات ، والآيسة هى التى زادت على خمس وخمسين سنة ، والدم النازل من أحداهما يقال له دم استحاضة .

ولكن الآيسة إذا رأت دماً قويا كالحيض فإنه يعتبر حيضا .

ولا يسمى حيضا إلا إذا خرج إلى ظاهر القُبُل ، فلو أنها أحست بالدم من الداخل فوضعت قطنة تمنع وصول الدم إلى ظاهر القبل لا تكون حائضا ولا يبطل صومها ، ولكنه متى ظهر كانت حائضا ولو لم يسل الدم ، لأن السيلان ليس بشرط عند الأحناف[113]

(113) بدائع الصنائع 1 / 39 - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى 1 / 126

رأى الشافعية

ويرى الشافعية أن الحيض هو الدم الذى يخرج من فرج المرأة الصحيحة من المرض الذى يستلزم نزول الدم ، وأن تكون قد بلغت سن الحيض وهى تسع سنين فأكثر- من غير سبب ولادة .

وقد تحيض الحامل - كما قال المالكية - خلافا للحنفية فى ذلك والحنابلة أيضا -

ولا حد عند الشافعية لنهاية سن الحيض ، فقد تظل المرأة تحيض مادامت على قيد الحياة . ولكن الغالب عندهم أن تبلغ المرأة الإياس إذا بلغت الثانية والستين من عمرها . . ولكنها إذا رأت الدم بعد هذه السن كانت حائضا(١١٤)

قال الشافعى - رحمه الله - تعالى - ورضى عنه -:وإذا اتصل بالمرأة الدم نظرت ، فإن كان الدم ثخينا محتدما - اشتدت حمرته حتى اسود - يضرب ويميل لونه إلى السواد ، له رائحة ، فتلك الحيضة نفسها . . فلتدع الصلاة . . . فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق ، وليست الحيضة ، وعليها أن تغتسل وتصلى(١١٥)

رأى الحنابلة

الحيض عند الحنابلة دم طبيعى يخرج من قعر رحم الأنثى حال سلامتها

---

(١١٤) الفقه على المذهب الأربعة للجزيرى ١ / ١٢٦

(١١٥) مختصر المزنى على الأم ١ / ٥٣ ط بولاق ١٣٢١ هـ

فى غير أوقات الحمل ، ويجىء فى أوقات معلومة بغير سبب الولادة .[116]

ولا يسمى هذا الدم حيضا إذا كانت المرأة أقل من تسع سنين ، أو بلغت سن الخمسين .

وجاء فى « الكافى »[117] : الحيض دم الرحم يخرج من المرأة فى أوقات معلومة يتعلق به ثلاثة عشر حكما :

أحدها : تحريم فعل الصلاة لقول النبى - ﷺ - : « إذا أقبلت الحيضة فَدَعِى الصلاة »

الثانى : سقوط فرضها ، لقول عائشة - رضى الله عنها - : « كنا نحيض على عهد رسول الله - ﷺ - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »[118]

الثالث : تحريم الصيام ، ولا يسقط وجوبه ، لحديث عائشة السابق .

الرابع : تحريم الطواف لقول النبى - ﷺ - لعائشة - رضى الله عنها - : « افعلى مايفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى »[119]

الخامس : تحريم قراءة القرآن لقول النبى - ﷺ - : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » .

السادس : تحريم مس المصحف لقوله - تعالى - : «

---

(١١٦) الفقه على المذهب الأربعة ١ / ١٢٧

(١١٧) الكافى فى فقة الإمام احمد بن حنبل ١ / ٩١

(١١٨) نيل الأوطار ١ / ٢٧٠

(١١٩) فتح البارى ١ / ٣١٨ - بلفظ مختلف -

﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ (١٢٠)

ولقول النبى - ﷺ - لعمرو بن حزم : « لاتمس القرآن إلا وأنت طاهر » .

السابع : تحريم اللبث فى المسجد .

الثامن : تحريم الطلاق . بمعنى أنها لا تطلق وهى حائض .

التاسع : تحريم الوطء لقوله - تعالى -

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ (١٢١)

ولا يحرم الاستمتاع بها فى غير الفرج ، لقول النبى - ﷺ - :

« اصنعوا كل شيء غير النكاح » (١٢٢)

ونص الحديث : قال زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت ، فسأل أصحاب النبى - ﷺ - النبى - ﷺ - فأنزل الله - تعالى - :

« ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض . . إلى آخر الآية . .

---

(١٢٠) الواقعة ٧٩

(١٢١) البقرة ٢٢٢

(١٢٢) صحيح مسلم ٣ / ٢١١ ط أولى ١٣٤٧ هـ

فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : مايريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير ، وعباد بن بشير فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا . . . . . فتغير وجه رسول الله - ﷺ - حتى ظننا أن قد وجد عليهما - أى غضب عليهما - فخرجا ، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبى - ﷺ - فأرسل فى آثارهما فسقاهما ، فعرفا أنه لم يجد عليهما - أى لم يغضب عليهما »[١٢٣]

العاشر : منع صحة الطهارة لأنه حدث يجب الطهارة منه ، فاستمراره يمنع صحتها كالبول .

الحادى عشر : وجوب الغسل لقول النبى - ﷺ - : دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى »[١٢٤]

الثانى عشر : وجوب الاعتداد به . اى اعتباره فى حساب عدة المرأة .

الثالث عشر : حصول البلوغ به .[١٢٥] أى يحكم على الفتاة بأنها بلغت إذا حاضت .

مدة الحيض :

اختلفت وجهة نظر الفقهاء حول مدة الحيض .

(١٢٣) صحيح مسلم ٣ / ٢١١ ، ٢١٢ ط أولى ١٣٤٧ هـ

(١٢٤) الكافى فى فقه الامام احمد ١ / ٩٢

(١٢٥) المرجع السابق

فلقد قال بعضهم : لا حدَّ لأقل دم الحيض . .

وقال بعضهم : أقله يوم وليلة .

وقال آخرون : أقله ثلاثة أيام . .

وبالنسبة لأكثره فقد قال بعضهم : عشرة أيام .

وقال آخرون : خمسة عشر يوماً(١٢٦)

وحقيقة الأمر أنه : لم يأت فى تقدير مدة الحيض ما تقوم به الحجة . . ويبدو أن الأمر يختلف بين امرأة وأخرى . ولعل هذا من أسباب تسمية الحيضة بالعادة . . فان كانت للمرأة عادة متقررة ـ تعمل عليها . . . . لحديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ أنها استفتت النبى ـ ﷺ ـ فى امرأة تهراق الدم ـ يسيل دمها ـ فقال ـ ﷺ ـ : « لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة فيهن ثم لتغتسل ولْتَسْتَقْر ثم تصلى »(١٢٧)

وإن لم تكن لها عادة متقررة ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم ، لحديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبى ـ ﷺ ـ : « إذا كان دم الحيضة أسود يُعرف ، فاذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عِرق »(١٢٨)

---

(١٢٦) فقه السنة ١ / ٨٤

(١٢٧) تستقر : تشد خرقة على فرجها ، والحديث فى فقه السنة ١ / ٨٤ وبمعناه فى فتح البارى ١ / ٣٣٨ط ١٣٤٨ هـ

(١٢٨) سنن النسائى ١ / ١٨٥ ـ المطبعة المصرية بالازهر

فهذا الحديث يشير الى أن دم الحيض متميز عن غيره ، وأنه معروف لدى النساء[١٢٩]

والذى يقول : إن أقل الحيض يوم وليلة يشترط أن يكون الدم نازلا كالمعتاد فى زمن المحيض .

والمراد باليوم والليلة أربع وعشرون ساعة فلكية ، بحيث لو رأت الدم وانقطع قبل مضى هذه المدة لا تعتبر المرأة حائضا ، ولا يشترط أن ترى الدم فى أول النهار ثم يستمر طول النهار وطول الليل ، بل المدار فى ذلك أن تمضى أربع وعشرون ساعة عليه من وقت نزوله .

وقدر العلماء أكثر مدة الحيض بخمسة عشر يوما بلياليها ، ويعتبر الدم الذى ينزل بعدها دم استحاضة ، ولا عبرة فى هذا التقدير بعادة المرأة . . . . فلو كانت عادتها ثلاثة أيام أو خمسة ـ مثلا ـ ثم رأت الدم بعد هذه المدة فإنها تعتبر حائضا إلى خمسة عشر يوما ، ودليل هؤلاء ما قاله الإمام على ـ كرم الله وجهه ـ : ما زاد على الخمسة عشر استحاضة .

ولكن الأحناف يقولون : إن أقصى مدة للحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة .

والمالكية يقولون : لا حد لأقل مدة الحيض[١٣٠]

مدة الطهر بين الحيضتين :

وقد اتفق العلماء على أنه لاحد لأكثر الطهر الواقع بين الحيضتين ولكنهم قدروا أقله بخمسة عشر يوما .

---

(١٢٩) فقه السنة ١ / ٨٤

(١٣٠) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ١٢٨ ، ١٢٩ ، فقه السنة ١ / ٦٣

وقدره بعضهم بثلاثة عشر يوما .

وقال المالكية : إذا رأت المرأة الدم ولو لحظة ، ثم انقطع فإنها تعتبر طاهرة إلى أن ترى الدم ثانية ، ولها أن تفعل ما تفعله الطاهرات فى مدة انقطاع دمها(١٣١)

الاستحاضة

ويستدعى هذا ـ الحديث عن الاستحاضة ـ لتشابه أمرها مع المحيض .

والاستحاضة : هى نزول الدم فى غير وقت الحيض أو النفاس من الرحم .

ولا يشترط فى دم الاستحاضة أن يخرج ممن بلغت سن المحيض ، فقد ينزل من صبية لم تبلغ سن المحيض .

والمستحاضة من أصحاب الاعذار ، فحكمها حكم المريض بسلس البول ، وانطلاق البطن ، والرعاف الدائم ، والجرح الذى لا يرقأ . فكل هؤلاء يتوضأون لكل صلاة .

ولاتمنع الاستحاضة شيئا من الأشياء التى يمنعها الحيض والنفاس ـ كقراء القرآن ومس المصحف والطواف بالبيت الحرام .

كيف يقدر زمن حيض المستحاضة ؟

قال الحنابلة : إما أن تكون المستحاضة معتادة أو مبتدأة . فالمعتادة تعمل بعادتها ولو كانت مميزة .

---

(١٣١) المرجع السابق

والمبتدأة إما أن تكون مميزة أولا ، فإن كانت مميزة عملت بتميزها ـ إن صلح الأقوى أن يكون حيضا بأن لم ينقص عن يوم وليلة ، ولم يزد على خمسة عشر يوما .

وإن كانت غير مميزة قدر حيضها بيوم وليلة ، وتغتسل بعد ذلك .

ولها أن تفعل ما تفعله الطاهرات فى الشهر الأول والثانى والثالث ، أما فى الشهر الرابع فتنتقل إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحريها .

وقال الأحناف : إن كانت المستحاضة مبتدأة ، وهى التى كانت فى أول حيضها أو نفاسها ، ثم استمر بها الدم فيقدر حيضها بعشرة أيام ، وطهرها بعشرين يوما فى كل شهر .

ويقدر نفاسها بأربعين يوما وطهرها منه بعشرين يوما ، ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام . . وهكذا . .

أما المعتادة فترد إلى عادتها فى الطهر والحيض .

وقد مر حديث المرأة المصابة بتهراق الدم ، وحديث التى تستحاض .

وفى شأن من فقدت العادة والتمييز ـ روت حَمْنَةُ بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة ، فجئت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ أستفتيه وأخبره ، فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش .

قالت ـ قلت يا رسول الله : إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ؟ قد منعتنى الصلاة والصيام .

فقال : أصف لك الكرسف ، أى أصف لك القطن ـ فإنه يذهب الدم .

قالت : هو أكثر من ذلك .

قال : فاتخذى ثوبا .

قالت : هو أكثر من ذلك .

قال : فتلجَّمى(١٣٢)

قالت : إنما أثج ثجا(١٣٣)

فقال : سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم .

فقال لها : إنما هذه إصابة ، فتحيضى(١٣٤) ستة أيام أو سبعة فى علم الله ، ثم اغتسلى ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت(١٣٥) فصلى أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة ، وأيامها فصومى فإن ذلك مجزيك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر ـ كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ، ثم تأخرى المغرب وتعجلى العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلين مع الفجر

---

(١٣٢) اللجام : ماتشدبه الحائض نفسها

(١٣٣) الثج : السيلان بكثرة

(١٣٤) تحيضى : اعتبرى نفسك حائضا

(١٣٥) استنقيت : من الانقاء والطهر

وتصلين فكذلك فافعلى ، وصلى وصومى ان قدرت على ذلك .

وقال رسول الله ـ ﷺ ـ : وهذا أعجب الأمرين إلىّ[١٣٦]

قال الشوكانى ـ رضى الله عنه ـ : يؤخذ من هذا الحديث أن الغسل لكل صلاة لا يجب »

وأن الجمع للمرض جائز ، وأن جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز ، وأن تعيين العدد من ستة أيام أو سبعة باجتهادها لقوله ـ ﷺ ـ : « حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستنقيت »[١٣٧]

وتتوضأ المستحاضة لكل صلاة ، لما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : « جاءت فاطمة بنت أبى حُبيش إلى النبى ـ ﷺ ـ فقالت : ـ إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟

فقال لها : لا ، اجتنبى الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة ، ثم صلى وإن قطر الدم على الحصير »[١٣٨]

وعليها أن تغسل فرجها وتحشوه بقطنه قبل الوضوء دفعاً للنجاسة ، وتقليلا لها ،

وعند الإمام مالك ـ رضى الله عنه ـ لا يجب الوضوء إلا بحدث آخر[١٣٩]

---

(١٣٦) نيل الأوطار للشوكانى جـ ١ صـ ٢٧١ وقال : رواه أبو داود واحمد والترمذى وصححاه .

(١٣٧) المرجع السابق

(١٣٨) نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٧٥

(١٣٩) فقه السنة ١ / ٦٦

مايتعلق بالنفاس

ما مفهوم النفاس ؟

النفاس هو الدم الخارج من المرأة بسبب الولادة ، أو قَبْلَها بزمن يسير ، أو معها أو بعدها .

فلو شق بطن المرأة وخرج منها الولد فإنها لا تكون نفساء ، وتنقضى به العدة لمن تعتد .

ولأصحاب المذاهب أقوال فى هذا المبحث نشير إليها فيما يأتى : ـ

مذهب المالكية :

قال المالكية : دم النفاس هو الذى يخرج مع الولادة أو بعدها أو قبل ولادة الثانى لمن ولدت توأم . وعلى ذلك فالدم الذى يخرج قبل الولادة لا يُعَد دم نفاس ، بل هو دم حيض .

مذهب الحنابلة

يقول الحنابلة : قد يكون الدم النازل قبل الولادة دم نفاس ، إذا نزل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة كالطَّلْق .

مذهب الشافعية :

والشافعية يقولون : لا يكون الدم دم نفاس إلا إذا خرج بعد فراغ الرحم من الولد ، وأن لا يفصل بينه وبين الولادة خمسة عشر يوما فأكثر ، والا كان الدم النازل من الرحم دم حيض ، وكذلك الدم الذى ينزل مصاحبا الولد أو سابقا له .

مذهب الأحناف :

قال الأحناف : لا يكون الدم نفاسا إلا بخروج الولد من الرحم ، أما الخارج قبله فهو فساد ، ولا تعتبر المرأة نُفَسَاء ، ولها أن تفعل ما تفعله الطاهرات .(١٤٠)

ويعللون ذلك بأنه سمى نفاسا لأنه مشتق من تنفس الرحم ، أو من خروج النفس وهو الولد أو الدم ، والكل موجود .(١٤١)

رأى العلماء فى السقط

أما رأيهم فى السقط فقد قال بعضهم : هو كالولد مطلقا ، استبان خلقه أو لم يستبن .

وقال آخرون : لا يكون الدم الخارج مع السقط نفاسا إلا إذا ظهر بعض خلقه من اصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه .

أما إذا لم يظهر من خلقه شيء بأن وضعته عَلَقة أو مضغة ، فإن كان الدم مصادفا عادة حيضها فهو دم حيض ، وإلا فهو دم علة وفساد . .

النفساء ذات التوائم

إذا وضعت المرأة أكثر من ولد ، فإن نفاسها يحسب من وقت ولادة التوأم الأول حتى ولو طالت المدة بين ولادة التوأمين . . . . . ولو ولدت التوأم الثانى بعد الأول بأربعين يوما ، كان الدم النازل بعد ولادة الثانى دم علة وفساد لا دم نفاس .

---

(١٤٠) الفقه على المذاهب الأربعة حـ ١ صـ ١٣١

(١٤١) الاختيار لتعليل المختار حـ ١ صـ ٣٠

ولكن الشافعية يقولون : إن النفاس يحسب من ولادة التوأم الثانى ـ وما قبل ولادته هو دم حيض إن كان موافقا عادة حيضها وإلا فهو دم علة وفساد .

ويرى المالكية أن الفصل بين ولادة التوأمين إن طال حتى بلغ ستين يوما فأكثر كان لكل من المولودين نفاس مستقل .

وإن كان بينهما أقل من ستين يوما كان لهما نفاس واحد اعتبارا من وقت ولادة التوأم الأول .

مدة النفاس

قال العلماء : لا حد لأقل النفاس ، فمتى انقطع الدم بعد الولادة ، أو ولدت بلا دم فقد انقضى نفاسها . . ووجب عليها مايجب على الطاهرات .

وأما أكثره فقد قدره العلماء بأربعين يوما ، ودليلهم فى ذلك حديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ أربعين يوما »[١٤٢]

وعن أبى الدرداء وأبى هريرة ـ رضى الله عنهما ـ قالا : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : تنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإن بلغت أربعين يوما ولم تطهر فلتغتسل[١٤٣]

وقد أجمع أصحاب النبى ـ ﷺ ـ والتابعون من بعدهم على أن النفساء

---

(١٤٢) نيل الأوطار للشوكانى ١ / ٢٨٢ وقال : رواه الخمسة الا النسائى
(١٤٣) المرجع السابق

تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى .

وقال بعض العلماء . أقل النفاس أحد عشر يوما كأكثر الحيض ، وزيادة اليوم للفرق بين الحيض والنفاس .

وقال سفيان الثورى ـ رضى الله عنه ـ : أقل النفاس ثلاثة أيام(١٤٤) .

إلا أنها أقوال لا دليل عليها . . وأقوى الأقوال ما ذكرناه قبل ذلك من أنه لا حد لأقل النفاس .

رأى العلماء فى النقاء الذى يرى خلال النفاس ؟

قد ترى النفساء فى خلال نفاسها يوما طهرا ، ويوماً دماً . . والحكم فى ذلك عند **الأحناف** أنها نفساء فى حالة هذا النقاء المتخلل ـ ولو بلغ خمسة عشر يوما فأكثر .

أما الشافعية فيقولون : إن بلغ النقاء المتخلل خمسة عشر يوما فأكثر فهو طهر ، وما قبله نفاس ، وما بعده حيض ، وإن نقص عن خمسة عشر يوما فالكل نفاس .

وإذا لم ينزل عقب الولادة أصلاً ، ولم يجىء إلا بعد خمسة عشر يوماً فهو حيض والسابق طهر ، ولا نفاس فى هذه الحالة .

أما الحنابلة فيرون أن النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر فيجب عليها فى أيامه ما يجب على الطاهرات .

ويرى المالكية . أن النقاء المتخلل بين دم النفاس إن كان نصف شهر فهو

---

(١٤٤) نيل الأوطار حـ ١ صـ ١٨٤

طهر ، والذى ينزل بعده من دم فهو حيض ، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً فهو نفاس(١٤٥) .

محظورات على الحائض والنفساء

يحظر على الحائض أو النفساء مباشرة الأعمال الدينية التى تحظر على الجنب سواء بسواء .

فلا تمس المصحف ، ولا تقرأ القرآن ، وبالطبع لا تصلى . إلا أن كلتيهما يضاف عليها حظر آخر يظهر فيما يأتى :

(١) الصيام ـ فلا ينبغى للحائض أو النفساء أن تصوم ، فإن صامت لا يصح صومها وهو باطل ، وتقضى ما فاتها من صوم فى أيام الحيض أو النفاس فى شهر رمضان ، ولكنها لا تقضى الصلاة . لما فى ذلك من مشقة ، والدين يسر .

روى أبو سعيد الخدرى قال : « خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى أضحى أو فطر ـ أى فى عيد الأضحى أو عيد الفطر إلى المصلى ، فمَرَّ على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار .

فقلن : ولم يا رسول الله ؟

قال : تكثرن الّلعْنَ ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن .

قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟

(١٤٥) الفقه على المذاهب الأربعة حـ ١ صـ ١٣٢

قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟

قلن : بلى .

قال : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟

قلن : بلى .

قال : فذلك من نقصان دينها[١٤٦] » .

وعن معاذة قالت : « سألت عائشة ـ رضى الله عنها ـ فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟

قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[١٤٧] » .

(٢) ومما يحظر على الحائض والنفساء ولا يحظر على الجنب ـ الوطء . ووطء الحائض حرام بإجماع المسلمين ، وبنص الكتاب والسنة ، فلا يحل وطؤهما حتى تطهرا لما مر من الأدلة .

وقال النووى : لو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافراً مرتداً ، فإذا فعله غير معتقد حله ناسياً أو جاهلاً الحرمة أو وجود الحيض فلا إثم عليه ولا كفارة ، وإن فعله عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة ، يجب عليه التوبة منها .

---

(١٤٦) نيل الأوطار ١ / ٢٧٩ ، فقه السنة ١ / ٦٤

(١٤٧) نيل الأوطار ١ / ٢٨٠

هل عليه كفارة ؟

وفى وجوب الكفارة قولان : أصحهما أنه لا كفارة عليه[١٤٨] والذى يرى الكفارة ، يستند إلى ما رواه ابن عباس عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « فى الذى يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار ـ وفى رواية : إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار ، وفى رواية لأحمد أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل فى جماع الحائض ديناراً ، فإن جامعها وقد انقطع الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار[١٤٩] .

وأجاز العلماء للرجل التمتع بامرأته أثناء الحيض فيما عدا الجماع .

ودليل هؤلاء ما روى من أن السيدة عائشة ـ ـ رضى اللله عنها ـ سئلت : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟

قالت : كل شىء إلا الفرج[١٥٠] .

(٣) الاعتكاف ـ فلا يصح اعتكاف الحائض والنفساء .

(٤) حرمة إيقاع الطلاق على من تعتد بالأقراء ، ومع كونه حراماً فإنه يقع ، ويؤمر بمراجعتها إن كانت لها رجعة[١٥١] .

---

(١٤٨) فقه السنة ١ / ٦٤

(١٤٩) نيل الأوطار للشوكانى حـ ١ صـ ٢٧٨

(١٥٠) نيل الأوطار حـ ١ صـ ٢٧٧

(١٥١) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ١٢٣ والأقراء جمع قرء وهو الحيض أو الطهر

مباحث المسح على الخفين

من مظاهر اليسر فى الشريعة الاسلامية المسح على الخفين . والمقصود بالخف الذى أجاز الشرع المسح عليه . هو ما يلبسه الإنسان فى قدميه بحيث يغطى كعبيه .

والكعبان هما العظمتان البارزتان فى نهاية القدم .

والخف الذى يجوز المسح عليه يجب أن يكون مصنوعاً من الجلد ، ويجوز أن تكون جوانبه مصنوعة من اللباد أو الكتان ، ولابد أن يكون الجلد مخروزاً ، فلو ألصقت أجزاؤه بمادة لاصقة بدون خَرْز فإنه لا يكون خفاً .

ما معنى المسح ؟

والمسح فى اللغة إمرار اليد على الشيء ، وفى اصطلاح الفقهاء : إمرار المتوضىء يده المبتلة على خف مخصوص فى زمن مخصوص .

مشروعية المسح على الخفين

لقد ثبتت مشروعية المسح على الخفين بالسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد قال الامام النووى فى ذلك : أجمع من يعتد بهم فى الاجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر ، سواء أكان لحاجة أم غيرها ، حتى للمرأة الملازمة للبيت ، والزمِن ـ المريض ـ الذى لا يمشى ، وأقوى الأحاديث حجة فى المسح ما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى عن همام النخعى ـ رضى الله عنه ـ قال : « بال جرير

ابن عبد الله ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا وقد بلت ؟ قال : نعم ، رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه[152] » .

لقد جوز الشرع المسح على الخفين - بدلاً من غسل الرجلين فى الوضوء - تسهيلاً وتخفيفاً على الناس ، خصوصاً فى أوقات البرد أو فى أثناء السفر .

ما حكم المسح على الخفين ؟

حكمه الجواز فهو جائز للمكلفين من الرجال والنساء ، فلهم أن يمسحوا على الخف فى أثناء السفر أو الإقامة ، وهو رخصة ثبتت على خلاف المعروف شرعاً بدليل آخر ثابت .

وضدُّ الرخصة العزيمة ، وهى ما ثبتت بدليل ليس له معارض .

هل يكون المسحُ على الخفين واجباً ؟

نعم ، إذا خيف فوات الوقت إن خلع الخف وغسل رجليه . بل قد يكون فرضاً إذا خاف المتوضىء فوات فرض آخر غير الصلاة - كالوقوف بعرفة مثلا .

وكذلك إذا لم يكن معه ماء يكفى لغسل رجليه .

وهو رخصة جائزة فيما عدا ذلك .

وقال الحنابلة : المسح على الخفين أفضل من نزعهما وغسل الرجلين ،

---

(١٥٢) فقه السنة حـ ١ صـ ٤٤ وروى هذا الحديث الأئمة الستة

لأن الله ـ تعالى ـ يحب أن تؤتى رخصه كى يشعر الناس بنعمة الله ـ تعالى ـ عليهم فيشكروه عليها ، ووافقهم الأحناف فى ذلك(١٥٣) .

ما شروط صحة المسح على الخفين ؟

١ ـ يشترط فى الخفين أن يكونا صالحين للمشى فيهما وحدهما مسافة فرسخ فأكثر ـ والفرسخ ثلاثة أميال ، أو ٤٨٠٠ متر تقريباً ـ سواء أكانا مصنوعين من جلد ، أم من لبد ووبر أو نحو ذلك ، وأن يمكن السير فيهما سيراً متتابعاً .

٢ ـ أن يلبسا على طهارة مائية ، فلا يجوز المسح عليهما إذا لبسا بعد التيمم .

٣ ـ أن يكونا ساترين لموضع الغسل (القدم مع الكعبين) .

٤ ـ ألا يكون بأحدهما خرق أو خروق بمقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم .

٥ ـ أن يمنعا وصول الماء إلى القدم .

٦ ـ أن يكون الخف مملوكاً بصفة شرعية للابسه ، أما إذا كان مسروقاً أو مغصوباً أو مملوكاً بشبهة محرمة فإنه لا يصح المسح عليه . وهذا رأى الحنابلة والمالكية .

أما الشافعية والأحناف فقد قالوا : يصح المسح على الخف المغصوب والمسروق ونحوهما وإن كان يحرم لبسه ، لأن تحريم لبسه وملكيته لا ينافى

(١٥٣) الفقه على المذهب الأربعة حـ ١ صـ ١٣٥

صحة المسح عليه ، قياساً على الماء المغصوب الذى يصح منه الوضوء متى كان طهوراً وإن كان غاصبه يعتبر آثماً .

٧ - لابد أن يكون الخف نفسه طاهراً ، فلو لبس خفاً نجساً لا يصح المسح عليه .

٨ - ألا يكون فى محل المسح حائل يحول دون وصول الماء إلى الخف كعجين مثلاً .

كيف يمسح المتوضىء على الخف ؟

المحل المشروع الذى يمسح عليه هو ظهر الخف ، لحديث المغيرة - رضى الله عنه - قال : « رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهر الخفين »

وعن على - كرم الله وجهه - قال : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهر خفيه »

وكيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ، وأصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ، ويمر بهما الى الساق مع تفريج الأصابع قليلاً .[١٥٤]

إن الواجب فى المسح مايطلق عليه اسم المسح لغة من غير تحديد . . وإن كان المالكية يوجبون تعميم ظاهر أعلى الخف بالمسح •

---

(١٥٤) كتاب الديانة والتهذيب للشيخ محمد عبد العزيز النجار حـ ١ صـ ٦٩

وقالوا :

يستحب مسح أسفله ، وقيل : يجب .

والمراد بأسفل الخف نعله الذى يباشر الأرض ، ويعبر عنه بعضهم بباطن الخف - أى نعله التى يطأ بها الأرض .

أما الأحناف فيفترضون أن يمسح من ظاهر الخف جزءاً يساوى ثلاثة أصابع طولاً وعرضاً من أصغر أصابع اليد ، بحيث يكون هذا الجزء مشغولاً بالرجل .

ويرى الشافعية أنه يجزىء فى المسح أى جزء من ظاهر أعلى الخف يتحقق به المسح ، ولو بوضع إصبع واحد مبتل من غير إمرار ، وهم يقيسون ذلك على مسح الرأس .

أما الحنابلة فهم يشددون فى ذلك ، ويفترضون مسح أكثر الظاهر من أعلى الخف ، ويجعلون مسح أسفله مستحباً ، فإن تركه نسيانا أتى به وحده ولو طال الزمن بأن زاد عن مدة الموالاة بين غسل الأعضاء فى الوضوء .

ولكن لو تركه عمداً يأتى به وحده إن قرب . أما فى البعد فيندب إعادة الوضوء كله ، مع إعادة الصلاة التى صلاها قبل مسح الأسفل إن بقى وقتها المختار(١٥٥)

الكيفية المسنونة فى المسح

أشرنا إلى هذه الكيفية فيما سبق حيث قلنا : يضع المتوضىء أصابع يده

(١٥٥) الفقه على المذاهب الأربعة حـ ١ صـ ١٤٢ ، الفقه على المذاهب الأربعة صـ ١١٣ الأوقاف

اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ، وأصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ، ويمر بهما إلى الساق فوق الكعبين مع تفريج الأصابع قليلاً ، بحيث يكون المسح عليهما خطوطاً .

ويرى المالكية : أن هذه الكيفية مندوبة لامسنونة . .

وهذا الندب يتم بأن يضع الماسح يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى ، ويده اليسرى تحت أصابعها ، ثم يمر بيديه على خف رجله اليمنى إلى الكعبين ، وفى خف الرجل اليسرى . يضع اليد اليسرى فوق أطراف أصابع الرجل اليسرى ، ويده اليمنى تحت أصابعها ويمر بيديه كما حدث فى الرجل اليمنى .

أما الشافعية فيقولون : المسنون فى هذه الكيفية أن يضع أطراف أصابع يده اليسرى مفرقة تحت عقب رجله ، ويضع أطراف أصابع اليد اليمنى مفرقة على ظهر أصابع الرجل ، ثم يمد اليمنى إلى آخر الساق ، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت فيكون المسح خطوطاً[١٥٦]

ما حكم المسح فوق الخف الذى يلبس فوق الخف ؟

قد يلبس الانسان خفا فوق خف ، أو فوق شراب سميك يصلح أن يكون خفا ، أو يلبس جرموقاً فوق خف ـ والجرموق غطاء للقدم يتخذ من الجلد ، كالذى يلبس فوق الحذاء ليحفظه من الماء والطين ـ ويكتفى فى هذه الحالة بالمسح على الأعلى منهما بشرط أن يكون الممسوح فوقه جلداً ، فإن لم

---

(١٥٦) الفقه على المذاهب الأربعة وزارة الأوقاف صـ ١١٤

يكن الأعلى جلداً ووصل الماء إلى الخف الذى تحته كفى وإن لم يصل الى ماتحته لايكفى .

ويشترط أيضاً أن يكون الخف الأعلى يصلح للمشى عليه منفرداً ، فإن لم يصلح لذلك وجب وصول البلل إلى الأسفل .

ويشترط كذلك أن يكون قد لبس الأعلى على الطهارة التى لبس عليها الخف الأسفل . .

وهذه الشروط اشترطها الأحناف فى صلاحية المسح على الخف فوق الخف .

وقال الأحناف : ويجوز المسح على الجوربين إذا كانا سميكين أو مجلدين أو منعلين ، لما روى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على الجوربين ، وروى ذلك عن عشرة من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ

وكان أبو حنيفة يقول أولا : لايجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا منعلين لأنه يقطع فيهما المسافة ، ثم رجع الى ماذكرنا وعليه الفتوى(١٥٧)

وقال الشافعية إذا كان الخفان الأعلى والأسفل ضعيفين لايصلحان للمسح عليهما ، وجب خلعهما وغسل الرجلين ـ ولايصح المسح .

وإن كان الأسفل ضعيفاً لايصلح للمسح عليه فالحكم للأعلى ، ولايُعَدُّ ماتحته خفاً .

وإن كان الأسفل قوياً والأعلى ضعيفاً ، أوكانا قويين صح المسح على

(١٥٧) الاختيار فى تعليل المختار حـ ١ صـ ٢٥

الأعلى إن تيقن من وصول البلل إلى الأسفل ، وقصد بمسحه على الأعلى مسح الأسفل ، أوقصدهما معا بالمسح .

أما لو قصد الأعلى وحده أولم يصل الماء إلى الأسفل لايصح المسح(١٥٨)

رأى الحنابلة فى ذلك :

يرى الحنابلة ـ أنه إن لبس خفاً فوق خف قبل أن يحدث صح المسح على الأعلى ولو كان أحدهما مخروقاً .

فإن كانا مخروقين لايصح المسح حتى لو كان مجموعهما يستر القدم ولو أدخل يده من تحت الخف الأعلى فمسح الأسفل صح المسح متى كان الخف الأسفل سليما .

وإن مسح على الأعلى ثم نزعه وجب عليه نزع ماتحته وغسل رجليه(١٥٩)

وأما رأى المالكية فإن الحكم فى المسح فى هذه الحالة للأعلى ، فلو نزعه وجب عليه نزع الأسفل فوراً حتى تحصل الموالاة الواجبة فى الوضوء مع الذكر والقدرة(١٦٠)

مامدة المسح ؟

مدة المسح للمقيم يوم وليلة

وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .

والدليل فى ذلك ، مارواه صفوان بن عسال ـ رضى الله عنه ـ قال :

(١٥٨) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى حـ ١ صـ ١٤٣

(١٥٩) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ١ صـ ١٤٣

(١٦٠) المرجع السابق

أمَرَنَا - أى النبى - صلى الله عليه وسلم - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا ، ولانخلعهما إلا من جنابة »

وعن شريح بن هانىء - رضى الله عنه - قال : سألت عائشة - رضى الله عنها - عن المسح على الخفين فقالت : سل عليا فإنه أعلم بهذا منى ، كان يسافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته فقال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة »(١٦١)

والمختار أن ابتداء المدة من وقت المسح ، وقيل : من وقت الحدث بعد لبس الخف .

وقيد الشافعية والحنابلة السفر بأن يكون سفر قصر مباحاً . فإن كان السفر أقل من مسافة القصر ، أو كان سفر معصية فمدته كمدة المقيم .

وزاد الشافعية « قَصْدَ السفر » حتى يخرج الهائم على وجهه ، فحكمه حكم المقيم فى المدة : يمسح يوما وليلة .

أما المالكية فقد يسروا الأمر ، فلم يقيدوا المسح على الخفين بمدة ، ولا ينزع الماسح عليهما خفيه إلا لموجب الغسل ، مهما طالت المدة .

قالوا : ويندب نزعهما يوم الجمعة بالنسبة لمن يطلب منه حضور الجمعة ، ولو لم يُرد الغسل لها ، فإن لم ينزعهما يوم الجمعة ندب له أن ينزعهما فى مثل

(١٦١) المرجع السابق ، وفقه السنة جـ ١ صـ ٤٦

اليوم الذى لبسهما فيه من كل أسبوع[١٦٢]

أما صاحب العذر فقد قال الأحناف : إن حكمه حكم الأصحاء مادام قد لبس الخف فى حال انقطاع حدث العذر ، ولايبطل مسحه إلا بانقضاء المدة المذكورة ـ وهى يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة يام بلياليها للمسافر ـ ولكنه إن توضأ حال استرسال الحدث ، أو لبس الخف حال استرساله فإن مسحه يبطل عند خروج كل وقت ، ويجب عليه أن ينزع خفيه ويغسل رجليه وحدهما إن لم يكن وضوؤه قد انتقض بشىء آخر غير حدث العذر .

وقال الشافعية : صاحب العذر ينزع خفه ويتوضأ لكل فرض ولكنه يجوز له أن يمسح على الخفين للنوافل[١٦٣]

ماذا يبطل المسح على الخفين ؟

يبطل المسح بأمور منها :

١ ـ ظهور موجب الغسل كالجنابة أو الحيض أو النفاس .

٢ ـ نزع الخف من الرِّجل ، ولو بخروج بعض القدم إلى ساق الخف ، وقد قال الأحناف : لايبطل المسح إلا بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف أما إذا خرج بعض القدم وكان قليلاً فلا يبطل المسح .

وقال المالكية : لايبطل المسح إلا بخروج كل القدم إلى ساق الخف .[١٦٤]

---

(١٦٢) **الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ١٤٤**

(١٦٣) **الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف صـ١١٥**

(١٦٤) المرجع السابق

٣ ـ حدوث خرق فى الخف . ولأصحاب المذاهب آراء فى ذلك :

فقد قال المالكية : يبطل المسح بخرق الخف إذا كان الخرق قدر ثلث القدم فأكثر .

وقال الشافعية : إذا ظهر فى الخف خرق يبدو منه جزء من محل الغسل المفروض ـ ولو كان مستورا بساتر كالجورب أو اللفافة ـ بطل المسح .

وقال الحنابلة : إن ظهر فى الخف خرق يبدو منه جزء من القدم ولو كان يسيراً ، ولو من موضع خرْزِه فلا يصح المسح عليه ، إلا إذا كان المشى فيه يضمه ويستر محل الغسل المفروض(١٦٥)

وقال الأحناف : لايصح المسح على الخف إلا إذا كان خاليا من الخرق المانع للمسح ، وقدره ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل .

ولايبطل المسح إلا إذا كان الخرق ينفرج فى أثناء المشى فيظهر منه مقدار الأصابع الثلاث . أما إذا كان الخرق لاينفتح عند المشى ولايظهر منه هذا المقدار فلا يضر المسح .

وإذا كان الخف مبطناً بجلد أو بخرقة مخروزة فيه ، وظهر هذا المقدار من البطانة التى انخرقت فلايبطل المسح .

أما إذا كان مبطناً بغير جلد ، أو كان ماتحته غير مخروز فيه كالشراب مثلا وانكشف ذلك المقدار بالخرق بطل المسح(١٦٦)

---

(١٦٥) الكافى فقه الامام احمد ١ / ٤٧

(١٦٦) الاختيار فى تعليل المختار ١ / ٢٤

٤ ـ ومن مبطلات المسح انقضاء مدته التى أشرنا إليها آنفاً ، ولو عن طريق الشك فى انقضاء هذه المدة ـ والمالكية لايعتبرون انقضاء المدة مبطلاً للمسح كما سبق[١٦٧]

التيمم

مامفهوم التيمـم ؟

التيمم فى اللغة القصد . . تقول : يممت مكة أى قصدتها ـ ومنه قول الشاعر :

ولا أدرى إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يلينى

وهو فى اصطلاح الفقهاء : القصد إلى الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين ، بنية استباحة الصلاة ونحوها .[١٦٨] ـ الصعيد الطاهر ـ أى التراب الطاهر ـ وقيل : التيمم طهارة بالتراب تقوم مقام الطهارة بالماء عند العجز عن استعماله لعدم وجوده ، أو وجود حائل دونه من عدو أو وحش مفترس ، أو خوف مرض[١٦٩] أو بعد الماء ميلا فأكثر ، أو تعذر استخراجه من مصدره لفقد الآلة التى يستخرج بها ، أو للحاجة إلى الماء الموجود ـ فى الشرب ونحوه[١٧٠]

---

(١٦٧) شرح الخرش ١ / ١٧٨
(١٦٨) فقه السنة ١ / ٧٦
(١٦٩) الكافى فى فقه الامام احمد ١ / ٧٨
(١٧٠) الاختيار فى تعليل المختار حـ ١ صـ ٢٠

حكم التيمم

التيمم مشروع عند فقد الماء أو العجز عن استعماله بسبب من الأسباب التي ذكرناها والتي سيأتي مزيد إيضاح لها

ما دليل مشروعيته ؟

لقد ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

أما الكتاب فقد قال ـ تعالى ـ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ (١٧١)

وقال ـ تعالى ـ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ

---

(١٧١) النساء ٤٣

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ (١٧٢)

وجاء فى السنة الشريفة : عن أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

« جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده طهوره »(١٧٣)

وروى عمار ـ رضى الله عنه ـ قال : أُجْنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت ذلك له فقال : « إنما يكفيك أن تفعل بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم وضع الشمال على اليمين ، ثم مسح وجهه ويديه(١٧٤) . . . . .

وحدث يحيى بن يحيى قال : قرأت عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء(١٧٥) ـ

---

(١٧٢) المائده ٦

(١٧٣) فقه السنة ١ / ٧٧

(١٧٤) صحيح مسلم ٤ / ١ ٦ ط أولى ١٣٤٧ هـ

(١٧٥) البيداء موضع بين المدينة وخيبر

انقطع عقد لى ، فأقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبى بكر فقالوا : ألا ترى إلى ماصنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله - ﷺ - وبالناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء .

فجاء أبو بكر - ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء .

قالت : فعاتبنى أبو بكر ، وقال ماشاء الله أن يقول . .

فنام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم « فتيمموا » ، فقال أسيد بن حضير - وهو أحد النقباء : ماهى بأول بركتكم ياآل أبى بكر .

فقالت عائشة : فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته(١٧٦)

وأما الإجماع فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع بدلاً من الوضوء والغسل فى أحوال خاصة .

وهى خصيصة خص الله - تعالى - بها هذه الأمة(١٧٧)

حكمة مشروعيته

وعلينا أن نعلم أن الغرض من العبادات كلها إنما هو امتثال أمر الله

---

(١٧٦) صحيح مسلم ٤ / ٥٦

(١٧٧) نيل الأوطار للشوكانى حـ ١ صـ ٢٥٦

ـ تعالى ـ وإشعار القلوب بعظمته ـ سبحانه ـ وأنه هو وحده الذى يقصد بالعبادة ، ولنا فى بعض هذه العبادات مصلحة ظاهرة كالغسل والوضوء والحركة فى الصلاة ، والبعد عن الملاذ فى الصيام وغير ذلك . . ، ولنا فى بعضها مصلحة باطنة ، وهو طهارة القلوب بامتثال أوامر الله ـ تعالى ـ واجتناب نواهيه . وهذه ـ من غير شك ـ تفضى إلى المنافع الظاهرة ، فإنه لافصل بينهما ، فظاهر الانسان ترجمة عملية فورية لباطنه إيجاباً وسلباً .

وربما ظن بعض من لايفقه أغراض الشريعة الاسلامية التى تترتب عليها سعادة المجتمع ، وتهذيب أخلاق الناس أن التراب يكون ملوثاً ، فمسح الوجه به ضرر لانفع فيه .

ولكن من أين له صحة هذا الظن ؟

وماذا عليه لو عرف أن التراب قاتل لأشد أنواع الميكروبات ضراوة وأقواها أذى ؟ ألم ينظر إلى أن مامسه الكلب بفمه لايطهر إلا بالتراب ؟

وليس بضرورى وجوب معرفة العقل سر كل أمر دينى ، وإلا كان الانسان مساويا لخالقه فى الإدراك ، وهذا محال .

وعلينا أن ندرك أن الشارع اشترط طهارة ذلك التراب الذى نتيمم به ونظافته ، وإلا ماصح به التيمم .

ولنا أن نتأمل أيضاً مانراه بأعيننا ونشاهده بنواظرنا من حال العمال الذين يباشرون تسميد الأرض ـ بالسباخ ـ ويقومون بتنقية الزرع من الحشرات والآفات بأيديهم ، إننا نجدهم أقوى بنية وأصح أبدانا ، وأشد عافية من

أولئك المترفين المستهينين بالدين . .

ولكن من الممكن أن يقال : لماذا شرع التيمم فى عضوين من أعضاء الوضوء فقط ، وهما الوجه واليدان دون باقى الأعضاء ؟

والجواب على ذلك : أن الغرض من التيمم هو التخفيف ، فيكفى فيه أن يأتى المسلم ببعض صورة الوضوء ، مع أن العضوين اللذين يجب غسلهما دائماً فى الوضوء هما الوجه واليدان . أما الرأس فهو - يمسح لاغير - ، وأما الرجلان فتارة يغسلان وتارة يمسحان فى حالة لبس الخفين - فقد أوجب الله إذن التيمم فى العضوين اللذين يجب غسلهما دائما . وفى ذلك من التخفيف مالايخفى على ذى بصر أو بصيرة[١٧٨]

التيمم من خصائص هذه الأمة

سبقت الاشارة إلى أن التيمم من خصائص هذه الأمة . . وقد وردت أحاديث صحيحة فى ذلك .

منها مارواه جابر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة العظمى ، وكان النبى يبعث فى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة »[١٧٩]

---

(١٧٨) الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى ١ / ١٤٩

(١٧٩) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ١ / ٥٥٢ ط ١٢٩٣ هـ

أقسام التيمم

ينقسم التيمم إلى قسمين : الأول مفروض ـ فيفترض لكل مايفترض له الوضوء أو الغسلِ من صلاة ومس مصحف وغير ذلك .

الثانى : مندوب ، ويندب لكل ماينذب له الوضوء كصلاة النافلة .

ويثاب عليه ثواب المندوب ، وإن كانت الصلاة لاتصح بدون التيمم .

وزاد الأحناف قسماً ثالثاً وهو :

التيمم الواجب . والواجب عند الأحناف أقل من الفرض .

فيجب التيمم للطواف عند تعذر الماء ، فإذا طاف من غير وضوء أو تيَمَّمٍ صحَّ طوافه ، ولكنه يأثم إثماً أقل من إثم ترك الفرض[١٨٠]

وشروط صحة التيمم

ذكر الأحناف سبعة شروط لصحة التيمم وهى

١ ـ النية

٢ ـ فقد الماء أو العجز عن استعماله

٣ ـ عدم وجود حائل على أعضاء التيمم كدهن أو شمع

٤ ـ عدم وجود منافٍ له حال فعله

٥ ـ المسح بثلاث أصابع فأكثر إذا مسح بيده .

٦ ـ طلب الماء عند فقده إن ظن وجوده

٧ ـ تعميم الوجه واليدين بالمسح[١٨١]

(١٨٠) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ١٥٠

(١٨١) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ١٥٢

ما الأسباب المبيحة للتيمم ؟

يباح التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر سواء كان فى الحضر أو السفر متى تحقق سبب من الأسباب الآتية :

١ ـ فقد الماء أصلا . . أو وجود مالايكفى للطهارة . والدليل على ذلك ماحدث به عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ حيث قال :

« كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى سفر ، فصلى بالناس ، فاذا برجل معتزل ، فقال : مامنعك أن تصلى ؟

قال : أصابتنى جنابة ، ولا ماء .

قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك »[١٨٣]

وعن أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين[١٨٤] »

وعليه قبل أن يتيمم أن يطلب الماء من رفقته ، أو مما قرب منه عادة ، فإذا تيقن عدمه ، أو أنه بعيد عنه لا يجب عليه الطلب .

وقال الحنابلة والشافعية : إذا وجد الماء الذى لا يكفى للطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه فى بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقى[١٨٥] .

---

(١٨٢) الكافى فى فقه الامام أحمد ١ / ٨٠ / ٨٩ ، الفقه على المذاهب الاربعة ١ / ١٥٣

(١٨٣) نيل الاوطار للشوكانى ١ / ٢٤٧

(١٨٤) فقه السنة حـ ١ صـ ٦٧ وقال : رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١٨٥) الكافى فى فقه الامام احمد ١ / ٥٨

٢ ـ العجز عن استعمال الماء ، أو الاحتياج إليه ، فقد يجد الانسان الماء الكافى لطهارته ، ولكنه يعجز عن استعماله لمرض به ، أو خوف من البرد الذى قد يصيبه بالأذى .

وقد يكون قادراً على استعماله ولكنه محتاج إليه لشربه أو طهو طعامه . .

ويكفى فى الخوف من استعمال الماء المؤدى إلى زيادة المرض أو تأخر الشفاء معرفة ذلك بالتجربة ، أو بإخبار الثقة من الأطباء . . . . . حدث جابر ـ رضى الله عنه ـ قال : خرجنا فى سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه ، ثم احتلم .

فسأل أصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟

فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء .

فاغتسل ، فمات .

فلما قدمنا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أُخْبِر بذلك ـ فقال : « قتلوه ـ قتلهم الله ـ ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العِىِّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ـ أو يعصب ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده(١٨٦) » .

٣ ـ برودة الماء برداً شديداً ، وأن يغلب على ظن الانسان حصول ضرر باستعماله بارداً وهو عاجز عن تسخينه ولو بالأجر . والدليل فى ذلك ما روى أن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنه ـ لما بعث فى غزوة ذات السلاسل

---

(١٨٦) نيل الأوطار للشوكانى ١ / ٢٥٧

قال : احتلمت فى ليلة شديدة البرودة ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكروا له ذلك ، فقال : « يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » .

فقلت : ذكرت قول الله ـ عز وجل ـ

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[187]

فتيممت ، ثم صليت .

فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يقل شيئاً[188] »

ففى هذا إقرار من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفعل عمرو ـ رضى الله عنه ـ والإقرار حجة ، لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقر على باطل .

٤ ـ عدم القدرة على استعمال الماء مع وجوده ، وذلك إذا خاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة ، أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى بأسه من إنسان أو وحش مفترس أو آفة . أو كان مسجوناً ، أو عجز عن استخراجه بسبب فقد آلة الاستخراج من حبل أو دلو أو ما شابه ذلك .

---

(١٨٧) النساء ٢٩

(١٨٨) نيل الأوطار للشوكانى ١ / ٢٥٨

كتعطل الآلة « الموتور » التى تدار فيخرج الماء وتعذر إصلاحها .

وكذلك يباح التيمم مع وجود الماء لمن خاف أن يغتسل فيرمى بما هو برىء منه ويتضرر به ، وذلك مثل الصديق الذى يبيت عند صديقه فيصبح جنباً(١٨٩) .

٥ ـ خوف الإنسان من فوات الوقت إن انتظر الماء أو طلبه ، فإنه فى هذه الحالة عليه أن يتيمم ويصلى ولا إعادة عليه(١٩٠) .

وقال المالكية : لا يتيمم فاقد الماء إذا كان حاضراً للجنازة إلا إذا تعينت عليه ، وذلك إذا لم يوجد بين الناس متوضىء يصلى عليها غيره .

وإذا تيمم صح له أن يصلى بتيممه هذا على الجنازة تبعاً . . . . ويباح للمسافر والمريض أن يتيمما للجنازة تبعاً أو استقلالاً ، سواء تعينت عليهما أو لا(١٩١) .

كما لا يجوز عندهم أن يتيمم فاقد الماء للنوافل إلا تبعاً للفرض ، بخلاف المسافر والمريض كما ذكر .

وقال الشافعية : إذا فقد الماء ولم يجده أصلاً فى سفره العاصى فيه تيمم وصلى ثم أعاد الصلاة .

٦ ـ احتياجه للماء فى الحال أو المآل ، فلو خاف ـ ظناً لا شكاً ـ عطش نفسه أو غيره أو دابته أو حيوان لا يحل قتله عطشاً يؤدى إلى هلاك ، أو

(١٨٩) فقه السنة ١ / ٦٨ طبعة المؤلف

(١٩٠) المرجع السابق ١ / ٦٨

(١٩١) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ١٥٣ للجزيرى

خاف شدة أذًى جاز له أن يتيمم ويحفظ ما معه من ماء . وكذلك إذا كان محتاجاً للماء لعجن أو طبخ أو إزالة نجاسة غير معفو عنها .

واشترط الشافعية فى هذه النجاسة أن تكون على بدنه ، فإن كانت على ثوبه توضأ بالماء الذى معه مع وجود النجاسة ولا يتيمم . . . . ويصلى فى أى شيء يستره أو عرياناً إن لم يجد ساتراً يستره ولا يعيد ما صلى .

ملحوظة : أباح المالكية اللجوء إلى الطبيب غير المسلم إن تعذر وجود الطبيب المسلم فى استصدار الفتوى بالترخيص بالتيمم بدلاً من الوضوء عند الخوف من زيادة المرض .

كما يمكنه الاعتماد على التجربة من غيره الذى يوافقه فى المزاج .

وقال الشافعية : يكفى أن يكون الطبيب حاذقاً ولا يشترط إسلامه بشرط أن يقع صدقه فى نفس المتيمم ، ولا تكفى التجربة عندهم فى الراجح[١٩٢] .

كيف يطلب الماء عند فقده ؟

أجاب أصحاب المذاهب على هذا السؤال بما يلى :

قال المالكية : إذا ظن أنه بعيد عن الماء بمسافة لا تقل عن ميلين لا يلزمه طلب الماء .

أما إذا شك فى وجوده فى مكان أقل من هذه المسافة فإنه يلزمه طلبه إذا لم يشق عليه ذلك ، فإذا شق عليه ذلك لا يلزمه طلبه ولو كان راكباً .

(١٩٢) المرجع السابق

ويلزمه طلبه من رفقته إن شك أو توهم أنهم لا يبخلون عليه به . . . فإذا تيمم من غير أن يطلبه منهم أعاد الصلاة كلها فى حالة ما إذا اعتقد أو ظن أنهم كانوا يعطونه الماء لو طلبه منهم ، أما إذا شك أعاد الوقت الذى تيمم له فقط .

ولا اعادة عليه إن توهم توهماً أنهم كانوا يعطونه الماء لو طلبه منهم .

وهذه الإعادة تلزمه إن تبين وجود الماء مع هذه الرفقة ، أما إذا تبين عدم وجود الماء معهم فلا إعادة .

ويلزمه شراء الماء بثمن معتاد إذا لم يكن محتاجاً إلى ثمنه . وله أن يستدين لشرائه إن كان ذا مال فى بلده[193]

أما الحنابلة فقد قدروا المسافة التى يطلب فيها الماء بما تعارف عليه الناس ، فيطلبه فى المكان الذى يقرب منه عادة ويطلبه من رفقته إن تيقن وجود الماء معهم . فإن تيقن عدم وجوده معهم لا يطلبه .

وإن تيمم قبل طلب الماء لا يصح تيممه .

وإذا كان الماء بعيداً لا يجب طلبه . والبعيد ما حكم العرف به .

وقال الأحناف : فقد الماء فى المكان يتطلب البحث عنه وطلبه قبل التيمم ، سواء ظن قرب الماء أم لا .

وفى حالة السفر ، يطلب الماء إن ظن وجوده فى مكان لا يبعد ميلاً متى أمن الضرر على نفسه أو ماله ، وعليه أن يطلبه بنفسه أو بأحد غيره .

(١٩٣) المرجع السابق

وعليه أن يطلبه من رفقته إن ظن أنهم يعطونه له متى طلبه منهم ـ ، فإذا شك فى الاعطاء فتيمم وصلى ، ثم سألهم فأعطوه أعاد الصلاة .

فإذا طلبه فمنعوه قبل شروعه فى الصلاة ، فصلى ، ثم أعطوه بعد فراغه منها لا يعيد الصلاة .

ومتى كان قادراً وجب عليه الشراء بثمن المثل أو بغبن يسير ، فإذا كان الغبن فاحشاً لا يشترى الماء . ويشترط أن يكون الثمن زائداً عن حاجته .

وقال الشافعية : إذا فقد الانسان الماء وجب عليه أن يطلبه قبل أن يتيمم بعد دخول الوقت مطلقاً .

ويطلبه فى رحله ومن رفقته ، وذلك بأن ينادى فيهم بنفسه أو بغيره الذى يثق فيه بإذنه ، ويستوعب الرفقة جميعاً إلا إذا خاف ضياع الوقت فإنه يتيمم ويصلى من غير طلب أو استيعاب .

ويعيد الصلاة إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء عند طلبه ، وإلا فلا إعادة عليه .

رأى الفقهاء فى الخوف من ضياع الوقت إذا استعمل الماء ؟

اختلف الأئمة فى شأن من وجد الماء وقدر على استعماله ولكنه خشى فوات الوقت باستعماله . بمعنى أنه لو تيمم أدرك الوقت ، وإذا توضأ خرج الوقت .

فقال الشافعية : لا يتيمم بل يتوضأ ويصلى وإن فات الوقت . . . وقال الحنابلة : لا يجوز له التيمم إلا إذا كان مسافراً . . . . . وقال الأحناف :

إن الصلاة بالنسبة لهذه الحالة أنواع ثلاثة .

١ ـ نوع لا يخشى فواته أصلاً وهو النوافل غير المؤقتة فلا يجوز له التيمم لها مع وجود الماء ، ولكن إذا كانت نوافل مرتبطة بوقت كسنة الظهر أو سنة المغرب أو العشاء ، فإذا أخرها بحيث لو توضأ فات وقتها . فله أن يتيمم ويدركها .

٢ ـ ونوع يخشى فواته بدون بدل عنه مثل صلاة الجنازة والعيدين فإنه يتيمم ويصلى إن خاف فواتها مع وجود الماء .

٣ ـ نوع يخشى فواته إلى بدل ، وذلك كالجمعة والصلوات الخمس ـ فإن للجمعة بدلاً منها وهو الظهر ، والصلوات الخمس المكتوبة تقضى فى غير الوقت . وهذه لا يتيمم لها مع وجود الماء ، وإذا تيمم وصلاها وجب عليه إعادتها .

وقال المالكية : إذا خشى باستعمال الماء فى الأعضاء الأربعة فى الحدث الأصغر ، وتعميم الجسد بالماء فى الحد الأكبر خروج الوقت تيمم وصلى ولا إعادة عليه . فى الأصح . . . وفى التيمم للجمعة إذا خَشى خروجها قولان ، والمشهور لا يتيمم لها .

ولا يتيمم للجنازة لمن فقد الماء إلا بالنسبة لمن تعينت عليه[١٩٤] .

---

(١٩٤) الفقه على المذاهب الأربعة حـ١ صـ ١٥٦

أركان التيمم

للتيمم أركان مفصلة فى مذاهب الفقهاء ـ فما هذه الأركان ؟

أركان التيمم هى :

الركن الأول :

النية وشرطها عند المالكية : أن ينوى استباحة الصلاة ، أومس المصحف ، أو غير ذلك مما يشترط فى أدائه الطهارة . أو استباحة مامنعه الحدث ، أو يستحضر نية فرض التيمم .

فلو نوى بتيممه رفع الحدث فقط بطل تيممه .

ويشترط تمييز الحدث الأكبر من الأصغر عند نية استباحة مامنع الانسان من أدائه بسبب الحدث ، أو نية استباحة الصلاة ـ لأن التيمم لايرفع الحدث باتفاق المالكية(١٩٥) .

فإن كان جنبا ونوى استباحة مامنعه الحدث ، أو استباحة الصلاة بدون ملاحظة الجنابة لم يجزه ، وعليه أن يعيد الصلاة .

لكنه إذا نوى فرض التيمم أجزأه ذلك ولو لم يتعرض لنية الحدث الأكبر ، لأن نية الفرض تجزىء عن نية كل من الأصغر والأكبر .

ولايصلى بتيممه إلا فرضا واحدا ، ولو كانت الصلاة مشتركة فى الوقت كالظهر مع العصر .

وله أن يصلى بهذا التيمم ما شاء من السنن والمندوبات ، وأن يطوف به

(١٩٥) بلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ٦٨ المكتبة التجارية الكبرى

طوافا غير واجب ، ويصلى به ركعتى الطواف الذى ليس بواجب ، وأن يمس المصحف ، ويقرأ القرآن ، ولو كان حاضرا صحيحاً .

فإذا أراد أن يصلى بتيممه هذا نفلا للفرض لزمه تقديم الفرض على النفل .

فإذا صلى النفل أولا صح ، ولكن له أن يصلى به الفرض بعد ذلك .

وإذا تيمم لنفل أو سنة استقلالا ، لاتبعا لفرض فله أن يمس بهذا التيمم المصحف ، وأن يقرأ القرآن ونحو ذلك مما يتوقف أداؤه على طهارة . ولكن لايصلى فرضا ، وهذا إذا كان حاضراً غير صحيح .

أما إذا كان صحيحا حاضرا فليس له أن يتيمم للنفل استقلالا .

فإذا كان التيمم لقراءة القرآن ، أو الدخول على سلطان فليس له أن يفعل مايتوقف على طهارة[١٩٦] .

شروط النية وكيفيتها عند الأحناف .

يشترط فى نية التيمم الذى تصح به الصلاة عند الأحناف مايلى :

أن ينوى به الطهارة من الحدث القائم به من غير تعيين ، أو ينوى به استباحة الصلاة ، أورفع الحدث ، أو عبادة مقصودة لاتصح بدون طهارة كالصلاة وسجدة التلاوة[١٩٧] .

وإذا نوى التيمم فقط من غير ملاحظة أحد الأمور الثلاثة السابقة لم تصح

(١٩٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ١٥٧ ـ بلغة السالك ١ / ٦٨

(١٩٧) بدائع الصنائع ١ / ٥٢

صلاته بمثل هذا التيمم ، وذلك كما إذا تيمم بنية مس المصحف ، أو للأذان والإقامة أو لقراءة القرآن أو للسلام أولرده(١٩٨) . وهو محدث حدثا أصغر .

أما الشافعية فيرون أن التيمم لايرفع الحدث . فلا بد من نية استباحة الصلاة ونحوها . فلا تصح نية التيمم وحده . أو نية فرض التيمم قال الإمام الشافعى : إذا نوى المسلم التيمم ليتطهر لصلاة مكتوبة ، فله أن يصلى بعدها النوافل ، ويجوز له أن يقرأ فى المصحف ، ويصلى صلاة الجنازة ، ويسجد سجود الشكر والتلاوة ، وكذلك قبلها .

ولايصلى صلاة مفروضة غيرها بهذا التيمم .

وإن كانت قد فاتته استأنف التيمم لكل صلاة منها ، بشرط البحث عن الماء وطلبه بعد كل صلاة .

فإن صلى بتيمم واحد صلاتين أعاد الأخيرة منهما .

وإذا تيمم لنافلة ، أو جنازة ، أو قراءة فى المصحف ، أو سجود شكر ، أو تلاوة ، فليس له أن يصلى بهذا التيمم صلاة مفروضة(١٩٩) .

ولا يتعين فى المذهب الشافعى التعرض لتعيين الحدث الأكبر أو الاصغر .

---

(١٩٨) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ١٥٨
(١٩٩) الأم ١ / ٤٠

وقيل ـ على مذهبهم ـ : إذا نوى استباحة الصلاة ونحوها فله أحوال ثلاث :

الأولى : نية استباحة صلاة فرض ، أو طواف مفروض ، أو خطبة جمعة .

الثانية : أن ينوى نفلا ، أو طوافا غير مفروض ، أو صلاة جنازة .

الثالثة : أن ينوى سجود شكر ، أو تلاوة ، أو مس مصحف ، أو قراءة قرآن وهو جنب .

فإذا كانت نيته منعقدة على أمر فى الحالة الأولى أبيح له بهذا التيمم أداء فرض واحد من المرتبة الأولى ، ولو كان غير مانواه ـ ويجوز له أداء كل مما ذكر فى الحالتين الثانية والثالثة .

وإذا نوى بتيممه أمرا من أمور الحالة الثانية جاز له أن يؤدى بتيممه ماورد فى هذه الحالة الثانية ، وماورد فى الحالة الثالثة أيضا .

ولايصح له أن يؤدى فرضا أو شيئا مما ورد فى الحالة الأولى .

أما إذا نوى أمرا من أمور الحالة الثالثة فلا يؤدى بتيممه إلا ماذكر فى تلك الحالة فقط ولو كان غير مانواه[200] .

رأى الحنابلة فى النية وشروطها :

جاء فى كتاب الكافى : النية فرض فى التيمم ، وينوى بها استباحة مالايباح فعله إلا بالتيمم ، فإذا نوى الصلاة المفروضة أبيح له بهذا التيمم سائر

(٢٠٠) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ١٥٨

الأشياء ، فإن نوى نفلا أو صلاة مطلقة لم يبح له أن يصلى المفروضة ، لأن التيمم لايرفع الحدث عندهم ، وإنما تستباح به الصلاة . فلا يستباح للمتيمم الفرض حتى ينويه ، ولكن له أن يقرأ القرآن .

وليس له صلاة الجنازة المتعينة ، لأنها فرض .

وإن كانت الصلاة نفلا فله أن يصليها .

وإذا نوى بتيممه قراءة القرآن لم يكن له التنفل لأنه أعلى رتبة .

ولابد له من تعيين مايتيمم له من الحدث الموجب للغسل ، أو الوضوء ، أو النجاسة .

فإن تيمم للحدث ونسى الجنابة ، أو الجنابة ونسى الحدث لم يجزئه ، لقول النبى - ﷺ - : « وإنما لكل امرىء مانوى » ، ولأن ذلك لا يجزىء فى الماء وهو الأصل ، ففى البدل أولى(٢٠١) .

ويجوز التيمم من جميع الأحداث لظاهر آية التيمم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ

---

(٢٠١) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٨٠ - والحديث فى نيل الأوطار ١ / ١٢٦

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ (٢٠٢)

ولما روى عن عمران بن حصين أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم ، فقال : « يافلان مامنعك أن تصلى مع القوم ؟ »

قال : أصابتنى جنابة ولا ماء عندى

قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك(٢٠٣) »

ويجوز التيمم للنجاسة على البدن ، لأنها طهارة مشترطة للصلاة فينوب فيها التيمم كطهارة الحدث ، ولايجوز التيمم من النجاسة فى غير البدن .

وقيل على مذهبهم : إذا نوى استباحة شىء جاز له أن يفعل بهذا التيمم ذلك الشىء ومايماثله وما هو دونه .

وأعلى مايتيمم له هو فرض العين ، ويليه النذر ، ففرض الكفاية ، فالناقلة ، فطواف النفل ، فمس المصحف ، فقراءة القرآن ، فلبث بالمسجد وهو جنب . . .

وإن أطلق نية التيمم لصلاة أو طواف لم يفعل إلا نفلهما بهذا التيمم(٢٠٤)

متى تكون النية ؟

(٢٠٢) المائدة ٦

(٢٠٣) سبق فى مشروعية التيمم

(٢٠٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ١٥٩ لعبد الرحمن الجزيرى ، والفقه على المذاهب الأربعة صـ ١٣١ وزارة الأوقاف

ووقت النية عند وضع المتيمم يده على مايتيمم به .

وزاد الشافعية على ذلك مقارنتها لنقل الصعيد ، ومسح شيء من الوجه ، ولم يشترط الحنابلة ذلك ، بل جوزوا أن تكون قبل ذلك بزمن يسير . .

الركن الثاني من أركان التيمم : وجود الصعيد الطاهر

والصعيد الطهور عند الشافعية ـ التراب الطهور الذى له غبار ، ومنه الرمل إذا كان له غبار .

وقال الحنابلة : المراد بالصعيد هو التراب الطهور فقط

وقال الأحناف : الصعيد الطهور هو كل ما كان من جنس الأرض من تراب أو حصى أو رمل ، أو حجر ولو أملس . . .

وقال المالكية : المراد بالصعيد ماصعد ، أى ماظهر من أجزاء الأرض . والأفضل التراب .

والمقصود بالصعيد الطاهر مالاتمسه نجاسة ، فإذا مسته نجاسة لايصح به التيمم ولوزالت عين النجاسة وأثرها . .

وقد رأينا أن الشافعية يقولون : المراد بالصعيد التراب أو الرمل اللذان لهما غبار . فإذا كان لاغبار لهما لايصح بهما التيمم ـ ومن أنواع التراب « الطفل » إذا دق وكان له غبار .

ولو اختلط هذا التراب أو الرمل بشيء آخر كالحمرة ، أو الدقيق فإنه لايصح التيمم بهما مهما كان المخالط قليلا .

ويشترط فى هذا التراب ألا يكون مستعملا .

والمستعمل مابقى بالعضو الممسوح أو تناثر منه عند المسح(٢٠٥) .

ويجوز التيمم بالتراب المحتوت من الجدار ، ويجوز كذلك التيمم بالجدار إذا كان عليه غبار ، وإلا فلا .

ولابد فى التراب أن يكون ترابا محضا .

ولايصح التيمم بغير التراب ولوسحق حتى يكون غبارا . .

ولايصح التيمم بشيء من الصعيد متى علم المتيمم أن نجاسة أصابته بحال من الأحوال ، حتى يعلم أنه قد طهر بالماء . .

ولايصح التيمم بتراب المقابر لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وعظامهم ، وإن أصابه المطر لم يجز التيمم به أيضا ، لأن الميت قائم فيه لايذهبه الماء(٢٠٦)

وإذا كان التراب مبلولا لايصح التيمم به ، لأنه حينئذ يكون طينا .

---

(٢٠٥) الأم جـ ١ ص ٤٣
(٢٠٦) الأم ١ / ٤٣

مذهب الحنابلة فى ذلك

والحنابلة يقولون : لايصح التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد ، لقوله ـ تعالى ـ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾[٢٠٧]

وماليس له غبار لايمسح بشىء منه .

قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : الصعيد تراب الحرث ، والطيب هو الطاهر . . . . . وروى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « أعطيت مالم يعطهن نبى من أنبياء الله ـ تعالى ـ قبلى : جعل لى التراب طهورا[٢٠٨]

فلو كان غيره طهورا لذكره فيما مَنَّ الله ـ تعالى ـ به عليه .

وعن أحمد ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : يجوز التيمم بالرمل والسبخة لما روى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا[٢٠٩]

وقال ابن أبى موسى : إذا لم يجد غيرهما تيمم بهما ـ أى الرمل والسبخة ـ ولايجوز عند الحنابلة التيمم بالخزف أو الحجارة بعد دقهما لانهما ليسا بتراب .

---

(٢٠٧) النساء ٤٣

(٢٠٨) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٨٨

(٢٠٩) المرجع السابق

وإن خالط التراب جص أو دقيق فحكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات . فإن خالطه مالا يعلق باليد كالرمل والحصى لم يمنع التيمم به ، لأنه لايمنع وصول الغبار إلى اليد .

فإذا ضرب بيده على صخرة عليها غبار ، أو حائط فعلا يديه غبار أبيح التيمم به ، لأن المقصود التراب الذى يمسح به وجهه ويديه .

وقد روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى - ﷺ - ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة فمسح بها ذراعيه[(٢١٠)] .

ولابأس أن يتيمم الجماعة من موضع واحد ، كما يتوضأون من حوض واحد .

واشترط الحنابلة فى التراب المتيمم به أن يكون مباحا فلا يصح بمغصوب ونحوه، وأن يكون التراب غير محترق[(٢١١)] .

ويرى الأحناف : أنه يجوز التيمم بكل ماهو من جنس الأرض .

وعن أبى يوسف روايتان : بالتراب والرمل . وفى رواية : لايجوز إلا بالتراب خاصة[(٢١٢)] .

فيجوز عند الأحناف التيمم على التراب ، والرمل ، والحصى ، والحجر ولو كان أملس ، والجص ، والسبخ المتعقد من الأرض - كما قدمنا - ولكن لايجوز التيمم على الأشجار والزجاج والمعادن المنقولة ، فإذا كانت فى مقرها

(٢١٠) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٨٩ ، وسنن أبى داود ٣ / ١٦٨ بلفظ مقارب
(٢١١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ١٦٠
(٢١٢) بدائع الصنائع ١ / ٥٣

يجوز بالتراب الذى عليها كما لايجوز التيمم باللؤلؤ ولو كان مسحوقا ، ولابالدقيق . .

وكذلك لايجوز التيمم بالكحل والكبريت . . . ولابالتراب ونحوه إذا خالطه شيء ليس من جنس الأرض وغلب عليه ، فإن لم يغلب عليه بأن تساويا ، أو غلب التراب صح التيمم[٢١٣]

مذهب المالكية

أما المالكية فيقولون : التراب أفضل من غيره فى التيمم عند وجوده ويليه الرمل والحجر . . .

ويجوز التيمم بالطين الرقيق ، وينبغى للمتيمم أن يخفف وضع يده عليه أو يجففها قبل المسح .

ويجوز التيمم بالجص ، وهو الحجر الذى إذا احترق صار جيرا . . . .
ويجوز التيمم على المعادن إلا الذهب والفضة والجواهر فإنه لايجوز التيمم عليها .

ويجوز التيمم على الطوب ، فإذا احترق لم يجز التيمم عليه[٢١٤] . وشرط غير المحترق أن لايخلط بنجس ، أو طاهر كثير مثل التبن ـ كأن يغلب على الطين ، فإذا تساوي التبن مع الطين جاز التيمم عليه .
ولايجوز التيمم بماليس من أجزاء الأرض مثل الخشب والحشيش ونحو

(٢١٣) الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى ١ / ١٦٠
(٢١٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ١ صـ ١٦٠

ذلك ، ولوضاق الوقت ولم يجد غيره .

ورجح بعضهم الجواز عند ضيق الوقت وانعدام ماسواه .

الركن الثالث : مسح جميع الوجه

الركن الثالث من أركان التيمم هو مسح جميع الوجه ، ولو بيد واحدة .

قال الأحناف : إذا كان المسح بيده فإنه يشترط أن يكون بجميعها ، أو أكثرها . والمفروض المسح سواء كان باليد أو بما يقوم مقامها .

أما تعميم الوجه واليدين بالمسح فهو شرط لا ركن ، ويكون المسح بضربتين أو بما يقوم مقامها .

فإذا أصاب الوجه غبار فوضع يده عليه ومسحه اعتبر كالضربة الأولى .

فالضربتان أو ما يقوم مقامها ركن من أركان التيمم ، وإن لم يذكر الضرب فى الآية الكريمة . . . . . إلا أنه ذكر فى الحديث حيث قال : صلى الله عليه وسلم « التيمم ضربتان[٢١٥] »

ولم يرد فى الضرب أصح ولا أصرح من حديث عمار - رضى الله عنه ، قال : اجتنبت ، فلم أصب الماء ، فتمعكت[٢١٦] ، فى الصعيد ، وصليت فذكرت ذلك للنبى - ﷺ - فقال : « إنما يكفيك هكذا » : وضرب النبى - ﷺ - بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه . وفى لفظ

(٢١٥) عن أسلع التميمى قال : كنت مع رسول الله - ﷺ - فى سفر ، فقال لى : ياأسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ، ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما ، شرح معانى الآثار للطحاوى جـ ١ صـ ١٢٣ - مطبعة الأنوار المحمدية - وانظر الاختيار جـ ١ صـ ٢١ وانظر الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ صـ ١٦٠ للجزيرى ط دار الارشاد

(٢١٦) تمعكت : تمرغت

آخر : « إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين(٢١٧)

ويؤخذ من هذا الحديث :

١ ـ جواز الاكتفاء بضربة واحدة .

٢ ـ من السنة لمن تيمم بالتراب أن ينفض يديه ، وينفخهما من التراب ، ولايعفر به وجهه .

ويدخل فى الوجه اللحية ولوطالت .

وقال الأحناف : يجب مسح الشعر الذى يجب غسله فى الوضوء ، وهو الشعر المحاذى للبشرة ، ولايجب مسح ماطال من اللحية .

وكذا يدخل فيه ـ أى فى الوجه ـ الوترة ـ وهى الحاجز بين طاقتى الأنف ـ ، وماغار من الأجفان ، ولكنه لايتتبع ماغار من بدنه .

الركن الرابع : من أركان التيمم

الركن الرابع هو مسح اليدين مع المرفقين . . . . مع وجوب نزع ماستر شيئا منهما كالخاتم والأساور ، ومسح ماتحته .

ولايكفى التحريك ، بخلاف الوضوء .

وزاد المالكية فى فرض التيمم

١ ـ الموالاة بين أجزائه .

---

(٢١٧) فقه السنة ١ / ٥٩ دار التراث العربى ، صحيح البخارى ١ / ٩٢ ط دار الشعب

٢ ـ الموالاة بينه وبين ماتُيُمِّمَ من أجله ـ من الصلاة ونحوها ، فإن فصل بينهما بزمن طويل يخل بالموالاة فإنه لايصح ولو كان ناسيا .

وزاد الحنابلة :

الترتيب والموالاة إذا كان من الحدث الأصغر ، فإذا كان من الحدث الأكبر أو النجاسة التى على بدنه سقط الترتيب والموالاة .

ولايجب عندهم مسح ماتحت الشعر الخفيف(٢١٨) .

وزاد الشافعية :

١ ـ الترتيب .

٢ ـ نقل التراب إلى الوجه وإلى اليدين ، فإذا طار الغبار إلى وجهه أو يديه ، فحرك فيه وجهه ، ونوى التيمم لايكفى هذا لعدم النقل .

٣ ـ التراب الطهور الذى له غبار .

٤ ـ قصد التراب للنقل منه ، بأن يقصده لنقله إلى أعضاء التيمم . . . . ويشترط فى هذا النقل أن يكون بضربتين ، وبذلك تصير شرائط التيمم عندهم سبعة هى : ـ

١ ـ النية

٢ ـ مسح الوجه

٣ ـ مسح اليدين مع المرفقين

٤ ـ الترتيب

---

(٢١٨) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى حـ ١ صـ ١٦٢

٥ - نقل التراب إلى أعضاء التيمم

٦ - التراب الطهور الذى له غبار

٧ - قصد نقل التراب إلى أعضاء التيمم[٢١٩] .

ولم يزد الأحناف شيئا ، فهو عندهم المسح والضربتان - أى - هما ركنان اثنان .

(٢١٩) المرجع السابق وصفحته

سُنَن التَّيَمُّم

أما سنن التيمم فنذكرها فيما يأتى : -

١ - التسمية ، وهى واجبة عند الحنابلة ، ويبطل التيمم بتركها عمداً . أما إذا كان تركها سهواً أو جهلا ، فإن التيمم صحيح .

وقال المالكية : التسمية مندوبة ، وليست بسنة .

وقال الشافعية : سنة إذا لم يكن جنبا ، فإذا كان جنبا لم يصح أن يقصد بها التلاوة ، ولكن يجوز أن يقصد بها الذكر أو لايقصد شيئا .

وقال الأحناف : إنها سنة مطلقا(٢٢٠) .

٢ - الترتيب ، وهو فرض عند الشافعية والحنابلة

وزاد الأحناف :

١ - الضرب بباطن كفيه

٢ - نفضهما .

٣ - تفريج الأصابع

٤ - الموالاة

٥ - تخليل الأصابع واللحية

٦ - تحريك الخاتم

٧ - التيامن

٨ - خصوص الضرب على الصعيد ليدخل التراب خلال الأصابع

---

(٢٢٠) المرجع السابق

٩ ـ المسح بالكيفية المخصوصة ، وهى أن يضرب بيديه على الصعيد ، ثم ينفضهما ، ثم يمسح بهما وجهه ، ويعمه بحيث لايبقى منه شيء ، ثم يضرب ثانيا على الصعيد ثم ينفضهما ، فيمسح بهما كفيه وذراعيه الى المرفقين(٢٢١) .

١٠ ـ السواك

وذكر الشافعية أن من السنن :

١ ـ السواك ، ومحله بعد التسمية قبل نقل التراب

٢ ـ نفض اليدين أو نفخهما من التراب إن كثر

٣ ـ التيامن بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى

٤ ـ استقبال القبلة حال التيمم

٥ ـ البدء بمسح الوجه من أعلى ، وفى مسح اليدين من الأصابع ، فيضع أصابع يده اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام ، بحيث لاتخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ، ويمرها على اليمنى ، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ، ويمرها إلى المرفق ، ثم يدير باطن كفه إلى باطن الذراع ، ويمرها عليها رافعاً إبهامه ، فإذا بلغ الكوع أمرَّ إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ، ثم يفعل باليسرى كذلك ، ثم يمسح إحدى كفيه بالأخرى ندبا .

---

(٢٢١) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ صـ ٢١

٦ ـ الموالاة

٧ ـ تفريج أصابعه أول كل ضربة .

٨ ـ نزع الخاتم ، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين . . .

٩ ـ ألا يرفع يده عن العضو قبل أن يتم مسحه .

١٠ ـ أن يدعو الله بالذكر المطلوب عند الوجه واليدين ، وهو الذكر الذى سيأتى فى باب الوضوء ، وأن يكون ذلك الذكر فى آخر التيمم(٢٢٢)

وقال الحنابلة : لاسنة فى التيمم إلا تأخيره إلى آخر الوقت المختار متى علم وجود الماء فى الوقت أو ظن ذلك ، أو استوى الأمران عنده .

فإذا تيمم أول الوقت ، وصلى صحت صلاته ولايعيد ، ولو وجد الماء فى الوقت(٢٢٣)

وزاد المالكية فى سنن التيمم

١ ـ تجديد ضربة ثانية لليدين

٢ ـ الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين(٢٢٤)

---

(٢٢٢) الفقه على المذهب الأربعة للجزيرى حـ ١ صـ ١٦٣

(٢٢٣) المرجع السابق

(٢٢٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة حـ ١ صـ ١٥٧ دار الفكر

مندوبات التيمم

عرفنا فيما سبق أن الشافعية والحنابلة يرون المندوب والمسنون شيئاً واحدا .

أما المالكية فيقولون : يندب للتيمم ثمانية أشياء هى :

١ ـ التسمية .

٢ ـ السواك .

٣ ـ الصمت إلا عن ذكر الله .

٤ ـ استقبال القبلة .

٥ ـ البدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى ، بأن يجعل ظاهر أطراف اليد اليمنى فى باطن أطراف اليد اليسرى ، ثم يُمرُّها إلى المرفق قابضا عليها بكفه اليسرى .

ثم يمسح باطن اليمنى من بطن المرفق إلى آخر الأصابع ، ثم يفعل باليسرى كذلك .

٦ ـ كون التيمم فى أول الوقت الاختيارى عند اليأس من وجود الماء ، أو اليأس من زوال المانع من الاستعمال فى جميع الوقت الاختيارى .

٧ ـ كون التيمم فى وسط الوقت المختار عند الشك فى الحصول على الماء ، أو الشك فى زوال المانع من استعمال الماء

٨ ـ تأخير التيمم إلى آخر الوقت الاختيارى إذا توقع حصول الماء ، أو توقع زوال المانع من استعماله كالمرض أو غيره

ويحرم التأخير إلى الوقت الضرورى على كل حال ولو كانت الطهارة المائية مرجوة[٢٢٥] .

وعند الأحناف يجب تأخير التيمم ، حتى ولوخشى فوات الوقت إذا وعده أحد بالماء .

ويندب تأخيره عند غلبة ظنه على الحصول على الماء إلى ماقبل خروج الوقت المستحب[٢٢٦] .

(٢٢٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ ١ صـ ١٥٨ - الفقة على المذاهب الأربعة للجزيرى حـ ١ صـ ١٦٤

(٢٢٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ١٦٤

مكروهات التيمم

المكروهات عند الحنابلة هى :

١ - تكرار المسح ٢ - إدخال التراب فى الفم أو الأنف

٣ - الضرب على الصعيد أكثر من مرتين .

٤ - نفخ التراب إذا كان قليلا يذهب النفخ به فإذا نفخ وذهب التراب ولم يبق غبار للمسح ، وجب عليه إعادة الضربة(٢٢٧) .

المكروهات عند الشافعية .

والمكروهات عند الشافعية مايأتى :

١ - تكثير التراب ، لأن الغرض من التيمم امتثال أمر الشارع بوضع اليد على التراب ، ولذلك يكره تكثير التراب فى اليدين .

٢ - تكرار المسح لكل عضو ٣ - ترك سنة من السنن(٢٢٨)

المكروهات عند المالكية

أما المالكية فيكرهون مايلى

١ - تكرار المسح ٢ - كثرة الكلام فى غير ذكر الله

٣ - إطالة المسح إلى مافوق المرفقين - المسح بالغرة والتحجيل(٢٢٩) فى الوضوء - .

---

(٢٢٧) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ١٦٥

(٢٢٨) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ١٦٥

(٢٢٩) المرجع السابق

مبطلات التيمم

١)يُبْطِل التيمم مايبطل الوضوء لأنه بدل منه .

والمتيمم من حدث أكبر لايعود محدثا أكبر بانتقاض تيممه ، بل يصبح كذلك إذا حدث منه مايوجب الغسل . أما إذا انتقض تيممه فإنه يصبح محدثا حدثا أصغر كالمنتقض وضوؤه تماما . وفى هذه الحالة يجوز له أن يقرأ القرآن ، وأن يدخل المسجد وأن يمكث فيه .

ولكن المالكية يقولون : إنه بانتقاض تيمم المحدث حدثا أكبر صار جنبا ، فيحرم عليه مايحرم على الجنب .

٢) وينتقض التيمم أيضا بوجود الماء لفاقده ، أو القدرة على استعماله لمن كان عاجزا عن ذلك .

ماحكم المتيمم يجد الماء وهو فى الصلاة ؟

إذا صلى بالتيمم ، ثم وجد الماء أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة فإنه لايعيد الصلاة ، حتى ولو كان الوقت باقيا ، والدليل على ذلك ماروى عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال : خرج رجلان فى سفر ، فحضرتْ الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ـ ﷺ ـ فذكرا له ذلك ، فقال للذى لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذى توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين[٢٣٠] »

(٢٣٠) نيل الأوطار للشوكانى ١ / ٢٦٥ ـ فقه السنة ١ / ٥٩

فإذا وجد الماء وقدر على استعماله بعد الدخول فى الصلاة وقبل الفراغ منها انتقض وضوؤه ، ووجب عليه التطهر بالماء - لماروى عن أبى ذر - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير[231] »

وقد استدل الشوكانى - رحمه الله - بقوله - ﷺ - : « فليمسه بشرته » على وجوب الإعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة . وهو استدلال صحيح ، لأن الحديث مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت ، ومن وجده قبل خروجه ، وحال الصلاة وبعدها - أما حديث أبى سعيد الخدرى فهو مقيد بمن وجد الماء فى الوقت بعد الفراغ من الصلاة . وهذا هو رأى الأحناف . . . .

وقال المالكية : إن وجود الماء أو القدرة على استعماله لاينقضان التيمم إلا قبل الشروع فى الصلاة ، بشرط أن يتسع الوقت الاختيارى لإدراك ركعة بعد استعمال الماء . . . ويستمر فى الصلاة ولاينتقض تيممه إذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة ، ولو اتسع الوقت . هذا إذا لم يكن ناسيا للماء .

فاذا تيمم ودخل فى صلاته ، ثم تذكر وجود الماء قبل أن يتمها ، بطلت الصلاة إذا اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء ، وإلا فلا .

(٢٣١) نيل الأوطار ١ / ٢٦٦

فإذا أتم صلاته بالتيمم ، ثم تذكر الماء أعاد فى الوقت فقط بسبب تفريطه[٢٣٢]

وقال الشافعية : إذا زال عذر التيمم بعد تكبيرة الإحرام ، وكان فى صلاة لاتجب إعادتها كالجنازة فإنها تصح ، ويبطل التيمم عقب السلام . . . . فإذا كان فى صلاة تجب إعادتها بطل التيمم والصلاة[٢٣٣]

٣) ويبطل التيمم بخروج الوقت عند الحنابلة مطلقا ، مالم يكن فى صلاة جمعة ، فإنه لايبطل إذا خرج وقتها .

٤) وكذا يبطل بخلع الخف ونحوه مما يمسح عليه ـ سواء قام بمسحه قبل ذلك أولا[٢٣٤] .

وإذا تيمم الجنب أو الحائض لسبب من الأسباب المبيحة للتيمم وصلى ، لاتجب عليه إعادة الصلاة ، ويجب عليه الغسل متى قدر على استعمال الماء لحديث عمران ـ رضى الله عنه ـ قال : صلى رسول الله ـ ﷺ ـ بالناس ، فلما انفتل من صلاته إذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال :

« مامنعك ـ يافلان ـ أن تصلى مع القوم » ؟

قال : أصابتنى جنابة ولا أجد ماء .

قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك »

---

(٢٣٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ١٦٥ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ صـ ١٥٨

(٢٣٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ١٦٥

(٢٣٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ١٦٥

ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل الذى أصابته الجنابة إناء من ماء وقال : « اذهب فأفرغه عليك[235] .

نص حديث البخارى فى هذا الحكم :

جاء فى البخارى : « حدثنا مسدد ، قال . حدثنى يحيى بن سعد ، قال : حدثنا عوف ، قال : حدثنا أبو رجاء عن عمران ، قال : كنا فى سفر مع النبى - ﷺ - وإنا أسرينا حتى كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة ، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها ، فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس ، وكانٍ أول من استيقظ فلان ثم فلان - يسميهم أبو رجاء . . .

« وكان النبى - ﷺ - إذا نام لم يوقظ ، حتى يكون هو يستيقظ ، لأنا لاندرى مايحدث له فى نومه ، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس - وكان رجلا جليدا - كبر ورفع صوته بالتكبير ، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبى - ﷺ -

« فلما استيقظ شكَوا إليه الذى أصابهم ، قال : لاضير - أو لايضير - ارتحلوا - فارتحل ، فسار غير بعيد ، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ، ونودى بالصلاة فصلى بالناس ، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يُصَلِّ مع القوم . قال : مامنعك - يافلان - أن تصلى مع القوم ؟

قال : أصابتنى جنابة ولا ماء .

(٢٣٥) صحيح البخارى ١ / ٩٢- فقه السنة ١ / ٦٠

قال : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك .

« ثم سار النبى - ﷺ - فاشتكى إليه الناس من العطش ، فنزل ، فدعا فلانا - كان يسميه أبو رجاء - ونسيه عوف - ودعا علياً ، فقال : اذهبا فابتغيا الماء .

فانطلقا ، فتلقيا امرأةً بين مزادتين[٢٣٦] - أو سطيحتين - من ماء على بعير لها ، فقالا لها : أين الماء ؟

قالت : عهدى بالماء أمس هذه الساعة - ونفرنا خلوفاً -[٢٣٧]

قالا لها : انطلقى إذاً

قالت : إلى أين ؟

قالا : إلى رسول الله - ﷺ -

قالت : الذى يقال له الصابىء ؟

قالا : هو الذى تعنين فانطلقى .

فجاءا بها الى النبى - ﷺ - وحدثاه الحديث .

قال : فاستنزلوها عن بعيرها ، ودعا النبى - ﷺ - بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين - أو السطيحتين - وأوكأ[٢٣٨] أفواههما ، وأطلق العزالى[٢٣٩] ،

---

(٢٣٦) المزادة القربة الكبيرة

(٢٣٧) أى وقومنا غائبون عن الحى

(٢٣٨) أوكأ : ربط

(٢٣٩) العزالى : جمع عزلاء وهى مصب الماء من الراوية

ونودى فى الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من شاء واستقى من شاء ، وكان آخر ذاك أن أعطى الذى أصابته الجنابة إناء من ماء ، قال : اذهب فأفرغه عليك ، وهى قائمة تنظر إلى مايفعل بمائها ـ وأيم الله لقد أقلع عن المزادة وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملاةً منها حين ابتدأ فيها .

« فقال النبى ـ ﷺ ـ اجمعوا لها ، فجمعوا لها ـ من بين عجوة ودقيقة وسويقة ـ حتى جمعوا لها طعاما ، فجعلوه فى ثوب ، وحملوها على بعيرها ، ووضعوا الثوب بين يديها .

قال لها : تعلمين مارزئنا من مائك شيئا ، ولكن الله هو الذى أسقانا . فأتت أهلها وقد احتبست عنهم .

قالوا : ماحبسك يافلانة ؟

قالت : العجب ، لقينى رجلان فذهبا بى إلى هذا الذى يقال له الصابىء .

ففعل كذا وكذا ، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه ـ وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء ، تعنى السماء والأرض ـ أو إنه لرسول الله حقا .

فكان المسلمون يغيرون على من حولها من المشركين ولايصيبون الصرم(٢٤٠) الذى هى منه ، فقالت يوما لقومها : ماأرى إلا أن هؤلاء القوم يَدَعُونكم عمدا ، فهل لكم فى الاسلام ؟

(٢٤٠) الصرم : أبيات مجتمعة من الناس

فأطاعوها ، فدخلوا فى الاسلام[٢٤١] .

وقد ذكرنا هذا الحديث بتمامه لاشتماله على الحكم الذى أشرنا إليه من جهة ، وللاستفادة بما فيه من عبرة وعظة ومعرفة لمقام الرسول ـ ﷺ ـ عند ربه وإمداده بالمعجزات التى أيدت رسالته ـ من جهة أخرى .

حكم فاقد الطهورين

إذا عدم المسلم الماء والصعيد الطاهر بكل حال ـ يصلى على حسب حاله ، ولا إعادة عليه . لما روى من أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ استعارت من أسماء قلادة ففقدت ، فأرسل رسول الله ـ ﷺ ـ ناساً من أصحابه فى طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء . فلما أتوا النبى ـ ﷺ ـ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم . فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً يارسول الله ـ فوالله مانزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين منك بركة »

فهؤلاء الصحابة صلوا حين عدموا ماجعل لهم طهوراً ، وشكوا ذلك للنبى ـ ﷺ ـ فلم ينكره عليهم ولم يأمرهم بالإعادة[٢٤٢]

كيفية طهارة فاقد الطهورين :

اختلف العلماء فى كيفية ذلك :

أما الحنابلة فقد يسروا الأمر وقالوا : إن فاقد الطهورين يصلى بغير وضوء

---

(٢٤١) فتح البارى حـ ١ صـ ٥٣٣ حديث رقم ٣٤٤

(٢٤٢) نيل الأوطار للشوكانى حـ ١ صـ ٢٦٧ ـ فقه السنة ١ / ٦١

أو تيمم صلاة حقيقية ، ويعيد الصلاة ، ويقتصر فى صلاته على الفرائض ، وعلى الشروط التى لاتصح الصلاة إلابها ، فلاسنن ولامندوبات(٢٤٣)

وأما المالكية فقالوا تسقط الصلاة عن فاقد الطهورين سقوطا كاملا ، فلا صلاة ، ولاقضاء(٢٤٤)

وقال الشافعية : إذاكان فاقد الطهورين أو العاجز عن استعمالهما جُنُباً ، أو محدثا حدثاً أصغر ، فإنه يصلى صلاة حقيقية ، ويقتصر على قراءة الفاتحة ، وعليهما أن يعيدا الصلاة عند وجود الماء ولكن لا إعادة عليهما إذا وجدا ما يتيمان به - إلا إذا غلب على ظنهما أنهما فى مكان لايتواجد فيه الماء ، أو ترددا فى الأمر ، بحيث يستوى عندهما وجود الماء وعدمه ، بدون مرجح(٢٤٥)

وقال الأحناف : إذا دخل الوقت على فاقد الطهورين صلى صلاة صورية ، بأن يفعل أفعال الصلاة مستقبلا القبلة من غير قراءة أوتسبيح أو تشهد ، ولا ينوى بذلك صلاة ، سواء كان جنبا أو كان محدثا أصغر ، وهذه الصلاة الصورية لاتسقط الفرض عنه ، بل تبقى الصلاة فى ذمته متعلقة به إلى أن يجد ما يتوضأ أو يتيمم عليه(٢٤٦)

وأيسر المذاهب فى الأخذ به فى هذا الأمر هو مذهب الحنابلة . والله أعلم

---

(٢٤٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ١٦٧
(٢٤٤) الفقه على المذهب الأربعة للجزيرى ١ / ١٦٧
(٢٤٥) المرجع السابق صـ ١٦٧
(٢٤٦) المرجع السابق صـ ١٦٦

باب المسح على الجبيرة ونحوها

ماذا يعنى بالجبيرة ؟

يعنى بالجبيرة فى اصطلاح الفقهاء ما يشد فوق عضو من أعضاء الجسم من عيدان تتخذ من الخشب أو الجريد وذلك بسبب إصابة العضو بكسر أو مرض ويدخل فى نطاقها الجبس أو المشمع الذى يستعمل حديثا . كما يدخل فى نطاقها العصابة وهى الخرقة التى يربط بها الجزء المصاب ، ويدخل فى نطاقها أيضا الدواء الذى يدهن به الجزء المصاب . ولا يشترط فى الجزء المصاب أن يكون مكسوراً ، بل قد يكون مرضوضاً أو مجزوعاً أومجروحاً أو به آلام « روماتيزمية » أو نحو ذلك مما يستدعى تجبيره أو ربطه .

ما مشروعية المسح على الجبيرة ؟

المسح على الجبيرة ونحوها مشروع لما ورد فى ذلك من أحاديث . . . .
منها حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ قال : إن رجلاً أصابه حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم . فسأل أصحابه : هل تجدون رخصة لى فى التيمم ؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء . . . . . فاغتسل فمات .

قال جابر : فلما قدمنا على رسول الله ـ ﷺ ـ وأُخْبر بذلك قال : « قتلوه ـ قتلهم الله ـ ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العى السؤال ؟ إنما كان يكفيه أن يتمم ، ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده »

وصح عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه مسح العصابة(٢٤٧)

(٢٤٧) نيل الأوطار ١ / ٢٥٧ ـ فقه السنة ١ / ٧٠

حكم المسح على الجبيرة

يجب المسح على الجبيرة فى الوضوء والغسل ، بدلا من غسل العضو المريض أو مسحه بالماء ، والحكمة فى ذلك الاحتراز من المضاعفات المترتبة على ابتلال الجزء المصاب بالماء . كما حدث فى قصة الرجل التى ذكرت فى الحديث السابق .

كيفية المسح على الجبيرة ؟

إذا أراد المصاب بكسر أو جراحة أن يتوضأ أو يغتسل ، وجب عليه غسل أعضائه ، ولو اقتضى ذلك تسخين الماء ، فإذا توجس خيفة من غسل العضو المصاب لأن ذلك سيترتب عليه حدوث مرض آخر ، أو زيادة الألم ، أو تأخر الشفاء ، انتقل فرضه من غسل العضو المصاب بالماء إلى مسحه به ـ أى بالماء ـ فإن خاف الضرر أيضا من ذلك وجب عليه أن يربط على جرحه عصابة ، أو يشد على كسره جبيرة ، بشرط ألا تتجاوز العضو المصاب إلا لضرورة ربطها ، ثم يمسح عليها مرة تعمها ، ولا يشترط تقدم الطهارة على شد الجبيرة أو العصابة ، ولا توقيت لها بزمن ، بل يمسح عليها دائماً فى الطهارتين ـ الوضوء والغسل ـ ما دام العذر قائما .(٢٤٨)

قال الشافعية : إذا كان العضو المريض مربوطا وجب على المريض ثلاثة أمور :

١ ـ غسل الجزء السليم

---

(٢٤٨) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف ـ صـ ١٣٩ ـ فقه السنة جـ ١ صـ ٧٠

٢ ـ المسح على نفس الجبيرة أو الرباط الموضوع على محل المرض ، ويقوم هذا المسح مقام غسل الأجزاء السليمة التى تستتر بالرباط ، فإذا كان الرباط موضوعا على الجزء المريض فقط ، ولم يتجاوزه إلى السليم فإنه لا يجب المسح على الخرقة فى هذه الحالة ـ ومثل ذلك ما إذا أمكنه غسل الجزء السليم الذى تحت الرباط .

٣ ـ أن يتيمم بدل غسل الجزء المريض ، فإذا كان جنبا لا يجب عليه ترتيب بين هذه الأمور الثلاثة ، وهى غسل الجزء السليم ، والمسح على الخرقة ونحوها ، والتيمم ـ بل يجوز له أن يبدأ بما شاء منها . . . . . ويجب عليه الترتيب بين غسل الجزء السليم إذا كان غير جنب ، وله أن يقدم المسح على الجبيرة ونحوها على الغسل والتيمم .

وإذا كانت الأعضاء المريضة متعددة وجب عليه أن يكرر التيمم بعدد الأعضاء المريضة .

فإذا عم المرض جميع الأعضاء كفاه أن يتيمم مرة واحدة عن الجميع ، ويماثل ذلك أن يكون المرض فى عضوين متواليين فى الترتيب كالوجه والذراعين إذاعمهما المرض فإنه يكفيه التيمم مرة واحدة بعد غسل الجزء السليم ، ويمسح على الجبيرة بدلا من غسل الجزء السليم المستتر ، فإن لم يكن الجزء السليم مربوطا وجب عليه غسله والتيمم بدل غسل العضو المريض ، ولا يمسح على محل المرض بالماء .

فإذا كان المرض فى عضو من أعضاء التيمم ، ولا يمكنه مسحه بتراب

التيمم ، أو كان هذا المسح يضره سقط مسحه . ووجب عليه إعادة الصلاة بعد شفائه .(٢٤٩)

وقال الأحناف : فى حكم المسح على الجبيرة قولان :

أحدهما أنه واجب وليس بفرض ، وعلى هذا إذا ترك المريض المسح على العضو الذى به المرض وصلى فإن الصلاة تكون صحيحة ويجب عليه إعادتها ، وإلا فإنه يكون تاركا للواجب الذى يترتب عليه حرمانه من شفاعة النبى - ﷺ - وإن كان لا يعاقب عليه على المعتمد .

ثانيهما : أن المسح على الجبيرة فرض ، ولا تصح الصلاة بدونه ، وبذلك يقول المالكية والحنابلة . والقولان صحيحان عند الحنفية ، وللمكلف أن يقلد من شاء منهما .(٢٥٠)

هل للمسح على الجبيرة شروط ؟

أجل ، لصحة المسح على الجبيرة أيا كانت شرطان : -

الأول : أن يكون غسل العضو المريض ضاراً به كأن يزداد به الألم أو يتأخر الشفاء .

الثانى : أن يعمم الجبيرة بالمسح إذا كانت على قدر محل المرض ، أو متجاوزة له للضرورة - مثل تمكين الرباط أو غير ذلك .

والأحناف لا يشترطون هذا الشرط ، بل يكفى عندهم أن يكون المسح

---

(٢٤٩) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ١ صـ ١٦٨

(٢٥٠) المرجع السابق

على أكثرها ، فإذا كان الرباط زائداً على محل المرض ولا يضر حله ، وجب حله وغسل ما تحته إن لم يضر الغسل ، فإن كان الغسل ضاراً بالمريض وجب عليه أن يمسح محل المرض ، ويغسل ما حوله من الأجزاء السليمة .

فإذا كان مسح محل الرباط يضر أيضا غسل ما حوله . ثم يضع الرباط ويمسح عليه .

أما اذا كان حل الرباط يضره وجب عليه أن يمسح على الرباط ولا يكلف حله ، ولو كان يستطيع غسل ما تحته أو مسحه ، ووجب عليه فى هذه الحالة المسح على ما يستر الصحيح والسليم ، بحيث يكون المسح على أكثر الرباط .(٢٥١)

أما الحنابلة فيقولون : إذا جاوزت الجبيرة محل المرض ، وكانت قد شدت على طهارة مسح عليها بالماء وتيمم عن الزائد .

فإذا لم تكن قد وضعت على طهارة كأن يكون وضعها قبل أن يتوضأ وجب عليه التيمم فقط دون المسح . . . فإذا تعددت الأعضاء المريضة وجب عليه أن يعدد التيمم(٢٥٢)

حكم مسح الرأس إذا كانت مصابة : -

فى مسح الرأس المصابة تفصيل عند أصحاب المذاهب .

(٢٥١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى حـ ١ صـ ١٦٩

(٢٥٢) المرجع السابق

فالمالكية يقولون : إذا عمت الجراحة الرأس فحكمه حكم ما سبق - أى يمسح على الرباط أو العمامة .

وإن لم تعم ، فإن تيسر مسح بعض الرأس مسحه ويكمل المسح على العمامة[٢٥٣] وقيل : يكفى مسح البعض

والشافعية يقولون : يجب المسح على ما تبقى من الرأس سليما ، وإن لم يكن بها جزء سليم فإنه يتيمم بدل مسحها .[٢٥٤]

ويرى الأحناف : أنه إذا كان بعض الرأس صحيحا ويبلغ قدر ما يجب مسحه عندهم وهو الربع - وجب المسح عليه من غير حاجة للمسح على الجبيرة ، فإذا عممت الجراحة جميع الرأس فحكمه حكم غيره من الأعضاء ، فيمسح على رأسه إذا لم يضره المسح فان ضره مسح على الجبيرة ونحوها[٢٥٥]

وقال الحنابلة : إذا عمت الجراحة الرأس ولم يمكنه المسح عليها مسح على الجبيرة التى عليها ، وعمها بالمسح . ويتيمم إذا كان قد شدها على غير طهارة - وإن لم تعم الجراحة مسح على الصحيح منها ويكمل المسح على الجبيرة [٢٥٦]

---

(٢٥٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ صـ ١٦٤
(٢٥٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ١٧٠
(٢٥٥) الفقه على المذاهب الأربعة
(٢٥٦) الفقه على المذاهب الأربعة

مبطلات المسح على الجبيرة

يبطل المسح على الجبيرة بنزعها من مكانها أو سقوطها من موضعها بسبب الشفاء ، أو بشفاء ما تحتها وإن لم تسقط .(٢٥٧)

وقال المالكية : إذا سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح عليها ، ووجب الرجوع إلى الأصل فى تطهير ما تحتها بالغسل أو بالمسح إن كان متطهراً ، ويريد البقاء على طهارته ، بشرط أن يبادر إلى ذلك ....

وإذا سقطت العصابة من غير شفاء ردها إلى موضعها وبادر بالمسح عليها حتى لا تفوته الموالاة .

وإن سقطت فى أثناء الصلاة بطلت الصلاة ، ووجبت إعادتها بعد تطهير ما تحت العصابة أو الجبيرة إن كان سقوطها عن برء - وإن كان سقوطها من غير برء أعادها ومسح عليها نفسها .(٢٥٨)

أما الأحناف فيقولون : إن سقطت الجبيرة من غير برء لم يبطل المسح ، سواء كان فى الصلاة أو خارجها .

وإن سقطت فى الصلاة عن برء فإن كان ذلك قبل القعود الأخير قدر التشهد - بطلت صلاته ، وعليه أن يطهر موضع الجبيرة فقط فى هذه الحالة ، ويعيد الصلاة .

---

(٢٥٧) فقه السنة ١ / ٧١

(٢٥٨) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ١ صـ١٦٦ والفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى حـ١ صـ١٧١

وإن كان سقوطها فى آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد فالامام أبو حنيفة يقول ببطلان الصلاة ، وأبو يوسف ومحمد ـ صاحباه ـ يقولان بالصحة ، لأن صلاته تكون قد تمت فى هذه الحالة ، ويكون سقوط الجبيرة بمنزلة الكلام ، أو الحدث بعد تمام الصلاة .(٢٥٩)

ويقول الحنابلة : إذا سقطت الجبيرة انتقض الوضوء كله ، سواء كان سقوطها عن برء أو غير برء ، إلا أنه إن كان سقوطها عن برء توضأ فقط ، وإن كان سقوطها عن غير برء أعاد الوضوء والتيمم . إذا كان قد جمع بينهما(٢٦٠)

ما حكم صلاة الماسح على الجبيرة ونحوها ؟

الصلاة بالمسح على الجبيرة المستوفية للشروط التى تحدثنا عنها صحيحة ، ولا إعادة على من صلى بذلك بعد شفاء العضو .

إلا أن الشافعية أوجبوا إعادة الصلاة فى ثلاثة أمور :

١ ـ إذا كانت الجبيرة فى أعضاء التيمم .

٢ ـ إذا كانت فى غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح زيادة على الذى تستمسك به فى ربطها .

٣ ـ إذا كانت فى غير أعضاء التيمم ، وأخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط ، ولكنها وضعت وصاحبها محدث .(٢٦١)

(٢٥٩) الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى حـ ١ صـ ١٧١

(٢٦٠) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى حـ ١ صـ ١٧١

(٢٦١) الفقه على المذاهب الأربعة حـ ١ صـ ١٧١

ملحوظة

لقد تحدثنا عن التيمم وألحقناه بالمسح لأن كليهما مسح . وهدفنا من هذا التقديم لفت الأنظار إلى أهمية التيمم لأن كثيراً من الناس يجهلون أحكامه مع أهميته فى حياتنا ولا يكاد أحد منا لا يلجأ إليه عند الضرورة وبخاصة فى السفر أو المرض . .

ونستأنف الآن حديثنا عن الطهارة بالوسائل الطبيعية وهى الماء فنفصلها بتوفيق الله تعالى فيما يأتى : -

المياه وأقسامها

هل كل ماء يصلح أن يتطهر به ؟

المياه ثلاثة أقسام : ـ

القسم الأول : طاهر مطهر ، وهو الماء المطلق ، ويطلق عليه : الطهور

القسم الثانى : طاهر غير مطهر ، وهو الماء المستعمل .

القسم الثالث : الماء المتنجس ، وهو الذى لاقته النجاسة . .[٢٦٢]

وإليك تفصيل هذه الأنواع

الماء الطهور

هو كل ماء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، ولم يتغير بشىء من الأشياء التى تسلب طهورية الماء ، ولم يكن مستعملا .

ويندرج تحته من الأنواع ما يأتى : ـ

١ ـ ماء المطر والثلج والبرد[٢٦٣] . قال ـ تعالى ـ

﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ ﴾ (٢٦٤)

---

(٢٦٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٢٨ ، فقه السنة ١ / ١٧ ـ ١٩

(٢٦٣) البَرَد ـ بفتحتين ـ : المطر الجامد أو حب الغمام . وهو قطع المطر التى تنزل كالثلج

(٢٦٤) الأنفال ١١

وقال ـ تعالى ـ :

﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾(٢٦٥)

وروى أبو هريرة ـ رضى الله ـ تعالى ـ عنه قال : « كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة ، فقلت : يارسول الله ، بأبى أنت وأمى ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ـ قال : « أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد »(٢٦٦)

٢ ـ ماء البحار والأنهار

قال ـ ﷺ ـ : عن البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »(٢٦٧)

٣ ـ ماء العيون والآبار

٤ ـ الماء المتغير بطول المكث ، أو بسبب مقره ، أو بمخالطة مالا ينفك عنه غالبا كالطحلب وورق الشجر ، فإن اسم الماء المطلق يتناوله باتفاق العلماء .

---

(٢٦٥) الفرقان ٤٨

(٢٦٦) فتح البارى ٢ / ١٨٢ ، نيل الأوطار ٢ / ٨٠ ، سنن النسائى ١٠ / ١٧٦

(٢٦٧) نيل الأوطار ١ / ١٥ حـ ١ بولاق ١٢٩٧ هـ ، سنن النسائى ١٧٦ ط المطبعة المصرية بالأزهر

والأصل فى هذا الباب أن كل ما يصدق عليه اسم الماء ، مطلقا عن التقييد ، يصح التطهر به ، قال ـ تعالى :

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾(٢٦٨)

وتطهر به النجاسة المادية التى لها جرم ، والمعنوية التى لا ترى كالمائعات ، وتؤدى به الفرائض والمندوبات وسائر القرب ، وكذلك يجوز استعماله فى عادات الناس من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثياب وبدن ، وسقى زرع ونحو ذلك(٢٦٩)

هل هناك موجبات أو محذورات من استعمال الماء الطهور ؟

يحرم استعمال الماء المملوك للغير بدون إذنه ، وكذلك إذا كان مسبلا للشرب ـ ماء السبيل ـ فإنه يحرم الوضوء منه .

---

(٢٦٨) سورة المائدة ٦ ، راجع الخرشى ١ / ٦٦ ، المغنى ١ / ٣٢

(٢٦٩) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٢٩

حكم الوضوء من الماء المحظور استعماله

إذا توضأ شخص من السبيل المعد ماؤه للشرب فقط ، أو توضأ من ماء يحتاج إليه لشرب حيوان ، فإنه يحرم عليه ذلك ، ولكن الوضوء صحيح تصح به الصلاة .(٢٧٠)

هل هناك تغيرات تطرأ على الماء ولا تفقده طهوريته ؟

قد يتغير لون الماء أو طعمه أو رائحته ، ومع ذلك يبقى مطهرا لغيره (طهوراً) يصح استخدامه فى الوضوء والغسل ونحو ذلك ، بشرط أن لا يضر استعماله ، فلو ترتب على استعماله ضرر لا يحل الوضوء به .

وقد يضطر سكان البوادى والقفار إلى استعمال المياه المتغيرة ، فيباح لهم استعمال ذلك الماء إذا أمنوا شره ، لأن قضايا الإسلام قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد . .(٢٧١)

أمثلة للماء المتغير

وقد ذكر الفقهاء للتغير الذى لا يفسد طهورية الماء أمثلة منها :

١ ـ أن تتغير أوصافه كلها ، أو بعضها بسبب المكان الذى استقر فيه ، كالمياضىء القديمة ، والبرك الموجودة فى الصحراء ، ونحو ذلك .

---

(٢٧٠) المحلى لابن حزم ١ / ٢١٦ ط ١٣٤٧ هـ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٣٠
(٢٧١) شرح الخرشى ١ / ٦٢ ، المغنى لابن قدامه ١ / ٣٢

أو يكون تغيره بسبب المكان الذى مر به كالمياه التى تمر على المعادن كالملح والكبريت .

٢ ـ التغير بطول المكث فى المكان أو الإناء

٣ ـ التغير بسبب ما يتولد فيه من سمك أو طحلب ـ الخضرة التى تعلو الماء ـ

٤ ـ التغير بسبب المادة التى دبغ بها الإناء ، فالماء إذا تغير بسّبب وضعه فى القربة المدبوغة ، فتغير أحد أوصافه ، لا يضر هذا التغير إن كانت هناك ضرورة لاستعماله[٢٧٢]

٥ ـ التغير بما يتعذر الاحتراز منه ، كالسافيات التى تلقيها الرياح فى الآبار ونحوها من تبن وورق شجر[٢٧٣]

٦ ـ التغير بالمجاورة ، كما إذا وضعت جيفة على شاطىء الماء ، فيتغير الماء برائحتها ، فمثل هذا التغير لا يفسد الماء ، بل يبقى على طهوريته .[٢٧٤]

ما الفرق بين الماء الطاهر المطهر ، والماء الطاهر غير المطهر ؟

يستعمل الماء الطهور ـ وهو الطاهر المطهر ـ فى العبادات ، وفى العادات ، فيجوز التوضؤ به والغسل ، وتطهير النجاسة ، ونظافة البدن والثوب وغير ذلك .

أما الماء الطاهر غير المطهر فلا يستعمل فى شىء من العبادات ، ولا تطهر

---

(٢٧٢) شرح الخرشى ١ / ٦٧

(٢٧٣) المغنى ١ / ٣٣

(٢٧٤) شرح الخرشى ١ / ٦٧

به النجاسة ، ويصح استعماله فى الأمور العادية من شرب وتنظيف بدن أو ثوب أو غير ذلك .

وقال الحنابلة : لا يصح التطهر من الحدث بالماء الذى يحرم استعماله ، متى كان المتطهر به ذاكرا لا ناسيا ، فإذا توضأ منه وهو ناس وصلى به فإنه يصح .

أما تطهير النجاسة به فيصح(٢٧٥)

النوع الثانى من أقسام المياه : الطاهر غير المطهر

هو الماء المستعمل فى رفع الحدث الأصغر والأكبر الذى لم يتجنس ، وهو الذى ينفصل من أعضاء المتوضىء أو المغتسل . .

ما حكم هذا الماء ؟

الماء المنفصل من أعضاء المتوضىء أو المغتسل . هو طاهر ، ولكنه غير مطهر ، بمعنى أنه لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا .

وقيل : إنه طاهر مطهر ، وبه قال الحسن ، وعطاء ، والنخعى والزهرى وأهل الظاهر .

وما أنواع هذا الماء ؟

لهذا الماء ثلاثة أنواع :

الأول : أن يخالط الماء الطهور شىءٌ طاهر ، فاذا أضيف إليه ماء ورد ، أو

(٢٧٥) المغنى ١ / ٢٩

عجين ، أو نحو ذلك أفسد طهوريته ، فلا يستعمل بعد ذلك فى الوضوء أو الغسل ، ولكنه يصح استعماله فى العادات من شرب وتنظيف ثياب ، ولاتفسد طهوريته إلا بشرطين :

أحدهما : تغير أحد أوصافه الثلاثة : الطعم أو اللون أو الرائحة بذلك المخالط .

والآخر : كون المخالط من الأشياء التى تسلب الماء طهوريته ، وهذا المخالط قد يكون جامداً ، فيفسد الماء إذا أخرجه عن رقته وسيلانه ، كما إذا وضع فى الماء طين طاهر ، فأخرجه عن رقته وسيلانه فانه لايصح التطهر به .

أو خالطه شيء يطبخ فيه ، ولايصح التطهر به ولو لم يخرج عن رقته وسيلانه ، كما إذا وضع فى الماء الطهور عدس مثلاً ليطبخ فيه ، ثم غلا مرة أو مرتين ، بحيث يغير الماء ولم يطبخ لايصح التطهر به[٢٧٦]

ويستثنى من ذلك ماتغير بالصابون ونحوه من الأشياء التى تستعمل للتنظيف ، فلا يفسد الماء الطهور بغليانها فيه مالم تخرجه عن رقته وسيلانه .

فاذا خالط الماء الطهور مائع موافق له فى أوصافه الثلاثة (اللون والطعم والرائحة) كماء الورد الذى ذهب ريحه ، والماء المستعمل ـ ينظر للغالب ويلحق بالغالب المساوى ؟

---

(٢٧٦) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٣٥

فاذا كان هذا المائع المخالط مخالفاً للماء فى جميع أوصافه كالخل ، فإذا ظهرت فيه أكثر أوصاف الخل لايصح استعماله فى العبادات ، وصح استعماله فى العادات كالطبخ .

فإذا ظهر فيه وصف واحد لم تفسد طهوريته . فإن كان المائع المخالط مخالفاً للماء فى بعض أوصافه كاللبن أفسد طهوريته بظهور اللون أو الطعم فى الماء(٢٧٧)

وقالت المالكية : تفسد طهورية الماء إذا خالطه طاهر فغير أحد أوصافه الثلاثة ، بشرط ألا يكون ملازماً ، أو من أجزاء الأرض ، أو من الأشياء التى يدبغ بها الإناء ، وألا يعسر الاحتراز منه كالصابون وماء الورد وورق الشجر ، والسافيات كالتبن وطلع النخل والسمك إذا مات فى ماء أو طرح فيه ، فإنها تفسد طهوريته إذا تغيرت إحدى صفاته الثلاث : اللون والطعم والرائحة .

وكذا يفقد الماء طهوريته عند المالكية إذا تغير بنفس الإناء الذى وضع فيه ، إذا كان الإناء من غير أجزاء الأرض ، كأن يكون من جلد أو خشب ، وأن يكون ذلك التغير فاحشاً عرفاً .(٢٧٨)

---

(٢٧٧) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٣٥
(٢٧٨) شرح الخرشى ١ / ٦٦

ومثل ذلك ماإذا تغير الماء بسبب حبل من كتان أو ليف ، فان هذا التغير لايفسد الماء طهوريته إلا إذا كان فاحشاً عرفاً(٢٧٩)

الثانى : هو الماء القليل المستعمل ، وهو مانقص عن قلتين بأكثر من رطلين ، ومقدار القلتين وزنا بالرطل المصرى ٤٤٦ ٣/٧ أربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل .

ومساحة مكان القلتين إذا كان مربعا ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً .

الثالث : الماءالذى يخرج من النبات سواء كان صناعياً كماء الورد أم غيره ، كماء البطيخ(٢٨٠)

---

(٢٧٩) نفس المرجع ، الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٣٦

(٢٨٠) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٣٣ ـ المغنى لابن قداته ١ / ٤١

القسم الثالث من أقسام المياه
الماء المتنجس

هو الذى خالطته نجاسة . وهو قسمان :

١ ـ إما أن يكون كثيراً ، فلا يتنجس إلا إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ، وهى (اللون ـ الطعم ـ الرائحة)

٢ ـ وإما أن يكون قليلا ، وهذا ينجس بمجرد حلول النجاسة به ، سواء تغير وصف من أوصافه أم لم يتغير .

وقال بعض العلماء : يبقى الماء على إطلاقه إذا لم تتغير صفة من صفاته ، ويكون طاهراً مطهراً ، قل أو كثر .

وهذا هو الأيسر ، ولامانع من الأخذ به . فقد روى عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ تعالى ـ عنه ـ أنه قال : قيل : يارسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة ؟[٢٨١]

فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : الماء طهور لاينجسه شيء »[٢٨٢]

---

(٢٨١) بضاعة ـ بضم الباء وأجيز كسرها ـ بئر مشهورة بالمدينة منسوبة إلى بضاعة وهى دار بنى ساعدة ، بطن من الخزرج ـ ولم يتغير بناء هذه البئر حتى الآن ، وقطر رأسها ستة أذرع قيل : وعمقها ذراع ـ دون العورة ـ فى حالة النقص ، والى الوسط فى حالة الزيادة ، وماؤها متغير .

(٢٨٢) صحيح الترمذى : ١ / ٨٣ ط ١٣٥٠ هـ ـ ١٩٣١ م

وروى أيضاً أن أعرابيا قام فبال فى المسجد ، فقام إليه الناس ليوقعوا به ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « دعوه وهريقوا على بوله سجلاً[٢٨٣] من ماء ، أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا مُعسرين » .

ثم دعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأعرابى فقال له : « ان هذه المساجد إنما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن »[٢٨٤]

---

(٢٨٣) السجل : الدلو . .

(٢٨٤) الحديث رواه اسحاق بن عبد الله عن أبى طلحة ـ شرح معانى الآثار للطحاوى حـ ١ صـ ١٣ حـ ١ الأنوار المحمدية ١٣٨٧ هـ

تعليق : رد بعض الفقهاء على الاستشهاد بحديث بئر بضاعة فقالوا : أماماذكرتموه من بئر بضاعة فلا حجة لكم فيه ، لأن بئربضاعة قد اختلف فيها ، فقال قوم : كانت طريقا للماء الى البساتين ، فكان الماء لايستقر فيها ، فكان حكم مائها كحكم ماء الأنهار ، وهكذا نقول فى كل موضع كان على هذه الصفة وقعت فى مائه نجاسة ، فلا ينجس ماؤه إلا أن يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه ، أو يعلم أنها فى الماء الذى يؤخذ منها ، فإن علم ذلك كان ، وان لم يعلم كان طاهرا . معانى الآثار حـ ١ صـ ١٢

استعمالات الماء الطاهر غير المطهر ، والماء النجس

الماء الطاهر غير المطهر لايصح استعماله فى العبادات . فلا يصح الوضوء منه ، ولا الاغتسال به من الجنابة .

وقال الأحناف : يجوز استعمال الماء الطاهر غير المطهر فى إزالة الخبث ، فتجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر بغير كراهة مع الماء ، وبكراهة مع ماء الورد إلا إذا قصد التطيب .

ولايجوز استعمال الماء النجس إلا فى تخمير الطين به ، كما تسقى به الدواب ، بشرط عدم تغير أحد أوصافه . .

وما حكم الدهن المتنجس ؟

أما الدهن المتنجس ونحوه ، فيجوز الانتفاع به فى غير الأكل ، إلا دهن الميتة فإنه لايحل استعماله أبداً .

وكذلك لايحل الانتفاع بالعذرة بعد يبسها إلا إذا خلطت بالتراب وصارت سباخاً .

ويصح الانتفاع بالزبل ـ ويقال له : سرقين أو سرجين ـ وكذا البعر .

ويصح الانتفاع بالكلب فى الصيد والحراسة ونحوها . وكذلك الأسد والذئب وسائر الحيوانات ماعدا الخنزير .

والمختار أن الكلب ليس بنجس العين ، وإنما المتنجس فمه . . ومثله الأسد والذئب(٢٨٥)

أما المالكية فيقولون : يحرم الانتفاع بالماء المتنجس فى الشرب ونحوه ، ويجوز فيما عدا ذلك ، كما يحرم الانتفاع به فى بناء المسجد أيضاً .

والمشهور عندهم عدم جواز الانتفاع بالمائعات المتنجسة كالزيت والعسل والسمن والخل ، ويجب إتلافها إذا تنجست .

أما غير الماء من المائعات المتنجسة ، وكذا الجامدات النجسة كالخنزير فلا يجوز الانتفاع بها .

وزبل مالا يؤكل لحمه كذلك .

ولايصح ـ عند المالكية أيضاً ـ بيع الكلب وإن كان طاهراً إلا للحراسة والصيد عند بعضهم ، وذلك لنهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيعه(٢٨٦)

رأى الشافعية

أما الشافعية فلايجيزون الانتفاع بالمائعات المتنجسة إلا فى إطفاء النار وسقى البهائم والزرع .

---

(٢٨٥) المحلى لابن حزم ١ / ١٤٣ ـ ١٤٥ ، الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤٤ ـ ٤٥

(٢٨٦) شرح الخرشى ١ / ٨١ ـ والحديث الوارد فى النهى عن ثمن الكلب هو : عن أبى مسعود « أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » معانى الآثار حـ ٤ صـ ٥١

ولايجوز الانتفاع بالخمر والدم غير المتجمد بأى حال .

والمتنجس الجامد كالعذرة والزبل لايصح بيعه ولا الانتفاع به إلا إذا خلط بها طاهر يتعذر نزعه(٢٨٧)

رأى الحنابلة

والحنابلة لايجيزون استعمال الماء المتنجس ، إلا فى بلّ التراب أو الجبس ونحوه ، وجعله عجيناً ، بشرط ألا يبنى به مسجداً أو مصطبة يصلّى عليها . . وكذلك لايحل الانتفاع بكل نجس مائعاً كان أو جامداً(٢٨٨)

***

(٢٨٧) الأم ١ / ٤٤ - ٤٧ - الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤٦ - المحلى ١ / ١٦٨ المسألة ١٣٧

(٢٨٨) المغنى ١ / ٧٧ - ٨٤ - الفقه عى المذاهب الأربعة ١ / ٤٦ - المحلى ١ / ١٣٥

آداب قضاء الحاجة

نضع بين يدى القارىء الكريم جملة من الآداب التى وضعها الشارع الحكيم للمسلم عند قضاء حاجته ، بما يدل على أن النبى - ﷺ - لم يهمل شيئا يفيد أصحابه إلا علمهم إياه صغر أو كبر ، جل أو دق .

فمن هذه الآداب : -

١ - الإبعاد عن الناس والاستتار .

فيجب أن يكون قضاء الحاجة فى الخلاء ، أو فى الكنف - جمع كنيف وهو المرحاض -

عن جابر - رضى الله عنه - قال : خرجنا مع النبى - ﷺ - فى سفر فكان لا يأتى الغائط - أى المكان الذى يقضى فيه الحاجة - حتى يغيب فلا يرى[٢٨٩]

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : « من أتى الغائط - مكان التبرز - فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره . . .

٢ - أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . وقد ورد فى ذلك قوله - ﷺ - فيما يرويه أبو هريرة « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها »[٢٩٠]

ويشير هذا الحديث إلى النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة .

---

(٢٨٩) أخرجه ابن ماجة

(٢٩٠) رواه احمد ومسلم

حكم هذا النهى

النهى الوارد فى الحديث السابق .. هل هو نهى كراهة أو تحريم ؟

وهل هو نهى عام فى جميع الأماكن أم هو خاص بمن هو فى مكة وليس بينه وبين الكعبة ساتر ؟

قال الشيخ محمد بكر إسماعيل فى كتابه « الفقه الواضح » : الأصح عندى أن النهى فى الحديث للتحريم لمن كان يقضى حاجته فى الفضاء مستقبلا القبلة ، أو مستدبرها دون ساتر ، أما إذا كان أمامه ساتر أو كان فى المرحاض فلا يحرم عليه استقبال القبلة ولا استدبارها ولكن يستحب له أن ينحرف عنها إن استطاع وإلا فلا .

يدل على رجحان هذا القول ما رواه أبو داود قال : رأيت عمر ابن أناخ راحلته ليقضى حاجته وكان تجاه القبلة فقلت : يا أبا عبدالرحمن ، أليس قد نهى عن ذلك ؟ فقال : بلى إنما نهى عن هذا فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس .

ويدل على رجحانه أيضا ما رواه البخارى ومسلم : عن أبى أيوب الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا »

والسبب فى هذا النهى تعظيم القبلة فى نفوس المسلمين ، فلا ينبغى أن

يستقبلها المسلم أو يستدبرها عند قضاء الحاجة دون أن يكون بينه وبينها ساتر والله أعلم(٢٩١)

٣ ـ التعوذ من الشيطان الرجيم قبل الدخول إلى الخلاء فيقول : اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث وأن يدخل برجله اليسرى ، ويخرج برجله اليمنى .

وعند الخروج يدعو قائلا : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى
٤ ـ التأكد من أنه لا يحمل بين ملابسه ما فيه ذكر الله ـ تعالى ـ كالمصحف أو الخاتم الذى فيه نقش اسم الله ، إلا إذا خاف عليه الضياع .

قال أنس ـ رضى الله عنه : « إن رسول الله ـ ﷺ ـ لبس خاتما نقشه : محمد رسول الله ـ فكانُ اذا دخل الخلاء وضعه(٢٩٢) ويتصل بذلك الإقلاع عن ذكر الله باللسان فى أثناء قضاء الحاجة ، ولا ينبغى أن يرد سلام المسلًم ، وإذا سمع أذان المؤذن لا يجيبه ، وإذا سمع دعاء لا يؤمن عليه ، وإذا عطس قال : الحمد لله بقلبه .

وكما نهى عن الذكر نهى عن الكلام أيضا لما رواه أبوسعيد قال : « سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : لا : لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت ذلك(٢٩٣)

(٢٩١) الفقه الواضح ـ الشيخ محمد بكر ابراهيم حـ ١ صـ ٤٥
(٢٩٢) أخرجه الحكم
(٢٩٣) أخرجه أحمد وأبو داود

٥ ـ يكره البول فى طريق السابلة وفى ظل الأشجار التى يتفيؤها الناس والجدر التى يجلسون إلى جوارها .

ويكره كذلك البول فى الماء الراكد .

ويكره البول فى الحمام إلا إذا كان فيه بالوعة وأمن الرشاش ويكره البول قائما لمنافاته الأدب والمروءة ، إلا إذا كان فى الأماكن المخصصة لذلك والمزودة بأدوات التطهير .

وعلى المسلم إذا أراد قضاء حاجته أن يحترز من النجاسة حتى لا يصيب ثوبه أو بدنه منها شيء ، وعليه أن يتوقى رشاش البول .

الاستنجاء

الاستنجاء هو إزالة النجاسة من القبل أو الدبر بالماء أو الحجر . . والاستنجاء بالحجر يقال له الاستجمار أو الاستبراء .

وحكم الاستنجاء واجب لإن إزالة النجاسة من الثوب والبدن واجبة ويكون الاستنجاء قبل الوضوء .

فبعد أن يقضى المسلم حاجته عليه أن يغسل بيده اليسرى قبله ودبره حتى يتأكد من ذهاب أثر النجاسة تماما . .

وعليه قبل غسل الذكر أن يتأكد من خلوه من البول . فإن لم يجد ماء استعمل الأحجار ، ويوتر فى استعمالها بحيث تكون ثلاثة أحجار أو خمسة أو سبعة .

ويجب أن تكون الأحجار طاهرة لا نجاسة عليها .

ولا يستجمر بعظم أو روث وما أشبهه ، أو بطعام وما أشبهه ويكره استعمال الورق المكتوب فى الاستجمار ، ولو بخط غير عربى لشرف الكتابة . وكذلك يكره استعمال ماله قيمة مثل الحرير والقطن .

ويمكن لمن يبول أن يستجمر فى الحائط إذا لم يجد الحجر ، ولكن بشرط ألا تكون حائط مسجد ، تنزيها للمسجد عن النجاسة

ويستحب أن يتبع الحجر بالماء قطعا لدابر النجاسة . وبالنسبة للمرأة فالماء أنقى لها فى التطهر من الحجر .(٢٩٤)

---

(٢٩٤) من الفقه الواضح باختصار

الوضوء

ما مفهوم الوضوء ؟[٢٩٥]

الوضوء فى اللغة : الحسن والنظافة .

وهو اسم مصدر ، لأن فعله إما أن يكون « توضأ » فمصدره التوضؤ ، وإما أن يكون « وضؤ » فمصدره الوضاءة وقد يقال : توضيت .[٢٩٦]

والوضوء ـ شرعا ـ : استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة بكيفية مخصوصة .

وقيل : هو رفع ما يمنع الصلاة[٢٩٧]

وقيل : هو طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين[٢٩٨]

الدليل على مشروعية الوضوء ؟

لقد ثبتت مشروعية الوضوء بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب فقوله ـ تعالى ـ

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ

وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ

---

(٢٩٥) الوضوء ـ بضم الواو : الفعل ، وبفتحها : الماء ، وحكى الضم والفتح فيهما

(٢٩٦) لسان العرب ـ مادة ـ و ض أ ـ نيل الأوطار ١ / ١٢٦

(٢٩٧) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤٦ ـ شرح الخرشى ١ / ١٢٠

(٢٩٨) فقه السنة ١ / ٤١

وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ (٢٩٩)

وأما السنة ، فقد روى أبوهريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »(٣٠٠)

والحدث هو ما خرج من أحد السبيلين من بول وغائط أما دليل الإجماع فقد اتفق المسلمون جميعا على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ـ ﷺ ـ إلى يومنا هذا ، فصار معلوما من الدين بالضرورة .(٣٠١)

(٢٩٩) المائدة ٦
(٣٠٠) فتح البارى ١ / ١٨٩
(٣٠١) فقه السنة ١ / ٤٩

فضل الوضوء وحكمته

إذا تأملت فى أعمال الوضوء أمكنك أن تتعرف مزاياه وحكمته . فمن ذلك : ـ

● أن غسل اليدين ينظفهما مما عسى أن يكون قد علق بهما فى أثناء استعمالهما عند تناول الأشياء وتعهد الأعمال ، وبالمضمضة والاستنشاق ينظف الفم من فضلات الأكل ، والأنف من الأتربة فلا يلحقهما أذى أو ضرر ، ولا تنبعث منهما رائحة كريهة أو يكون منظرهما داعيا إلى الاشمئزاز .

● وفى نظافة الوجه الذى يواجه به الإنسان مولاه فى أثناء الصلاة ، ويقابل به الناس ما يدعو إلى الألفة والبشر ، وفى الوجه العينان اللتان تجب العناية بنظافتهما ليسلما من الأمراض .

● أما الذراعان فهما معرضتان غالبا للهواء والغبار .

● والرأس كثيراً ما تعلق به الأتربة ، ويفرز من العرق ما يضره إذا اختلط بالتراب وترك بدون إزالة ، وفيه الأذنان اللتان تتعرضان للغبار وهما أداتا السمع .

● وتنظيف الرجلين يزيل منهما تلك الرائحة الكريهة التى تنبعث منهما والتى يسببها العرق ، ويزيل الوسخ والقذر عند من يمشى غير منتعل .[٣٠٢]

---

(٣٠٢) كتاب الديانة والتهذيب

فضل الوضوء ؟

لقد ورد فى فضل الوضوء أحاديث كثيرة منها : ـ

● ما روى عن عبدالله الصنابجى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر ـ استنشق ـ خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه[٣٠٣]

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟
قالوا : بلى يا رسول الله .

قال : « إسباغ الوضوع على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط[٣٠٤] ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط »[٣٠٥]

---

(٣٠٣) المستدرك للحاكم ١ / ١٢٩

(٣٠٤) الرباط : المرابطة والجهاد فى سبيل الله ، فالمواظبة على الصلاة والطهارة بمثابة الجهاد فى سبيل الله

(٣٠٥) صحيح مسلم ٣ / ١٤١ ط ١٣٤٧ هـ

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا ـ إن شاء الله ـ بكم عن قريب لاحقون ، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا »

قالوا : أو لسنا إخوانك يارسول الله ؟

قال : أنتم أصحابى ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد

قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟

قال : « أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم ، ألا يعرف خيله ؟

قالوا : بلى يا رسول الله .

قال : « فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، ألا ليذادَنَّ ـ يدفعن ـ رجال عن حوضى ، كما يذاد البعير الضال ، أناديهم : ألا هلم ، فيقال : إنهم بدلوا بعدك ، فأقول : سحقاً ، سحقا »(٣٠٦)

ما يباح به الوضوء

يرتفع الحدث الأصغر بالوضوء ، فيباح للمتوضىء أداء الفرائض والمندوبات من صلاة ، وسجود تلاوة ، وسجود شكر عند من يقول به ، وطواف بالبيت فرضا كان أو نفلا .

---

(٣٠٦) صحيح مسلم ١ / ١٣٧ ، ومعنى دهم بهم : سود ، وغُر : جمع أغر ، وهو البياض فى جبهة الفرس ، ومحجلة : بياض فى رجل الفرس كأنه الحجل فى الرجل وهلم : تعالوا ، وسحقا : هلاكا .

قال ـ ﷺ ـ : « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير »(٣٠٧)

ولم يشترط الأحناف الوضوء لصحة الطواف ، ولكنهم يقولون : إن الطائف ترك واجبا .

كما يجب الوضوء لاستباحة مس المصحف ولو آية .

والدليل على ذلك : أن رسول الله ـ ﷺ ـ كتب كتابا إلى أهل اليمن وكان فيه : « لا يمس القرآن إلا طاهر »(٣٠٨)

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرا ، ولكن « الطاهر » لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر ، والطاهر من الحدث الأصغر ، ويطلق على المؤمن ، ويطلق أيضا على من ليس على بدنه نجاسة ، ولابد لحمل لفظة « الطاهر » على معين من قرينة .

فلا يكون الحديث نصا فى منع المحدث حدثا أصغر من مس المصحف .

وأما قوله ـ تعالى ـ

﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾(٣٠٩)

---

(٣٠٧) المستدرك للحاكم ١ / ٤٧٩ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٢٩ ـ الطبعة الأول ١٣٢٧ هـ

(٣٠٨) مجمع الزوائد ١ / ٢٥٦ مطبعة القدسى ١٣٥٢ هـ

(٣٠٩) الواقعة ٢٩

فالظاهر رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون ، وهو اللوح المحفوظ لأنه الأقرب . والمطهرون : الملائكة ـ فهو كقوله ـ تعالى ـ

﴿ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ (٣١٠)

ولهذا ذهب بعضهم كابن عباس وابن حزم وحماد بن أبى سليمان إلى جواز مس المصحف للمحدث حدثا أصغر ـ وأما قراءة المحدث حدثا أصغر للقرآن بدون مس ، فجائزة اتفاقا .(٣١١)

رأى أصحاب المذاهب فى مس المصحف ؟

يرى **المالكية** : أنه يجب على من يمس المصحف الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر . ودليلهم الحديث الذى روى فى ذلك ، من أن النبى ـ ﷺ ـ كتب لعمرو بن حزم : « لا يمس القرآن إلا طاهر » وما روى عن عمر ـ رضى الله عنهما ـ « لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر »(٣١٢)

ولكنهم جوزوا مس المصحف بدون وضوء إذا كان مكتوبا بلغة غير العربية ، أو إذا كان منقوشا على درهم أو دينار أو نحوهما مما يتعامل به الناس ، دفعا للحرج ، أو أن يكون حرزاً .

---

(٣١٠) عبس ١٣ : ١٦

(٣١١) فقه السنة ١ / ٥٦ ، شرح الخرشى ١ / ١٢٩ ـ الموطأ صـ ١٠١

(٣١٢) الموطأ صـ ١٠١ حديث رقم ٢٩٧ ، ٢٩٨

على أن بعضهم جوز ذلك فى الحرز إذا كان مشتملا على بعض القرآن ، ومنعه إذا كان مشتملا على كله . بشرط أن يكون حامل الحرز مسلما ، وأن يكون المصحف مستورا بساتر يمنع من وصول الأقذار إليه .

ويجوز أيضا للمعلم الذى يعلم القرآن والمتعلم الذى يتعلم القرآن أن يمس المصحف بغير وضوء .(٣١٣)

ولا فرق فى ذلك بين المكلف وغيره حتى المرأة الحائض ولا يجوز فيما عدا ذلك ، حتى ولو كان المصحف بغلاف أو بعلاقة .

كما لا يحل للمحدث أن يحمل ما وضع عليه المصحف من صندوق أو وسادة أو كرسى ، فإذا كان فى أمتعة جاز حمله تبعا للأمتعة ، فإذا قصد حمله وحده لا يحل .

وكتابته كمسه إلا الآية فى الكتاب والبسملة وشيئاً من القرآن والمواعظ فى الصحيفة . . .

رأى الحنابلة :

اشترط الحنابلة لحمل المصحف أو مسه بدون وضوء أن يكون فى غلاف منفصل عنه .

والوضوء شرط لحمله للمكلف وغير المكلف ، إلا أن الصبى يأمره وليه بالوضوء إذا أراد حمله(٣١٤) .

---

(٣١٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤٧ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ٥٣

(٣١٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ١٦٠

رأى الأحناف :

اشترط الأحناف لجواز مس المصحف أو بعضه أو كتابته بدون وضوء شروطاً . . .

أحدهما : وجود الضرورة

ثانيها : كونه فى غلاف منفصل عنه ، أما جلده المتصل به ، وكل ما يدخل فى بيعه بدون نص عليه عند البيع فإنه لا يحل مسه إلا بوضوء .

ثالثها : جواز مسه لغير البالغ ليتعلم منه دفعا للحرج والمشقة ، أما البالغ والحائض فلا يجوز لهما مسه إلا بوضوء ولو كانا معلمين او متعلمين .

رابعها : أن يكون مسلما ، فلا يحل للمسلم أن يمكن غيره من مسه إذا استطاع منعه منْ ذلك .

أما التلاوة إذا كانت بدون مصحف فإنها جائزة لغير المتوضىء ، حرام على الجنب والحائض ـ كما يكره مس التفسير بغير وضوء[٣١٥]

رأى الشافعية :

منع الشافعية مس المصحف وحمله بدون وضوء إلا فى الحالات الآتية :

(١) أن يكون حِرزا .

(٢) أن يكون مكتوبا على درهم

(٣) أن يكون بعض القرآن مكتوبا فى كتب العلم للاستشهاد به . . . .

والقلة والكثرة سواء .

---

(٣١٥) بدائع الصنائع ١ / ٣٣

ويشترط فى التفسير أن يكون أكثر من القرآن .

(٤) أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة على الثياب ، كثياب كسوة الكعبة .

(٥) أن يمسه صبى ليتعلم فيه ، ولو كان حافظا له عن ظهر غيب .

ولا يجوز فيما عدا ذلك ولو بحائل منفصل عن المصحف ـ فلو وضع على كرسي صغير ، أو صندوق صغير خاص به لا يجوز مس هذا الكرسي والصندوق مادام المصحف موضعا فوقهما ، فاذا وضع فى صندوق كبير ، أو فى كيس كبير فإنه لا يحرم مس ذلك الصندوق ، أو ذاك الكيس الا ما كان محاذيا للمصحف منهما ، فاذا انفصل جلد المصحف منه ، ولم يبق فيه شيء من المصحف فإنه يحرم مسه حتى يجعل جلداً لكتاب آخر غير القرآن .

ومثله ما كتب فيه قرآن كاللوح . . . .

ويجوز للمكلف أن يكتب القرآن وهو محدث فى لوح ونحوه[٣١٦]

وإذا كان المصحف موضوعا فى أمتعة المنزل فإنه لا يحل حمل هذه الأمتعة بدون وضوء إلا إذا كانت هى المقصودة بالحمل وحدها .

وفى بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع[٣١٧] : لا يجوز للمحدث مس المصحف من غير غلاف عند الأحناف ـ وعند آخرين يباح له مس المصحف من غير غلاف ، فقد قاس المسّ على القراءة ـ فقال : تجوز له القراءة فيجوز له المس .

---

(٣١٦) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤٨

(٣١٧) حـ ١ صـ ٣٣

شروط وجوب الوضوء

١ ـ البلوغ ، فلا يجب على الصبى غير البالغ ، ولكن يصح وضوؤه .

٢ ـ دخول وقت الصلاة ، والصلاة تجب بدخول وقتها وجوباً موسَّعاً ، ولا تصح بدونه .

فاذا ضاق الوقت وقارب الانتهاء وجب الوضوء ، ووجبت الصلاة على الفور ، ويأثم بتأخيرها بعد الوقت .

ويصح الوضوء قبل دخول الوقت ، إلا إذا كان المتوضى معذورا كأن يكون مريضا بسلس البول ، فلا يصح إلا بعد دخول الوقت .

٣ ـ أن يكون قادراً على استعمال الماء ، فلا يجب على المريض الذى لا يقدر على استعماله ، ومثله فاقد الماء .

فرائض الوضوء

ما معنى الفرض ؟

الفرض فى اللغة : القطع والحزّ .

وفى الشرع : ماأُثيب فاعله وعُوقب تاركه .

وقد اصطلح الفقهاء على أن الفرض مساوٍ للركن . فركن الشيء وفرضه واحد .

وهما غير الشرط . لأن الشرط هو ما تتوقف عليه صحة الأداء ولا يدخل فى حقيقة العبادة .

أما الركن أو الفرض فهو داخل فيها .

ومن أمثلة ذلك :

الصلاة ، من فرائضها وأركانها الركوع والسجود ، ومن شروط صحتها دخول الوقت ، فإن أدى الصلاة قبل دخول وقتها فقد أتى بحقيقتها ولكنها ليست صحيحة لعدم تحقق شرط دخول الوقت[٣١٨] .

ما فرائض الوضوء ؟

فرائض الوضوء أربعة :

١ ـ غسل الوجه ـ وحدُّه طولا من منبت الشعر إلى أسفل الذقن ، وعرضاً ما بين شحمتى الأذنين .

٢ ـ غسل اليدين إلى المرفقين .

---

(٣١٨) بدائع الصنائع ١ / ١٥

٣ ـ مسح الرأس كلًّا أو بعضاً .

٤ ـ غسل الرجلين إلى الكعبين . .

وقد ذكر ذلك فى آية الوضوء فى قوله ـ تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ (٣١٩)

وعلى هذا اقتصر الأحناف . فلو اقتصر متوضىء على هذه فقط ـ كان متوضئا وصحت الصلاة وغيرها من العبادات التى تتوقف على الوضوء ، ولكنه يكون قد ترك السنة .(٣٢٠) .

وفى غسل الأعضاء فى الوضوء تفصيل ذكره الفقهاء كمايلى :

(١) حد الوجه كما ذكرنا ـ من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن . . .

---

(٣١٩) المائدة ٦

(٣٢٠) بدائع الصنائع ١ / ٣ ـ

والأصلع ـ وهو الذى ذهب شعر رأسه من أمام حتى كأنه خلق بدون شعر ـ واجبه غسل القدر الذى هو منبت شعر الرأس غالبا ، وهو ما فوق الجبهة بيسير .

والأفرع ـ وهو الذى طال شعره حتى نزل على جبهته ، وربما وصل عند بعض الناس إلى قرب حاجبيه ، ويطلق عليه بعضهم الأغم ـ حكمه حكم الأصلع . فمن شذ عن غالب الناس فى الخلقة لا يكلف بغير تكليفهم .

أما الشعر النابت فى الوجه فأهمه اللحية والشارب . .

حكم شعر اللحية : يجب غسل كل ما كان على جلد الوجه من أعلاه إلى جلد الذقن ، وتسمى البَشَرة . .

والأنف من الوجه يجب غسل جميعه حتى القطعة الحاجزة بين طاقتيه من أسفل ، ولا يجب غسله من الداخل .

فاذا كان بالوجه أثر غائر وجب إيصال الماء إليه ، كما يجب إيصاله إلى ما بين تكاميش الوجه ، ويعبر عنها فى العامية بـ « الكراميش »[٣٢١] واذا توضأ ثم حلق شعر لحيته أو شعر رأسه فإن وضوءه لا يبطل بذلك .

أما الشارب فيجب إيصال الماء إلى ماتحته من الجلد حتى لو كان الشارب كثيفا .

وقيل : يكتفى بغسل ظاهره إذا كان كثيفا غزيرا . . . . . .

---

(٣٢١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ١ / ٣

٢ ـ غسل اليدين مع المرفقين ، والمرفق ـ بكسر الميم ـ هو عظم المفصل البارز فى نهاية الذراع .

ويجب على المتوضىء غسل الإصبع الزائدة .

فإذا لصق بيده أو بأصل ظفره طين أو عجين ، وجب إزالته وإيصال الماء إلى أصل الظفر وإلا بطل وضوؤه . ويلتحق بذلك ما يوضع فوق الأظافر من طلاء .

وإن طالت الأظافر حتى خرجت عن رأس الأصابع وجب غسلها . وبعض محققى الأحناف يرون ضرورة غسل الأوساخ اللاصقة بباطن الظفر الطويل .

فإن لم يفعل بطل وضوؤه .

ويغتفر للخباز الذى تطول أظفاره فيبقى تحتها شىء من العجين ، لضرورة . ولايضر أثر الصباغة ـ أما نفس الجرم فيضر .

ومن قطعت بعض يده غسل مابقى . ويسقط الغسل إذا قطع محل الفرض كله .[٣٢٢]

٣ ـ غسل الرجلين مع الكعبين ـ والكعبان هما العظمان البارزان فى أسفل الساق فوق القدم .

ويجب أن يتعهد عقبيه بالغسل بالماء ، وكذا الشقوق التى تكون فى باطن القدم .

---

(٣٢٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٥٥

وحكم القدم من حيث القطع كلا أو بعضا كحكم الذراع . وإذا دهن رجليه أو ذراعيه ثم توضأ فَتَقَطَّع الماء بسبب الدسومة فإنه لايضر .

وإذا كان فى الرجل شق فوضع فيه مرهم أو نحوه وجب عليه غسل ماتحت المرهم إلا إذا كان يضره وصول الماء إليه[٣٢٣]

ولايغسل إلا مالا يتضرر من غسله ، وكذلك يسقط المسح إذا عجز عنه .

٤ ـ مسح ربع الرأس . ويقدرون ذلك بمقدار الكف كلها . فلو أصاب الماء كفه ثم وضعها على رأسه من خلف أو أمام ، أو أى ناحية فإنه يجزئه ولايشترط المسح بنفس الكف . فإذا أصاب الماء ربع رأسه بأى سبب كفى ذلك .

ويشترط للمسح باليد أن يكون بثلاث أصابع على الأقل ولايشترط فى المسح أن يكون بماء جديد .

فلو كانت يده مبلولة فإنه يجزئه بشرط ألا يأخذ البلل من فوق عضو من أعضائه .

وإذا كان شعر الرأس نازلا على جبهته أو عنقه لايجزئه المسح عليه ، لأن المقصود مسح نفس الرأس .

فإن كان الرأس محلوقا مسح ربع الرأس ، وإن كان عليه شعر وجب المسح على الشعر الثابت فى نفس الرأس .

(٣٢٣) بدائع الصنائع ١ / ٥

وإذا مسح الشعر ثم حلقه فإن وضوءه لايبطل .

وإذا غسل الرأس مع الوجه أجزأ عن المسح ، ولكنه يكره . ولايصح المسح على العمامة ونحوها إلا لمن به عذر .

ولاتمسح المرأة على منديل أو طرحة أو نحو ذلك إلا إذا كان خفيفا ينفذ منه الماء إلى الشعر .

وإذا كان على رأسها خضاب ـ حناء أو صبغ ـ فمسحت عليه . فإذا تلون الماء بلون الصبغ وخرج عن حكم الماء فإنه لايصح ـ وإلا جاز . وماعدا ربع الرأس فسنة .(٣٢٤)

فرائض الوضوء عند المالكية

وفرائض الوضوء عند المالكية سبعة :

١ ـ الأول : النية ـ وهى فى عرف الشرع القصد إلى الشيء مقترنا بفعله .

وهى فى الوضوء القصد إلى استباحة مامنعه الحدث الأصغر .

والنية محلها القلب ، ولايشترط التلفظ بها ولا استحضارها إلى آخر الوضوء ، ولكن لابد من تحققها فى أول الوضوء

ودليل المالكية على فرضية النية قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى »(٣٢٥)

ويغتفر تقدمها على الفعل بزمن يسير عرفا ، فلو جلس ليتوضأ . ثم جاء

(٣٢٤) بدائع الصنائع ١ / ٤ ـ الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١ / ٢٨

(٣٢٥) رواه أصحاب السنن

من يصب عليه بالابريق فتوضأ ، ولم ينو بعد ذلك صح وضوؤه

ولابد للنية من الإسلام والتمييز والجزم ، ولايصح التردد فيها . . . فإن نوى الوضوء إن كان قد أحدث لم تصح نيته .(٣٢٦)

٢ ـ الثانى : غسل الوجه ، وحده طولا وعرضا كما ذكر الأحناف .

إلا أن المالكية قالوا : لايجب غسل البياض الذى فوق وتدى الأذنين المتصل بالرأس من أعلى . بل يكتفى بمسحه لأنه من رأسه ، لامن وجهه ، وكذلك شعر الصدغين .

أما الأحناف فيقولون : لابد من غسله لأنه من الوجه .(٣٢٧) وذلك أولى

٣ ـ الثالث : غسل اليدين مع المرفقين ، ويعفى عن وسخ الأظفار إلا إذا تفاحش وكثر ، ولايدير الخاتم .(٣٢٨)

٤ ـ الرابع : مسح جميع الرأس المعتاد من الأمام وينتهى إلى نقرة القفا من الخلف ، مع عظم صدغيه ، مع المسترخى من الشعر عن حد الرأس ، من رجل أو امرأة ، ولا يجب نقض المضفور(٣٢٩)

٥ ـ الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين ، ويجب غسل مافيهما من شقوق فى باطن القدم وظاهره ، ونُدِب تخليل أصابعهما ـ أى الرجلين ـ من أسفلهما

(٣٢٦) شرح الخرشى ١ / ١٢٩ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٥٧
(٣٢٧) المرجعان السابقان
(٣٢٨) شرح الخرشى ١ / ١٢٣ ـ ١٢٤
(٣٢٩) المرجع السابق

بخنصره ، بادئا بخنصر اليمنى ، خاتما بخنصر اليسرى .[٣٣٠]

٦ ـ السادس : الموالاة ، ويعبر عنها بالفور ـ أي يجب على المتوضيء أن يغسل العضو اللاحق قبل أن يجف السابق ، وهذا لازم بين جميع الأعضاء مغسولة كانت أو ممسوحة ، والفورية واجبة بشرط أن يكون المتوضيء ذاكرا ، وألا يكون عاجزا عن الموالاة[٣٣١]

٧ ـ السابع ـ دلك الأعضاء وهو إمرار اليد على العضو . قيل : فرض ، وقيل : سنة ، وقيل : مستحب

وعَدُّ التدليك فرضا عند المالكية مع كونه داخلا فى حقيقة الغسل مبالغة فى الحث عليه .

والدليل على فرضية الدلك عندهم . ماروراه عبد الله بن يزيد بن عاصم أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ فجعل يقول هكذا ويدلك[٣٣٢]

فرائض الوضوء عند الشافعية :

فرائض الوضوء عند الشافعية ستة هى :

١ ـ النية ، ولايختلف أمرها عن المالكية إلا فى شيئين :

أ ـ قال الشافعية : لابد من مقارنة النية لأول فرض يغسل وهو الوجه . ولايشترطون دوامها حتى ينتهى الوضوء .

---

(٣٣٠) شرح الخرشى ١ / ١٢٥

(٣٣١) المرجع السابق

(٣٣٢) أخرجه أحمد وأبو داود

فإن نوى عند غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق فإن النية لاتصح

ب ـ قال الشافعية : لاتصح نية رفع الحدث على إطلاقها كما ذكر المالكية فهى تصح من الصحيح البدن ، أما المعذور كصاحب سلس البول فلابد من نية استباحة الصلاة ، أو مس المصحف و غير ذلك مما يتوقف على الوضوء(٣٣٣)

٢ ـ الثانى ـ غسل الوجه وحده عند الشافعية هو حده عند الأحناف إلا أن الشافعية أوجبوا غسل ماتحت الذقن ، واللحية الطويلة تتبع الوجه ، فيفترض غسلها إلى آخرها ، خلافا للأحناف .

ولكن الشافعية وافقوا الأحناف فى كون شعر الصدغين والبياض الذى فوق وتدى الأذنين من الوجه فيجب غسلها عندهم خلافا للمالكية والحنابلة . وهم متفقون مع غيرهم فى شعر اللحية فيجب تخليله إن كان خفيفا . ويكتفى بغسل ظاهره إن كان كثيفا .

ولكن المالكية زادوا تحريكه باليد ليغسل من الشعر مايمكن غسله(٣٣٤)

٣ ـ الثالث ـ غسل اليدين مع المرفقين ، وقد اتفقوا مع الأحناف فى ذلك إلا أنهم أوجبوا إزالة الأوساخ التى تحت الأظافر إن منعت من وصول الماء إلى الجلد ، ويعفى من ذلك العمال الذين يعملون فى الطين بشرط ألا يكون كثيرا يلوث رأس الإصبع(٣٣٥)

---

(٣٣٣) الأم حـ ١ صـ ٢٥ الطبعة الاولى ١٣٢١ هـ

(٣٣٤) الأم ١ / ٢١ ـ ٢٢

(٣٣٥) الأم ١ / ٢٢

٤ ـ الرابع : مسح بعض الرأس ولو قليلا ولابد من مسح جزء من الشعر الملتصق بنفس الرأس(٣٣٦)

٥ ـ الخامس ـ غسل الرجلين مع الكعبين ، وهم متفقون مع غيرهم فى ذلك .

٦ ـ السادس ـ الترتيب بين الأعضاء الأربعة التى ذكرت فى قوله تعالى ـ

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦ ﴾

فاذا قدم أو أخر فيها بطل وضوؤه .

واتفق الحنابلة معهم فى ذلك ، أما الأحناف والمالكية فيرون الترتيب سنة لافرضا .(٣٣٧)

واتفقوا على استحباب البداءة بالميامن ، فاذا بدىء باليسرى كره ولا إعادة عليه .

(٣٣٦) نفس المرجع

(٣٣٧) الأم ١ / ٢٥ ـ ٢٦

فرائض الوضوء
عند الحنابلة

وفرائض الوضوء عند الحنابلة ستة :

١ ـ الاول ـ غسل الوجه ، وقد اتفقوا مع المالكية فى حده طولا وعرضا وخالفوا جميع الأئمة فى داخل الفم والأنف ، فأوجبوا غسلهما بالمضمضة والإستنشاق لأنهما من الوجه .

وكذا النية فجعلوها شرطا لصحة الوضوء والغسل والتيمم(٣٣٨)

٢ ـ الثانى ـ غسل اليدين مع المرفقين ، ويوجبون غسل تكاميش الأصابع وما تحت الأظافر الطويلة التى تستر رءوس الأنامل ، ويعفى من وسخ الأظافر إذا كان يسيرا .

٣ ـ الثالث ـ مسح جميع الرأس ، ومنها الأذنان ، ولا يمسح ما طال من الشعر فنزل عن الرأس .(٣٣٩)

وروى أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها ، ويجزىء الرجل مسح بعضه كيفما مسح ، والأذنان من الرأس . ويستحب إفرادهما بماء جديد ، لأنهما كالعضو المنفرد .

وقد روت الرُّبَيِّع بنت معوذ أن رسول الله ـ ﷺ ـ مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة .(٣٤٠)

---

(٣٣٨) الكافى فى فقه الامام احمد بن حنبل ١ / ٢٨ ـ الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ دمشق : الحلبونى .

(٣٣٩) المرجع السابق ١ / ٣٥

(٣٤٠) صحيح الترمذى ١ / ٥٤ ـ الطبعة الأولى ١٣٥٠ هـ

٤ ـ الرابع ـ غسل الرجلين مع الكعبين .

٥ ـ الخامس ـ الترتيب ـ فاذا قدم بعض الأعضاء أو أخر بطل وضوؤه . وهم كالشافعية فى هذا .

والسنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان ، فلم ينقل عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه توضأ إلا مرتبا . والوضوء عبادة .

ومدار الأمر فى العبادات على الاتباع ، فليس لأحد أن يخالف المأثور فى كيفية وضوئه ـ ﷺ ـ خصوصاً ما كان مطرداً منها .(٣٤١)

٦ ـ السادس ـ الموالاة . وفى وجوبها عندهم روايتان :

قيل : تجب ـ وقيل : لا تجب ، لأن المأمور به الغسل وقد أتى به .

وروى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه توضأ ، وترك مسح خفيه حتى دخل المسجد ، فدعى لجنازة ، فمسح عليهما ، وصلى عليها .

والتفريق المختلف فيه أن يؤخر غسل عضو حتى يمضى زمن يجف فيه الذى قبله فى الزمان المعتدل ، فإن أخر غسل عضو لأمر يتعلق بالطهارة من إزالة الوسخ لم يقدح فى طهارته .(٣٤٢)

---

(٣٤١) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ / ٣٨ ـ فقه السنة ١ / ٤٤

(٣٤٢) المرجع السابق

سنن الوضوء

مفهوم السنن :

هى ماثبت عن رسول الله - ﷺ - من قول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على من تركها .

وقد اختلفت المذاهب فى معانى السنة والمندوب والمستحب والفضيلة .

فقال بعضهم : هى ألفاظ مترادفة بمعنى واحد : وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

وقسمها بعضهم إلى مؤكدة وغير مؤكدة .

وقالوا : إن ترك المؤكدة يوجب العقاب بالحرمان من شفاعة النبى - ﷺ - يوم القيامة . وإن كان لا يعذب على تركها .

وإليك تفصيل المذاهب فى ذلك .

مذهب الشافعية فى تعريف السنة

قال الشافعية : السنة ، والمندوب ، والمستحب ، والتطوع . ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ، وهو الذى يطالب المكلف بعمله طلبا غير جازم ، فيثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

وتنقسم السنة عندهم قسمين : -

١ - سنة عين - وهى التى يطلب من المكلف فعلها بخصوصها ولا يختص بها أحد من المكلفين دون الآخر ، مثل سنن فرائض الصلاة .

٢ - سنة كفاية - وهى ما يخاطب بها مجموع المكلفين ، فاذا فعلها البعض

سقطت عن الباقين ، كما إذا سمى أحدهم على الطعام سقطت التسمية عن الباقين ، ولكن الثواب لمن سمى وحده .(٣٤٣)

مذهب المالكية فى تعريف السنة

قال المالكية : السنة عندهم هى ما طلبه الشارع وأكد أمره وعظّم قدره وأظهره فى الجماعة ولم يقم دليل على وجوبه ، ويثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها .

أما المندوب عندهم فهو ما طلبه الشارع ولم يؤكد طلبه ويعبر عنه عندهم بالفضيلة ، ويمثلون لذلك بصلاة أربع ركعات قبل الظهر(٣٤٤) .

والواجب عندهم أقل من الفرض ، وهو ماثبت بدليل فيه شبهة ، ويسمى فرضاً عمليا ، بمعنى أنه يعامل معاملة الفرائض فى العمل ، فيأثم بتركه . ويجب فيه الترتيب والقضاء ، ولا يجب اعتقاد فرضيته ، وذلك كالوتر .

فهو عندهم فرض عملاً لا اعتقاداً ، فيأثم تاركه ، ولكن لا يكفرون منكر فرضيته .

بخلاف الصلوات الخمس ، فإنها فرض عملا واعتقادا ، فيأثم تاركها ويكفر منكرها .

وتارك الواجب عندهم لا يأثم إثم تارك الفرض ، فلا يعاقب بالنار على التحقيق ، بل يحرم من شفاعة الرسول - ﷺ - .

(٣٤٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٦٤

(٣٤٤) نفس المرجع

مذهب الحنابلة فى تعريف السنة

الحنابلة كالشافعية ، فالسنة عندهم والمندوب والمستحب ألفاظ مترادفة ، معناها واحد ، يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها .

وهى عندهم قسمان :

١ ـ مؤكدة كالوتر وركعتى الفجر والتراويح ، وتركها عندهم مكروه .

٢ ـ غير مؤكدة وتركها غير مكروه .[٣٤٥]

مذهب الأحناف فى تعريف السنة

السنة تشمل الواجب والسنة المؤكدة ، والسنة غير المؤكدة . . . . . والواجب هو ما اقترن بوعيد لمن لم يفعله ، أو ما ثبت بدليل ظنى .

والمؤكدة ما كان يواظب النبى ـ ﷺ ـ على فعلها ، كالأذان والإقامة والجماعة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق ، وتلقب بسنة الهدى ـ أى أخذها هدى ، وتركها ضلالة .

ويتعلق بتركها كراهة وإساءة .

وحكمها كالواجب فى المطالبة بأدائها فى الدنيا . إلا أن تارك الواجب يعاقب ، وتارك السنة المؤكدة يعاتب .

والسنة غير المؤكدة هى التى لم يواظب النبى ـ ﷺ ـ على فعلها ، كأذان المنفرد ، وتطويل القراءة فى الصلاة ، ومسح الرقبة فى الوضوء .

---

(٣٤٥) الفقه على المذاهب الأربعة ـ الكافى فى فقه الامام احمد ١ / ٣٠ ـ ٣١

وتلقب بالسنة الزائدة ، والمستحب ، والمندوب - من غير فرق عند الأصوليين .

وإن كان لها معنى عند الفقهاء .

فالمستحب ما استوى فعله وتركه .

والمندوب ما كان تركه أكثر من فعله ..

ويرى الأحناف أن السنة ما فعله النبى - ﷺ - أو واحد من أصحابه - لقوله عليه الصلاة والسلام : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » وقوله : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[٣٤٦].

تفصيل سنن الوضوء فى المذاهب

لكل مذهب رؤيته فى تعريف السنة وحكمها - كما ذكرنا - ولذا نعرض سنن الوضوء ومستحباته لكل مذهب على حدة ، وإليك بيانها .

أولا : مذهب الأحناف : -

سنن الوضوء المؤكدة عند الأحناف - أى التى يجب أداؤها :

١ - التسمية ، ويلزم الإتيان بها عند الشروع فى الوضوء ، فاذا نسيها أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ من الوضوء ، حتى لا يخلو الوضوء منها ، ويكون قد فاتته السنة .

والوارد عن رسول الله - ﷺ - فى صيغة هذه التسمية . عند الوضوء قوله : « باسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام » .

(٣٤٦) مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح للعلامة أحمد الطحاوى ص ٤٢

فاذا قال المتوضيء فى ابتداء وضوئه : لا إله إلا الله ، أو : الحمد لله ، أو : أشهد ألا إله إلا الله ـ يكون قد فعل السنة .

وقد واظب النبى ـ ﷺ ـ على التسمية عند افتتاح الوضوء وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « كل أمر ذى بالٍ لم يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر »(٣٤٧)

٢ ـ غسل اليدين إلى الرسغين قبل إدخالها فى الإناء للمستيقظ من نومه ، وقال بعضهم : إنه فرض من نوم الليل والنهار ، أو من نوم الليل خاصة .

روى أوس بن أوس الثقفى قال : « رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ فاستوكف ثلاثا » ـ اى غسل كفيه(٣٤٨) .

وقال ـ ﷺ ـ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس ـ وفى رواية فلا يدخل ـ يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده »(٣٤٩)

وتقديم غسل اليدين على باقى أعضاء الوضوء سنة .

كيف يغسل المتوضيء يديه من الآنية :

إذا كان المتوضيء يتوضأ من صنبور فلا مشكلة .

فإذا كان يتوضأ من إناء أتى بكوز أو نحوه واغترف به وصب على يده اليسرى ثلاث مرات ، ثم على يده اليمنى ثلاثا أيضاً .

فإن لم يكن أمال الإناء قليلا وصب منه على يده .

(٣٤٧) المرجع السابق ، وفى نيل الأوطار ١ / ١٢٩ « لاوضوء لمن لايذكر اسم الله عليه » ومثله فى صحيح الترمذى ١ / ٤٢ وفى شرح معانى الآثار للطحاوى حـ ١ صـ ٢٦ مثله

(٣٤٨) نيل الأوطار ١ / ١٣٢

(٣٤٩) سنن الترمذى ١ / ٤٠ ـ نيل الأوطار ١ / ١٣٢

٣ ـ المضمضة والاستنشاق ، وتركهما إثم ، ولا يلزم أن يأخذ لكل مرة ماء ، ولابد من الفصل فى الماء بين المضمضة والاستنشاق ، فلايجوز أن يأخذ الماء بكفه فيتمضمض ببعضه ويستنشق بالباقى .

والمضمضمة غسل الفم بالماء ، وهذا يكفى من غير تحريك . بشرط أن يملأ الفم ثلاث مرات .

والاستنشاق جذب الماء داخل أنفه ، حتى يصل إلى مارن الأنف ، والمارن هو نهاية العظمة اللينة .

قال بعضهم :

والمضمضة باليمين . والاستنشاق باليسار ، فالفم مطهرة والأنف مقذرة ، واليمين للأطهار ، واليسار للأقذار . وقيل المضمضة والاستنشاق باليمين .

وروى عن الحسن بن على رضى الله عنهما ـ أنه استنثر بيمينه . فقال له معاوية : جهلت السنة .

فقال الحسن ـ رضى الله عنه ـ : كيف أجهل والسنة خرجت من بيوتنا ؟ أما علمت أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « اليمين للوجه واليسار للمقعد »(٣٥٠)

وهذا الخبر يفيد أنه لابأس باستعمال اليمنى ، فى الاستنثار .

---

(٣٥٠) بدائع الصنائع ١ / ٢١

٤ - تخليل أصابع اليدين والرجلين ، وهو إدخال الأصابع بعضها فى بعض بماء متقاطر . وهو سنة إذا كان الماء واصلا إلى داخلها من غير تخليل وإلا كان التخليل واجبا .

وتخليل اليدين يكون بتشبيك أصابعهما . وتخليل الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ، وهكذا حتى يختم بخنصر رجله اليسرى .

وهذه هى الطريقة الأولى والأمثل .

وله أن يخلل بأى كيفية .(٣٥١) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خللوا أصابعكم لاتخللها نار جهنم »(٣٥٢) .

فإن كان فى إصبعه خاتم واسع فلاحاجة إلى تحريكه ، وإن كان ضيقا فلابد من التحريك ليصل الماء إلى ماتحته .

٥ - تكرار الغسل ثلاث مرات ، فالأولى فرض - بشرط التعميم والإسالة وتقاطر الماء ، لما روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرة وقال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ، وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى . فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى

---

(٣٥١) بدائع الصنائع ١ / ٢٢ - الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٦٧

(٣٥٢) صحيح الترمذى بلفظ مقارب . نيل الأوطار ١ / ١٤٨ - شرح مراقى الفلاح ١ / ٤٧

وظلم » وفى رواية : « فمن زاد أو نقص فهو من المعتدين »(٣٥٣)

وروى عن على - رضى الله عنه - أنه توضأ ثلاثا ثم قال : « هذا طهور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - »(٣٥٤)

وهو محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل ، يعنى أن من أنكر أن الثلاث سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد ابتدع فيلحقه الوعيد ، فلو زاد على الثلاث أو نقص ولم ينكر أن الثلاث سنة لايلحقه هذا الوعيد(٣٥٥)

٦ - الاستيعاب فى مسح الرأس ، وهو أن يمسح كل رأسه . روى عبد الله ابن زيد أن النبى - صلى الله عليه وسلم - مسح رأسه بيديه كلهيما - أقبل بهما وأدبر »(٣٥٦)

٧ - مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء الرأس ، فإن أخذ لهما ماء جديدا كان حسنا . هذا إذا بقى على كفه ماء بعد مسح الرأس ، أما إذا جف الماء فإنه ينبغى أن يأخذ لهما ماء جديدا .

كيف يمسح ؟

يمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين . ويمسح باطن الأذنين بالسبابتين(٣٥٧)

(٣٥٣) سنن الترمذى ١ / ٥٩

(٣٥٤) شرح معانى الآثار للطحاوى حـ ١ صـ ٢٩

(٣٥٥) بدائع الصنائع ١ / ٢٢ ، المرجع السابق ، ونيل الأوطار ١ / ١٥٠ ، شرح معانى الآثار حـ ١ صـ ٣٠

(٣٥٦) نيل الأوطار ١ / ٢٥٠

(٣٥٧) الفقه على المذاهب الاربعة ١ / ٦٧

٨ ـ النية ، وكيفيتها : أن ينوى فى نفسه رفع الحدث ، أو الوضوء ، أو الطهارة ، أو استباحة الصلاة ـ والتلفظ مستحب ـ ووقت النية عند غسل الوجه .[٣٥٨]

٩ ـ الترتيب حسب ماجاء فى قوله تعالى ـ : « فاغسلوا وجوهكم . . »[٣٥٩]

١٠ ـ الموالاة : وهى ألاّ يشتغل المتوضىء أثناء الوضوء بغير أفعال الوضوء ، أى بعمل ليس منه . لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبل على الوضوء ولاينشغل عنه بغيره .

وقيل فى معناها : الموالاة أن لايمكث فى أثناء الوضوء مقدار مايجف فيه العضو المغسول . ويعتبر فى ذلك اعتدال الجو .[٣٦٠]

١١ ـ السواك : ولايشترط فيه أن يكون من شجر الأراك المعروف ، والأفضل فيه أن يكون من شجر مر ليكون أقطع للبلغم وأنقى للصدر وأهنأ للطعام . وله فوائد كثيرة غير ماذكر ، فهو يقوى اللثة ، ويساعد على الهضم ويحول دون مرض الأسنان . ويدر البول ، وهذا خاص بالسواك المأخوذ من شجر الأراك .

وإن كانت السنة تتم بكل مايزيل صفرة الأسنان وينظف الفم .
وفى الاهتمام بالسواك وفضله مارواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال :

---

(٣٥٨) المرجع السابق
(٣٥٩) المائدة ٦
(٣٦٠) شرح مراقى الفلاح صـ ٤٨

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لولا أن يشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[٣٦١] وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب »[٣٦٢] وعن حذيفة ـ رضى الله عنه ـ قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » . . . وفى رواية : كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل »[٣٦٣]

والأفضل فى السواك أن يكون فى غلظ الخنصر وطول الشبر[٣٦٤] ويستاك بإصبعه إن لم يجد مايستاك به .

وكيفية الإمساك بالسواك أن يكون ذلك باليمنى ، وأن يجعل الخنصر أسفله والإبهام أسفل رأس السواك ، وباقى الأصابع فوقه .

ويكره أن يستاك وهو مضطجع . . ويستاك فى أى وقت صائما أو غير صائم .

فضل السواك :

وذكر الطحاوى فى حاشيته على شرح مراقى الفلاح ماجمعه العارف بالله ـ تعالى ـ الشيخ أحمد الزاهد فى مؤلفه « تحفة السلاك فى فضائل السواك » . .

---

(٣٦١) رواه البخارى ، ورواه النسائى : عند كل وضوء ، وصححه الحاكم . شرح مراقى الفلاح صـ ٤٤

(٣٦٢) نيل الأوطار ١ / ٩٩ ، بدائع الصنائع ١ / ١٩

(٣٦٣) المرجع السابق

(٣٦٤) فقه السنة ١ / ٦٨

ونحن نذكر بعضه لأهمية ذلك .

قال : من فضائله ماروى الأئمة عن على وابن عباس وعطاء ـ رضى الله تعالى عنهم ـ أجمعين : عليكم بالسواك فلاتغفلوا عنه وأديموه فإن فيه رضا الرحمن ، وإدامته تورث السعة والغنى ، وتيسير الرزق ، ويطيب الفم ، ويشد اللثة ويسكن الصداع وعروق الرأس ، ويقوى الأسنان ويجلو البصر ، ويصح المعدة ، ويقوى البدن ، ويزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا ، ويطهر القلب . ويزيد فى الحسنات ويرغب الملائكة وتشيعه اذا خرج الى الصلاة .

وتستغفر حملة العرش لفاعله . .(٣٦٥)

١٢ ـ البداءة بالميامن لحبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ التيامن فى كل شيء ، ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم »(٣٦٦)

حكم مسح الرقبة ؟

اختلف فيه ، قال أبو بكر الأعمش : إنه سنة ، وقال أبوبكر الإسكاف : إنه أدب .(٣٦٧)

وفى مشروعية مسح الرقبة ماأورده بعضهم من أن ابن عمر ـ رضى الله عنهما كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه

(٣٦٥) حاشية الطحاوى على شرح مراقى الفلاح صـ ٤٥
(٣٦٦) المرجع السابق صـ ٤٩
(٣٦٧) بدائع الصنائع ١ / ٢٣

وسلم ـ : « من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة »[٣٦٨]

من آداب الوضوء عند الأحناف

والآداب جمع أدب ، وهو وضع الأشياء فى موضعها ، وقيل : الخصلة الحميدة ـ وقيل : الورع

وفى شرح الهداية : هو مافعله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه .

وحكمه : الثواب بفعله وعدم اللوم بتركه .

وهو بخلاف السنة لأن السنة هى التى واظب عليها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين ـ وحكمها الثواب وفى تركها العتاب لا العقاب .

ومن هذه الآداب :

١ ـ أن لايستعين المتوضىء فى وضوئه بأحد . لما روى عن أبى الجنوب أنه قال : « رأيت عليا يستقى ماء لوضوئه ، فبادرت أستقى له ، فقال : مَهْ ياأبا الجنوب ، فإنى رأيت عمر ـ رضى الله عنه ـ يستقى ماء لوضوئه ، فبادرت أستقى له ، فقال : مَهْ ياأبا الحسن فإنى رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستقى ماء لوضوئه ، فبادرت أستقى له ، فقال : مه ياعمر إنى

(٣٦٨) مراقى الفلاح صـ ٤٩

لأريد أن يعيننى على صلاتى أحد »[٣٦٩]

٢ ـ الدلك : يستحب للمتوضىء أن يدلك أعضاء الوضوء ـ خصوصا فى الشتاء ـ لأن الماء يتجافى عن الأعضاء .[٣٧٠]

٣ ـ الدعاء فى أثناء الوضوء : روى أبو موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ قال : أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوضوء ، فتوضأ فسمعته يقول يدعو : « اللهم اغفر لى ذنبى ، ووسع لى فى دارى . وبارك لى فى رزقى »

٤ ـ التسمية والنية عند غسل كل عضو أو مسحه ، فيقول ناويا عند المضمضة :

بسم الله ، اللهم أعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

وعند الاستنشاق : بسم الله ، اللهم أرحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار .

وعند غسل الوجه : بسم الله ، اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه .

وعند غسل اليمنى : بسم الله ، اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيراً .

---

(٣٦٩) بدائع الصنائع ١ / ٢٣ ، نيل الأوطار ١ / ١٧٠ وفيه : وقيل : يجوز والحديث ضعيف قال الكرمانى : لاكراهة فى الصب ، ولايقال : إنه خلاف الأولى وساق عدة أحاديث تفيد أن النبى ـ ﷺ ـ فعله ، وضعف مايدل على الكراهة ـ مراقى الفلاح صـ ٥٠

(٣٧٠) بدائع الصنائع ١ / ٢٣

وعند غسل اليسرى : بسم الله ، اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري .

وعند مسح الرأس : بسم الله : اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك .

وعند مسح الأذنين : بسم الله ، اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنة .

وعند مسح العنق : بسم الله ، اللهم أعتق رقبتي من النار .

وعند غسل الرجل اليمنى : بسم الله ، اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام .

وعند غسل اليسرى : بسم الله ، اللهم اجعل ذنبي ، مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي لن تبور .

٥ ـ ومن الآداب : تقديم الوضوء قبل دخول الوقت استعدادا للصلاة ، والإتيان بالشهادتين بعد الوضوء ـ لقوله ـ ﷺ ـ : ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، ـ وفي رواية ـ : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء »(٣٧١)

٦ ـ ومن الآداب أيضا أن يتبع وضوءه بقوله : إن الله يحب التوابين ويحب

---

(٣٧١) مراقي الفلاح صـ٥١

المتطهرين . اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويكون ذلك متصلا بالشهادتين . .

ومن الآداب أيضا أن يملأ الإناء لمن يأتي ليتوضأ بعده ، أو استعداداً لوضوء آخر منه وأن يصلي ركعتين بوضوئه هذا . .(٣٧٢)

٧ ـ وهناك آداب أخرى غير ذلك مثل : الجلوس فى مكان مرتفع ، واستقبال القبلة ، وعدم التكلم بكلام الناس ، وعدم الوضوء بماء شمس وترك التجفيف ، وإن مسح لا يبالغ فيه ، والزيادة عن حدود المفروض فى الغسل لإطالة الغرة ، وتلاوة سورة القدر ثلاثا ، لقوله ـ ﷺ ـ : « من قرأ فى أثر وضوئه ـ إنا أنزلناه فى ليلة القدر ـ مرة واحدة كان من الصديقين ، ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ، ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء »(٣٧٣)

سنن الوضوء عند المالكية

١ ـ غسل اليدين إلى الكوعين ـ والكوع هو آخر الكف مما يلي الإبهام ـ وما يلي الوسطى يسمى رسغا ، ولذلك ورد التعبير هكذا أيضا : غسل اليدين إلى الرسغين . فهما بمعنى واحد .

أما ما يلي الخنصر فيسمى كرسوعا ـ وقد نظمها بعض العلماء فقال :

---

(٣٧٢) بدائع الصنائع حـ ١ صـ ٢٣

(٣٧٣) أخرجه الديلمي ، شرح مراقي الفلاح صـ ٥٢ وذكر الطحاوي فى حاشيته : ان حديث ليلة القدر لا أصل به .

فعظـم يلـى الإبهـام كـوع ومايلى لخنصرها الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط[٣٧٤]

ويكون غسل اليدين ثلاثا حين الشروع فى الوضوء تعبداً .

قال الخرشى : من سنن الوضوء غسل يديه ولو كان جنبا أو محدثاً ، توضأ من نهر أو إناء أو حوض ، أو منتبها من نوم ليلا أو نهارا ، والمشهور كراهة ترك غسلهما . .

ويكون الغسل لليدين قبل أن يدخلهما فى الماء فإن كان الماء كثيراً أو جاريا جاز له إدخال يديه فيه .

والسنة تحصل بالغسل مرة واحدة ، وما زاد عليها مستحب ولابد أن يكون غسلهما بماء مطلق مع نية الوضوء ولو كانتا نظيفتين[٣٧٥]

٢ ـ المضمضة . وهى إدخال الماء فى الفم وتحريكه ثم طرحه .

٣ ـ الاستنشاق ، وهو جذب الماء إلى الأنف بنفسه ، ويبالغ فى ذلك إذا كان مفطرا .

٤ ـ الاستنثار ، وهو طرح الماء من الأنف ، بأن يضع إصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أعلى مارن الأنف عند إنزال الماء منها ، ويخرج ما فيها من قذارة متجمدة[٣٧٦] . . . .

---

(٣٧٤) حاشية الصفتى على شرح ابن تركى على العشماوية ص ٦٥٩
(٣٧٥) شرح الخرشى ١ / ١٣٢ ـ ١٣٣
(٣٧٦) فقه السنة ١ ٦٩ ، شرح الخرشى ١ / ١٣٤

وحكمة تقديم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق على فرائض الوضوء اختبار الماء ، فبغسل اليدين يظهر لونه ، وبالمضمضة يعرف طعمه ، وبالاستنشاق يعرف ريحه[٣٧٧]

٥ ـ مسح الأذنين ظاهراً وباطنا بماء جديد ، والأفضل فى كيفية المسح أن يدخل أطراف السبابتين فى صماخى الأذنين ـ داخل الأذنين ـ ويجعل إبهامه خلفهما ، ويثنى إصبعيه ويديرهما حتى يتم المسح[٣٧٨] ، ويصح بأى طريقة ، فإذا عمهما بالمسح فهو المطلوب .

٦ ـ الترتيب بين الأعضاء كالأحناف .

٧ ـ تحريك الخاتم حتى يصل الماء إلى تحته ، ولهم فى هذا تفصيل ـ إما أن يكون لبسه مباحا أو حراما .

فإن كان مباحا ـ وهو للرجل ماكان من فضة ، ولم يزد وزنه على درهمين . لا يجب تحريكه ضيقا كان أو واسعا ، وصل الماء إلى ماتحته أو لم يصل . . .

فإن نزعه بعد الوضوء أو الغسل وجب عليه غسل ما تحته إن كان ضيقا ، وظن أن الماء لم يصل إليه .

أما إذا كان الخاتم حراما ـ وهو ما اتخذ من ذهب ، أو من فضة تزيد على درهمين ، أو كان متعدداً ـ فإن كان واسعا أجزأ تحريكه .

---

(٣٧٧) حاشية الصفتى صـ ٦٠

(٣٧٨) شرح الخرشى ١ / ١٣٤

أما إذا كان ضيقا وجب عليه نقله من محله ليتمكن من دلك ما تحته ، هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فلها أن تلبس ما شاءت من حلى من أى معدن .

فإذا لبست أساور أو خلاخل لا يجب التحريك ولو لم يصل الماء إلى ما تحتها ، ضيقة كانت أو واسعة ، وإن نزعتها بعد الوضوء أو الغسل وجب عليها غسل ما تحتها إن كانت ضيقة ، وظنت عدم وصول الماء إليه .[379]

ورأى الأحناف فى ذلك هو أن تحريك الخاتم الواسع مندوب لا سنة ، فإن كان ضيقا يمنع من وصول الماء إلى ما تحته فإن تحريكه فرض ، مباحا كان أو غير مباح ، فلا يغتفرون للمرأة أن تلبس ما ضاق من خاتم أو أسورة تمنع من وصول الماء إلى ما تحتها ، ولا يشترطون الدلك .

فضائل الوضوء عند المالكية

وللوضوء عندهم فضائل ومستحبات منها :

١ ـ التسمية فى ابتداء الوضوء لقوله ـ ﷺ ـ : « إذا توضأ أحدكم فذكر اسم الله طهر جميع أعضائه فإن لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا ما مسه الماء »[380]

والمعتمد أن يأتى بالبسملة كاملة ، فإن تركها فى أول الوضوء أتى بها فى أثنائه فإن تركها حتى فرغ فات محلها .

---

(٣٧٩) المرجع السابق

(٣٨٠) حاشية الصفتى صـ٦٣

٢ ـ التوضؤ فى محل طاهر ، ويكره فيما عدا ذلك . . . . . . ولذلك يكره الوضوء فى بيت الخلاء ولو طاهرا بأن كان جديداً ، لأنه بمجرد بنائه تحل فيه الشياطين فتوسوس للمتوضىء ، ولأن العبادة شريفة فلا تفعل فى المحل الذى أعد للنجاسة .

٣ ـ الاقتصاد فى الماء ، فقلة الماء مع إحكام الغسل سنة ، والسرف فيه غلو وبدعة ، وقد توضأ النبى ـ ﷺ ـ بمد ، وهو وزن رطل وثلث ، وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد .

٤ ـ البدء باليمين ، ووضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحا .

٥ ـ البداءة بأول الأعضاء كأعلى الوجه وأطراف الأصابع .

٦ ـ الغسلة الثانية والثالثة إذا عمم بالأولى . أى إذا أحكم الغسلة الأولى وعممها ، أما إذا لم يسبغ الأولى فالغسلة الثانية فريضة ، وينوى بالغسلة الثانية والثالثة الفضيلة(٣٨١)

٧ ـ الاستياك قبل الوضوء ، ويكفى الإصبع إذا لم يوجد غيره ، وأن يكون ذلك باليمنى ، وأن يبدأ بالجانب الأيمن عرضا فى الأسنان ، وطولا فى اللثة ، ويندب للصلاة وقراءة القرآن ، واليقظة من النوم ، وتغير الفم .

٨ ـ السكوت عن الكلام بغير ذكر الله ـ تعالى ـ

٩ ـ الترتيب بين السنن والفرائض(٣٨٢)

---

(٣٨١) حاشية الصفتى صـ ٦٤

(٣٨٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٧٤ شرح الخرشى ١ / ١٣٧ ـ ١٤٠

سنن الوضوء عند الشافعية

من سنن الوضوء عند الشافعية ما يأتى : ـ

١ ـ الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم وما فى معناها .

٢ ـ التسمية : يستحب للمتوضىء أن يسمى الله ـ عز وجل ـ فى ابتداء وضوئه ، فإن سها سمى متى ذكر قبل إكمال الوضوء ، فإن ترك التسمية ناسيا أو عامداً لم يفسد وضوؤه .

وأقل التسمية قوله : باسم الله . والأفضل أن يكملها ، فيقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » ولابد من ذكرها هى ، فلو أتى بغيرها لا يكون آتيا بالسنة .(٣٨٣)

٢ ـ غسل الكفين إلى الكوعين ـ سبق تفسير الكوع ـ ويبدأ فى غسلهما وقت التسمية .(٣٨٤)

ويكون الغسل ثلاث مرات خارج الإناء إذا كان من الممكن صب الماء منه كالإبريق ونحوه ، فإن كان مفتوحاً قليلا ماؤه صح غسل الكفين فى ذلك الماء ، إذا كان على يقين من طهرهما .

فإذا شك ـ كره وضعهما فى الإناء ـ فإذا تيقن نجاستهما حرم عليه وضعهما فى الإناء ، ووجب غسلهما ثلاثا قبل إدخالهما فيه ، وهذا الغسل لإزالة النجاسة فلا تحصل به سنة غسل اليدين ، وعليه أن يغسلهما بعد ذلك

---

(٣٨٣) الأم جـ ١ صـ ٢٧ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٧٠

(٣٨٤) المرجع السابق جـ ١ صـ ٢٠

للسنة ، وهذا قبل المضمضة(٣٨٥)

٣ ـ المضمضة والاستنشاق ـ ويستحب للمتوضىء بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثا ، يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه ، ولا يبالغ فيهما إن كان صائما ، وإن تركهما لا تفسد صلاته .(٣٨٦)

يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات ، كل غرفة يقسمها بين المضمضة والاستنشاق .

٤ ـ استقبال القبلة إن أمكن ذلك .

٥ ـ أن يدعو بالدعاء الوارد فى الوضوء عند غسل يديه ، وهو أن يقول عند غسل يديه ـ بعد التسمية ـ : « الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمدلله الذى جعل الماء طهوراً والإسلام نورا ، رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون ، اللهم احفظ يدى من معاصيك كلها » .

ويقول عند المضمضة : « اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » ويقول عند الاستنشاق : « اللهم أرحنى رائحة الجنة »

ويقول عند غسل الوجه : « اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه »

ويقول عند غسل ذراعه اليمنى : « اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيراً »

(٣٨٥) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٧٠
(٣٨٦) الأم ١ / ٢١

ويقول عند غسل اليسرى : « اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى »

ويقول عند مسح رأسه : « اللهم حرم شعرى وبشرى على النار ، وأظلنى تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك »

ويقول عند مسح الأذنين : « اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه »

وعند غسل الرجلين يقول : « اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الأقدام ، وعندالفراغ من الوضوء يقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك . . . . يقول ذلك وهو مستقبل القبلة رافعا يديه ووجهه إلى السماء ، ثم يقرأ سورة القدر .[٣٨٧]

وقد مر بنا أن الأحناف قالوا بهذا الدعاء ولم يعتبروه سنة ، ولكن المالكية لم يذكروه .

٨ ـ الاستياك : ويدعو عند استعماله قائلاً : اللهم بيض به أسنانى ، وشد به لثاتى ، وثبت به لهاتى ، وبارك لى فيه يا أرحم الراحمين .

ويبدأ فى استعماله بالجانب الأيمن من فمه ، فالأيسر مارا بالسواك على رءوس أضراسه وسقف حلقه وسطح لسانه ، وأن يمسح به أسنانه عرضا ،

---

(٣٨٧) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٧١

وأن يمسكه بيده اليمنى ، وأن يغسله ثلاثا إذا تلوث ، أو تغيرت رائحته .[٣٨٨]

٩ ـ البداءة بمقدم الأعضاء ، إذا كان يتوضأ من مكان يغترف منه الماء بنفسه ، فإذا كان يتوضأ من غير أن يغترف ـ بطريق الصب ـ بدأ فى اليدين من المرافق ، وفى الرجلين من الكعبين ، عكس الحالة الأولى ، ويغترف الماء لوجهه بالكفين معا ، ولا يلطم وجهه بالماء ، ويخلل لحيته الغزيرة ، ويعمم الرأس بالمسح ، ويمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ، ويدلك الأعضاء ، ويتيامن أى يبدأ بالميامن فى الوضوء .[٣٨٩]

١٠ ـ إطالة الغرة والتحجيل ، وتثليث الأفعال والأقوال ، ما عدا ألفاظ النية فلا تكرر ، والموالاة ، والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله ـ تعالى ـ إلا لحاجة ، وعدم الاستعانة بالغير إلا لحاجة ، وترك تنشيف الأعضاء ، وترك نفض الماء إلا لحاجة .

سنن الوضوء عند الحنابلة

١ ـ استقبال القبلة

٢ ـ السواك عند المضمضة عرضا بالنسبة للأسنان ، وطولا بالنسبة إلى اللثة والفم ، وأن يكون العود لينا ، ويكره اليابس ـ وهو سنة فى جميع الأوقات إلا بعد الزوال للصائم .

---

(٣٨٨) المرجع السابق

(٣٨٩) المرجع السابق

ويتأكد الاستياك عند كل صلاة ، وعند الانتباه من النوم ، وعند تغير رائحة الفم ، وعند الوضوء ، وقراءة القرآن ، ودخول المسجد والمنزل ، وخلو المعدة من الطعام ، واصفرار الأسنان - وأن يبتدىء بجانب الفم الأيمن من ثناياه إلى أضراسه ، ويكره أن يستاك بريحان ورمان وقصب ، أو بأى شيء يضر باللثة(٣٩٠)

٣ - غسل الكفين ثلاثا .

٤ - تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه مع المبالغة فيهما لغير الصائم .

٥ - دلك جميع الأعضاء التى ينبو عنها الماء .

٦ - إكثار الماء فى غسل الوجه .

٧ - تخليل اللحية الكثة .

٨ - تخليل أصابع اليدين والرجلين عند وصول الماء إليهما

٩ - تجديد الماء لمسح الأذنين .

١٠ - التيامن

١١ - إطالة الغرة والتحجيل .

١٢ - تثليث الغسل وإن عمت الغسلة الأولى .

١٣ - استصحاب النية إلى آخر الوضوء بقلبه .

١٤ - النطق بألفاظ النية سرا .

١٥ - عدم الاستعانة بالغير .

---

(٣٩٠) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٢٦ - الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٧٣

١٦ ـ أن يقول عند فراغه من الوضوء ، رافعا بصره إلى السماء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، واجعلنى من عبادك الصالحين ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . . .

معنى إطالة الغرة[٣٩١] والتحجيل ؟

معنى ذلك أن يغسل المتوضىء جزءا من مقدم الرأس زائداً عن المفروض فى غسل الوجه .

وأما إطالة التحجيل فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين . . . روى أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « إن أمتى يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء »

قال أبو هريرة : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل »[٣٩٢]

(٣٩١) أصل الغرة : البياض فى وجه الفرس ، والتحجيل : بياض فى رجله ، والمراد معرفتهم يوم القيامة بالنور الذى يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم ، وهذا من خصائص هذه الأمة

(٣٩٢) صحيح مسلم ٣ / ١٣٤

مكروهات الوضوء

يكره للمتوضىء أن يترك سنة من السنن المتقدمة وفعل المكروه يوجب الحرمان من الثواب ، فإذا كان المتروك سنة مؤكدة كان تركه مكروها كراهة تحريمية ، وإلا كان تركه مكروها كراهةتنزيهية[٣٩٣]ومن أمثلة ذلك : أن يضرب وجهه بالماء بشدة ، والمضمضة أو الاستنشاق باليسرى ، الزيادة على ثلاث مرات فى الغسل ، والإسراف فى الماء والتقتير فيه ، وإذا كان الماء الذى يتوضأ منه موقوفاً كماء دورات مياه المساجد أو نحوها فإن الإسراف فيه حرام على كل حال ، والتوضؤ فى مكان متنجس ، ومنها الكلام أثناء الوضوء بغير ذكر الله ـ تعالى ـ . وهذا متفق عليه فى المذاهب إلا أن الشافعية عدوا ترك الكلام ـ غير ذكر الله ـ أولى . ومنها مبالغة الصائم فى المضمضة والاستنشاق ، [٣٩٤] .

والله أعلم

(٣٩٣) الفقه على الماهب الأربعة : ١ / ٧٥ ـ ٧٦ ، بدائع الصنائع ؛ ١ / ١٥ ـ ٢٣
(٣٩٤) نفس المرجع : ١ / ٧٧ ـ ٧٨

نواقض الوضـــوء

معنى النواقض

النواقض جمع ناقضة أو ناقض ، ونقض الشيء إفساده . هذا في اللغة ، وأما في الشرع فهو مايحدث من المتوضيء فيفسد وضوءه .

أقسام النواقض

تنقسم النواقض إلى أقسام :

القسم الأول : ماخرج من أحد السبيلين : القبل والدبر ، بطريق العادة ، ويشمل ذلك :

١ ـ البول

٢ ـ الغائط . قال ـ تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ (٣٩٥)

---

(٣٩٥) المائدة ٦

وكلمة الغائط كناية عن قضاء الحاجة من بول أو غائط .

٣ ـ خروج الريح ـ لحديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »

فقال رجل من حضرموت : ما الحدث ياأبا هريرة ؟ قال : « فساء أو ضراط »(٣٩٦)

وعن أبى هريرة أيضاً : قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أَخَرجَ منه شىء أم لا ؟ فلايخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا(٣٩٧)

والمراد التيقن من خروج شىء منه ، وليس بشرط أن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

ما الحكمة فى اعتبار خروج الريح حدثاً ؟

الحكمة فى ذلك أنه مستقذر حساً ، وهو وإن لم يكن مرئياً بحاسة البصر ، فهو مدرك بحاسة الشم ، وهو قبل أن يخرج مر على النجاسة الحسية(٣٩٨)

---

(٣٩٦) نيل الاوطار للشوكانى ج ١ ص ١٨٥

(٣٩٧) صحيح مسلم ١ / ٥١ طبعة أولى ١٣٤٧ هـ

(٣٩٨) الفقه على المذاهب الأربعة الشيخ عبد الرحمن الجزيرى ج ١ ص ٣

٤ ، ٥ ـ المَذْى ، والوَدْى .

فالمذى ؟ هو ماء أصفر رقيق يخرج من القُبُل عند اللذة غالبا .

والودى ؟ هو ماء ثخين أبيض يشبه المنى ، ويخرج عقب البول غالباً .

ومثله « الهادى » وهو ماء أبيض يخرج من قُبُل المرأة الحامل قبل الولادة .

٦ ـ المنى الخارج بدون لذة . وسيأتى دليل فى باب الغسل على أنه ناقض للوضوء فقط .

« وهذه الأنواع الستة ناقضة للوضوء بالإجماع »

٧ ـ دم الاستحاضة . وهو خروج دم غير معتاد من المرأة ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة »

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن حدث لها ذلك : « توضئى وصلِّى وإن قطر الدم على الحصير قطراً »

وقال أيضاً للمستحاضة : « توضئى إنه دم عرق انفجر »(٣٩٩)

ومثله ماخرج من أحد السبيلين بطريق غير معتاد مثل الحصى والدود والدم والقيح والصديد فإنه ينقض الوضوء ، سواء خرج من القبل أو الدبر .

---

(٣٩٩) بدائع الصنائع ١ / ٢٤ ط أولى ١٣٢٧ هـ ـ صحيح مسلم ٤ / ١٦ ومابعدها

القسم الثانى من نواقض الوضوء

وهو النقض بغير ماهو خارج من أحد السبيلين ..... من هذا القسم : ـ

١ ـ غيبوبة عقل المتوضىء بأى سبب من الأسباب ، مثل الجنون ، والصَّرَع ، والإغماء والسُّكْر والدواء ـ قلَّ هذا أو كثر .

وعلى هذا اتفقت كلمة الأئمة(٤٠٠)

٢ ـ النوم المستغرق الذى لايبقى معه إدراك ، مع عدم تمكن الْمَقْعَدة من الأرض .

فإذا كانت مقعدة النائم متمكنة من الأرض فإن وضوءه لاينتقض .

وعلى هذا يحمل حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ : « كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضأون »(٤٠١)

وفى صحيح الترمذى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : إن الوضوء لايجب إلا على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله »(٤٠٢)

وقال الأحناف : وكذا ينتقض بالنوم متوركاً بأن نام على أحد وركيه فهو فى معنى الاضطجاع .

---

(٤٠٠) فقه السنة ١ / ٥٣

(٤٠١) صحيح الترمذى ١ / ١٠٤ ط / أولى ١٣٥٠ هـ

(٤٠٢) صحيح الترمذى ١ / ١٠٣

وعند الشافعى : النوم حَدَثٌ على الاطلاق ، أى ناقض للوضوء ، إلا إذا كان قاعداً مستقراً على الأرض فله فيه قولان .(٤٠٣)

٣ ـ اللمس والمس بشهوة . .

والفرق بينهما أن اللمس تارة يكون باليد وتارة بغيرها من أجزاء البدن ، أما المس فلايكون إلا باليد خاصة . .

وللمذاهب فى ذلك تفصيلات

● **اصطلح الشافعية والحنابلة** على عدم التفريق بين اللمس والمس .

وفى « الكافى »(٤٠٤) فى لمس الذكر ثلاث روايات : ـ

إحداها : لاينتقض الوضوء لأنه جزء من الجسد ، فأشبه اليد ، ولأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « هل هو إلا بضعة منك » ؟(٤٠٥)

والثانية : ينتقض وهو أصح لما روت بسرة بنت صفوان أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » وفى رواية : « إذا مس أحدكم ذكره فلايصلين حتى يتوضأ »(٤٠٦)

وهذا الحكم شامل لذكر نفسه أو ذكر غيره .

والثالثة : ينتقض الوضوء إذا قصد المس ، ولاينتقض إذا كان بغير قصد .

---

(٤٠٣) بدائع الصنائع ١ / ٣٠

(٤٠٤) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٥٥

(٤٠٥) شرح معانى الآثار للطحاوى جـ ١ ص ٧٦ عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن على .

(٤٠٦) المرجع السابق جـ ١ ص ٧٣ والكافى ١ / ٥٥ ، ونيل الأوطار ١ / ١٩٧

وفى لمس حَلْقة الدُّبر ، ومس فرج المرأة روايتان : إحداهما لاينقض ، والأخرى ينقض . والذى يقول ينتقض يستشهد بحديث بسرة أيضاً . أنها سألت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها . قال : تتوضأ يابسرة .(٤٠٧)

أما لمس المرأة الأجنبية فينقض الوضوء مطلقاً ولو بدون لذة . ولو كان الرجل هرما والمرأة عجوزاً وذلك عند الشافعية الذين قالوا : إن المرأة مادامت على قيد الحياة لاتعدم من يتلذذ بها .

وهذا إذا كان لمس بغير حائل ، ويكفى الحائل الرقيق .

ما الحكم فى لمس الميت ؟

لمس الميت عند الشافعية ينقض الوضوء .

وما الحكم فى لمس المَحْرَم ؟

لا ينتقض عندهم الوضوء إذا لمس الرجل إحدى محارمه ، إذا كان حرمتها على التأبيد كالأخت والأم . . أما إذا كانت الحرمة غير مؤبدة كأخت الزوجة فان لمسها ينقض الوضوء .

ويرى الحنابلة أن الرجل ينتقض وضوؤه إذا مست بشرته بشرة أنثى مطلقاً لقوله ـ تعالى ـ

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ

(٤٠٧) شرح معانى الأثار جـ١ ص ٧٥

مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ
أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ (٤٠٨)

والظاهر أن الوضوء ينتقض إذا كان المس لشهوة ، ولاينتقض إذا كان لغيرها ، جمعا بين الآية والأخبار الواردة فى ذلك . ولأن اللمس ليس بحدث وإنما هو داع إلى الحدث ، ولافرق بين الصغيرة والكبيرة ، وذوات المحارم وغيرهن ، لعموم الأدلة .

ما حكم المرأة إن مست رجلاً ؟

وإن لمست امرأة رجلا ففيه روايتان : إحداهما ينتقض وضوؤها فهى كالرجل .

والأخرى لاينتقض وضوؤها ، لأن النص لم يرد فيها . .

وهل ينتقض وضوء الملموس ؟

قولان أيضاً : أحدهما ينتقض ، والآخر لاينتقض(٤٠٩)

ولاينتقض الوضوء بلمس المرأة للمرأة .

---

(٤٠٨) النساء ٤٣

(٤٠٩) المرجع السابق .

مذهب المالكية في اللمس والمس

قال المالكية ينتقض الوضوء بلمس الغير باليد أو بجزء من بدنه ، بشرط أن يكون الجزء اللامس بالغاً ، قاصداً اللذة ، أو وجدها بدون قصد ، وأن يكون الملموس عارياً ، أو مستوراً بساتر خفيف ، فإن كان الساتر ثخينا لاينتقض الوضوء إلا بالقبض على عضو مع قصد اللذة ، أو وجودها بدون قصد .

وأن يكون الملموس ممن يُشتهى عادة ، فلا ينتقض الوضوء بلمس الصغيرة التى لاتشتهى ، كأن تكون فى الخامسة من عمرها مثلا وكذا لاينتقض بلمس العجوز التى انقطع أمل الرجال فيها .

والشَّعْرُ عند المالكية من أجزاء البدن ، فينتقض الوضوء بلمس شعر المرأة إذا قصد لذة ، أو وجدها .

فان لمست المرأة يداً بشعرها لاينتقض وضوؤها ، وكذا لاينتقض الوضوء إذا لمس شعر رجل شعر امرأة ، أو ظُفْرُ رجل ظفر امرأة ، لعدم تواجد الإحساس فيهما عادة .

ويستوى فى ذلك إذا كان الملموس امرأة أجنبية أو زوجة

فإذا كان الملموس مَحْرما كأخت أو بنت أو عمة أو خالة ، لاينتقض الوضوء إلا إذا قصد اللذة أو وجدها .(٤١٠)

---

(٤١٠) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ١ ص ٨٣

هذا هو الذى ذكره صاحب « الفقه على المذاهب الأربعة »

وما الحكم فى لمس فروج الدواب ؟

وفى نقض الوضوء من لمس فروج الدواب خلاف : قيل ينتقض الوضوء بها

وقيل : لاينتقض لاختلاف الجنس .

هل ينتقض وضوء الملموس ؟

ولاينتقض وضوء الملموس إلا إذا وجد اللذة . . وهذا توسط بين إطلاق الشافعية النقض ، وإطلاق الحنفية عدمه .

حكم القبلة

القبلة على الفم من اللمس . تنقض الوضوء إذا كانت للذة ـ ولاتنقض إذا كانت لوداع أو رحمة إذا لم يجد لذة ، فإن وجدها انتقض(٤١١) والقبلة على الخد تأخذ حكم اللمس .

حكم النظر

ولاينقض الوضوء للذة بنظر ولو تكرر

مس الذكر عند المالكية

ينتقض الوضوء بمس الذكر عند المالكية إذا كان من نفسه من غير حائل ، متى كان بالغاً . .

فإذا مس ذكر غيره تجرى عليه أحكام الملامسة .

---

(٤١١) المرجع السابق

. هذا إذا كان المس بالكف ـ بطنها أو جنبها ـ أو برأس الإصبع فلا ينتقض الوضوء إذا كان مس الذكر بجزء آخر غير الكف كالفخذ والذراع ، كما لاينتقض إذا مسه من فوق حائل ، ولاينتقض بمس امرأة فرجها ولاينتقض بمس الخصيتين أو العانة(٤١٢).

وفى هذا فرق بينهم وبين الشافعية والحنابلة الذين يطلقون المس ، سواء كان ذكر نفسه أو غيره ، متصلاً أو منقطعاً . . بشرط عدم الحائل ، وأن يكون المس بباطن الكف ، وكذا ينتقض وضوء المرأة إذا مست قبلها ، وحلقة الدبر عندهم لها حكم الفرج ، أما الخصية والعانة فلا نقض بمسها(٤١٣)

رأى الأحناف فى اللمس

يرى الأحناف أن اللمس لاينقض الوضوء بأى جزء من أجزاء البدن وقد توسعوا فى هذا الحكم توسعاً واضحا عن غيرهم .

وما حكم مس الذكر عندهم ؟

لاينتقض الوضوء بمس الذكر عند الأحناف ولو بشهوة ، ودليلهم فى ذلك حديث قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أفى مس الذكر وضوء ؟ قال : لا(٤١٤)

---

(٤١٢) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٨٥ ، والشرح الكبير جـ ١ ص ١٢٣
(٤١٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٨٦
(٤١٤) شرح معانى الأثار للطحاوى جـ ١ ص ٧٥

والحديث أن رجلاً جاء إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله ، ماتقول فى رجل مس ذكره فى الصلاة ؟ فقال : هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك ؟(٤١٥)

وحديث : « من مس ذكره فليتوضأ » حمله الأحناف على الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين . .

والأولى اتباع المذاهب الثلاثة الأخرى فى ذلك خروجا من اختلاف العلماء(٤١٦) ولاينتقض وضوء المرأة إذا مست فرجها . وحديث ـ بسرة ـ السابق معارض عندهم بحديث آخر رواه طلق بن على . أنه سأل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفى مس الذكر وضوء ؟ قال : لا(٤١٧) . . . . . كما لاينتقض وضوء الرجل إذا مس حلقة دبره .

٤ ـ مايخرج من بدن الانسان من غير القبل أو الدُّبُر . وذلك كالقيح الذى يخرج من الدُّمل ، أو الدم الذى يسيل بسبب ذلك أو بسبب جرح أو نحوه ، واشترط الحنابلة فى ذلك الكثرة ، وهى فى كل إنسان بحسبه . فتراعى حالة الجسم قوة وضعفاً ، ونحافة وضخامة . . . . وكذلك القىء عندهم(٤١٨)، أما غيرهم فلايشترطون الكثرة .

---

(٤١٥) شرح معانى الآثار للطحاوى جـ ١ ص ٧٦
(٤١٦) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٨٥
(٤١٧) شرح معانى الآثار جـ ١ ص ٧٥
(٤١٨) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٨٦

٥ ـ نقض الوضوء بسبب التصرفات

ومن الأشياء الناقضة للوضوء بعض تصرفات تصدر من المتوضىء لا علاقة لها بما تقدم ...... منها :

الردة : أى الارتداد عن الدين . . ويقصد بذلك التفوه بألفاظ مكفرة محبطة للأعمال ، ويحدث ذلك من الجهلة الذين تنزلق ألسنتهم بسَبِّ الدين غضباً وحنقاً واستهتاراً ، وهم لايعلمون أن مثل هذه الأقوال تحبط الأعمال .

فإذا سب إنسان الدين وكان متوضئاً ، أو نطق بكلمات تتنافى مع الايمان كأن يتبرأ من الاسلام مثلاً والعياذ بالله ، ثم رجع عن هذا الكلام ، فإنه يتوضأ من جديد لأن وضوءه الذى كان عليه قد انتقض .(٤١٩)

والحنفية لايرون انتقاض الوضوء بذلك وإن كانت الردة محبطة لكثير من الأعمال الدينية والتصرفات المالية .

ويبدو ـ والله أعلم ـ أن مفهوم الردة هنا هو ما أشرنا اليه من التفوه بألفاظ لايعرف صاحبها خطورتها .

أما إذا ارتد حقيقة وجحد دينه وهو مصر على ذلك ، فلا معنى للقول بأن وضوءه قد انتقض ، لأن دينه نفسه قد انتقض وأصبح كافراً ، وحل قتله .

حكم القهقهة :

يرى الأحناف أن القهقهة فى الصلاة تنقض الوضوء ، وذلك بأن يسمعها جاره . أما إذا ضحك فقط بحيث لم يسمع ضحكه سوى نفسه فقد بطلت

(٤١٩) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٨٦

صلاته فقط دون وضوئه . أما التبسم فلا يبطل الصلاة ولا الوضوء(٤٢٠) وحجتهم فى ذلك ما رواه الطبرانى عن أبى موسى قال : « بينما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى بالناس إذ دخل رجل فتردّى فى حفرة كانت فى المسجد ـ فضحك كثير من القوم ـ وهم فى الصلاة ـ فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة » . . . . وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً »(٤٢١)

هذا بشرط وقوع القهقهة فى صلاة ذات ركوع وسجود . . . ولانقض فى قهقهة الصبى .

وقال بقية الأئمة : لاينتقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة .

أكل لحم الجزور ، وتغسيل الميت

والجزور ـ بفتح الجيم ـ هو الجمل أو القعود .

يرى الحنابلة انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور وتغسيل الميت . . . . وغيرهم من المذاهب لايرى ذلك . . . . وقد استدل الحنابلة بما يلى : فعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت تتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ .

قال : أنتوضأ من لحوم الابل ؟

قال : نعم ، توضأ من لحوم الإبل .

---

(٤٢٠) الاختيار لتعليل المختار ١ / ١١

(٤٢١) المرجع السابق

قال : أصلى فى مرابض الغنم ؟

قال : نعم

قال : أصلى فى مرابض الابل ؟

قال : لا(٢٢٢)

الشك فى الوضوء

يرى المالكية أن الشك فى الوضوء ينقضه ، وذلك إذا شك فى الحدث أو سببه ، وذلك بأن يكون بعد توضئه شك : هل خرج منه ريح أو لا ؟

أو بعد أن انتقض وضوؤه شك فى أنه توضأ مرة أخرى أم لا . . كل ذلك يبطل الوضوء عند المالكية .

أما غيرهم فلا يرون انتقاض الوضوء بالشك فى الحدث . . لأن اليقين لا يزول بالشك .

وإذا شك فى أثناء الوضوء . فعليه أن يعيد تطهير العضو الذى شك فيه قطعاً لذلك الشك .

كيف يتطهر المريض بسلس البول ونحوه ؟

رفع الدين الحرج والمشقة عن الناس ونص القرآن الكريم على ذلك . . وهذا من سمات هذه الشريعة الغراء ـ قال ـ تعالى :

﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ

(٢٢٢) نيل الأوطار للشوكانى ١ / ٢٠٠ وقال : رواه أحمد ومسلم

ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾(٢٢٣)

﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾(٢٢٤)

ولذا فقد رخص الشرع للمرضى بأمراض معينة كضعف المثانة المترتب عليه تقاطر البول بلا انقطاع فى كل الأوقات أو معظمها ، ونحو ذلك من مذى وغيره ، ويطلق على مثل هذا : سَلَس ـ ومثل هؤلاء المصابون بإسهال مستديم ، أو بمرض فى الأمعاء يترتب عليه نزول دم أو قيح .

رخص الشرع لمثل هؤلاء أن يعاملوا معاملة خاصة فى الطهارة ، على النحو الذى بينه أصحاب المذاهب .

أولا : مذهب الأحناف : السلس عند الأحناف عبارة عن مرض خاص يترتب عليه نزول البول أو انفلات الريح ، أو الاستحاضة ، أو الإسهال الدائم .

---

(٢٢٣) الحج ٧٨

(٢٢٤) البقرة ١٨٥

فالمصاب بأحد هذه الامراض يكون معذوراً . ولا يثبت عذره إلا إذا كان نزول حدثه لا ينقطع طوال وقت صلاة مفروضة ، فإن لم يستمر على هذه الصفة فلا يكون معذورا .

ويثبت زوال العذر بانقطاع الحدث وقتا كاملا لصلاة مفروضة . أما بقاؤه بعد ثبوته فإنه يكفى فيه وجوده ولو لبعض الوقت . ومثل هذا يتوضأ لكل صلاة ، ويصلى بذلك الوضوء الفرض وما شاء من النوافل . وينتقض وضوؤه بخروج وقت الصلاة المفروضة ، كما ينتقض أيضا بحصول حدث آخر غير هذا العذر . كأن يخرج منه ريح ، أو يسيل منه دم آخر من موضع آخر ، وهكذا .

ومن هذا يتبين أن شرط نقض وضوء المعذور هو خروج وقت الصلاة المفروضة التى توضأ لها . . ومؤدى ذلك أنه إذا توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ، ثم دخل وقت الظهر فإن وضوءه لا ينتقض ، ذلك لأن صلاة العيد غير مفروضة .

وله أن يصلى بوضوء العيد ما شاء إلى انتهاء وقت الظهر . ويجب على المعذور أن يعمل على دفع عذره ما استطاع إلى ذلك سبيلا بغير ضرر ، وأن يحاول علاج حالته ، فاذا أهمل وتقاعد أثم[٢٢٥]

فاذا كان العَصْب ونحوه ـ كالحفاظ للمستحاضة ـ يدفع السيلان أو يقلله وجب فعله .

(٢٢٥) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ص١٠٢

وإذا كان تقاطر البول أو نزول الدم مترتبا على قيام المصلى وقعوده وجب عليه أن يصلى قاعدا .

وإذا كان الركوع والسجود يؤدى إليه صلى بالايماء من غير ركوع وسجود .

ولعل أصحاب هذا المذهب إعتمدوا على ماذكره الشعرانى فى كشف الغمة من حديث : « إذا توضأ أحدكم فسال دم الباسور من قرنه إلى قدمه فلا وضوء عليه » وقوله : كان زيد بن ثابت ـ رضى الله عنه ـ لما كبر يسيل منه البول فكان يداويه ما استطاع ، فلما غلبه كان يصلى بعد ما يتوضأ والبول نازل منه . وكان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يصلون وجروحهم تثغب دما(٢٢٦)

ثانيا : مذهب المالكية :

قال المالكية : لا يثبت عذر السَلَسِ ونحوه إلا بشروط :

١ ـ أن يلازم المتوضىء العذرُ أغلب أوقات الصلاة أو نصفها على الأقل .

٢ ـ أن يجيئه المرض فى أوقات يتعذر عليه ضبطها ، فإن جاءه فى وقت أمكنه ضبطه ، تجنب الطهارة والصلاة فى وقت الحدث . مثال ذلك : أنه تعود أن ينقطع المرض عنه فى آخر وقت صلاة الظهر مثلا . فعليه أن يؤخر الصلاة الى هذا الوقت .

---

(٢٢٦) كشف الغمة عن جميع الأمة جـ١ ص٧٢ للامام الشعرانى

وعليه أن يبادر بالوضوء والصلاة فى أول الوقت الذى يعرف أن المرض ينقطع فيه ، ولا يباح له التأخير كما يباح للأصحاء .

فإذا كان العذر يستغرق وقت الظهر كله والعصر إلا قليلا منه ، بأن كان ينقطع فى آخر وقت العصر وجب عليه تأخير صلاة الظهر الى هذا الحين ، ويجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير .

وإذا كان الأمر بالعكس بأن كان العذر يستغرق وقت كل العصر وينقطع فى آخر وقت الظهر . جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم .

٣ ـ عدم قدرة المريض ان يرفع المرض بطريقة أو بأخرى ، فإن قدر ولم يفعل أثم بتركه التداوى ولم يكن معذورا .(٢٢٧)

ولا يعتبر سلس المذى عذرا إلا إذا حصل بسبب مرض . وكان نزوله بغير لذة معتادة كلذة النظر أو التفكر مثلا .

فان كان نزوله بسبب هذه اللذة حينما ينظر أو يتفكر فإن وضوءه ينتقض مطلقا ولو لازمه طول الوقت .

ثالثا : مذهب الشافعية

يرى الشافعية : أن على المريض بالسلس ونحوه أن يتحفظ منه بوضع حائل يحول دون التقاطر . فإذا فعل ذلك وتوضأ ، ثم خرج شيء فهو غير مانع من إباحة الصلاة وغيرها بهذا الوضوء . ولكن هناك شروط يجب تحققها حتى يباح للمريض الصلاة بهذا الوضوء .

---

(٢٢٧) الفقه على المذاهب الاربعة جـ١ ص١٠٣

١ ـ تقدم الاستنجاء على الوضوء .

٢ ـ الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ السابق والوضوء ، بحيث لايفصل بين الاستنجاء والعَصْب والوضوء فاصل من عمل أو إبطاء .

٣ ـ الموالاة بين أفعال الوضوء أولا ، ثم الموالاة بين الوضوء والصلاة بعده مباشرة .

فاذا باشر أى عمل آخر لا يتعلق بالصلاة بطل وضوؤه .

ويغتفر الفصل إذا كان العمل يتعلق بالصلاة كالذهاب الى المسجد مثلا .

٤ ـ أن يقوم بهذه الأعمال جميعها بعد دخول وقت الصلاة فإن فعلها قبل دخول الوقت لا تجوز .

ولا يصلى بوضوئه هذا سوى فرض واحد ، ويكرر الوضوء لدى كل فريضة ، ولكنه يصلى من النوافل ما شاء مع كل فريضة يتوضأ لها ، قبل الفرض أو بعده .

وينوى بوضوئه استباحة الصلاة فى نفسه فهو ليس وضوءاً حقيقيا ، بل هو منقوض بما ينزل منه من بول وخلافه . ولكنه مع ذلك ليس محروما من الثواب بفضل الله ، لأن الشريعة مبنية على الحرص على مصالح الناس ونفعهم فى الدنيا والآخرة .(٢٢٨)

---

(٢٢٨) المرجع السابق جـ١ ص ١٠٤ .

رابعا : مذهب الحنابلة :

المريض بسلس البول وغيره عندهم هو الذى يدوم حدوث ذلك له .

ولا يكون ما ينزل منه ناقضا للوضوء متى توفرت الشروط الآتية :

١ ـ غسل محل النجاسة ، وعصب العضو أو وضع حائل يحول دون تقاطر البول ونحوه بعد الغسل ، وعدم التفريط فى ذلك ، فإن حدث تفريط انتقض الوضوء .

وإذا غسل المحل وعصبه لا يلزمه ذلك لكل صلاة .

٢ ـ أن يدوم الحدث ولا ينقطع زمنا يسع الطهارة والصلاة ، فإذا اعتاد انقطاع الحدث زمنا يسع الطهارة والصلاة لا يعتبر معذورا ووجب عليه أن يؤدى الفريضة فى ذلك الوقت .

٣ ـ دخول وقت الصلاة ، فاذا توضأ قبل دخول الوقت لا يصح ، إلا إذا كان الوضوء السابق على الوقت لقضاء فائته ، أو لصلاة جنازة فإنه يكون صحيحا .

وعليه أن يتوضأ لكل صلاة ، وله أن يصلى بوضوئه هذا الفرض ما شاء من النوافل .

وإذا كانت صلاته قائما تؤدى الى نزول الحدث صلى قاعدا ، ولا يجزئه الإيماء ، بل لابد من الركوع والسجود ، ولو كانا يؤديان إلى نزول الحدث .

مباحث الغسل

مامفهوم الغسل ؟

الغُسل ـ بضم الغين وسكون السين ـ هو الفعل الذى يقع من الإنسان ، من إراقة الماء على البدن ودلكه ، وقد يُطلق على الماء المغسول به .

والغِسل ـ بكسر الغين ـ اسم لما يُغسل به من صابون ونحوه ، والغَسْل ـ بفتح الغين ـ اسم للماء الذى يستعمل فى الغسل . وقد تضم فيه الغين أيضا(٢٢٩)

والغسل فى الشرع : هو استعمال الماء الطهور فى جميع البدن على وجه مخصوص ، وقيل : هو تعميم البدن بالماء .

وهو مشروع لقوله ـ تعالى ـ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾(٢٣٠)

---

(٢٢٩) القاموس المحيط ، محيط المحيط ، نيل الأوطار ١ / ٢١٨

(٢٣٠) المائدة ٦

وقوله - تعالى - :

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[٢٣١]

فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن إلا باطن العين ، بخلاف باطن الأنف والفم ، حيث يمكن غسلهما ، ولا ضرر فيه وقد تأكد ذلك بقوله - ﷺ - : « إن تحت كل شعرة جنابة ألا فبلُّوا الشعر وأنقوا البشرة » وفى رواية : « إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة »[٢٣٢]

فيجب إيصال الماء إلى أصول الشعر وأثنائه فى اللحية والرأس ، إلا إذا كان ضفيرة للحرج . وذلك فى بعض الروايات . .

ماذا يُوجب الغسل ؟

للغسل أسباب توجبه ، ولا تقبل عبادة المكلفين اذا وجدت هذه الأسباب إلاَّ بالغسل . . ومن الأسباب الموجبة للغسل مايلى :

١ - الجماع فى قبل أو دبر سواء كان هناك إنزال أو لا .

٢ - الأمر الثانى من موجبات الغسل : - نزول المنى من الرجل أو المرأة .

ونزول المنى يوجب الغسل سواء كان نزوله يقظة أو مناما . .

---

(٢٣١) البقرة ٢٢٢

(٢٣٢) الاختيار لتعليل المختار ١ / ١١ ، سنن الترمذى ١ / ١٦٠

ونزول المنى مناما بالنسبة للرجل يعرف بأثره فى ملابسه .

وقد سألت أم سليم - فيما ترويه أم سلمة - رضى الله عنها - سألت النبى - ﷺ - فقالت : يارسول الله ، إن الله لا يستحيى من الحق ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟

قال : نعم ، إذا رأت الماء .

فقالت أم سلمة : أو تحتلم المرأة ؟

فقال : تربت يداك ، فبم يشبهها ولدها ؟(٢٣٣) .

٣ - الأمر الثالث من موجبات الغسل : الاحتلام

إذا احتلم الشخص فى نومه ثم استيقظ فرأى بللا فقد وجب عليه الغسل ، سواء تذكر لذة فى نومه لسبب من أسبابها أم لم يتذكر .

فاذا تحقق أنه ليس مَنيًّا فلا غسل عليه . .

والشافعية : لم يوجبوا الغسل إذا شكَّ عند اليقظة فى أن هذا البلل منى أو مَذْى . فإذا تغير اجتهاده عمل بمقتضى الاجتهاد الثانى ، ولا يعيد ما أداه بمقتضى الاجتهاد الأول من صلاة وغيرها ، فهو يتوضأ إن اجتهد فظنه مذيا ، ويغتسل إن اجتهد فظنه منيا .(٢٣٤) ويستحب الغسل وإن لم يكن واجبا .

ويستحب كذلك إعادة الصلاة ، فعن زبيد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إلى الجرف ، فنظر فاذا هو قد

---

(٢٣٣) نيل الأوطار ١ / ٢١٩ ، وقال : متفق عليه . وكتبت الميم بالألف فى : فبم

(٢٣٤) الأم ١ / ٣٢

احتلم وصلى ولم يغتسل . فقال والله ما أرانى إلا أنى قد احتلمت ، وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت . قال : فاغْتَسَلَ ، وغسل ما رأى من ثوبه ونضح ما لم ير ، وأذن وأقام ، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا .(٢٣٥)

وإذا انتبه الإنسان من نومه فوجد بللا ، ولم يذكر احتلاما ، فإن تيقن أنه منى فعليه الغسل .

وإن شك ولم يعلم هل هو منى أو غيره فعليه الغسل احتياطا . ولكن بعض الفقهاء قال : لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق . وقد روى هذا القول عن قتادة ومجاهد .(٢٣٦)

وإذا رأى الانسان فى ثوبه منيا لا يعلم وقت حصوله ، وكان قد صلى لزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له(٢٣٧) .

٤ ـ الأمر الرابع من موجبات الغسل :

الحيض والنفاس ، والفرق بينهما أن الحيض هو الدورة الشهرية المعتادة ، والنفاس دم الولادة ـ وسيأتى تفسيرهما بما هو أوضح .

والحيض : فى اللغة السيلان ، يقال : حاضت الأرنب إذا سال منها الدم ، وحاضت الشجرة إذا سال منها الصمغ .

---

(٢٣٥) الأم ١ / ٣٢
(٢٣٦) فقه السنة ١ / ٦٥
(٢٣٧) المرجع السابق

وفى الشرع سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص فى وقت معلوم . . . والدماء التى تسيل من المرأة ثلاثة :

دم الحيض وهو الذى ينفضه رحم المرأة السليمة البالغة .

ودم النفاس وهو الذى يخرج مع الولد أو عقيبه .

ودم استحاضة وهو الدم الذى يخرج من الفرج دون الرحم .

ويجب الغسل من دم الحيض والنفاس ولا يجب الغسل من دم الاستحاضة(٢٣٨)

ويجب الغسل عند انقطاع دم الحيض . . . وأقله ثلاثة أيام ، أو يومان فى رأى ، وكذلك عند انقطاع دم النفاس .

فمن رأت من ذلك شيئا وجب عليها الاغتسال عند انقطاعه ، فلو كانت المرأة زهراء ـ لا ترى دما ـ ثم ولدت وجب عليها الغسل بمجرد الولادة . إلا أن الحنابلة قالوا بعدم الوجوب إذا كانت الولادة بغير دم(٢٣٩)

ويرى المالكية أنه يجب الغسل بحيض ونفاس بدم ، فقيَّدَ بوجود الدم معه . فلو خرج الولد جافا لا دم معه أو قبله أو بعده لا يجب الغسل ولكن يندب(٢٤٠)

وقال الأحناف : أقل الحيض للجارية البكر ثلاثة ايام بلياليها ، وأكثره عشرة بلياليها ، وعن أبى يوسف : أقله يومان ، وما نقص عن أقله وزاد على أكثره فهو دم استحاضه « وما تراه الحامل هو دم استحاضة »

---

(٢٣٨) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ٢٦

(٢٣٩) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ١٠٩

(٢٤٠) حاشية الدسوقى ١ / ١٣٠

٥ ـ الأمر الخامس من موجبات الغسل : موت المسلم .

إذا مات المسلم وجب تغسيله ، إلا إذا كان شهيدا فلا يجب واشترط الأحناف فى تغسيل الميت المسلم ألا يكون من أهل البغى . .

والبغاة عند الأحناف هم الخارجون على طاعة الإمام العادل وعلى جماعة المسلمين بغرض قلب النظم الاجتماعية استجابة لأهوائهم ومسايرة لشهواتهم(٢٤١)

وسيأتى تفصيل لأحكام غسل الميت فى باب الجنازة إن شاء الله ـ تعالى ـ .

٦ ـ الأمر السادس من موجبات الغسل : إسلام الكافر . . . . . إذا أسلم الكافر ونطق بالشهادتين فقد وجب عليه الاغتسال قال بعضهم : يشترط لاغتساله أن يكون أسلم وهو جنب ، فإن لم يكن جنبا ندب له الغسل .

وقال الحنابلة : بوجوب غسل الكافر إذا أسلم جنبا كان أو غير جنب ـ وهذا هو الأولى فى رأينا ـ

وقال المالكية : يجب اغتسال الكافر إذا أسلم ، ذكرا كان أو أنثى ، سواء كان كفره أصليا ، أو مرتدا وذلك بعد نطقه بما يدل على ثبوت إفراد الله ـ تعالى ـ بالألوهية ، وعلى الإقرار لمحمد ـ ﷺ ـ بالرسالة عموما . . . وصح غسله قبل ذلك إذا عزم بقلبه وصمم على الإسلام ، سواء نوى بغسله الجنابة أو الطهارة أو الإسلام ، لأن نيته التطهر من كل ما كان فيه حال كفره .(٢٤٢)

---

(٢٤١) الفقه على المذاهب الاربعة ١ / ١٠٩

(٢٤٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١ / ١٣٠

فرائض الغسل

تختلف المذاهب فى هذا الأمر اختلافا واضحا . ولذلك نذكر رأى كل مذهب على حدة : ـ

١ ـ مذهب الأحناف :

قال الأحناف : فروض الغسل ثلاثة وهى : المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن . قال تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾(٢٤٣)

فيجب غسل جميع مايمكن غسله من البدن إلا باطن العين .(٢٤٤)

وقال صاحب بدائع الصنائع : وركن الغسل إسالة الماء على جميع

---

(٢٤٣) المائدة ٦

(٢٤٤) الاختيار لتعليل المختار ١ / ١١

مايمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة . فلو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يصح الغسل وإن كانت يسيرة .

ومعناه : تطهير مايمكن تطهيره ، ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق فى الغسل .

ويجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية كما يجب إيصاله إلى أصولها ، ويجب على المرأة إيصال الماء إلى أثناء شعرها إذا كان منقوضا .

واختلف فقهاء الأحناف فى ذلك إذا كان مضفورا ، والأصح عندهم عدم نقضه . فقد روى أن أم سلمة ـ ـ رضى الله عنها ـ سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : إنى أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا ـ إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »[٢٤٥]

وبلغ عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، فقالت : ياعجبا لابن عمرو هذا وهو يأمر النساء إذا اغتسلن ينقضن رءوسهن أوما يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد ، ومأازيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات »[٢٤٦]

وفى نقض الشعر مشقة ـ والإسلام سمح ينأى عن المشقة .

---

(٢٤٥) بدائع الصنائع ١ / ٣٤ ، نيل الأوطار ١ / ٢٤٨ وقال : رواه الجماعة

(٢٤٦) نيل الأوطار ١ / ٢٤٩ وقال : رواه أحمد ومسلم

ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة ، وينبغى إدخال الإصبع فيها للمبالغة .

والأقلف ـ الذى لم يختتن ـ عليه إيصال الماء إلى القلفة . كل ذلك بالماء المطلق مع النية(٢٤٧)

والنية وإن كانت سنة مؤكدة عند الأحناف إلا أنها تميز العبادة عن العادة .

وحقيقة المضمضة عند الأحناف هى وضع الماء الطهور فى الفم ، ولو لم يحرك فمه ، أو يطرح الماء الذى وضعه فيه ، فإن ابتلعه فقد أتى بفرض المضمضة فى الغسل . بشرط أن يصيب الماء جميع فمه .

والاستنشاق هو إيصال الماء إلى الأنف فى داخله ، فإذا كان فيه مخاط يابس أو وسخ جاف لايصح غسله إلا إذا أخرج ذلك .

وهذا يدفع إلى التنظيف التام والمبالغة فى التطهر ، ومن أهم مقاصد الشريعة الغراء النظافة . ولذلك يجب إزالة أى شىء على البدن يحول بينه وبين وصول الماء إليه .

وقد يغتفر مايكون من تراب أو طين ونحوه تحت الأظافر .

واختلف الفقهاء فيما تتركه بعض الصناعات من آثار فى أيدى وأجساد أصحابها ، كالصباغ والعجان وغيرهما . . والأصح أنه يعفى عنها للتيسير على أصحابها(٢٤٨) .

---

(٢٤٧) بدائع الصنائع ١ / ٣٤

(٢٤٨) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ١١١ .

أما الذؤابة التى تتدلى على صدغ المرأة أو ظهرها فلايجب أن يصل الماء إليها . ولكن يجب أن تحرك أساورها وخواتمها الضيقة وكذلك القرط الضيق حتى يصل الماء إلى ماتحت هذه الأشياء ، ويجب نزعها إن لم يمكن وصول الماء تحتها الا بالنزع .

وثقب الأذن الخالى من القرط يجب إيصال الماء إليه(٢٤٩)

ولايشترط الأحناف دلك الجسد ، ولكن يشترطون إفاضة الماء حتى يغمر الماء كل الجسد مع التأكد من ذلك ـ قال عليه الصلاة والسلام : « إن تحت كل شعرة جنابة ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة »(٢٥٠) .

فرائض الغسل عند المالكية :

أمافرائض الغسل عند المالكية فهى : النية ، والموالاة كالوضوء ، وتعميم الجسد بالماء ، ودلك جميع الجسد مع صب الماء أو بَعْدَه قبل جفاف العضو . وتخليل شعر الجسد كله بالماء(٢٥١)

وقد اختلفوا فى الموالاة والدلك .

ومحل النية عندهم عند غسل أول جزء من أجزاء البدن . . وليس من الجسد عندهم الفم والأنف وصماخ الأذن ، والعين .

فالواجب عندهم غسل ظاهر البدن كله .

---

(٢٤٩) المرجع السابق ١ / ١١٢
(٢٥٠) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص ١١
(٢٥١) شرح الخرشى جـ ١ ص ١٣٣

أما غسل باطن ماله باطن فهو سنة . ولكن يجب عليه أن يحرك تخاميش بدنه ليصل الماء إلى داخلها .

ويجزىء الدلك بأى طريقة كانت ، فيمكن أن يتم بخرقة يمسك طرفها بيده اليمنى والطرف الآخر بيده اليسرى ، ويدلك جسده بوسطها . فإن ذلك يكفى ولو مع القدرة على الدلك باليد .

وإن أدخل يده فى كيس أو لف يده بخرقة ودلك بها فإن ذلك من قبيل الدلك باليد .

ويمكن أن يستعين بمن يدلك له جسده أو الأجزاء التى لاتصل إليها يده بشرط عدم قدرته على أن يباشر ذلك بنفسه .

فإن استعان مع القدرة على ذلك لم يجزه .

وإن تعذر الدلك بما ذكر . سقط عنه ـ ويكفيه تعميم الجسم بالماء .[٢٥٢]

ويجب تخليل شعر الجسد باتفاقهم . ويخلل فى ذلك شعر اللحية وهدب العينين والحواجب وشعر الإبط والعانة . لافرق بين الذكر والأنثى .

ويجب نقض الشعر إن كان مضفورا بخيوط من خارجه ثلاثة فأكثر ، وكذا إذا اشتد ضفره وتعذر بسبب ذلك إيصال الماء إلى البشرة .[٢٥٣] مع استثناء شعر العروس من ذلك إذا زينته ، وتكتفى بمسح رأسها بيدها .

---

(٢٥٢) المرجع السابق

(٢٥٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ١١٣

وذكر بعضهم أنه إذا كان على بدن العروس طيب ونحوه . وتخشى من ضياعه بالماء سقط عنها الغسل وتيممت .[٢٥٤] . . . ولانرى الأخذ بذلك . ففى استطاعتها أن تغتسل ثم تتطيب بعد الاغتسال .

وإذا كان الخاتم ضيقا يباح لبسه لايجب نزعه وإن لم يصل الماء إلى ماتحته .

ويكتفى بغسله هو كما مر فى الوضوء .[٢٥٥]

رأى الشافعية :

يقول الشافعية : إن فرائض الغسل اثنان لا غير .

أما أحدهما فهو النية . ولايجوز تأخيرها عن أول جزء من أجزاء البدن . بل يجب أن تكون عند أول مغسول ، ولايصح تقديمها ، وقد مضى ذلك فى الوضوء .

وحكمة النية أنها تحدد إذا كان الغسل للتنظف أو للتطهر من الجنابة ، أو للجمعة ، أو للعيدين أو لغير ذلك . والأعمال بالنيات .

وأما الثانى فهو تعميم الجسد بالماء - ويشمل ذلك الشعر الموجود على البدن ، مع وجوب غسله ظاهراً أو باطنا ، خفيفا كان أو غزيرا .

ولكن الواجب فى الغزير إدخال الماء فى خلاله ، وليس بواجب وصوله إلى البشرة .

---

(٢٥٤) المرجع السابق ١ / ١١٣

(٢٥٥) شرح الخرشى جـ١ ص ١٣٤ .

ويجب عندهم نقض الشعر المضفور إذا كان غير مشدود ، وكان يمنع من وصول الماء إلى باطنه .

فقد قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ : إذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضفرها فليس عليها أن تنقضه في غسل الجنابة ، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لايختلفان . واستشهد بما روى عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين .

أو قال : فإذا أنت قد طهرت .

وكذلك الحكم بالنسبة للرجل يشد ضفر رأسه أو يعقصه فلا يحله ، ولكن عليه أن يُشْرِب الماء أصول شعره .

فإن لبد رأسه بشيء يحول بين الماء وبين أن يصل إلى شعره وأصوله ـ كان عليه غسله حتى يصل إلى بشرته وشعره .

وإن لَبَّده بشيء لايحول دون ذلك فهو كالعقص والضفر الذى لايمنع الماء الوصول إليه ، وليس عليه حله ، ويكفيه أن يصل الماء إلى الشعر والبشرة .(٢٥٦)

وعموما فقد قال الشافعية : إنه يجب وصول الماء إلى كل مايمكن وصوله إليه من غير حرج ولامشقة .

(٢٥٦) الأم جـ١ ص ٣٤

ويجب وصول الماء إلى داخل السرة وعمقها ، وإلى مكان الجرح الغائر .

ولابد من إزالة كل حائل يحول دون وصول الماء إلى ماتحته كالعجين والشمع وغماص العين .

وإذا كان الماء لايصل إلى ماتحت الخاتم الضيق إلا بنزعه وجب نزعه .

ويجب على المرأة تحريك قرطها الضيق ، ولايجب عليها إيصال الماء إلى ثقب أذنها إذا لم يكن به قرط .

ويجب غسل ماظهر من صماخى الأذنين . وكذا يجب إيصال الماء إلى ماتحت القلفة . عند عدم الاختتان .

والاختتان واجب لأنه من الفطرة التى جاء الإسلام لإحيائها بالإضافة إلى مافى ذلك من نظافة وطهارة يحرص عليها هذا الدين الحنيف .

٤ ـ رأى الحنابلة :

قال الحنابلة ليس فى الغسل سوى فرض واحد هو تعميم الجسد بالماء .

ويدخل فى ذلك الفم والأنف ، فتجب المضمضة والاستنشاق . أما الشعر الموجود على البدن ظاهرا فيجب غسله ظاهرا وباطنا ، بحيث يدخل الماء إلى ماتحت الغزير وإن لم يصل إلى الجلد .

ويجب على الرجل أن ينقض ضفر رأسه حال الغسل ، ولايجب ذلك على المرأة لما مضى من حديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ[٢٥٧] وواجبها تحريك الشعر حتى يصل الماء إلى أصوله .

---

(٢٥٧) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل جـ١ ص ٧٥

هذا فى الجنابة ، أما فى الحيض فيجب عليها أن تنقض شعرها لأنه لايتكرر كثيرا .[٢٥٨]

وقد عرفنا أن الشافعية لايفرقون بين غسل الحيض وغسل الجنابة .

ويجب أيضا عندهم ـ أى الحنابلة ـ إيصال الماء إلى داخل القلفة إلا إذا تعذر رفعها وكذلك يجب تحريك الخاتم الضيق .

والحنابلة ينفردون عن غيرهم من أئمة المذاهب الأخرى بفرض التسمية عند الغسل بشرط العلم . فهى لاتجب على الجاهل .

وتجب كذلك على الذاكر دون الناسى[٢٥٩]

خلاصة

مما مر ، يتبين أن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن تعميم الجسم كله بالماء فرض .

ولكنهم اختلفوا فيما يأتى :

الحنفية اعتبروا الفم والأنف من الجسد ففرضوا المضمضة والاستنشاق . وذلك بالنسبة للغسل فقط عندهم . أما فى الوضوء فهما سنة .

والحنابلة اعتبروا أن المضمضة والاستنشاق فرض فى الوضوء أيضا والشافعية والمالكية اكتفوا بغسل الظاهر فقط ؛ فالمضمضة والاستنشاق ليسا بلازمين فى الغسل .

---

(٢٥٨) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٧٥

(٢٥٩) المرجع السابق ، والفقه على المذاهب الاربعة ١ / ١١٤

واتفق الأئمة أيضا على ضرورة إيصال الماء إلى كل مايمكن أن يصل إليه ولو كان غائرا كالسرة ومكان الجرح العميق ، على أن يتم ذلك بدون تكلف أو مشقة .

واتفقوا كذلك على إزالة كل حائل يحول دون وصول الماء إلى البدن كالعجين وغيره . إلا أن الأحناف تجاوزوا للصناع مايلصق ببعض أبدانهم مما لايمكن الاحتراز عنه .

والشعر المضفور لايُنْقَضُ عند الأحناف ويحثى عليه الماء حتى يصل إلى جذور الشعر ، وكذلك قال الشافعية ، وقال المالكية : ينقض إن كان مضفورا بخيوط خارجية وكذلك إذا اشتد ضفره حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة . إلا إذا كانت عروسا .

وأفتى الحنابلة بنقض شعر الرجل المضفور ، ونقض المرأة شعرها فى غسل الحيض لاالجنابة .

وانفرد المالكية بأنهم اعتبروا فروض الغسل . خمسا . واعتبر الشافعية النية فرضا ووافقوا المالكية فى ذلك . وهى عند الحنابلة شرط لافرض . وعند الأحناف سنة .

السنن والمندوبات فى الغُسل

عرفنا فيما سبق مفهوم السنة والمندوب والمستحب ، وَنُلْمِحُ هنا الى ذلك لمزيد من الفائدة والتذكير .

يقول الشافعية : السنة والمندوب والمستحب والتطوع ألفاظ مترادفة بمعنى

واحد ـ وهو مايطلب من المكلف فعله ، فإذا فعله أثيب عليه ، وإن تركه لايعاقب على تركه .

وتنقسم السنة إلى قسمين : سنة عين وهى مايطلب فعله بخصوصه من المكلف طلبا غير جازم ، وسنة كفاية وهى ماتسقط إذا أداها البعض دون الآخرين .

والمالكية يقولون : السنة ماطلبه الشارع وأكد أمره إلا أنه ليس هناك دليل على وجوبه ، ويثاب فاعلها ولايعاقب تاركها .

والمندوب ماطلبه الشارع ولم يؤكده ، وإن فعله المكلف أثيب وإن تركه لايعاقب . ويطلق على المندوب فضيلة

والأحناف يقسمون السنة إلى مؤكدة وغير مؤكدة ، والمؤكدة بمعنى الواجب . والواجب أقل من الفرض وهو مايثبت بدليل فيه شبهة . ويأثم المكلف بتركه ، وهو كالوتر عندهم .

ويطلق على السنة غير المؤكدة ـ المندوب والمستحب ـ ولايأثم المكلف بتركها .

ويرى الحنابلة أن السنة والمندوب والمستحب كلها ألفاظ مترادفة يثاب المكلف على فعلها ولايعاقب على تركها . إلا أنهم يقسمون السنة إلى مؤكدة وغير مؤكدة . وترك السنة المؤكدة مكروه . . .

ولنعد إلى رأى أصحاب المذاهب فى بيان هذه السنن والمندوبات والمستحبات بالنسبة للغسل .

أولا : مذهب الأحناف :

قال الأحناف : سنن الغسل هى :

- أن ينوى بقلبه وينطق بلسانه ـ نية الغسل من الجنابة .
- التسمية فى أول الغسل .
- أن يغسل يديه وفرجه
- أن يزيل الأوساخ عن بدنه
- أن يتوضأ وضوءاً كاملا قبله .
- التثليث فى إفاضة الماء على بدنه ، ويؤخر غسل رجليه ، إن كان فى وعاء يجتمع فيه الماء ـ الطشت مثلا ـ ولايؤخر غسلهما إن كان واقفا على حجر ، أو لابسا فى رجليه نعلا من خشب ـ القبقاب وماأشبهه ـ
- البدء بغسل الرأس قبل غسل البدن ثلاثا . والغسلة الأولى فرض والأخريان سنة .
- الدلك .
- تقديم غسل الشق الأيمن على الأيسر ، مع تثليث كل منهما .
- ترتيب أعمال الغسل على الصفة المتقدمة .

وكل ماكان سنة فى الوضوء فهو فى الغسل كذلك(٢٦٠) إلا المضمضة والاستنشاق فهما فرضان فى الغسل عندهم .

---

(٢٦٠) الاختيار فى تعليل المختار ١ / ١٢ ـ الفقه على المذاهب الاربعة ١ / ١١٧

قالت ميمونة ـ رضى الله عنها ـ « وضعت للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ غسلا فاغتسل من الجنابة ، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وأفاض الماء على رأسه ، ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه .(٢٦١)

أما مندوبات الغسل فهى كل ماسبق أنه مندوب فى الوضوء إلا الدعاء المأثور فليس بمندوب فى الغسل(٢٦٢)

ثانيا : مذهب المالكية :

قال المالكية : سنن الغسل مطلقا ـ ولو كان الغسل مندوبا كغسل العيد ـ أربعة ـ هى :

- غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثة أولا قبل إدخالهما فى الإناء
- المضمضة .
- الاستنشاق والاستنثار
- مسح صماخ الأذنين .

وأما المندوبات فهى :

- البدء بالتسمية .
- إزالة النجاسة من فوق الفرج والجسد قبل الاغتسال ، وكذلك كل وسخ يوجد فوق الجسم ولايحول دون وصول الماء إلى البشرة . . وينوى رفع الجنابة عند غسل فرجه .

---

(٢٦١) نيل الأوطار للشوكانى ١ / ٢٤٦

(٢٦٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ١١٧

● البدء بغسل أعضاء الوضوء ثلاثا . كاملة ولايؤخر رجليه لآخر غسله .
● غسل أعلى البدن قبل أسفله إلا الفرج فانه يقدم غسله .
● تقديم غسل الشق الأيمن قبل الأيسر .
● غسل الرأس ثلاثا مع التعميم فى كل مرة ، والأولى فرض والأخريان مندوبتان .
● الاقتصاد فى استعمال الماء وعدم الإسراف فيه .
● استحضار النية إلى تمام الغسل لرفع الجنابة .
● فعل ذلك فى موضع طاهر .(٢٦٣) ويخلل أصابع رجليه وجوبا . . .

ثالثا : مذهب الشافعية

والشافعية لايفرقون بين المسنون والمندوب ، وسنن الغسل عندهم هى :
● التسمية مقرونة بنية الغسل .
● غسل اليدين إلى الكوعين . والكوعان هما الرسغان ـ كما فى الوضوء .
● الوضوء كاملاً قبل الغسل بما فيه المضمضة والاستنشاق ، فاذا أحدث بعد وضوئه هذا ـ قبل أن يغتسل ـ قيل : لايعيد الوضوء ، لأنه أتى بسنة الغسل .

وقيل : يعيد .
● دلك ماتصل إليه يده من بدنه فى كل مرة
● الموالاة ، مع غسل الرأس أولا .

(٢٦٣) حاسية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ١٣٥

● التيامن - أى البدء باليمين

● إزالة ما على بدنه من وسخ لايمنع وصول الماء إلى البشرة ، أما إذا منع فإزالته فرض .

● ستر العورة ولو بخلوة

● تثليث الغسل ، وتخليل الشعر والأصابع .

● ترك حلق الشعر وتقليم الأظافر قبل الغسل .

● الاستعانة بالغير عند العذر . واستقبال القبلة .

● ومن السنة أيضاً أن يغتسل فى مكان لايصيبه فيه رشاش الماء .

ويسن غسل الأعالى قبل الأسافل إلا مكان العورة ، فإنه يُسَنُّ غسلها قبل الوضوء ، حتى لاينتقض وضوؤه بالمس ويخصها بنية رفع الحدث عنها(٢٦٤)

رابعا مذهب الحنابلة

أما سنن الغسل عند الحنابلة فهى :

● الوضوء قبله

● تثليث غسل الأعضاء

● إزالة ما على البدن من وسخ عند إرادة الغسل .

● تقديم غسل الشق الأيمن على الأيسر

● الموالاة ، والدلك

---

(٢٦٤) الأم ١ / ٣٥ ، الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ١١٧

● إعادة غسل الرجلين فى مكان آخر ، غير الذى اغتسل فيه .

ولافرق عندهم بين المندوب والسنة ، وقد عرفنا أن الشافعية متفقون معهم فى ذلك(٢٦٥)

متى يسن الغسل أو يندب ؟

عرفنا فيما تقدم متى يجب الغسل ، وهناك حالات يُسَنُّ فيها للمسلم أن يغتسل ـ وهى تختلف من مذهب إلى آخر . وإليك بيان ذلك .

أولاً : مذهب الأحناف .

قال الأحناف : يسن الاغتسال فى الجمعة والعيدين والإحرام .

ومن مندوبات الاغتسال :

● الغسل عند الحجامة ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة عرفة ، وليلة القدر ، وعند الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر ، وعند دخول منى يوم النحر لرمى الجمار ، وعند دخول مكة لطواف الزيارة ، ولصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ، ولفزع أو ظلمة شديدة أو ريح شديدة ، ولدخول مدينة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولحضور مجامع الناس ، ولمن لبس ثوباً جديداً ، ولمن غسَّل ميتاً ، ولمن تاب من ذنب ، ولمن قدم من سفر

---

(٢٦٥) الكافى فى فقه الامام أحمد ابن حنبل ١ / ٧٥

ثانيا : مذهب المالكية

يرى المالكية أن الغسل يُسَنُّ فى الأحوال الآتية : ـ

● غسل الجمعة لمن يصليها ولو كانت ليست بفرض عليه ، ويصح الغسل من طلوع الفجر يوم الجمعة وأن يكون متصلاً بالذهاب إلى المسجد . . فلا ينبغى أن يغتسل بنية الذهاب لأداء صلاة الجمعة ثم يتراخى فى الذهاب إليها .

وتقدم هذا الغسل على الفجر لايصح ـ أى لايكون غسلا للجمعة ـ كما أن فصله عن الذهاب إلى المسجد يفسده . ويعاد الغسل لتحقيق السنة .

● الغسل لصلاة العيدين ، ويبدأ وقته بالسدس الأخير من الليل ، ولايشترط فيه التوجه عقبه الى المصلى . ذلك أن الغسل بمناسبة استقبال هذا اليوم لا لأداء صلاة العيد .

ويندب أن يكون هذا الغسل بعد الفجر ، فعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » وفى رواية : « إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل » . . . .

والعيد يوم يزدحم فيه الناس كالجمعة ، فيغتسل له كالجمعة . وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم

النحر ويوم الفطر ، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل فى هذه الأيام(٢٦٦)

أما ما ورد فى فضل غسل الجمعة ـ فقد روى عن أوس بن أوس الثقفى قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : من غسل واغتسل يوم الجمعة ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ ـ كان له بكل خطوة عَملُ سَنَةٍ ، أجر صيامها وقيامها(٢٦٧)

● الحالة الثالثة التى يسن فيها الاغتسال هى الإحرام للحج أو العمرة ـ حتى من الحائض والنفساء . فعن زيد بن ثابت أنه رأى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ تجرَّد لإهلاله واغتسل »(٢٦٨)

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : نفست أسماء بنت عميس ـ بمحمد بن أبى بكر ـ بالشجرة ، فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل »(٢٦٩)

كما يندب الغسل أيضاً فى الحالات الآتية عند المالكية

● الغسل لمن غسل ميتاً . . . . فعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « يغتسل من الحجامة وغسل الميت . .

(٢٦٦) نيل الأوطار للشوكانى جـ ١ ص ٢٣٦ وقال : رواه عبد الله بن أحمد فى المسند وابن ماجه ولم يذكر يوم الجمعة

(٢٦٧) المرجع السابق وقال : رواه الخمسة ، ولم يذكر الترمذى : ومشى ولم يركب

(٢٦٨) المرجع السابق ص ٢٣٩ ، والاهلال : الاحرام.

(٢٦٩) نيل الأوطار ١ / ٢٤٠ وقال : رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود

● الغسل عند دخول مكة للطواف ، ولايندب للحائض والنفساء

● الغسل عند الوقوف بعرفة ، وهو مستحب من الحائض والنفساء .

« وكان على ـ كرم الله وجهه ـ يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم »

وروى مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة(٢٧٠)

● الغسل لدخول المدينة المنورة ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ـ

● الغسل لمن أسلم ، ولم يتقدم له موجب الغسل .

● الغسل للمستحاضة إذا انقطع دمها(٢٧١)

ثالثا ـ رأى الشافعية

والاغتسال المسنون والمندوب ـ سواء ـ عند الشافعية ـ ويكون فى الحالات الآتية : ـ

● للجمعة لمن أراد حضورها ، وذلك من طلوع الفجر الصادق حتى صلاة الجمعة واذا أحدث بعد اغتساله لايضر ذلك ، بل يعيد الوضوء فقط لا الغسل .

● الغسل من غسل الميت

---

(٢٧٠) نيل الأوطار ١ / ٢٤٠

(٢٧١) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ١١٨

● الغسل للعيدين ولو لم يصلهما أو لم يرد صلاتهما . ووقت الغسل للعيدين من نصف ليلة العيد إلى غروب الشمس يوم العيد

● الغسل لمن أسلم .

● الغسل لصلاة الاستسقاء وكسوف الشمس وخسوف القمر . ووقت هذا الغسل من ابتداء تغير الشمس أو القمر إلى تمام الانجلاء

● الغسل من الجنون أو الإغماء - ويكون بعد الإفاقة .

● الغسل للوقوف بعرفة ، ووقته يبدأ بالغروب من عشية عرفة .

● الغسل للوقوف بالمشعر الحرام ، ولرمى الجمار الثلاث فى غير يوم النحر .

● الغسل عند تغير رائحة البدن ، ولحضور مجامع الخير حتى لايترتب على وجوده إيذاء للغير بما ينبعث من جسمه من رائحة كريهة .

● الغسل بعد الفصد أو الحجامة

● الغسل لدخول مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم -

● الغسل فى كل ليلة من ليالى رمضان المعظم

● الغسل عند سيلان الوادى بالمطر ، أو فيضان النيل - شكراً لله - عز وجل .

رابعا : مذهب الحنابلة

يسن الغسل عند الحنابلة فى الأحوال الآتية : -

● الغسل لصلاة الجمعة لمن يريد حضورها

● الغسل لصلاة العيد فى يومه ، والغسل للصلاة لا لليوم ، ولايجزىء الغسل قبل الفجر ولا بعد الصلاة .

● الغسل لصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء .

● الغسل لمن غسل ميتاً .

● الغسل لمن أفاق من الجنون أو الإغماء بشرط عدم حدوث مايوجب الغسل فى أثنائهما - فإن حدث ما يوجب الغسل كان الغسل واجبا لامسنوناً .

● الغسل للإحرام بحج أو عمرة

● الغسل لدخول الحرمين مكة والمدينة

● الغسل للوقوف بعرفة ، وللوقوف بالمزدلفة ، ولرمى الجمار ، ولطواف الزيارة ولطواف الوداع .(٢٧٢)

---

(٢٧٢) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ١٢٠

كتاب الصلاة

مفهوم الصلاة

الصلاة فى اللغة الدعاء ، وفى اصطلاح الفقهاء والشرع الحنيف : هى أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومنتهية بالتسليم . (١)

منزلة الصلاة وحكمة مشروعيتها

الصلاة رأس العبادات ، وعماد الدين ، وأهم أركان الشريعة الاسلامية ، وقد فرضها الله ـ تعالى ـ على عباده فى أعظم ليلة حين أسرى بعبده ـ ﷺ ـ وعرج به إلى السموات العلا .

والحكمة من فرضها على المسلمين إثبات طاعتهم لله وحده ، وإخلاص العبادة له ، وعدم إشراك أحد من خلقه فى العبادة . . . قال تعالى : ـ

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ (٢)

وفى فرضيتها قال الله ـ تعالى ـ

﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ۝١٠٣﴾ (٣)

---

(١) فقه السنة ١ / ٧٧
(٢) البينة ٥
(٣) النساء ١٠٣

أى فرضاً محدوداً بأوقات لا يجوز الخروج عنها .

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه » (٤)

إن الهدف الحقيقى من الصلاة هو تعظيم الخالق ـ جل وعلا ـ وذلك بالخشوع والخضوع لعظمته الخالدة ، وعزته الأبدية ، فلا يكون المرء مصليا لربه حقا إلا إذا كان قلبه حاضراً مملوءاً بخشية الله ـ تعالى وحده ، فلا يغيب عن مناجاته بالوساوس الكاذبة أو الخواطر الصارفة .

ومن وقف بين يدى خالقه خائفا وَجِلًا ، خاشعا خاضعا لجلال القادر ذى السطوة التى لا تحد ، والمشيئة التى لا ترد ، فإنه بذلك يكون تائبا من ذنبه ، منيبا إلى ربه ، وأدى ذلك إلى صلاح أعماله الظاهرة والباطنة .

وتوثقت علاقته بربه ـ فإن الصلاة صلة بين العبد وربه ـ وأصبح مستقيما صالحاً . . . . قال تعالى :

﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ ، وأحمد فى مسنده ، وعبد الرزاق ، والدارمى ، وابن أبى شيبة ، وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان وغيرهم ، وهو فى جمع الجوامع عن عبادة ابن الصامت برقم ١٧١ / ١٣٦٦٠ جـ ٢ صـ ١٧١٧ ـ مجمع البحوث الاسلامية ـ الأزهر

عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ (٥)

وبذلك يكون هذا العبد من المسلمين الذين يقفون عند حدود الدين ويأتمرون بأمره ، وينتهون بنهيه ـ وهذا هو المسلم الحق .

من أجل ذلك كان للصّلاة فى الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أى عبادة أخرى ، فهى عماد الدين ـ من أقامها فقد أقام الدين ، ومن ضيعها فقد ضيع الدين . ولذلك قال رسول الله ـ ﷺ ـ لمعاذ : « ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه » ؟

قال معاذ : بلى

قال النبى ـ ﷺ ـ : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد » (٦)

فجعل الصلاة عمود الإسلام الذى عليه يقوم .....

والصلاة أول فرض فرضه الله فى الإسلام ، ولأهميتها فرضت على النبى ـ ﷺ ـ فى السماء ، ولم ينزل بها جبريل ـ عليه السلام ـ كما نزل ببقية الفروض ـ لقد فرضها الله على المسلمين من فوق سبع سموات ، وأمر رسوله ـ ﷺ ـ بها ليلة الإسراء والمعراج .

قال أنس ـ رضى الله عنه ـ « فرضت على النبى ـ ﷺ ـ الصلوات ليلة

---

(٥) العنكبوت ٤٥

(٦) مسند الإمام أحمد حـ ٥ صـ ٢٣١ ط المكتب الاسلامى بالقاهرة

أسرى به وكانت خمسين ، ثم خففت حتى جعلت خمسا ، ثم نودى : يا محمد . . إنه لا يبدل القول لدى ، وإن لك بهذه الخمس أجر خمسين . (٧)

وهى أول ما يحاسب عليه العبد . . . . . نقل عن عبدالله بن قرط قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله » (٨)

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها ـ وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك » (٩)

وهى آخر وصية وصى بها رسول الله ـ ﷺ ـ أمته عند مفارقة الدنيا ، فإنه جعل يقول وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة : « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم » (١٠)

---

(٧) نيل الأوطار للشوكانى جـ ١ صـ ٢٨٥ وقال : رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه .
(٨) فقه السنة ١ / ٧٨ وقال : رواه الطبرانى
(٩) نيل الأوطار للشوكانى جـ ١ صـ ٢٩٥ وقال : رواه الخمسة
(١٠) فقه السنة جـ ١ صـ ٧٨

وهى آخر ما يُفْقد من الدين ، فإن ضاعت ضاع الدين كله ، قال رسول الله - ﷺ - : « لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها ، فأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة [11] »

ولبيان أهمية الصلاة نذكر كلام حجة الإسلام الغزالى - رحمه الله - فى ذلك . . . يقول فى كتابه إحياء علوم الدين - تحت عنوان - فضيلة المكتوبة -

قال ﷺ - : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات ، فما ترون ذلك يبقى من درنه ؟ قالوا : لا شىء . قال - ﷺ - : « فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن » [12]

وسئل النبى - ﷺ - أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة لوقتها » [13]

وقال - صلى الله عليه وسلم : « من حافظ على الخمس بإكمال طهورها ومواقيتها كانت له نوراً وبرهاناً يوم القيامة ومن ضيعها حشر مع فرعون وهامان [14] » .

وقال : « مفتاح الجنة الصلاة [15] » .

---

(١١) فقه السنة حـ ١ صـ ٧٨ وقال : رواه ابن حبان من حديث أبى أمامة
(١٢) رواه مسلم من حديث جابر ، والبخارى ومسلم من حديث أبى هريرة
(١٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود
(١٤) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو
(١٥) أخرجه الترمذى من حديث جابر .

وقال : « ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد أحب إليه من الصلاة ، ولو كان شيء أحب إليه منها لتعبد به ملائكته ، فمنهم راكع ومنهم ساجد ومنهم قائم وقاعد [١٦] »

وللصلاة أثرها فى تيسير الرزق ، فقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ « يا أبا هريرة مر أهلك بالصلاة فإن الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب [١٧] »

ولعل هذا الحديث نظر فيه إلى قوله ـ تعالى ـ
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [١٨]

قال بعض العلماء : مثل المصلى مثل التاجر الذى لا يحصل له الربح حتى يحصل له رأس المال . وكذلك المصلى لا تقبل له نافلة حتى يؤدى الفريضة . . . . . . وقد دعا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى ضرورة إتمام أركان الصلاة وأدائها على خير ما تكون ، وقال فى ذلك : « مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان من أوفى استوفى [١٩] » .

---

(١٦) إخرج بعضه الطبرانى من حديث جابر ، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عمر
(١٧) أورده الغزالى فى الإحياء حـ ١ صـ ٢٦٣ وقال الحافظ العراقى : لم اقف له على أصل
(١٨) طه ١٣٢
(١٩) أخرجه ابن مبارك فى الزهد ، وأسنده البيهقى فى شعب الإيمان من حديث بن عباس

وقال يزيد الرقاشي : كانت صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مستوية كأنها موزونة [٢٠] » .

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إن الرجلين من أمتى ليقومان إلى الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد وإن ما بين صلاتيهما ما بين السماء والأرض [٢١] » .

وعن وجوب الخشوع فى الصلاة يقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا ينظر الله يوم القيامة إلى العبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده [٢٢] » .

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من صلى صلاة لوقتها وأسبغ وضوءها وأتم ركوعها وسجودها وخشوعها عرجت وهى بيضاء مستقرة تقول : حفظك الله كما حفظتنى ـ ومن صلى لغير وقتها ولم يسبغ وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها عرجت وهى سوداء مظلمة ، تقول : ضيعك الله كما ضيعتنى ، حتى إذا كانت حيث شاء الله لُفَّتْ كما يلف الثوب الخلق فيُضرب بها وجهه [٢٣] » .

---

(٢٠) أخرجه ابن المبارك فى الزهد

(٢١) ذكره الغزالى فى الاحياء حـ ١ صـ ٢٦٤ وقال عنه الحافظ العراقى : أخرجه ابن المحبر فى العقل من حديث أبى أيوب الانصارى

(٢٢) أخرجه احمد من حديث أبى هريرة بإسناد صحيح

(٢٣) أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس بسند ضعيف

وعن ابن مسعود وسلمان ـ رضى الله عنهما ـ الصلاة مكيال فمن أوفى استوفى ومن طفف فقد علم ما قال الله فى المطففين .

وفى فضل الجماعة والمساجد وردت آثار كثيرة . . . كما وردت آثار توضح فضيلة الخشوع والخضوع . وكل ذلك يظهر فضل الصلاة ومنزلتها عند الله ـ تعالى ـ

ومما يدل على أهمية الصلاة ومنزلتها أن القرآن الكريم ذكر مادة الصلاة فيما يقرب من مائة موضع . يثنى فى كثير منها على الذين يحافظون على الصلاة ، ويعدهم بالأجر الحسن والثواب الجزيل .

فمن علامات فلاح المؤمن أنه يخشع فى صلاته ويحافظ عليها : قال ـ تعالى ـ

﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾

إلى قوله ـ تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ ﴾ (٢٤)

ويقرنها الله ـ تعالى ـ بالذكر فيقول

﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥ ﴾ (٢٥)

---

(٢٤) أول سورة المؤمنون
(٢٥) الأعلى ١٥

كما قرنت بالزكاة فى كثير من المواضع

﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ (٢٦)

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ (٢٧)

والمؤمن الحق هو الذى لا يلهيه شىء عن الصلاة .

﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ (٢٨)

ولا رخصة فى ترك الصلاة على الإطلاق فهى تقام فى السفر قصرا وتامة وفى ساحة الحروب بطريقة مخصوصة سيأتى تفصيلها ـ مما يدل على أنه لا إعفاء منها .

والصلاة تخفف الأعباء وتيسر الأمور وتعين على نوائب الدهر قال تعالى ـ

﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ (٢٩)

---

(٢٦) الحج ٤١
(٢٧) النور ٥٦
(٢٨) النور ٣٧
(٢٩) البقرة ٤٥

لقد أمر الله بالمحافظة على الصلاة فى كل وقت ، فى الحضر والسفر ، والأمن والخوف قال - تعالى

﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ (٣٠)

وربما ترتب على تضييع الصلاة هلاك الأمم - وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله - تعالى -

﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾ (٣١)

وتوعد الله المنافقين المتكاسلين عن الصلاة - فقال فى حقهم :

﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾ (٣٢)

---

(٣٠) البقرة ٢٣٨ ، ٢٣٩
(٣١) مريم ٥٩
(٣٢) النساء ١٤٢

وقال فى حق الساهين عنها :

﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ﴾ (٣٣)

وما تقرب العبد إلى الله بشىء من العبادات بأفضل من الفرائض المكتوبة وفى مقدمتها الصلاة قال ـ تعالى ـ فى حديث قدسى

« ما تقرب إلىَّ العبد بمثل أداء فرائضى ، وإنه ليتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت رجله التى يمشى بها ويده التى يبطش بها ولسانه الذى ينطق به وقلبه الذى يعقل به ، وإذا سألنى أعطيته ، وإن دعانى أجبته (٣٤) » .

ويترتب على كل هذه الآثار الواردة من الكتاب والسنة سؤال هو :

ما حكم تارك الصلاة ؟

والإجابة على هذا السؤال ضرورة يستوجبها كمال هذا الموضوع . . وقد وردت آثار كثيرة يفيد ظاهرها كفر تارك الصلاة ، وقد أوردها المنذرى فى كتابه « الترغيب والترهيب (٣٥) » مسندة وموثقة . منها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة »

---

(٣٣) الماعون ٤ ، ٥

(٣٤) رواه ابن السنى عن ميمونة ـ الاتحافات السنية فى الأحاديث القدسية للمناوى صـ ١٤٩ حديث رقم ١٣٢

(٣٥) الترغيب والترهيب حـ ١ صـ ٣٧٨ ط الريان للتراث

وعن بريْدَة ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » .

وعن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك » . وغير ذلك من الأحاديث .

وقد شرح العلماء هذه الأحاديث وعلقوا على ما جاء فيها ـ فقالوا : تارك الصلاة إن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، خارج عن ملة الإسلام ، إلا إن كان قريب عهد بالاسلام ، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه .

أما إن كان تاركاً لها تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها ـ كما هو حال كثير من الناس ـ فقد اختلف العلماء فيه .

قال مالك والشافعى وجماهير من السلف والخلف : لا يكفر ، بل هو فاسق ويُستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل حدًا كالزانى المحصن ، إلا أنه يقتل بالسيف .

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروى عن على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل فى إحدى روايتين عنه .

وذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى من أصحاب

الشافعى إلى أنه لا يكفر ولا يقتل ، بل يُعَزَّرُ ويحبس حتى يصلّى .

وحجة الذين أفتوا بالكفر هى ظاهر الأحاديث التى ذكرناها . وحجة الذين لم يكفروه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وليس فيها ترك الصلاة .

كما احتجوا أيضا على أنه لا يكفر بقوله ـ تعالى ـ

« إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء[٣٦] »

وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » و« من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة . . » « ولا يلقى الله تعالى عبد بها غير شاكٍّ فيحجب عن الجنة » . . . . وغير ذلك من الأحاديث .

وذكر الشيخ سيد سابق فى كتابه فقه السنة محاورة طريفة جرت بين الإمامين الشافعى وأحمد حول الحكم فى تارك الصلاة ، وقد علمنا أن الإمام أحمد يقول بكفره وقتله ، والامام الشافعى لم يُفت بكفره . .

قال الإمام الشافعى : يا أحمد ، أتقول : إنه يكفر ؟

قال الإمام أحمد : نعم

قال الإمام الشافعى : إذا كان كافراً فبم يسلم ؟

قال الإمام أحمد : بقول لا إله الا الله ، محمد رسول الله .

---

(٣٦) مراجع التعليق على ماجاء فى الترغيب والترهيب حـ ١ صـ ٣٧٨ (هامش)

قال الإمام الشافعى : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه .

قال الإمام أحمد : يُسْلم بأن يصلى .

قال الإمام الشافعى : فإن صلاة الكافر لا تصح ، ولا يحكم له بالإسلام بها . [٣٧]

ولعل هذه المحاورة تنير الطريق إلى الإجابة عن السؤال الذى أوردناه . .

والحق أن العلماء قد شددوا النكير على تارك الصلاة ، فإن أقل ما فيه أنه يدخل فى نطاق المنافقين الذين ورد فيهم أنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى . . وأن الله قد توعدهم بشديد العقاب ما لم يتوبوا ويقلعوا عن النفاق . .

فالواجب على المسلم أن يستجيب لأمر الله ويحافظ على الصلاة فى أوقاتها ، ولا يؤخرها عن وقتها إلا للضرورة القصوى التى فصلتها أحكام الشرع ، والتى سوف تستبين لنا فيما يأتى إن شاء الله .

إن الصلاة نور ، وتركها فجور ، والمحافظة عليها من آداب هذا الدين الحنيف الذى تعبدنا الله به ، فإياك أيها الأخ المسلم أن تقصر أو تتكاسل عنها .

متى فرضت الصلاة ؟

عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ :
« بُنِيَ الاسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،

---

(٣٧) فقه السنة حـ ١ صـ ٨٢

وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع »[٣٨]

وهذا الحديث يدل على أن كمال الإسلام وتمامه بهذه الخمس ، فهو كبناء أقيم على خمسة أعمدة ، والقطب الذى تدور عليه هذه الأركان الشهادتان ، وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء .

قال النووى ـ رحمه الله ـ : اعلم أن هذا الحديث أصل عظيم فى معرفة الدين ، وعليه اعتماده ، وقد جمع أركانه[٣٩] .

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر رسول الله ففرضت أربعا ، وتركت صلاة السفر على الأول » .

وزاد أحمد من طريق ابن كيسان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا .

والحديث يدل على وجوب القصر ، وأنه عزيمة لا رخصة ، ويمكن الجمع بين حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ . وحديث فرض الصلاة ليلة الإسراء بأن يقال : إن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بُعد الهجرة إلا الصبح . . . . . ـ كما روى ابن خزيمة وابن حبّان والبيهقى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : « فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة واطمأن ـ زيدَ فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول

---

(٣٨) نيل الأوطار ١ / ٢٨٤

(٣٩) المرجع السابق

القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار »(٤٠) .

وبعد أن استقر فرْض الصلاة الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله - تعالى -

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾(٤١)

(٤٠) نيل الأوطار ١ / ٢٨٥
(٤١) النساء ١٠١

أنواع الصلاة

الصلاة عند الأحناف أربعة :

١ - الصلاة التى فرضها الله - عز وجل - فرض عين - وهى الصلوات الخمس ، فى اليوم والليلة .

٢ - الصلاة التى فرضت فرض كفاية مثل صلاة الجنازة .

٣ - الصلاة الواجبة مثل صلاة الوتر ، وإعادة النوافل التى طرأ عليها ما يفسدها بعد الشروع فيها ، وصلاة العيدين .

٤ - الصلاة النافلة - التطوع - والمسنونة والمندوبة . . . .

وسجود التلاوة ليس بصلاة عند الأحناف (٤٢)

وفرض العين - عندهم - نوعان : أحدهما الصلوات المعهودة فى كل يوم وليلة كما مرَّ آنفا .

والثانى : صلاة الجمعة (٤٣)

أما أنواع الصلاة عند المالكية فتندرج تحت قسمين :

١ - القسم الأول منها يشمل : الصلوات الخمس المفروضة ، والنوافل والسنن ، وما يشبه ذلك .

---

(٤٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ١ / ٨٩ صـ ١٣٢٧ هـ

(٤٣) المرجع السابق

وهذا القسم بأنواعه يشتمل على إحرام وقراءة وركوع وسجود وسلام .

٢ ـ والقسم الثانى يندرج تحته ما يشتمل على سجود فقط ، وهو سجود التلاوة ، وما يشتمل على تكبير وسلام فقط وليس فيه ركوع أو سجود ، وهو صلاة الجنازة . . . . .

ومذهب الشافعية قريب من مذهب المالكية فى ذلك . فهى عندهم أيضا نوعان .

أحدهما ما يشتمل على ركوع وسجود وقراءة ، وهى الفرائض الخمس ، والنوافل . . .

والنوع الثانى ما يخلو من ركوع وسجود ، ويشتمل على ا لتكبير والقراءة والسلام وهى صلاة الجنازة ، ولا يعد سجود التلاوة صلاة عندهم .

وأنواعها عند الحنابلة ثلاثة :

١ ـ ما يشتمل على ركوع وسجود وقراءة وإحرام وسلام . وهذا النوع قسمان :

ا ـ الصلوات المفروضة .

ب ـ الصلوات المسنونة .

٢ ـ ما يشتمل على تكبير وقراءة وسلام وليس فيه ركوع وسجود ، وهو صلاة الجنازة .

٣ ـ ما يشتمل على سجود فقط وهو سجود التلاوة .

وعلى ذلك . فسجود التلاوة صلاة عند الحنابلة والمالكية فقط ، وليس بصلاة عند الشافعية والأحناف(٤٤) .

شروط الصلاة :

الشروط نوعان . شروط وجوب وشروط صحة . . وسنبين ذلك فى كل مذهب على حدة .

مذهب المالكية :

١ ـ تجب الصلاة عندهم على المسلم البالغ ، فلا صلاة على صبى لم يبلغ الحلم ، وإن كان يؤمر بها ـ حتى يدرج عليها ويتشرَّب فرضيتها ويدأب على المحافظة عليها . (٤٥)

شروط صحتها عندهم :

وشروط صحتها عندهم هى : ـ

الطهارة من الحدث ، ومن الخبث ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، والإسلام .

فهذه خمسة شروط . .

وهناك شروط وجوب وصحة معا عندهم هى : ـ

١ ـ بلوغ الدعوة ـ أى دعوة الإسلام ـ

(٤٤) راجع فى ذلك الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى حـ ١ صـ ١٧٦

(٤٥) المرجع السابق ـ شرح الخرشى على مختصر أبى خليل لأبى عبد الله محمد الخرشى حـ ١ صـ ٢٣٧ ومابعدها

٢ ـ العقل

٣ ـ دخول وقت الصلاة

٤ ـ الطهارة

٥ ـ عدم النوم أو الغفلة

٦ ـ الخلو من دم الحيض والنفاس ـ وهذا شرط خاص بالنساء .

وقد قال بعض المالكية : إن الإسلام من شرط الصحة ، لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، ولكن صلاتهم لا تصح إلا بالإسلام (٤٦)

شروطها عند الشافعية ؟

شروط الوجوب عندهم ستة هي : ـ

١ ـ بلوغ دعوة النبي ـ ﷺ ـ

٢ ـ الإسلام ـ فالصلاة ، لا تصح من الكافر وإن كان يعذب على تركها عذابا زائداً على عذاب الكفر .

٣ ـ العقل

٤ ـ البلوغ

٥ ـ النقاء من دم الحيض والنفاس ـ وهذا خاص بالمرأة ـ

٦ ـ سلامة الحواس ، ولو السمع فقط ، أو البصر فقط .

(٤٦) حاشية الدسوقي حـ ١ صـ ٢٠١

وأما شروط الصحة عندهم فهى سبعة

١ ـ طهارة البدن من الحدثين .

٢ ـ طهارة البدن والثوب والمكان من الخبث .

٣ ـ ستر العورة .

٤ ـ استقبال القبلة .

٥ ـ العلم بدخول الوقت ولو ظنًّا .

ومراتب العلم بدخول الوقت ثلاث :

ا ـ أن يعلم ذلك بنفسه ، أو يخبره ثقة ، أو يسمع المؤذن .

ب ـ الاجتهاد ، وذلك بتحرى دخول الوقت بالوسائل المعينة على ذلك .

ج ـ تقليد الذى تحرى دخول الوقت .

ولابد من مراعاة هذا الترتيب بالنسبة للبصير ، أما الأعمى فله أن يقلد .

٦ ـ العلم بكيفية أداء الصلاة .

٧ ـ ترك المبطل (٤٧)

ويقول الشافعية : إنه يجب على المسلم المرتد إذا أسلم ثانية أن يعيد كل صلاة تركها فى أثناء ردته ، حتى لو غُلب على عقله فى ردته لمرض أو غيره وجب عليه أيضا أن يقضى الصلاة فى أيام غياب عقله ، كما يقضيها فى أيام عقله ، ولا يقاس حاله على المشرك الذى يسلم ، لأنه ليس فى معناه ، فهو

(٤٧) الأم ١ / ٦٠ ـ الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ١٧٧

أسوأ حالا منه عقوبة له ، كالمحصن الذى يرتكب جريمة الزنا .(٤٨)

شروط الصلاة عند الأحناف

على من تجب الصلاة عند الأحناف ؟

تجب على من استوفى خمسة شروط : ـ

١ ـ الذى بلغته دعوة النبى ـ ﷺ ـ
٢ ـ المسلم
٣ ـ العاقل
٤ ـ البالغ
٥ ـ شرط خاص بالمرأة ، وهى أن تكون نقية من الحيض والنفاس .

وهذه شروط الوجوب .

وتصح بستة شروط هى :

١ ـ طهارة البدن من الحدث والخبث
٢ ـ طهارة الثوب من الخبث
٣ ـ طهارة المكان من الخبث
٤ ـ ستر العورة
٥ ـ النية
٦ ـ استقبال القبلة

---

(٤٨) الأم ١ / ٦١

حكم النية فى الصلاة

نلاحظ أن الأحناف زادوا فى شروط صحة الصلاة النية ـ فلا صلاة إلا بنية لقوله ـ ﷺ ـ « إنما الأعمال بالنيات »(٤٩)

ولا تتميز العبادات إلا بالنية ، وكذلك يتميز بعضها عن بعض بالنية . . وعدها الحنابلة شرطا ، وجعلها الشافعية ركنا . . . وعلى كل فالشرط والركن كلاهما لا يصح الشيء بدونه .

ودخول الوقت عند الأحناف شرط لصحة الأداء لا لنفس الصلاة .

شروط الصلاة عند الحنابلة

الحنابلة من بين أصحاب المذاهب لم يفرقوا بين شروط الوجوب وشروط الصحة ، ولكنهم خلطوا بينهما ، وجعلوا الشروط جملة واحدة ـ وهذا أولى ـ وعدوها تسعة وهى :

١ ـ الإسلام ، فلا تجب الصلاة على غير المسلم أو المرتد ـ وإن كان قدروى عن بعضهم أنها تجب على المرتد ويؤمر بقضائها ، لأنه اعتقد بوجوبها فأشبه المسلم ، والأصح أنها لا تجب عليه ـ لقوله تعالى ـ :

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ (٥٠)

---

(٤٩) نيل الأوطار ١ / ١٢٦
(٥٠) الأنفال ٣٨

وقد أسلم كثيرون فى عهد النبى - ﷺ - وبعده - بعد أن ارتدوا - فلم يؤمر المرتدون بعد عودتهم إلى الإسلام بقضاء الصلاة ، يضاف إلى ذلك أن أمرهم بقضاء الصلاة قد ينفرهم من العودة إلى الإسلام (٥١)

٢ - العقل

٣ - البلوغ

٤ - التمييز ، لقوله - ﷺ - : « رفع القلَم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يعقل ، وعن النائم حتى يستيقظ » (٥٢)

وإذا بلغ الصبى ، أو أفاق المجنون ، أو أسلم الكافر ، أو طهرت الحائض قبل غروب الشمس - لزمتهم صلاة الظهر والعصر .

وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر لزمتهم صلاة المغرب والعشاء . . . . . وقد روى ذلك عن عبدالرحمن بن عوف ، وابن عباس - رضى الله عنهما - ولأن وقتها وقت لكل واحدة منها حال العذر . وتجب على المغمى عليه لمرض أو شرب دواء ، وعلى السكران كذلك ، وقد روى أن عماراً أغمى عليه فقضى ما فاته (٥٣)

٥ - الطهارة من الحدث

٦ - ستر العورة

(٥١) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ / ١١٨

(٥٢) نيل الأوطار ١ / ٢٨٧

(٥٣) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ١١٩

٧ ـ طهارة البدن والثوب والمكان .

٨ ـ النية .

٩ ـ استقبال القبلة .

١٠ ـ دخول الوقت .

وبهذا تكون شروط صحة الصلاة عند الحنابلة عشرة .

ولم يذكر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة بين شروط الصحة عند الحنابلة شرط البلوغ ، ولكن صاحب كتاب الكافى ذكره ، وهو الصحيح . (٥٤)

(٥٤) الفقه على المذهب الأربعة للجزيرى حـ ١ صـ ١٧٩

عـــــدد الفرائض

من المعروف أن علماء المسلمين وأئمتهم قد أجمعوا على أن الصلوات المفروضة هى خمس صلوات ـ ومن الأحاديث الواردة فى ذلك ما روى طلحة بن عبيدالله أن أعرابيا ثائر الشعر جاء إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : أخبرنى ما فرض الله علىَّ من الصلوات ؟

قال : « الصلوات الخمس إلا أن تتطوع شيئاً » .

فقال : أخبرنى ماذا فرض الله علىَّ من الصيام ؟

قال : شهر « رمضان إلا أن تتطوع شيئا »

فقال : أخبرنى ماذا فرض الله على من الزكاة ؟

قال : فأخبره رسول الله ـ ﷺ ـ بشرائع الإسلام كلها .

فقال : والذى أكرمك لا أتطوع شيئا ، ولا أنقص مما فرض الله علىَّ شيئا ـ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » (٥٥)

---

(٥٥) نيل الأوطار ١ / ٢٧٥

مواقيت هذه الفروض

لا تجب الصلاة على المكلف إلا إذا دخل وقتها . فإذا دخل وقتها ألزمه الشارع أداءها على سبيل التوسع ، أى أنه إذا أداها فى أول الوقت كان هذا هو الأفضل وبرئت ذمته ، وإذا أداها فى أى جزء داخل الوقت صحت ، ولا يأثم إلا إذا أخرها عن وقتها دون عذر موجب لذلك . ولا يجوز له أن يؤخرها حتى يبقى جزء يسير من الوقت لا يكفى لطهارته وصلاته .

ولرحمة الشارع الحكيم وتيسيره أباح للمسلمين أن يؤدوا الصلاة فى متسع وقتها ، إلا أن المبادرة بها فى أول الوقت حين يسمع النداء أفضل من تأخيرها إلى آخر الوقت حيث لا يأمن خروج الوقت أو يخشى الفوت .

والذى يؤدى الصلاة فى حدود الوقت الذى حدده الشارع يكون قد برئت ذمته ، ويكون كمن أداها فى أول الوقت أو وسطه ، طالما لم يكن تأخره عن المبادرة بها تفريطا أو كسلا . .

أما إذا صلاها بعد انتهاء وقتها فإنه يأثم إثما عظيما بتأخيرها عن وقتها المحدد لأدائها وإن كان الفرض يسقط عنه . وإذا أدرك بعضها فى الوقت وأكملها بعد خروج الوقت فقد أفتى بعض الأئمة بأنه يأثم ، وأفتى بعضهم بأنه لا إثم عليه . ولكنهم اتفقوا جميعا على أنه يكون قد صلى أداء لا قضاء .

تفصيل ذلك :

قال الأحناف : إذا أدرك جزءاً من الصلاة ، ولو كان ذلك الجزء تكبيرة

الإحرام - قبل خروج الوقت - كانت صلاته أداءً ، ويكون آثما ، ولكن هذا الإثم صغيرة وليس كبيرة .

وقال المالكية : لا يكون الوقت أداء إلا إذا أدرك ركعة من الصلاة فى الوقت الاختيارى .

والاختيارى هو الزمان المقدر للعبادة شرعا

والضرورى ما يكون عقب الاختيارى ، وهو مختص بأصحاب الضرورات - أى الأعذار - من غفلة أو حيض أو إغماء أو جنون أو نحو ذلك - ولا يأثم . . . . فإذا لم يؤد ركعة كاملة فى الوقت الاختيارى أثم سواء صلاها كلها فى الوقت الضرورى ، أو صلى بعضها فى الوقت ، وبعضها خارج الوقت (٥٦)

ويقول الشافعية : إنه يجب أن تؤدى الصلاة كلها فى الوقت المحدد لها ، وليس هناك ما يسمى بوقت اختيارى أو وقت ضرورى . وهم كالأحناف فى ذلك .

فإذا لم يدرك المصلى ركعة كاملة فى الوقت المحدد كانت الصلاة قضاء لا أداء ، وإذا أدرك ركعة واحدة ثم خرج الوقت أثم - ولكنه إثم أقل من إثم من صلى قضاء (٥٧)

---

(٥٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ١٨٠ - حاشية الدسوقى على شرح الكبير جـ ١ صـ ١٧٥

(٥٧) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ١٨١

أما الحنابلة فيقولون : إذا أدرك تكبيرة الإحرام فى الوقت المحدد ، وأكمل الصلاة بعد خروجه كانت الصلاة أداءً ولاإثم عليه .(٥٨)

ومذهب الحنابلة أيسر المذاهب فى هذا الأمر .

وما جعل الله عليكم فى الدين من حرج . وإن كان الأفضل كما ذكرنا المبادرة إلى أدائها فى الوقت المحدد لها .

ما ورد فى القرآن الكريم حول مواقيت الصلاة

جاء فى القرآن الكريم ما يفيد تحديد أوقات للصلاة - من ذلك قوله - تعالى - :

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ (٥٩)

ومعنى هذه الآية أن الله - تعالى - جعل الصلاة فرضا مؤكدا ثابتا ثبوت الكتاب ، وجعل لها أوقاتاً محدودة . .

وإلى هذه الأوقات أشار القرآن الكريم فى قوله :

﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ

(٥٨) المرجع السابق
(٥٩) النساء ١٠٣

﴿ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ (٦٠)

قال الحسن - رضى الله عنه - : صلاة طرفى النهار : الفجر والعصر ، وزلف الليل : هما صلاة المغرب وصلاة العشاء .

وقال - تعالى - :

﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ (٦١)

فدلوك الشمس هو زوالها - وقد ذكر أن هذا الأمر ينصرف إلى إقامة الصلاة فى أول وقت الزوال ، وهى صلاة الظهر مستمراً فى إقامة الصلوات التالية إلى غسق الليل وهو ابتداء ظلمته ، ويدخل فى ذلك صلاة العصر والعشائين . أما قرآن الفجر ففيه ما يشير إلى صلاته .

وقال - تعالى -

﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ ءَانَاىِٕ الَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾﴾ (٦٢)

فى هذه الآية الكريمة إشارة إلى صلاة الصبح وصلاة العصر . ويفهم

---

(٦٠) هود ١١٤
(٦١) الاسراء ٧٨
(٦٢) طه ١٣٠

هذا التفسير من قوله - ﷺ - فيما يرويه جرير بن عبدالله البجلى قال : كنا جلوسا عند رسول الله - ﷺ - فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال : « إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته ، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا » ثم قرأ هذه الآية . (٦٣)

كيف تعرف أوقات الصلاة ؟

تعرف أوقات الصلاة بخمسة أمور .

١ - الوسائل الحديثة وهى الساعات والمواقيت الفلكية المضبوطة على حساب صحيح .

٢ - زوال الشمس ، والظل الذى يحدث بعد الزوال ، ويعرف به وقت الظهر ودخول وقت العصر .

٣ - غروب الشمس ، ويعرف به دخول وقت المغرب

٤ - غياب الشفق الأحمر ويعرف به دخول وقت العشاء .

٥ - البياض الذى يظهر فى الأفق ، ويعرف به وقت الصبح .

جاء عن جابر بن عبد الله أن النبى - ﷺ - . جاءه جبريل - عليه

(٦٣) صحيح البخارى ١ / ١٤٥

السلام ـ وقت صلاة الظهر فقال : « قم فَصَلِّه ـ فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه وقت العصر فقال : قم فصلِّه ـ فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه وقت صلاة المغرب فقال له : قم فصلِّه ، فصلى المغرب حين وجبت ـ أى غابت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصلِّه . فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصلِّه ، فصلى الفجر حين برق الضوء ، أو قال : سطع الفجر ـ ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ـ فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جدا فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت(٦٤)

وهناك أحاديث أخرى غير هذا وكلها تشير إلى أن هناك علامات طبيعية يعرف بها الوقت ، وهى أساس التقويم الفلكى بالاضافة إلى الساعات المنضبطة ، والمزاول ، ونحو ذلك .

ما الفرق بين الوقت الضرورى والاختيارى ؟

المالكية فقط هم الذين قسموا وقت الصلاة إلى ضرورى واختيارى .

(٦٤) نيل الأوطار للشوكانى ١/٣٠٠

وقالوا : الوقت المختار أو الاختيارى هو المقدر للعبادة شرعا ، وسمى بذلك لأن المكلف مختار فى اقامة الصلاة فى أثنائه ـ فى أوله ، أو فى وسطه ، أو فى آخره . مع أفضلية اقامة الصلاة فى أوله .

أما الضرورى فهو الوقت الذى لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأصحاب الضرورات ، وقدروا الضرورات بالغفلة ، والحيض ، والإغماء ، والجنون ، ونحوها . فلا يأثم واحد من أصحاب الضرورات بإيقاع الصلاة فى الوقت الضرورى . . . . . أما غير أصحاب الضرورات فإنهم يأثمون ، إلا إذا أدركوا ركعة أدوها فى الوقت الاختيارى .

وجارى الحنابلة المالكية فى هذا التقسيم فى وقتين هما العصر والعشاء . فقالوا : للعصر وقتان : اختيارى واضطرارى . فالاختيارى ينتهى إذا بلغ ظل كل شيء مثليه ، والضرورى ما بعد ذلك إلى غروب الشمس ، ويحرمون إيقاع صلاة العصر فى هذا الوقت الضرورى .

وقالوا : للعشاء وقتان : اختيارى ـ وهو من مغيب الشفق إلى مضى ثلث الليل ، وضرورى ، وهو من أول الثلث الثانى من الليل إلى طلوع الفجر الصادق .

وهذا بيان لأوقات الصلاة عند مختلف المذاهب :

أولا : وقت الظهر

يبدأ وقت الظهر من زوال الشمس مباشرة ، ويستمر حتى يبلغ ظل الشيء مثله .

وهذا هو الوقت المختار عند المالكية . ويبدأ وقت الظهر الضرورى عندهم من دخول وقت العصر الاختيارى وهو بلوغ ظل الشيء مثله حتى وقت الغروب .

كيف نعرف وقت الظهر ؟

سهّلت الإذاعة ومطبوعات التوقيت فى وقتنا الحاضر على المصلين معرفة أوقات الصلاة فى أوطانهم عن طريق إذاعة الأذان فى كل وقت .

ولكن المشكلة باقية لمن يكونون فى مكان لا يتوفر فيه ذلك .

فطريقة معرفة وقت الظهر عندهم تكون بإقامة خشبة مستوية فى أرض مستوية ، وينظر إلى ظلها حين يسقط تحتها ، فمتى وقف الظل فذلك وقت الاستواء ، ومتى بدأ التحرك فى الاتجاه المعاكس فهذا وقت الزوال الذى يبدأ به وقت الظهر . ويظل وقت الظهر قائما حتى يصير ظل الخشبة مثلها .

ولا بأس من تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها عند اشتداد الحرارة ، حتى تنكسر هذه الحدة ، وتستحب المبادرة حين لا يكون الحر شديدا

روى عن أنس أنه قال : « كان النبى ـ ﷺ ـ إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة »(٦٥)

وروى عن أبى ذر الغفارى ـ رضى الله عنه ـ قال : « كنا مع النبى ـ ﷺ ـ فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال : « أبرد » ثم أراد أن يؤذن

---

(٦٥) فقه السنة ١/٨٥ نقلاً عن البخارى

فقال : « أبرد » مرتين أو ثلاثا ، حتى رأينا فىء التلول ، ثم قال : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة »(٦٦)

وروى أبو هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - قوله : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ، واشتكت النار إلى ربها ، فقالت : يارب أكل بعضى بعضا ، فأذن لها بنفسين : نَفس فى الشتاء ونفَس فى الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير »(٦٧)

وأخبر أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - ، خرج حين زاغت الشمس - أى مالت عن كبد السماء - فصلى الظهر ، ثم قام على المنبر ، فذكر الساعة ، وذكر أن فيها أمورا عظاماً - ثم قال : « من أحب أن يسأل عن شىء فليسأل ، فلا تسألونى عن شىء إلا أخبرتكم ما دمت فى مقامى هذا » .

فأكثر الناس فى البكاء ، وأكثر أن يقول : « سلونى » - فقام عبد الله بن حذافة السهمى فقال : من أبى ؟

قال : « أبوك حذافة » .

ثم أكثر أن يقول : « سلونى » . . فبرك عمر على ركبتيه وقال : رضينا

(٦٦) صحيح البخارى ١٤٢/١ ، والفىء . الظل الذى بعد الزوال ، التلول : جمع تل ، وهو مااجتمع على وجه الأرض من تراب أو نحو ذلك .
(٦٧) أخرجه أحمد عن أبى هريرة ، وعن أبى ذر ، وأورده البخارى عن أبى هريرة - وفى جامع الأحاديث برقم ١٠١٧

بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيّاً . فسكت النبى - ﷺ - ثم قال : « عرضت علىَّ الجنة والنار آنفا فلم أر كالخير والشرّ »(٦٨)

وغاية الإبراد حتى يصير الظلُّ ذراعاً بعد ظل الزوال ، وقيل : ربع قامة ، وقيل : ثلثها أو نصفها . وهو مختلف باختلاف الأحوال بشرط ألا يمتد إلى آخر الوقت(٦٩)

وفى حالة غياب الشمس يكون تقدير الوقت بالاجتهاد وغلبة الظن .

ثانيا : وقت العصر

إذا صار ظل كل شيء مثله فقد بدأ وقت العصر ، ويظل مستمرا إلى غروب الشمس . . فقد روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وتر أهله وماله » جعلها فائتةً بالغروب فدل على أنه آخر وقتها(٧٠)

وروى عن أبى هريرة أنه قال : قال النبى - ﷺ - : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »(٧١)

وحدث أنس بن مالك قال : كان رسول الله - ﷺ - يصلى العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب الى العوالى ، فيأتيهم والشمس

(٦٨) صحيح البخارى ١/١٤٣

(٦٩) فقه السنة ١/٨٥

(٧٠) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص ٣٩ دار الكتب العلمية ، بيروت

(٧١) فقه السنة ١/٨٥ وقال : رواه الجماعة ورواه البيهقى بلفظ آخر .

مرتفعة ، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحو ذلك .[٧٢]

وقد عرفنا أن المالكية قالوا : إن للعصر وقتين : ضرورى واختيارى . أما الوقت الضرورى فيبدأ باصفرار الشمس فى الأرض والجدران ، لا باصفرار عينها ، لأنها لا تصفرُّ حتى تغرب ، ويستمر إلى الغروب[٧٣]

ووقته الاختيارى هو من زيادة الظل عن مثله ويستمر إلى اصفرار الشمس .

والمشهور عند العلماء أن بين الظهر والعصر اشتراكا فى الوقت قدروه بأربع ركعات فى الحضر واثنتين فى السفر .

ولكن هل اشتراكهما يكون فى آخر وقت الظهر فتكون صلاة العصر داخلة على الظهر آخر وقته ، أو فى أول وقت العصر فتكون صلاة الظهر داخلة على العصر فى أول وقته ؟

هما قولان مشهوران .

فمن صلى العصر فى آخر وقت الظهر ، وفرغ من صلاته حين بلوغ ظل كل شيء مثله كانت صلاته صحيحة على الأول باطلة على الثانى .

ومن صلى الظهر . فى أول وقت العصر كان آثما على الأول لتأخيرها عن الوقت الاختيارى ، ولا إثم عليه على القول الثانى ، لأنه يكون قد أداها فى

(٧٢) صحيح البخارى ١/ ١٤٥

(٧٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ١٨١

الوقت الاختيارى المشترك بينهما .[٧٤]

ما حكم صلاة العصر وقت اصفرار الشمس ؟

قال العلماء : ينتهى وقت الفضيلة والاختيار باصفرار الشمس . وأما تأخير صلاة العصر إلى ما بعد الاصفرار فهو وإن كان جائزا إلا أنه مكروه إذا كان لغير عذر وضرورة . . . . . فعن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا ، لا يذكر الله إلا قليلا »[٧٥]

وقال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا : للعصر خمسة أوقات : ١ ـ وقت فضيلة ٢ ـ وقت اختيار ٣ ـ وقت جواز بلا كراهة ٤ ـ وقت جواز مع كراهة ٥ ـ وقت عذر

فأما وقت الفضيلة فأول وقتها .

ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشىء مثليه .

ووقت الجواز بلا كراهة إلى الاصفرار .

ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب .

ووقت العذر وهو وقت الظهر فى حق من يجمع بين العصر والظهر لسفر أو مطر .

---

(٧٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ١ ص ١٨٣

(٧٥) نيل الأوطار للشوكانى ١/٣٠٧

والعصر فى هذه الخمسة يكون أداءً ولا يكون قضاءً إلا إذا فات وقتها بغروب الشمس .[٧٦]

التعجيل بصلاة العصر فى اليوم الغائم

يستحب التعجيل بصلاة العصر فى اليوم الغائم ضمانا لأدائها ، حتى لا تفوت . . . . . . وقد ورد فى ذلك أمر من النبى ـ ﷺ ـ رواه بُرَيْدَةُ الأسلمى قال : كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فى غزوة ـ فقال : « بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله »[٧٧]

وروى ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله »[٧٨] .

والترك نوعان فيما يقول ـ ابن القيم ـ : ترك كلى أى لا يصليها أبدا ، فهذا يحبط العمل جميعه ، وترك جزئى ، أى يترك الأداء فى يوم معين فهذا يحبط عمل اليوم .

وقد ورد فى فضل صلاة العصر آثار كريمة . . فى مقدمتها قوله ـ تعالى ـ « حافظو على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين »

وقد فسَّر البعض الصلاة الوسطى بصلاة العصر .

وروى عن على ـ كرم الله وجهه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال يوم الأحزاب :

---

(٧٦) فقه السنة ٨٦/١

(٧٧) نيل الأوطار ٣١٠/١ ـ صحيح البخارى ١٤٥/١

(٧٨) صحيح البخارى ١٤٥/١ ، ومعنى وتر : خسر

« ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس »

وفى رواية : « شغولنا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر »(٧٩)

وروى ابن مسعود قال : حبس المشركون رسول الله ـ ﷺ ـ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً ـ أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا »(٨٠)

ثالثا : وقت المغرب

بغروب الشمس يبدأ وقت المغرب ، ويمتد وقته إلى مغيب الشَّفَق ـ والشفق هو الحمرة التى تبدو فى الأفق عند الغروب وتمتد من الغروب إلى العشاء أو إلى قريب من العشاء ، أو إلى قريب من العتمة .

روى عبد الله بن عمرو ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق »(٨١)

وروى أبو موسى أن سائلا سأل النبى ـ ﷺ ـ عن مواقيت الصلاة ، فذكر الحديث وفيه : « فأمره ، فأقام المغرب حين وجبت الشمس ـ أى غابت ـ فلما كان اليوم الثانى قال : ثم أخَّرحتى كان عند سقوط الشفق ، ثم قال : « الوقت بين هاتين » . .

---

(٧٩) نيل الأوطار للشوكانى ١/٣١٠

(٨٠) المرجع السابق جـ ١ ص ٣١٤ وقال : رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

(٨١) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ٣٩ والحديث رواه مسلم

وذكر الأحناف : أن الأفق الغربي يعتريه بعد الغروب أحوال ثلاثة متعاقبة هى ـ احمرار فبياض فسواد .

فالشفق كما يراه أبو حنيفة هو البياض ، وغيبته ظهور السواد بعده ، فمتى ظهر السواد خرج وقت المغرب ، وعليه العمل فى المساجد اليوم . أما صاحباه أبو يوسف ومحمد فيريان الشفق هو الأحمر . كما يراه الأئمة الثلاثة .

وقال المالكية : لا امتداد لوقت المغرب الاختيارى ، بل هو مضيق ، أو يقدر بزمن يسع فعلها وتحصيل شروطها من الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة والأذان والاقامة . فيجوز لمن يكون محصلا لهذه الأمور تأخير المغرب بقدر تحصيلها ، ويعتبر فى التقدير حالة الاعتدال الغالبة فى الناس ، فلا يعتبر التطويل الذى يؤدى إلى الوسواس ، ولا التخفيف الذى يؤدى إلى الإسراع .

وقد قدر الشافعية مغيب الشفق الأحمر بساعة واحدة وأربع دقائق من مغيب قرص الشمس ، وهو وقت المغرب(٨٢)

رابعا : وقت العشاء

بمغيب الشفق الأحمر يدخل وقت العشاء ، ويظل ممتدا حتى منتصف الليل ـ روى عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : « كانوا يُصَلُّون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول »(٨٣)

(٨٢) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف المصرية ص ١٥٧
(٨٣) نيل الأوطار جـ ٢ ص ١١ وقال : أخرجه البخارى

وروى أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه »(٨٤)

وعن أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ قال : انتظرنا رسول الله ـ ﷺ ـ ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل ـ قال : فجاء فصلى بنا ، ثم قال : « خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها ، لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل »(٨٥)

وهذا هو وقت الاختيار . . . . أما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى طلوع الفجر . . . .

روى أبو قتادة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « أما إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى(٨٦)

وقيل : وقت العشاء يبتدىء من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر الصادق .(٨٧)

وقد عرفنا أن كلا من المالكية والحنابلة قالوا : إن للعشاء وقتين ـ أحدهما

(٨٤) نيل الأوطار جـ ٢ ص ١١ وقال : رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه .
(٨٥) فقه السنة جـ ١ ص ٨٨ وقال : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى وابن خزيمة بسند صحيح .
(٨٦) المرجع السابق وقال : رواه مسلم
(٨٧) الفقه على المذاهب الأربعة وزارة الأوقاف ص ١٥٨ جـ ١ دار الكتب المصرية

اختيارى والآخر ضرورى .

والاختيارى عندهما يبدأ من غروب الشفق الأحمر ، ويمتد إلى أول الثلث الثانى من الليل .

والاضطرارى يبدأ من أول الثلث الثانى ويمتد عند المالكية إلى أن يبقى على طلوع الفجر ما يدرك فيه ركعة كاملة من العشاء .

فإن لم يبق ما يسع ركعة - عندهم - خرج وقت العشاء بنوعيه .

ومن صلى العشاء فى الوقت الضرورى أثم ما لم يكن من أصحاب الأعذار . ويمتد الوقت الضرورى عند الحنابلة إلى طلوع الفجر الصادق ، فمن أوقع الصلاة فيه كان آثما وإن كانت صلاته أداءاً » .(٨٨)

قال الحنابلة : ويستحب أن يراعى حال المأمومين ، لقول جابر - رضى الله عنه : كان النبى - ﷺ - يصلى العشاء - أحيانا يقدمها ، وأحيانا يؤخرها ، إذا رآهم اجتمعوا عجّل ، وإذا رآهم أبطأوا أخّر »(٨٩)

استحباب تأخير صلاة العشاء

وقد ورد فى استحباب تأخير العشاء أخبار - منها ما روته عائشة - رضى الله عنها - قالت : أَعْتَم النبى - ﷺ - ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى - وقال : « إنه لوقتها لولا أن أشق على

(٨٨) المرجع السابق

(٨٩) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١/١٢٣

أمتى »(٩٠)

ومعنى أعتم ـ أى دخل فى العتمة بتأخير العشاء ، وليس المقصود بالتأخير ذهاب وقتها ، بل هو تأخير فى حدودالوقت الذى سبق أن أشرنا إليه .

وفى الحديث دليل على جواز تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها وهو قبيل الثلث الثانى من الليل .

وكان النبى ـ ﷺ ـ رءوفا بأمته شفوقا عليها ، يخشى حملهم على المشقة . ويراعى أحوالهم .

إلا أنه كان يكره النوم قبلها والسمر بعدها . فقد روى أبو بَرْزَة الأسلمى أن النبى ـ ﷺ ـ « كان يستحبُّ أن يؤخر الصلاة التى تسمونها ـ العَتَمة ـ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها »(٩١)

وعن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : كره لنا رسول الله ـ ﷺ ـ السمر بعد العشاء »(٩٢)

وفى هذا الحديث نهى عن السمر بعد العشاء ، ولعل العلة فى ذلك أن يكون آخر عمل الإنسان فى يومه صلاة . وإذا كان الحديث فيه فائدة دينية أو علمية فلا بأس به . . . . فقد روى ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : « كان رسول الله ـ ﷺ ـ يتحدث عند أبى بكر الليلة كذلك فى أمر من أمور

---

(٩٠) نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٢ عن مسلم والنسائى
(٩١) نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٣ وقال : رواه الجماعة
(٩٢) نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٤ ، والحديث فى ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح

المسلمين وأنا معه »(٩٣)

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « جلست فى بيت ميمونة ليلة كان رسول الله - ﷺ - عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله - ﷺ - بالليل قال : فتحدث النبى - ﷺ - مع أهله ساعة ثم رقد »(٩٤)

فهذا يفيد أن الحديث إذا كان فى خير فلا بأس به . أما إذا كان فى غير طائل فهو مضيعة للوقت .

أما علة النهى عن النوم قبل صلاة العشاء فللخوف من الغفلة عنها إذا انساق فى النوم فلا يستيقظ حتى يضيع وقتها ، أو تفوت جماعتها . أما إذا أمن ذلك فلا بأس .

خامسا : وقت صلاة الصبح

يبدأ وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق ، وهو الضوء الذى ينبعث من جهة الشرق إيذانا بقرب طلوع الشمس ، وما يزال هذا الضوء يتسع وينتشر حتى يعم الأفق ، ثم ما يزال يسفر ويسفر حتى تبدأ الشمس فى الإشراق . .

ويسبق هذا الضوء الذى يسمى الفجر الصادق ، ضوء آخر قد يبدو ولكنه لا ينتشر ، بل يخرج فى الأفق مستطيلا دقيقا يطلب السماء ، ولكن الظلمة تحفه من جانبيه ، فباطنه أبيض وبجانبيه سواد . ويسمى هذا

---

(٩٣) نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٤ ورواه أحمد والترمذى

(٩٤) المرجع السابق جـ ٢ ص ١٥ ورواه مسلم

الضوء : الفجر الكاذب ـ إنه جزء من الليل ، فلا يبدأ وقت الصبح به .

ويرى المالكية أن للصبح وقتين ، أحدهما اختيارى ، ويبدأ من طلوع الفجر الصادق ويمتد إلى الإسفار ـ وهو الوقت الذى تستبين فيه الرؤية واضحة فى مكان لاسقف فيه .

والثانى ضرورى وهو ما يجىء عقب ذلك إلى طلوع الشمس .

استحباب المبادرة بصلاة الصبح

والعلماء يقولون : إنه تستحب المبادرة بصلاة الصبح فى أول وقتها ـ استناداً إلى ما رواه ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم صلاها مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك وقت الغلس [٩٥]

وروت عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبى ـ ﷺ ـ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس »[٩٦]

والغلس هو غلبة الظلمة على الضوء ، أما الإسفار فهو غلبة الضوء على الظلمة ـ أو هو وضوح الرؤية .

---

(٩٥) نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٨ وقال : رواه ابو داود

(٩٦) نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٧ وقال : رواه الجماعة ، وزاد البخارى : ولايعرف بعضهن بعضاً

فهذان الحديثان يشيران إلى استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى أول وقتها وهو ظهور الفجر الصادق ، وعدم الانتظار بالصلاة حتى آخر الوقت .

وقد أول بعض العلماء حديث رافع بن خديج ـ رضى الله عنه ـ الذى جاء فيه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر »[٩٧] أولوه بأن المقصود بالإسفار الخروج من الصلاة لا الدخول فيها ، بمعنى أن يطيلوا القراءة حتى يسفر الصبح كما كان يفعل النبى ـ ﷺ ـ فيقرأ بالستين إلى المائة .

أو المقصود بالإسفار التيقن بطلوع الفجر ، ولا يصلى على غلبة الظن بظهور الصبح .

ويؤيد استحباب المبادرة بالصلاة ـ مداومة النبى ـ ﷺ ـ على ذلك كما جاء فى الحديث الذى رواه ابن مسعود .

ما حكم من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس ؟

قال العلماء : من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد صلى أداءً . . . . . لحديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[٩٨]

---

(٩٧) نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٩ وقال : رواه الخمسة ، ورواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح

(٩٨) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢١

ويؤيده حديث عائشة ـ رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها »(٩٩)

وظاهر ذلك يقضى عدم الكراهة فى الصلاة فى هذين الوقتين مع أنهما وقت كراهة ، والمنهى عنه التعمد فى تأخير الصلاة حتى يأتى وقت الكراهة هذا . أما المضطر فلا كراهة عليه .

ما حكم النائم أو الناسى للصلاة ؟

من نام عن صلاة أونسيها فوقتها حين يذكرها . . . . استنادا فى ذلك إلى حديث أبى قتادة ـ رضى الله عنه ـ قال : ذكروا للنبى ـ ﷺ ـ نومهم عن الصلاة فقال : « إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط فى اليقظة ، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها »(١٠٠)

وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك »(١٠١)

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها . . . .(١٠٢)

---

(٩٩) المرجع السابق
(١٠٠) سنن الترمذى ٢٨٩/١ ط ١٣٥٠ هـ
(١٠١) نيل الأوطار ٢٥/٢ وقال : متفق عليه
(١٠٢) نيل الأوطار ٢٥/٢ وقال : رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى

وعن عمران بن الحصين قال : سرينا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فلما كان من آخر الليل عرسنا ـ أى نمنا ـ فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يقوم دهشا إلى طهوره ، قال ـ أى عمران ـ : فأمرهم النبى ـ ﷺ ـ أن يسكنوا ، ثم ارتحلنا ، فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ـ أى صلى ركعتى النفل ـ ثم أقام فصلينا ـ فقالوا : يارسول الله ، ألَا نعيدها فى وقتها من الغد ؟ فقال : « أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم »(١٠٣)

هل هناك أوقات نهى عن الصلاة فيها ؟

أجل ، لقد ورد النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

وعن الصلاة عند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين .

وعند استوائها فى كبد السماء حتى تميل إلى الغرب .

وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

وقد ورد فى النهى عن ذلك أخبار عن النبى ـ ﷺ ـ فعن أبى سعيد أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس »(١٠٤)

وعن عمرو بن عنبسة قال : قلت : يا نبى الله أخبرنى عن الصلاة .

---

(١٠٣) نيل الأوطار ٢/٢٥ وقال : رواه أحمد

(١٠٤) فقه السنة ١/٩١ نقلاً عن البخارى ومسلم ، وفى صحيح الترمذى ١/٢٩٦

قال : « صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرنى شيطان . . ثم صل بعد ذلك فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار »(١٠٥)

هل يجوز قضاء الفوائت بعد صلاتى الصبح والعصر ؟

يرى جمهور العلماء أنه يجوز أن تقضى الفوائت بعد صلاة الصبح وصلاة العصر ، استناداً لقول الرسول ـ ﷺ ـ : « فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها »(١٠٦)

هذا بالنسبة للفرض . أما بالنسبة للنافلة فإنه تكره الصلاة فى هذين الوقتين . . وكان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يضرب على الركبتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير ، كما كان خالدبن الوليد ـ رضى الله عنه ـ يفعل ذلك .

وذهب **الإمام الشافعى** ـ رضى الله عنه ـ إلى جواز صلاة ماله سبب كتحية المسجد وسنة الوضوء فى هذين الوقتين .

ولا بأس بالعمل بهذا المذهب استدلالاً بما ورد من صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ سنة الظهر بعد صلاة العصر .

---

(١٠٥) فقه السنة ١/ ٩١ ورواه أحمد ومسلم

(١٠٦) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٧ دار التراث العربى

وذهب الحنابلة إلى تحريم التطوع فى هذين الوقتين ولو كان له سبب ، إلا ركعتى الطواف فإن النبى - ﷺ - قال فيما يرويه جبير بن مطعم - « يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية شاء من ليل أو نهار »(١٠٧)

رأى الفقهاء فى الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها

يرى **الأحناف** عدم صحة الصلاة فى هذه الأوقات إطلاقا ، سواء أكانت صلاة فرض أو وجوب أو نافلة . . . ولكنهم استثنوا من ذلك صلاة العصر فى اليوم نفسه ، وصلاة الجنازة إن حضرت فى أحد هذه الأوقات ، فإنها تصلى بدون كراهة ،

كما استثنوا أيضا سجود التلاوة إن تليت السجدة أو سمعت فى هذه الأوقات . ولكن الأفضل تأخيرها إلى وقت الجواز .

ولأبى يوسف - رحمه الله - استثناء آخر هو التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء .

ويرى **الشافعية** كراهة النفل الذى لا سبب له فى هذه الأوقات ، ورأوا جواز ما عداه - إن كان صلاة فرض ، والنفل الذى له سبب كتحية المسجد ، أو الوضوء . وكذلك يجوز التطوع وقت الاستواء يوم الجمعة ، والنفل فى الحرم المكى ، فهذا كله مباح ولا كراهة فيه .

ويرى **أصحاب مالك** - رحمه الله - أن النوافل فى وقت طلوع الشمس وغروبها حرام ، ولو كانت بسبب أو منذورة ، ويحرم كذلك سجود التلاوة

(١٠٧) فقه السنة جـ ١ ص ٩٢

وصلاة الجنازة إلا إذا خيف التغيير على الميت فإنها تجوز . ولكنهم يرون إباحة صلاة فرض العين أداء وقضاء فى هذين الوقتين .

أما وقت الاستواء فلا بأس بالصلاة فيه فرضا ونفلا .

وقد سئل الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ عن الصلاة نصف النهار فقال : أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار . . . . وقد جاء فى بعض الأحاديث نهى عن ذلك ، فأنا لا أنهى عنه للذى أدركت الناس عليه ، ولا أحبه للنهى عنه .

ويرى الحنابلة عدم جواز النفل مطلقا فى هذه الأوقات الثلاثة ، سواء أكان يوم الجمعة أو غيره ـ إلا تحية المسجد يوم الجمعة فقد أجازوها بغير كراهة فى وقت الاستواء أو أثناء الخطبة .

ويرى الحنابلة حرمة صلاة الجنازة فى هذه الأوقات إلا إذا خيف عليها التغير فإنها تجوز بلا كراهة .

ولكن قضاء الفوائت المفروضة والصلاة المنذورة ، وركعتى الطواف ولو نفلا جائزة فى هذه الأوقات الثلاثة(١٠٨)

حكم صلاة التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ،

الوارد من الآثار يفيد أنه لا يجوز التطوع فى ذلك الوقت ، فعن يسار مولى ابن عمر قال : رآنى ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ وأنا أصلى بعد ما طلع الفجر فقال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج علينا ونحن نصلى فى هذه الساعة

(١٠٨) راجع فى ذلك الفقه على المذاهب الأربعة وزارة الأوقاف ص ٣٢١ ط دار الكتب

فقال : « ليبلغ شاهدكم غائبكم أنه لا صلاة قبل الصبح إلا ركعتين »

فهذا الحديث صريح فى النهى عن التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتى الفجر . إلا أن بعض الأئمة ذهب إلى جواز التنفل مطلقا بلا كراهة .

وقصر الإمام مالك الجواز على من فاتته صلاة الليل لعذر .

وعن يحيى بن سعيد أنه قال : كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما إلى الصبح فأقام المؤذن ، فأسكته عبادة حتى أوتر ، ثم صلى بهم الصبح .

وعن سعيد بن جبير - رضى الله عنه - أن ابن عباس - رضى الله عنهما - رقد ثم استيقظ ، ثم قال لخادمه : انظر ما صنع الناس ؟ - وهو يومئذ قد ذهب بصره - فذهب الخادم ثم رجع فقال : قد انصرف الناس من صلاة الصبح فقام ابن عباس فأوتر ثم صلى الصبح .

ولا منافلة بين هذه الأخبار ، لأن الوتر واجب ، والمقصود بالمنع التطوع .(١٠٩)

هل يجوز التطوع أثناء الإقامة ؟

الوارد عن النبى - ﷺ - أنه لا يجوز الاشتغال بغير المكتوبة فى أثناء الإقامة . فقد روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - قال : « إذا

(١٠٩) راجع فقه السنة ص٩٣ - ط المؤلف

أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[110] وفى رواية « إلا التى أقيمت »

وعن عبدالله بن سرجس قال : دخل رجل المسجد ورسول الله - ﷺ - فى صلاة الغداة ، فصلى ركعتين فى جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما سلم رسول الله - ﷺ - قال : « يافلان بأى الصلاة اعتددت ، بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا » ؟[111]

ففى إنكار الرسول - ﷺ - على الرجل - مع عدم أمره بإعادة ما صلى من النفل - دليل على صحة الصلاة وإن كانت مكروهة .

بـاب الأذان

الأذان فى اللغة الإعلام تقول : آذنته بالشى أى أعلمته به . وهو فى اصطلاح الفقهاء : الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .

حكمه

هو واجب أو مندوب على تفصيل فى المذاهب .

قال المالكية : هو سنة كفاية للجماعة التى تنتظر غيرها لأداء الصلاة معها فى المسجد الذي هى فيه ، ولا تسقط بتلاصق المساجد ، بل كل مسجد يؤذن . . . وكل سكان جرت عادة الناس أن يصلوا فيه جماعة ولم يأخذ حكم المسجد التقليدى يؤذن فيه أيضاً .

ولكن المنفرد لا يؤذن ، وكذلك الجماعة التى لا تطلب غيرها ، بل يكره

---

(١١٠) رواه مسلم ، وهو فى جامع الأحاديث جـ ١ ص ٢٢١ برقم ١٠٧٥

(١١١) فقه السنة ـ قال : رواه مسلم وأبو داود والنسائى جـ ١ ص ٩٣

لهم الأذان إن كانوا فى حضر ، ولكنه يندب إن كانوا فى سفر .

وهذا الحكم بالنسبة لصلاة الفرض العينى فى أول الوقت الاختيارى ولا يؤذن لصلاة الجنازة ، ولا للنافلة ، ولا للفائتة ، ولا فى الوقت الضرورى .(١١٢)

ويجب الأذان فى المصر الذى تقام فيه الجمعة ، فإذا تركه أهل المصر قوتلوا عليه .(١١٣)

وقال الأحناف : الأذان سنة مؤكدة لأهل الحى الواحد ، وهو كالواجب فى لحوق الإثم لتاركه . قال أبو حنيفة فى قوم صلوا فى المصر بجماعة ولم يؤذنوا أويقيموا : خالفوا السنة وأثموا .

وهو سنة فى الصلوات الخمس المفروضة ـ فى السفر والحضر ـ للمنفرد والجماعة ـ فى الأداء والقضاء .

وقال محمد صاحب أبى حنيفة : هو واجب ، ولو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان قوتلوا .

ولكن ترك الأذان غير مكروه لمن يصلى فى بيته فى المصر ، لأن أذان الحى يكفى .

ولا يسن الأذان فى فرض الكفاية كصلاة الجنازة ، ولا فى صلاة العيدين ، ولا فى صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن الرواتب .

---

(١١٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص١٩١

(١١٣) الفقه على المذاهب الأربعة وزارة الأوقاف ص٢٦٨ ط دار الكتب

ولا يؤذن لصلاة الوتر - مع أن الوتر واجب - لأن أذان العشاء أغنى عنه .(١١٤)

وقال الشافعية : الأذان سنة كفاية للجماعة ، وسنة عين للمنفرد إذا لم يسمع أذان غيره .

ويسن فى الصلوات الخمس المفروضة سفرا وحضرا ، ولو كانت الصلاة فائتة ، فإن كان عليه فوائت كثيرة أراد أن يقضيها على التوالى يكفيه أذان واحد للأولى منها .

وبالنسبة لصلاة الجنازة ، . أو الصلاة المنذورة ، أو النافلة فلا يؤذن لها .

ولا أذان للعصر فى جَمْعِه مع الظهر ، ولا للعشاء فى جمعه مع المغرب فى أثناء السفر ، فإن أذانا واحدا لكل فرضين مجموعين يكفى .

وصلاة العيدين يكفى فيها : الصلاة جامعة - وكذلك الأمر بالنسبة لصلاة الكسوف والتراويح .

ولا يقال شىء بالنسبة لصلاة الجنازة والنوافل .(١١٥)

وقال الحنابلة : الأذان فرض كفاية ، فى القرى والأمصار للصلوات الخمس الحاضرة على الرجال الأحرار فى الحضر دون السفر .

ولا أذان للجنازة ، ولا لصلاة العيد ، ولا للنافلة ، ولا للصلاة المنذورة .

---

(١١٤) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص٤٢ والفقه على المذاهب الأربعة ص٢٦٨

(١١٥) الأم للشافعى جـ١ ص٧١ ، والفقه على المذاهب الأربعة ص٢٦٨

وهو سنة للصلاة الفائتة ، وللمصلى منفرداً سواء كان مقيما أو مسافراً وكذا للمسافر فى جماعة .(١١٦)

ما دلالة ألفاظ الأذان ؟

الأذان على قلة ألفاظه يشتمل على مسائل العقيدة ، فهو يبدأ بكلمتى « الله أكبر » وهى تشير إلى وجود الله وكماله وعلوه على كل ما عداه .

ثم يلى ذلك كلمة الإخلاص الدالة على وحدانية الله ، ونفى الشرك عنه . ثم إثبات رسالة المبعوث رحمة للعالمين - ﷺ - ثم يدعو إلى وجوب طاعة الله وإجابة ما يدعو إليه ، وتصديق الرسول فيما يأمر به من فلاح وسعادة للمسلمين فى دنياهم وأخراهم .

وقد تكررت ألفاظ الأذان توكيداً للأمر وتثبيتا لها فى الذهن .(١١٧)

متى شرع الأذان ؟

المشهور أن الأذان شرع فى العام الأول للهجرة . وإن كان بعض العلماء قال : إنه شرع مع فرضية الصلاة ، وبعضهم قال : شرع فى ليلة الإسراء .

ولكن القول الأول هو المشهور ، لإن الإعلام بالصلاة لم يكن متاحا للمسلمين فى مكة قبل الهجرة . والحديث الوارد فى الأذان يشير إلى مشروعيته بعد الهجرة . فقد قال عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - كان

---

(١١٦) الفقه على المذاهب الأربعة وزارة الأوقاف ص ٢٦٩

(١١٧) راجع فى ذلك ماكتبه الشوكانى فى نيل الأوطار جـ٢ ص ٣١

المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ، ولاينادى بها أحد ، وتكلموا يوما فى ذلك ، فقال بعضهم : نتخذ ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : نتخذ قرنا مثل قرن اليهود .

قال : فقال عمر : ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟

فقال رسول الله - ﷺ - : « يا بلال قم فناد بالصلاة »(١١٨)

أما صيغة النداء فقد جاء بها حديث صحيح . . . .

روى عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال : لما رأى بعض أصحاب رسول الله - ﷺ - أن يضربوا بالناقوس ورسول الله كاره له لموافقته النصارى - طاف بى من الليل طائف وأنا نائم - رجل عليه ثوبان أخضران ، وفى يده ناقوس يحمله . قال : فقلت يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس ؟

قال : وما تصنع به ؟

قلت : ندعو به إلى الصلاة .

قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟

قلت : بلى .

قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

---

(١١٨) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٣١

قال : ثم استأخر غير بعيد ـ وقال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله إلا الله .

قال عبد الله : فلما أصبحت أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبرته بما رأيت ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله » ثم أمر بالأذان ، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ، ويدعو رسول الله ـ ﷺ ـ إلى الصلاة .

قال : فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله ـ ﷺ ـ نائم ، فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم .

قال سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين لصلاة الفجر(١١٩) »

فضل الأذان

ورد فى وجوب الأذان وفضله آثار كثيرة وأحاديث مشهورة منها :

● ماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لويعلم الناس مافى الأذان والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولويعلمون مافى التهجير لاستبقوا إليه ، ولويعلمون مافى

(١١٩) نيل الأوطار للشوكاني جـ٢ ص ٣٥ وقال : رواه أحمد وأبو داود

العتمة والصبح لأتوهما ولوحَبْوًا[١٢٠] »

وعن معاوية أن النبى - ﷺ - قال : « إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة [١٢١] »

● وعن البراء بن عازب أن نبى الله - ﷺ - قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف المتقدم ، والمؤذن يُغْفَرُ له مَدَّ صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه[١٢٢] »

● وعن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « مامن ثلاثة لايؤذنون ، ولاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان[١٢٣] »

● وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول - ﷺ - «الإمام رضا من الله ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين[١٢٤]

● وعن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال : سمعت النبى - ﷺ - يقول : « يَعْجَبُ ربك - عز وجل - من راعى غنم فى شظية جبل يؤذن للصلاة ويصلى فيقول الله - عز وجل - : انظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف منى ، فقد غفرت لعبدى وأدخلته الجنه[١٢٥] »

(١٢٠) صحيح البخارى ١/١٥٩
(١٢١) نيل الأوطار جـ٢ ص ٣٢
(١٢٢) فقه السنة ١/٩٤ وقال : رواه أحمد والنسائى بإسناد حسن جيد
(١٢٣) نيل الأوطار ٢/٣١
(١٢٤) المرجع السابق ٢/٣٣
(١٢٥) نيل الأوطار ٢/٣٤

● **وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وولى حتى لايسمع التأذين ، فإذا قضى النداء أقبل ، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر ، حتى إذا قضى التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ـ لما لم يكن يذكر ـ حتى يظل الرجل لايدرى كم صلى[١٢٦] »**

لم شرع الأذان ؟

لما قدم النبى ـ ﷺ ـ المدينة ، وبنى المسجد ، عسر على الناس معرفة أوقات الصلاة ، فتشاوروا فيما يصنعون ليعرفوا وقت صلاة النبى ـ ﷺ ـ حتى لاتفوتهم الجماعة معه .

فأشار بعضهم بالناقوس ، فقال النبى ـ ﷺ ـ هو للنصارى .

وأشار بعضهم بالبوق فقال : هو لليهود

وأشار بعضهم بالدف فقال : هو للروم

وأشار بعضهم بإيقاد النار فقال : ذلك للمجوس

وأشار بعضهم بنصب راية ، فإذا رأها الناس أعلم بعضهم بعضا ، فلم يعجبه ـ ﷺ ـ ذلك .

فلم تتفق آراؤهم على شيء ـ فقام ـ ﷺ ـ مهتما .

وبات عبد الله بن زيد كذلك مهتما باهتمام الرسول ـ ﷺ ـ فرأى من الرؤيا التى ذكرناها قبل ذلك ـ علمه فيها من جاءه الأذان . . .

---

(١٢٦) صحيح البخارى ١٥٨/١

قالوا : إن الذى جاءه يعلمه الأذان هو جبريل عليه السلام . وقد وافقت رؤيا عبد الله هذه الوحي فأمر النبى - ﷺ - بالأذان والإقامة .

وأمر بلالاً بالأذان لجمال صوته . فقد قال النبى - ﷺ - لعبد الله بن زيد : « قم مع بلال فألق عليه مارأيت فإنه أندى صوتا منك »

قال : فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به .

قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وهوفى بيته ، فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى ينادى به .

فقال رسول الله - ﷺ - : « فلله الحمد[١٢٧] »

كيفية الأذان والاقامة

من الحديث الذى رواه عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - نعرف ألفاظ الأذان وكيفيته .

وقد قال العلماء : إن الأذان ورد بكيفيات ثلاث هى . .

١ - تربيع التكبير الأول ، وتثنية بقية الألفاظ - ماعدا كلمة التوحيد الأخيرة - فهى مرة واحدة . وعلى ذلك فعدد كلمات الأذان خمس عشرة كلمة . وهذه واضحة فى حديث عبد الله بن زيد - رضى الله عنه -

٢ - تربيع التكبير الأول ، وترجيع كل من الشهادتين - بمعنى أن يقول

(١٢٧)نيل الأوطار ٢/ ٣٥

المؤذن : « أشهد أن لا اله إلا الله . أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله - يخفض بها صوته أولا - ثم يعيدها رافعا صوته بعد ذلك مرتين

روى أبو محذورة أن النبى - ﷺ - علمه الأذان تسع عشرة كلمة[١٢٨] »

٣ - تثنية التكبير ، مع ترجيع الشهادتين ، فيكون عدد كلمات الأذان سبع عشرة كلمة . روى أبو محذورة أن النبى - ﷺ - علمه الأذان « الله اكبر ، الله اكبر - « أشهد ألا اله الا الله ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله » ثم يعود فيقول : أشهد أن ألا اله إلا الله مرتين - وأشهد أن محمداً رسول الله - مرتين - ثم حى على الصلاة مرتين ، ثم حى على الفلاح مرتين .

ثم الله أكبر الله أكبر . لا اله الا الله[١٢٩] »

وفى أذان الفجر خاصة يزاد مايسمى بالتثويب . وهو أن يقول بعد - حى على الفلاح - : الصلاة خير من النوم مرتين

قال أبو محذورة : قلت يارسول الله علمنى سنة الأذان . فعلمه - وقال : « فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله[١٣٠] »

---

(١٢٨) نيل الأوطار ٤٣/٢

(١٢٩) المرجع السابق

(١٣٠) نيل الأوطار جـ٢ ص ٤٤

ولايشرع التثويب إلا فى صلاة الصبح .

أما الاقامة فقد وردت على كيفيات ثلاث هى :

١ ـ تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلمات الأذان ـ ماعدا الأخيرة ـ وإضافة كلمة ـ قد قامت الصلاة ـ مرتين بعد ـ حى الفلاح ـ لحديث أبى محذورة : أن النبى ـ ﷺ ـ قال: الإقامة سبع عشرة كلمة، هى : الله أكبر أربعا ، أشهد ألا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ، حى على الصلاة مرتين ، حى على الفلاح مرتين ، قد قامت الصلاة مرتين ، الله أكبر مرتين ، لا إله الا الله مرة واحدة[١٣١]

٢ ـ تثنية التكبير الأول والأخير ، وقد قامت الصلاة ، وإفراد الباقى . وبذلك يكون عدد كلمات الإقامة إحدى عشرة كلمة .

٣ ـ تثنية التكبير الأول والأخير وإفراد الباقى بمافيه قد قامت الصلاة ، وبذلك يكون عدد كلمات الإقامة عشر كلمات .

وبهذا أخذ الامام مالك؛ لأنه عمل أهل المدينة ، وكان يقدمه[١٣٢] .

ماذا يقول المسلم عند سماع الأذان ؟

لاينبغى للمسلم أن يستمع للأذان وهو لاهٍ عنه منصرف بذهنه عن متابعة كلماته التى تدعوه إلى الله ، بل هو مطالب بأمرين :

١ ـ أن يقول مثلما يقول المؤذن حتى يسمع قوله : حى على الصلاة ،

(١٣١) فقه السنة ٩٧ ـ وقال : رواه الخمسة وصححه الترمذى

(١٣٢) حاشية الدسوقى جـ ١ ص ١٩٩

وحى على الفلاح ـ فيقول عند سماعه ذلك : لاحول ولاقوة الا بالله ـ امتثالا لقول النبى ـ ﷺ ـ فيما يرويه أبو سعيد الخدرى « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن(١٣٣) »

وعن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : أشهد ألَّا إله إلا الله فقال : أشهد ألَّا إله إلا الله ، ثم قال :

أشهد أن محمدا رسول الله ـ فقال : أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : حى على الصلاة ـ فقال : لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال : حى على الفلاح . فقال : لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال الله أكبر ـ فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله . فقال : لا إله إلا الله ـ إذا قال أحدكم ذلك من قلبه دخل الجنة »(١٣٤)

قال العلماء : ويستحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن فى غير « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » ليدل بقوله على رضاه بما يسمع وموافقته عليه .

أما الحيعلة فهى دعاء إلى الصلاة موجه من المؤذن ، فلا ينبغى للسامع أن يتابعه فيه ، بل على السامع أن يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وهو دعاء فيه تفويض كامل لله ، وهو كنز من كنوز الجنة ـ كما وردت بذلك الآثار الشريفة .

---

(١٣٣) صحيح البخارى ١/١٥٩

(١٣٤) نيل الأوطار ٥٣/٢ وقال : رواه مسلم وأبو داود

ومتابعة المؤذن مستحبة من كل سامع طاهراً كان أو محدثاً أو جنبا ، كبيراً أو صغيراً ، لأن المتابعة ذكر وهؤلاء جميعا يصح منهم الذكر .

ولا يتابع المؤذن من كان فى صلاةٍ ، أو من كان فى خَلَاءٍ أو جماع ، ولكنه إذا فرغ تابع ما بقى من الأذان .

ومن كان فى ذكر أو قراءة أو درس علم أو نحو ذلك ـ قطعه وتابع المؤذن ، ثم يعود إلى ما كان عليه بعد الأذان إن شاء .

٢ ـ الأمر الثانى أن يصلى السامع ـ عقب انتهاء المؤذن ـ على النبى ـ ﷺ ـ ببعض الصيغ الواردة ، ثم يسأل الله له الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة . وقد وردت فى ذلك آثار منها :

روى عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىَّ ، فإنه من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة »(١٣٥)

وروى عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاما محمودا الذى

---

(١٣٥) نيل الأوطار ٢/٥٥ وقال : رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه

وعدته ـ حلت له شفاعتى يوم القيامة »(١٣٦)

ومن الآثار الواردة فى ذلك ما رواه ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : قال النبى ـ ﷺ ـ : « إذا سمع أحدكم النداء بالصلاة ـ فكبر المنادى فيكبر ، ويشهد أن لا إله إلا الله ويشهد أن محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ، ويقول : اللهم أعط سيدنا محمداً الوسيلة واجعل فى العالمين درجته وفى المصطَفَيْن محبته ، وفى المقربين ذكره ـ إلا وجبت له الشفاعة منى يوم القيامة »(١٣٧)

ويستحب للسامع أن يكثر من الدعاء بعد الأذان . . فقد روى أنس بن مالك أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة »(١٣٨)

وقد عَلَّم النبى ـ ﷺ ـ الناس ـ كيف يقولون ـ ففى رواية للحديث السابق قالوا : يارسول الله ماذا نقول ؟ قال : « سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة » .

وروى أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم عن سعد بن أبى وقاص ـ قول النبى ـ ﷺ ـ : « من قال حين يسمع المؤذن : « وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وبالإسلام دينا ـ غفر الله له ما تقدم من ذنبه » .

---

(١٣٦) صحيح البخارى ٢/١٥٩
(١٣٧) ذكره جامع الأحاديث جـ١ ص٤٤١ عن ابن السنى
(١٣٨) نيل الأوطار جـ٢ ص ٥٥ وقال : رواه أحمد وأبو داود والترمذى

وقال النبى - ﷺ - لأم سلمة : « قولى عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك ، وأصوات دعائك وحضور صلواتك - أسألك أن تغفر لى »(١٣٩)

وفيها روى أيضا عن أنس - رضى الله عنه - قال : قال النبى - ﷺ - : « إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا : اللهم افتح أقفال قلوبنا بذكرك ، وأتمم علينا نعمتك من فضلك ، واجعلنا من عبادك الصالحين »(١٤٠)

وليس الذكر والدعاء مقصورين على انتهاء الأذان أو على الوقت الذى بينه وبين الإقامة ، بل إنه يستحب لمن يسمع الاقامة أن يقول عندما يقول المقيم : قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها - لما ورد من آثار فى فضل ذلك .

آداب المؤذن

وللمؤذن آداب عليه أن يتحلى بها ليكون جديراً بما رصده الله للمؤذنين من أجر وثواب . فمن هذه الآداب : -

١ - أن يكون أذانه خالصاً لوجه الله - تعالى - لا يبتغى من ورائه مغنما ماديا أو أجراً دنيويا . وقد ورد فى ذلك آثار .

فقد روى عن عثمان بن أبى العاص قال : آخر ما عهد إلىَّ رسول الله - ﷺ - أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً »(١٤١)

---

(١٣٩) رواه الترمذى والطبرانى والحاكم عن أم سلمة - رضى الله عنها

(١٤٠) أخرجه ابن السنى ، وذكره جامع الأحاديث جـ ١ ص ٢٨٩ برقم ١٤٧٧

(١٤١) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٥٨ وقال : رواه الخمسة

وروى عن ابن مسعود أنه قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجر : الأذان ، وقراءة القرآن ، والمقاسم ، والقضاء[١٤٢]

وقد اختلف الأئمة فى أجر المؤذن - وبخاصة إذا كان يقصر نفسه عليه . . فأفتى الإمام أبو حنيفة بتحريم الأجر شرطا على الأذان والإقامة .

وقال الشافعى فى الأم : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة - إلا أن يرزقهم من ماله . قال : ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا يؤذن متطوعا . فان لم يجده فلا بأس أن يعطيه الأجر . .[١٤٣]

وقال مالك : لا بأس بأخذ الأجر على الأذان والإقامة ، وعلى الإمامة إن كانت تبعا للأذان أو للإقامة ، وأما أخذ الأجر عليها استقلالا فمكروه - إن كانت الأجرة من المصلين - وأما إن كانت من الوقف أو بيت المال فلا تكره .

وقال الحنابلة : يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إن وجد متطوع بهما ، وإلا رزق ولى الأمر من يقوم بهما من بيت المال[١٤٤] . لحاجة المسلمين إليهما .

وأخذ الأجر هو الأولى أن يعمل به فى زماننا ، لأن كثيرا من المؤذنين يكون عملهم مقصورا على الأذان وربما انشغل بالبحث عن رزقه عن القيام بالأذان إن لم يكن هناك ما يعوضه . وهناك أثر يُرجع اليه فى ذلك .

(١٤٢) نيل الأوطار جـ٢ ص ٥٩ وقال : ذكره ابن سيد الناس فى شرح الترمذى
(١٤٣) نيل الأوطار فى التعليق على الحديث السابق
(١٤٤) الفقه على المذاهب الأربعة وزارة الأوقاف ص ٢٨٠

فقد ورد فى حديث أبى محذورة حين علّمه النبى - ﷺ - الأذان . قال : « فألقى عليّ رسول الله - ﷺ - الأذان فأذنت ، ثم أعطانى حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة »[١٤٥] .

٢ - ومن آداب المؤذن أن يكون على طهارة من الحدثين ، الأصغر والأكبر . . لأن الأذان ذكر لله ، والأولى بصاحبه أن يكون على طهارة .

وقال الشافعية : يجوز الأذان على غير طهارة مع الكراهة لذلك . ونفى أحمد والأحناف الكراهة[١٤٦]

٣ - استقبال القبلة قائماً فى أثناء الأذان .

٤ - التلفت برأسه وعنقه وصدره يمينا عند قوله : حى على الصلاة - ويسارا عند قوله : حى على الفلاح . . ويدور إذا كان يؤذن من فوق منار ليسمع مختلف الجهات .

٥ - إدخال إصبعيه فى أذنيه ، فقد قال أبو جُحَيْفة - رضى الله عنه - « رأيت بلالا يؤذن . . وإصبعاه فى أذنيه ، قال : ورسول الله - ﷺ - فى قبة له حمراء أراها من أدم ، قال : فخرج بلال بين يديه بالعَنَزَة ، فركزها ، فصلى رسول الله - ﷺ - . . .[١٤٧]

٦ - رفع الصوت بالنداء ولو كان منفرداً فى صحراء . قال أبو سعيد

---

(١٤٥) نيل الأوطار ٥٩/٢

(١٤٦) فقه السنة ٩٩/١

(١٤٧) نيل الأوطار ٤٦/٢ ، والعنزة : العصا القصيرة

الخدرى : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إنى أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ »(١٤٨)

٧ ـ الترسل ـ أى التمهل ـ فى الأذان ، والفصل بين كل كلمتين بسكتة ، ويسرع فى الإقامة .

٨ ـ عدم الكلام إطلاقاً فى أثناء الإقامة ، أما الكلام أثناء الأذان فقد كرهه جماعة من أهل العلم ، ورخَّصَ فيه بعضهم ـ قال أبو داود : قيل لأحمد : الرجل يتكلم فى أذانه ؟ فقال : نعم .

فقيل : يتكلم فى الإقامة ؟ قال : لا ، وذلك لأنه يستحب فيها الإسراع(١٤٩) .

هل هناك فرق بين الأذان والإقامة ؟

قد مر الفرق بين ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة من حيث العدد فى الكلمات ـ وزيادة كلمة « قد قامت الصلاة » فى الإقامة عقب قوله : « حى على الفلاح » .

ثم لا فرق بينهما بعد ذلك إلا من حيث ـ أن الأذان هو إعلام بدخول وقت الصلاة ، أما الإقامة فهى إعلام بالدخول فى الصلاة نفسها .

---

(١٤٨) صحيح البخارى ١٥٨/١

(١٤٩) فقه السنة جـ١ ص ١٠٠

ولذلك لا ينبغي تأخير الصلاة بعد الإقامة ، ولكن يجوز تأخير الصلاة عقب الأذان .

وقال المالكية : الإقامة سنة عين للذكر البالغ المنفرد ، وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين ، ومندوبة عينا للصبي والمرأة ، إلا إذا كانا مع ذكر بالغ فأكثر ، فلا تندب لهما اكتفاء بإقامة الذكر البالغ(١٥٠) .

وقال الأحناف : لا فرق بين الأذان والإقامة من حيث الشروط التي سبق ذكرها ـ وهي شروط كمال لا شروط صحة ، ولكن يندب إعادة الأذان إذا فقد شيء منها ، ولا يندب إعادة الإقامة ، ولا تشترط الإقامة للنساء ، وللمرأة أن تقيم الصلاة لنفسها ، ولا تجزىء إقامتها لغيرها من الرجال(١٥١) .

متى يقوم المصلون عند إقامة الصلاة ؟

يشترط العلماء اتصال الإقامة بالصلاة ، ولذلك تعاد إذا قطع بينها وبين الصلاة كلام كثير أو عمل .

ولم يحدد المالكية وقتاً لقيام المصلي أثناء الإقامة ، فإنه يجوز أن يقوم حال الإقامة أو بعدها بقدر ما يستطيع ، ولا يحد ذلك بزمن معين . ولكن من يقيم الصلاة يقوم من ابتدائها .

ويرى الشافعية أنه من السنة القيام للصلاة عقب الفراغ من الإقامة .

---

(١٥٠) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف ص ٢٧٨

(١٥١) المرجع السابق والصفحة

والحنابلة يقولون : يقوم المقتدى عند سماعه : قد قامت الصلاة .

والأحناف يقولون : يقوم المقتدى عند سماعه : حى على الفلاح(١٥٢) .

ومن الفروق بين الأذان والإقامة أن المؤذن يؤذن فى مكان عالٍ دون الإقامة ، وإن كان الحنابلة يقولون : يسن للإقامة أيضاً أن تكون بموضع عال . إلا إذا كان ذلك يشق على المقيم .

وفى الأذان يتأنى المؤذن ، ولكن المقيم يسرع .

ويسن فى قضاء الفوائت الأذان للأولى فقط ، ولكن يسن الإقامة لكل فائتة .

والأذان لا يطلب من المرأة ، ولكن الإقامة تطلب منها ـ كما تطلب من الرجل .

متى يكون الأذان ؟

الأذان يكون فى أول الوقت ، ولا يصح أن يتأخر عنه . ولكن يجوز فى أذان الفجر بالذات أن يتقدم الأذان على أول الوقت لإيقاظ النائمين متى أمكن التمييز بين الأذان الأول والثانى حتى لا يقع الاشتباه فيصلى الناس الصبح بناء على الأذان الأول .

وقد روى ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم(١٥٣) .

---

(١٥٢) المرجع السابق والصفحة

(١٥٣) فقه السنة جـ١ ص ١٠٠ وقال : متفق عليه

وواضح من هذا الحديث الحكمة فى تقدم أذان بلال على أذان ابن أم مكتوم ، فهو تنبيه للصائمين بالاستعداد للإمساك ـ وهذا يشبه ما فى عصرنا الآن من إطلاق مدفع الإمساك فى رمضان .

وفى بعض الأقطار الاسلامية نسمع أذاناً قبل وقت الصبح بساعة تقريباً . يتنبه الناس على أثره من نومهم ، ويستعدون إلى أخذ أهبتهم للصلاة ، ثم ينطلق فى أول الوقت أذان آخر إيذاناً بدخول الوقت . والفرق بين الأذانين أن الأذان الأول يخلو من كلمة « الصلاة خير من النوم » .

وقد أشار النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الحكمة من أذان بلال الأول فى قوله ـ الذى يرويه ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن ـ أو قال ينادى ـ بليل ، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم[١٥٤] » .

وعلى الرغم من ذلك فقد اختلف الأئمة حول ذلك .

فقد ذهب إلى مشروعية الأذان الأول جمهور العلماء مطلقاً .

وخالف جماعة عن ذلك ـ منهم الثورى وأبو حنيفة وتلميذه محمد وغيرهم .

وقال الشافعى ومالك وأحمد ـ يكتفى بالأذان الأول للصلاة ، ومعنى ذلك أنه لا يؤذن مرة أخرى . واستدل هؤلاء بحديث زياد بن الحارث ـ من أنه أذن قبل الفجر بأمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنه أستأذنه فى الإقامة

(١٥٤) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٤٨ وقال : رواه الجماعة إلا الترمذى

فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره .

والذين جوَّزوا مشروعية الأذانين احتجوا بحديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ وحديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ السابقين ـ وقالوا عن هذا الحديث الأخير : إن فى إسناده ضعفاً[١٥٥] » .

ما مقدار الفصل بين الأذان والإقامة ؟

من الطبيعى أن يكون هناك فاصل بين الأذان والإقامة طالما كان الغرض من الأذان دعوة الناس إلى الصلاة .

وقال العلماء فى ذلك : يُسَنُّ للمؤذن أن يجلس بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة فى المسجد ، مع المحافظة على وقت الفضيلة إلا فى صلاة المغرب ، فإنه لا يؤخرها ـ وإنما يفصل بين الأذان والإقامة بفاصل يسير . . وهذا الفاصل اليسير قدره الأحناف بمقدار قراءة ثلاث آيات قصار ، وقدره الحنابلة بمقدار جلسة خفيفة عرفا .

أما فى غير المغرب فقد قال المالكية : الأفضل للجماعة التى تنتظر غيرها تقديم الصلاة لأول الوقت بعد أداء النوافل التى تصلى قبله ، ما عدا الظهر فإنه يستحب تأخيره حتى يمتد الظل إلى ربع القامة ، ويزاد على ذلك عند اشتداد الحر ، فإنه يندب التأخير إلى وسط الوقت . أما الجماعة التى لا تنتظر غيرها ، والمصلى منفرداً ـ فالأفضل بالنسبة لهم أن يصلوا فى أول الوقت بعد صلاة النفل المسنون .

(١٥٥) راجع نيل الأوطار للشوكانى جـ ١ ص ٤٨ فى التعليق على حديث ابن مسعود

وقال الحنابلة يجلس المؤذن بين الأذان والإقامة بمقدار ما يفرغ قاضى الحاجة من حاجته والمتوضىء من وضوئه وصلاة ركعتين[١٥٦] » .

هل يؤذن لغير الصلاة ؟

يندب الأذان فى أذن المولود اليمنى والإقامة فى أذنه اليسرى عقب ولادته ، كما يندب الأذان عند هبوب حريق ، وفى أوقات الحروب ، وخلف المسافر ، وفى أذنى المصروع أو المهموم[١٥٧] » .

ما يكره للمؤذن

ويكره للمؤذن ترك التَرَسُّل وهو التمهل فى الأذان . وهذا الترسل يختلف تقديره عند الأئمة .

فقد قال **الأحناف** : الترسل يكون بأن يتأنى المؤذن بين كل جملتين ، ويسكت سكتة تمكن السامع من إجابته فيما نطق به ، مع اتصال التكبيرتين ببعضهما ، ولكن يفصل بين التكبيرتين الأوليين والتكبيرتين التاليتين ، ولا يفصل بين كل تكبيرة وأخرى .

ويقول **المالكية** : المقصود بالترسل عدم التمطيط فى الأذان .

وقال **الشافعية** : المقصود بالترسل التأنى ، بحيث يفرد كل جملة بصوت إلا التكبير فى أوله وآخره فإنه يجمع فيه بين كل جملتين . .

وقال **الحنابلة** : الترسل هو التمهل والتأنى فى الأذان .

---

(١٥٦) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف ص ٢٨٠

(١٥٧) المرجع السابق والصفحة

وخير الأمور الوسط ، فعلى المؤذن أن يكون أذانه متأنياً ، مؤدّى أداءً حسناً ، وحبذا لو كان صوته جميلاً يستميل السامعين إليه ـ استجابة لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعبد الله بن زيد : « عَلِّمْه بلالاً فإنه أنْدَى منك صوتاً »

ومفهوم ذلك ألا يقتضب الأذان اقتضاباً أو يبتره بتراً ـ فإن المؤذن له بمد صوته شهادة يوم القيامة ـ كما روى أبو سعيد الخدرى فى حديثه الذى سبق أن ذكرناه .

وقد كره بعضهم التغنى والترنم فى الأذان ، ولكن ذلك ينصرف إلى الأمر الزائد على الحد .

وهناك تفصيل لدى أصحاب المذاهب فى ذلك .

فقد قال الشافعية : التغنى هو الانتقال من نغم إلى آخر ، والسنة تقضى أن يستمر المؤذن فى أدائه على نغم واحد .

وقال الحنابلة ـ فى معنى التغنى : هو الإطراب بالألحان .

وقال الأحناف : التغنى بالأذان حسن إلا إذا أدى إلى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف ، فإنه يحرم فعله ولا يحل سماعه .

وقال المالكية : يكره التطريب فى الأذان لمنافاته الخشوع ، فإذا تفاحش حرم(١٥٨) » .

ولكن ذلك لا ينافى أن يكون المؤذن ذا صوت حسن يجذب القلوب .

(١٥٨) الفقه على المذاهب الأربعة وزارة الأوقاف ٢٧٦

وقد قال الزبير بن بكار يصف أذان أبي محذورة : كان أبو محذورة أحسن الناس صوتاً وأذاناً ، وقد أقسم بعض شعراء قريش بنغمات أذانه فقال :

أما ورب الكعبة المستورة ... وما تلا محمد من سورة
والنغمات من أبي محذورة ... لأفعلن فعلة مذكورة

وقد اختاره النبي - صلى الله عليه وسلم - من بين عشرين رجلاً أذنوا أمامه فأعجبه صوت أبي محذورة ، ولعل ذلك ينير الطريق حول جواز تزيين الأذان بحسن الصوت .

٣ - ويكره للمؤذن[١٥٩] أن يكون على غير طهارة من الحدثين - وكراهة الحدث الأكبر أشد .

ولكن **الأحناف والحنابلة** قالوا : إن الذى يكره هو أذان الجنب . أما أذان المحدث حدثاً أصغر فلا كراهة فيه .

وقال **الأحناف** إن أذان الجنب تندب إعادته[١٦٠] » .

٤ - ويكره للمؤذن أن يتكلم فى أثناء أذانه إلا لضرورة قصوى تستدعى ذلك . ولا يكثر الكلام ، فإذا أكثر أعاد الأذان من أوله .

٥ - كما يكره له أن يؤذن قاعداً أو راكباً فى غير ضرورة ، وجاز أذان المسافر الراكب ولو بغير عذر .

---

(١٥٩) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٢ ص ٣٩ وقال : أخرجه الدارمى وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبى محذورة وفى فيض الوهاب للشيخ عبد ربه بن سليمان جـ ٤ ص ٨١

(١٦٠) الفقه على المذاهب الأربعة وزارة الأوقاف ص ٢٧٦

هل تجوز الإقامة لغير المؤذن ؟

الأفضل أن الذى أذَّن هو الذى يقيم الصلاة ـ لما ورد من حديث زياد ابن الحارث الصدائى قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « يا أخا صداء ـ أذِّن ـ قال : فأذَّنت ، وذلك حين أضاء الفجر . قال : فلما توضأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام إلى الصلاة ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقيم أخو صداء ـ فإن من أذَّن فهو يقيم[١٦١] »

ولكن ذلك لا يمنع جواز أن يقيم الصلاة غير من أذَّن لها . استناداً إلى ما رواه عبد الله بن زيد الذى لُقِّن الأذان فى منامه ـ قال : « فجئت إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته ، فقال : ألقه على بلال ، فألقيته فأذَّن ، فأراد أن يقيم ، فقلت : يا رسول الله ، أنا رأيت . أريد أن أقيم ، قال : أقم أنت ، فأقام هو بعد أن أذن بلال[١٦٢] » .

هل يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان ؟

نهى العلماء عن الخروج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلى الفرض الذى أُذِّن له . واستندوا ذلك إلى ما رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ « إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى[١٦٣] » .

---

(١٦١) نيل الأوطار جـ٢ ص٥٧ وقال : رواه الخمسة إلا النسائى ولفظه لأحمد

(١٦٢) نيل الأوطار جـ٢ ص٥٧ وقال : رواه أحمد وأبو داود

(١٦٣) رواه أحمد بإسناد صحيح

وروى مسلم وأصحاب السنن عن أبى الشعثاء عن أبيه عن أبى هريرة قال : خرج رجل من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم[١٦٤] » .

وكان سعيد بن المسيب يَعدُّ من يفعل ذلك منافقاً . ذكر ذلك السيوطى فى كتابه مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة .

ماذا يفعل الرجل يدخل إلى المسجد بعد انتهاء الصلاة ؟

قد يأتى المصلى متأخراً بعد انصراف المصلين ، ويجب عليه فى هذه الحالة أن يقيم الصلاة ويصلى هو ومن يكون معه دون أذان ، لأن أذان الجماعة قبله يكفيه .

وقد أفتى بعض العلماء بجواز الأذان مرة أخرى ـ لما روى عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه ، فأمر رجلاً فأذن بهم وأقام فصلى بمن معه فى جماعة . .

ولكن ورد عن عروة أنه قال : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلًّى فيه ناس أذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم تجزىء عمن جاء بعدهم .

والأفضل أن يقيم فقط ـ لأن الأذان بعد الأذان الأول قد يحدث بلبلة بين الناس فلا داعى لتكراره[١٦٥] » .

---

(١٦٤) فقه السنة جـ ١ ص ١٠١
(١٦٥) فقه السنة ١٠٢/١

هل يجوز لغير المؤذن الراتب أن يؤذن ؟

الأولى بالأذان هو المؤذن المعين لذلك ، ولا يجوز لغيره أن يؤذن إلا بإذن منه ، أو فى حالة تأخره خوفاً من فوات الوقت .

ما الحكم فيما أضيف إلى الأذان ؟

جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة وقد أعدته لجنة من كبار العلماء الذين كلفتهم وزارة الأوقاف المصرية بإعداده ـ وهم كبار علماء المذاهب المختلفة ـ ما يلى :

زاد بعض الخلف عقب الأذان وقبله أموراً ، منها ـ الصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عقبه ومنها التسابيح قبله بالليل ونحو ذلك ـ وهى بدع مستحسنة لأنه لم يرد فى السنة ما يمنعها ، وعموم النصوص يقتضيها .

وقد قال الشافعية والحنابلة : إن الصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عقب الأذان سنة[١٦٦] » .

وقد استنبط بعض العلماء جوازها من المؤذن بعد الأذان من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىَّ ، فإنه من صلى علىَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً[١٦٧] » .

---

(١٦٦) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف المصرية ص ٢٨١ ط دار الكتب المصرية سنة ١٩٣١م

(١٦٧) أخرجه أحمد ومسلم عن ابن عمرو ـ رضى الله عنهما ـ وفى جامع الأحاديث جـ ١ ص ٢٨٩ ـ حديث رقم ١٤٧٦

فإنه ليس من المعقول أن يكون الأمر للسامع دون المؤذن ، وقد عُلم ما فى الصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - من .الأجر .

إلا أنه يكتفى بالصلاة على النبى امتثالاً للأمر ، ولا ينبغى المبالغة فى إضافة كلمات تخالف مضمون الأذان .

من شروط صحة الصلاة

ستر العورة

ستر العورة من شروط صحة الصلاة ، فلا تصح الصلاة مع كشفها إلا إذا كان عاجزاً عن سترها . .

ووجوب ستر العورة ، يشير إليه قوله ـ تعالى ـ

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾(١٦٨)

فقال قال العلماء : المراد بالزينة هنا ستر العورة ، والمراد بالمسجد الصلاة ، فمعنى الآية على هذا هو : استروا عورتكم عند كل صلاة .

وعن سلمة بن الأكوع قال : قلت : يارسول الله ، إنى أكون فى الصيد فأصلى وليس علىَّ إلا قميص واحد .

قال : فَزِرَّهُ وإن لم تجد إلا شوكة »(١٦٩)

ماحدُّ العورة بالنسبة للرجل ؟

حد العورة عند **الأحناف** هو : بالنسبة للرجل « ماتحت سرته إلى تحت ركبته » لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « عورة الرجل مادون سرته حتى يجاوز ركبتيه » وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الركبة من العورة » ولأن

---

(١٦٨) الأعراف ٣١

(١٦٩) مسند الامام أحمد جـ ٤ ص ٤٩ طـ المكتب الإسلامى

الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ ، فقالوا بأنها عورة احتياطاً[١٧٠] والفخذ عورة يقيناً لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « الفخذ عورة »[١٧١]

وقال **الشافعية** : عورة الرجل مابين السرة والركبة ، والسرة والركبة ليستا من العورة ، ولكن لابد من ستر جزء منهما للتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة .[١٧٢]

وقال **المالكية** : العورة عورتان : مغلظة ومخففة .

فالمغلظة هى بالنسبة للرجل السوءتان ، وهما القبل والدُّبُر لاغير .

والمخففة مازاد على ذلك مما بين السرة والركبة من الأمام ، وما حاذى ذلك من الخلف .

فلو صلى مكشوف العورة المغلظة مع القدرة على الستر ، ولو بشراء الساتر أو استعارته ، بطلت الصلاة ، إن كان قادراً ذاكراً ، ووجبت إعادتها فى الوقت أو بعد مضيِّه .

ولا تبطل الصلاة بكشف المخففة ، وإن كان حراما أو مكروها فى الصلاة ، ويحرم النظر إليها .

ويستحب أن يعيد الصلاة فى الوقت مستوراً[١٧٣]

(١٧٠) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ صـ ٤٥

(١٧١) شرح معانى الآثار للطحاوى جـ ١ ص ٤٧٤ والحديث مروى عن على ـ رضى الله عنه ـ

(١٧٢)الأم للشافعى جـ ١ ص ٧٦ طـ دار الشعب

(١٧٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ٢١٢ ـ الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى جـ ١ ص ١٨٩

وحد العورة بالنسبة للرجل عند الحنابلة كحده عند الشافعية .

ما حد العورة بالنسبة للمرأة ؟

وعورة المرأة عند الأحناف : جميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « الحرة عورة مستورة » واستثناء الوجه والكفين لقوله ـ تعالى ـ

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (١٧٤)

قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ الزينة : الكحل والخاتم .

ومن ضرورة ظهور الزينة ظهور موضعها ، فالكحل زينة الوجه ، والخاتم زينة الكف ، ولأنها تحتاج إلى ذلك فى المعاملات ، فكان فيه

---

(١٧٤) النور ٣١

ضرورة . وفى القدم روايتان ، والصحيح أنها ليست بعورة فى الصلاة ، وعورة خارج الصلاة .

قال الأحناف : ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها ، لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار ، وتحتاج إلى كشفه فى أثناء العمل كالطبخ والخبز ، وستره أفضل .

أما الأَمَةُ فعورتها كعورة الرجل . .(١٧٥) وتزيد على ذلك البطن والظهر كلاهما مع الجنبين .

وحد العورة عند **الشافعية** ـ للمرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنها ، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما .
أما الأمة فعورتها كعورة الرجل .(١٧٦)

فإذا انكشف من المرأة شيء من شعرها قل أو كثر ، أو من جسدها شيء سوى وجهها وكفيها وما يلى الكف من موضع مفصلها أعادت الصلاة ـ إلا إذا انكشف بفعل ريح وأعادت ما انكشف بسرعة .

أما المالكية : فيرون أن جميع بدن المرأة عورة . ماعدا الوجه والكفين ـ فليسا بعورة على الإطلاق عندهم .

وعورة المرأة الحرة عند الحنابلة كل جسدها ماعدا وجهها فقط .

---

(١٧٥) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ٤٥
(١٧٦) الأم جـ ١ ص ٧٧

ما حكم الفخذ بالنسبة للرجل ؟

اختلف بعض العلماء حول الفخذ والسرة والركبة ـ من الرجل ـ فى كونها من العورة أولا .

ومَردُّ ذلك الاختلاف إلى الأدلة التى استندوا إليها .

وأئمة المذاهب يرون أن الفخذ عورة لما صح عندهم من أحاديث فى ذلك . . . .

من ذلك ماذكره الطحاوى فى كتابه معانى الآثار مسنداً إلى على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « الفخذ عورة »(١٧٧)

وما روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : خرج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرأى رجلاً قد ظهر فخذه فقال : « فخْذ الرجل من عورته »

وما روى عن محمد بن جحش أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « مر على رجل اسمه ـ معمر ـ بفناء المسجد كاشفاً عن طرف فخذه ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « خمِّر فخذك يامعمر إن الفخذين عورة »

فهذه الآثار تدل دلالة قاطعة على أن الفخذ عورة .

وهناك آثار أخرى تفيد أن الفخذين ليستا عورة بالنسبة للرجل .

---

(١٧٧) شرح معانى الآثار لأبى جعفر الطحاوى جـ ١ ص ٤٧٤

منها : ما رواه أنس أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر حَسَرَ الإزار عن فخذه(١٧٨)

ومنها ما روى عن حفصة بنت عمر ـ رضى الله عنهما ـ قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه ، فجاء أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ فاستأذن فأذن له النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هيئته ، ثم جاء عمر ـ رضى الله عنه ـ ثم جاء أناس من أصحابه ، والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هيئته ، ثم جاء عثمان فاستأذن عليه ، فأذن ثم أخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثوبه فتجلله ، فتحدثوا ثم خرجوا .

فقلت : يارسول الله ، جاء أبو بكر وعمر وعلى ـ رضى الله عنهم ـ وناس من أصحابك ، وأنت على هيئتك ، فلما جاء عثمان ـ رضى الله عنه ـ تجللت ثوبك .

فقال : « أولاً أستحى من رجل تستحى منه الملائكة » ؟

قالت : وسمعت أبى وغيره يقولون نحواً من هذا .(١٧٩)

وقد روى البخارى مثل هذا الحديث عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ(١٨٠)

فهذا يشير إلى أن الفخذ ليست عورة .

---

(١٧٨) صحيح البخارى ١ / ١٠٣

(١٧٩) شرح معانى الآثار للطحاوى جـ ١ ص ٤٧٣

(١٨٠) البخارى جـ ١ ص ١٠٣ طـ دار الشعب

ولكن أبا جعفر الطحاوى تأول هذا الحديث وعارضه برواية أخرى ليس فيها ذكر لكشف الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فخذه . مما يدل على ثبوت الآثار الواردة بأن الفخذ عورة . وهو الأصح ، لأن أئمة المذاهب الأربعة أجمعوا على أن الفخذ عورة . ولكن الاختلاف فى الركبة . .

ما الحكم إذا انكشفت العورة أو جزء منها فى أثناء الصلاة ؟

اتفق العلماء على ضرورة ستر العورة عند التهيؤ للصلاة . ووجوب ملازمة ذلك من بدء الصلاة حتى نهايتها .

ولكن قد يطرأ على المصلى انكشاف عورته أو جزء منها فى أثناء صلاته ، وقد بيَّن العلماء الحكم فى ذلك .

قال **الأحناف** : إذا انكشف ربع العضو من العورة فى أثناء الصلاة ، واستمر الانكشاف بمقدار أداء ركن ، بلا تصرف من المصلى لإعادة ما انكشف ـ إن كان قد انكشف رغماً عنه كهبوب ريح مثلا ـ فسدت صلاته .

أما إذا كان انكشاف ربع العضو قد تم قبل الدخول فى الصلاة فإنها لاتنعقد أصلاً .(١٨١)

وقال **الحنابلة** : إذا انكشف شىء من العورة ، وكان يسيراً من غير قصدٍ لاتبطل الصلاة ولو طال زمن الانكشاف ، وان طال المكشوف ، من العورة

---

(١٨١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ١ ص ١٩٠

بأن كان جزءا كبيرا ـ وكان ذلك بسبب هبوب ريح ونحوه ، فإن سترها في الحال بدون عمل كثير منه لم تبطل صلاته ، وإن طال ذلك الكشف عرفاً بطلت الصلاة . (١٨٢)

وقال المالكية : تبطل الصلاة بانكشاف العورة المغلظة مطلقاً ، وعليه أن يعيد الصلاة(١٨٣)

وقال الشافعية : تبطل الصلاة إذا انكشفت العورة في أثنائها وكان قادراً على سترها فلم يفعل ، أما إذا كان الكشف بسبب ريح مثلاً ، فإن استطاع أن يسترها حالاً بدون عمل كثير وسترها لاتبطل صلاته ، أما إذا لم يسرع في ذلك بطلت صلاته .

وكذلك لاتبطل الصلاة إذا انكشفت سهواً وأعاد سترها بسرعة .

أما إذا انكشفت بسبب آخر غير الريح ، كما إذا نزع الثوب صبي أو غير مميز أو احتك به شيء فان الصلاة تبطل وتعاد(١٨٤)

ما الشروط التي يجب توافرها في الثوب الساتر للعورة ؟

يشترط فيه أن يكون كثيفاً لايشف عما تحته ، فإن كان رقيقاً بحيث يظهر ماتحته لا تجوز الصلاة فيه .

---

(١٨٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري

(١٨٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١٩٠

(١٨٤) الأم جـ١ ص٧٧ ، والفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١٩٠

وإن كان يظهر ماتحته بتعمد النظر وتدقيقه أجاز جمهور العلماء الصلاة فيه .

ومنع المالكية ذلك إلا مع الكراهة ، وقالوا : تندب إعادة الصلاة فى الحال(١٨٥)

ماحكم من فقد مايستر به عورته ؟

قد نصطر الظروف إنسانا ليصلى مكشوف العورة ، كأن تقطع عليه الطريق ويسلب كل شيء حتى ثوبه . فماذا يفعل ؟

قال **الأحناف** : يصلى عريانا قاعدا ويومىء ، وذلك أفضل من القيام . ويمد رجليه ويضم فخذيه متجهاً إلى القبلة .(١٨٦)

ووافق الحنابلة الأحناف فى ذلك إلا أنهم لم يشترطوا أن يمد رجليه ويضم فخذيه .

واشتراط الأحناف ذلك مبالغة فى الستر وهو أولى .

ماحكم استعمال الساتر النجس ؟

قد لايجد المصلى مايستر به عورته إلا ثوباً نجساً أو ساتراً نجساً ـ والأفصل له فى تلك الحالة أن يصلى عريانا ولايجوزله لبس هذا الساتر النجس .

ولكن المالكية : قالوا : يصلى فى الثوب النجس أو المتنجس ولا تعيد الصلاة وجوباً ، وإنما يعيدها ندباً عند وجود الثياب الطاهرة

(١٨٥) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف ص ١٦٥

(١٨٦) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ٤٦

أما إذا كان الثوب الذى وجده محرماً كالثوب الحرير - فإنه يصلى فيه للضرورة ولا إعادة عليه .

وإن وجد مايستر به عورته فقط استعمله فيما يمكن ستره من عورته ، مقدما فى ذلك القبل والدبر .

ويؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ندباً إذا كان يأمل أن يجد مايستر عورته .

والشافعية قالوا يؤخرها وجوباً[187]

هل ستر العورة مقصور على الصلاة ؟

لا ، بل يجب على المسلم أن يستر عورته دائماً ، فى الصلاة وغير الصلاة ، بل إنه يجب عليه أن يسترها حتى عن نفسه ، ومن باب أولى سترها عن غيره ....

ولا ينبغى كشف العورة إلا لضرورة قصوى كالعلاج والتداوى .

ويقول **المالكية** : يكره للمكلف فى خلوته أن يكشف عورته لغير حاجة .

وقال **الشافعية** : يكره للمرء أن ينظر إلى عورة نفسه إلا لحاجة .

ويجوز كشف العورة للاستنجاء والاغتسال وقضاء الحاجة فى خلوة لايراه أحد فيها .

ما حد العورة خارج الصلاة ؟

قال **المالكية** : عورة المرأة فى حضور محارمها الرجال جميع - بدنها ما عدا

---

(١٨٧) الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى ١/ ١٩١

الوجه والأطراف : الرأس والعنق واليدان والرجلان .[188]

وزاد الحنابلة الساق[189]

ولا يجوز للمرأة كشف ما بين السرة والركبة حتى فى حضرة نساء مسلمات ، ولكن يحل لها كشف ما عدا ذلك فى حضرة النساء المسلمات أو فى خلوتها .

أما إذا كانت المرأة بحضرة رجل أجنبى ، أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ـ إلا إذا خيفت الفتنةُ فإنه يجب تغطيتها .

والشافعية يقولون : إن كل مايظهر من المرأة المسلمة فى بيتها فى أثناء عملها كالعنق والذراعين ليس بعورة .

أما عورة الرجل خارج الصلاة فهى ما بين سرته وركبته . .

وقال **المالكية والشافعية** : تختلف عورة الرجل خارج الصلاة باختلاف الناظر إليه .

فإن كان الناظر إليه رجلاً أو امرأة من محارمه فعورته ما بين سرته وركبته . وإن كان الناظر إليه امرأة أجنبية فبدنه كله عورة ، واستثنى **المالكية** من ذلك الوجه والأطراف : الرأس واليدين والرجلين .

ومنع **الشافعية** الأجنبية من النظر إطلاقاً[190]

---

(١٨٨) حاشية الدسوقى جـ ١ ص ٢١٣

(١٨٩) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ١ ص ١٩٢

(١٩٠) راجع الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ١ ص ١٩٢

حكم عرض المرأة نفسها على طبيب أمراض نساء ؟

إذا كان جسد المرأة عورة بالصورة التى ذكرنا ، فإنه لايحق لها أن تعرض نفسها على طبيب ذكر ما دامت هناك طبيبات مسلمات ، وقد توفرت هؤلاء الطبيبات الآن فلا حجة فى تعديهن إلى غيرهن ممن لسن بمسلمات ، أو إلى الأطباء الذكور المسلمين فضلاً عن غير المسلمين .

ولمزيد الانتفاع بالعلم نستخلص ما جاء فى هذا الموضوع فى كتاب الفتاوى الإسلامية حول عورة المرأة ، وحول تجرد الإنسان عاريا أمام الرسام . .

الموضوع الأول

عورة المرأة « ١٩١ » قال الله سبحانه :

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ (١٩٢)

(١٩١) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق
كتاب الفتاوى الاسلامية المجلد العاشر سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م وزارة الاوقاف ـ المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

(١٩٢) الآية ٣١ من سورة النور

فى هذه الآية الكريمة بيان مايجوز للمرأة إبداؤه من زينتها وما لا يجوز ومن يحل لها أن تبدى بعض الزينة أمامهم من الرجال ، ولقد جاءت كلمة (ولايبدين زينتهن) مرتين فى هذه الآية : الأولى فى قوله تعالى : (ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) وقد اختلف العلماء فى تحديد المقصود بكلمة (ماظهر منها) وقدره ، هل يكون معناه ماظهر بحكم الضرورة من غير قصد ، أو يكون ماجرت العادة بإظهاره وكان الأصل فيه الظهور ؟ . .

وقد أثر واشتهر عن أكثر السلف من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين . الرأى الثانى ، فقد اشتهر عن ابن عباس وعن أنس أنهما قالا فى تفسير (ماظهر منها) الكحل والخاتم .

وإباحة إبراز هذين يلزم منها إظهار موضعيهما ، وهما الوجه والكفان . وهذا ما أخذ به جمع من العلماء[١٩٣] .

لأن إظهار الوجه والكفين ضرورة للتعامل وقضاء المصالح ، ولأن فى سترهما حرجاً للمرأة التى قد تخرج لكسب قوتها أو تعول أولادها كما أشار إلى هذا الفخر الرازى فى تفسيره[١٩٤] .

وقوله سبحانه فى الآية للمرة الثانية (ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن) هذا

---

(١٩٣) بهذا قال المفسرون : الطبرى والقرطبى والزمخشرى والرازى والشوكانى فى فتح القدير وغيرهم فى تفسير هذه الآية .
(١٩٤) ص ٢٠٥ و ٢٠٦ جـ ٢٢

القول : حث للنساء ونهى للمؤمنات عن كشف الزينة الخفية من أجسادهن ، كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر والساق أمام الأجنبى من الرجال ، حيث رخص الله لها فى إبداء الوجه والكفين فقط ، كما فى افتتاح الآية (إلا ماظهر منها) .

وقد استثنت الآية من حظر إبداء الزينة الخفية اثنى عشر صنفاً من الناس هم :

١ ـ بعولتهن : أى أزواجهن ، فللزوج أن يرى من زوجته مايجب عليها إخفاؤه من الزينة الخفية وكذلك المرأة . وفى الحديث :(١٩٥) (احفظ عورتك إلا من زوجتك)

٢ ـ آباؤهن : ويدخل فيهم الأجداد لأب أو لأم ، والأعمام والأخوال ، إذ الصنفان الأخيران بمنزلة الآباء عرفاً وفى الحديث :(١٩٦) (عم الرجل صنو أبيه) .

٣ ـ آباء أزواجهن : فقد صار لهم حكم الآباء بالنسبة لهن ، حيث وقع التحريم بقوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

(١٩٥) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقى ـ البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث جـ١ ص ٩٩

(١٩٦) رواه مسلم .

وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ (١٩٧)

٤ ـ أبناؤهن : ومثلهم فروع هؤلاء الأبناء وذريتهم ذكوراً وإناثاً .

٥ ـ أبناء أزواجهن : لضرورة الاختلاط الحاصل فى العشرة والمنزل ، ولأنها صارت بمثابة الأم فهى محرمة على هؤلاء الأبناء بقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ (١٩٨)

٦ ـ إخوانهن : سواء أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم .

٧ ـ بنو إخوانهن : للتحريم الواقع مؤبداً بين الرجل وعمته .

٨ ـ بنو أخواتهن : لأن حرمة الخالة على الرجل أبدية أيضاً بنص آية التحريم فى القرآن .

---

(١٩٧) من آية المحرمات ٢٣ من سورة النساء

(١٩٨) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

٩ ـ نساؤهن : أى النساء المتصلات بهن نسباً أو ديناً ، أما المرأة غير المسلمة فلا يجوز لها أن ترى من زينة المرأة المسلمة ماخفى ، بل يجوز أن ترى ما أبيح للرجل الأجنبى رؤيته على أصح الأقوال ـ وهما الوجه والكفان .

١٠ ـ ما ملكت أيمانهن : أى عبيدهن وجواريهن ، لأن الإسلام ضم هؤلاء إلى الأسرة فصاروا كأعضائها ، وقد خص بعض الأئمة هذا بالإناث دون الذكور من المملوكين .(١٩٩)

١١ ـ التابعون غير أولى الإربة من الرجال : وهم الأتباع والأجراء الذى لاشهوة لهم فى النساء لسبب بدنى أو عقلى ، فلابد من توافر هذين الوصفين ، التبعية للبيت الذى يدخلون على نسائه ، وفقدان الشهوة الجنسية ، وكما قال القرطبى : من لافهم له ولا همة ينتبه بها إلى النساء .

١٢ ـ الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء : وهم الصغار الذين لم تثر فى أنفسهم الشهوة الجنسية ، فإذا ما لوحظ ظهورها عليهم حرم على المرأة إبداء زينتها الخفية أمامهم وإن كانوا دون البلوغ .

وعلى ذلك فإن كل ما لايجوز للمرأة إبداؤه من جسدها عورة يجب سترها ويحرم كشفها . وكانت عورتها بالنسبة للرجال الأجانب عنها وغير المسلمات من النساء على الأصح ـ جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، وكانت عورتها بالنسبة للأصناف الإثنى عشر المذكورين فى آية سورة

---

(١٩٩) تفسير القرطبى جـ ١٢ ص ٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٧ وفيه تفصيل

النور[200] جميع البدن أيضا ـ فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثال الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين فهذه الأشياء لا حرمة فى ظهورها أمام هؤلاء الأصناف ، أما ما وراء ذلك مثل الظهر والبطن والفخذين وما بينهما وما وراءهما فلا يجوز إبداؤه لامرأة أو لرجل إلا للزوج .

يدل على هذا حديث[201] بهز بن حكيم عن جده قال : « قلت يارسول الله عوراتنا مانأتى منها وما نذر قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك ـ قيل : إذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها ـ قيل : إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس » .

هذا وقد قال القرطبى[202] : لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوى المحارم وسوى بينهم فى إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب مافى نفوس البشر ، فلا مرية أن الأب والأخ غير ابن الزوج .

هذا وزوج الأخت لم يرد ضمن هذه الأصناف الاثنى عشر ـ ولذا كان أجنبياً من أخت زوجته ، لايحل له كما لايحل لها أن تبدى أمامه إلا الزينة الظاهرة التى هى الوجه والكفان . ويبين هذا ويؤكده أن الرسول صلى الله

---

(٢٠٠) الآية ٣١

(٢٠١) انظر البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث الشريف ابن حمزة الدمشقى جـ ١ ص ٩٩

(٢٠٢) جـ ١٢ ص ٢٣٢ .

عليه وسلم حذر من خلوة المرأة بأحمائها فقال : (إياكم والدخول على النساء)[٢٠٣] فقال رجل من الأنصار : يارسول الله : أفرأيت الحمو؟ قال : الحمو ـ الموت) .

قال النووى :[٢٠٤] الحمو أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لأن هؤلاء محارم ـ وإنما المراد غير المحارم كابن العم ، وغيره ممن يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة ، وجرت العادة بالتساهل فيه ـ فقد يجلس الأخ مع امرأة أخيه وحدهما فشبهه الرسول ـ ﷺ ـ بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبى .

فهذا الحديث الشريف يحذر ـ سدا للذرائع ـ من الدخول على النساء والخلوة بهن ، إلا فى الحدود التى أباحها الله سبحانه وبينها الله فى القرآن الكريم[٢٠٥] وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . ولا فرق بين دخول الأخ على زوجة أخيه ، وبين دخول الرجل على أخت زوجته ، فهو أجنبى عنها فى كلا الحالين ، والمحرم على زوج الأخت هو الجمع بين المرأة وأختها[٢٠٦] قال تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين) . فالتحريم للجمع لا لأصل الزواج ، بدليل أنها تحل له إذا ما فارق زوجته بموت أو طلاق .

هذا : ولا قياس فى الحل والتحريم ، لأن الحكم فيه من الله ـ لاسيما

---

(٢٠٣) متفق عليه

(٢٠٤) فتح البارى بشرح البخارى جـ ٩ ص ٢٧١ و٢٧٢ فى باب النكاح

(٢٠٥) من الآيات ٢٢ و٢٣ من سورة النساء

(٢٠٦) من الآية ٢٣ من سورة النساء

بعد أن دلت الآية الكريمة فى سورة النور وآيات المحرمات فى سورة النساء على أن الرجل أجنبى من أخت زوجته ، بمعنى أنه غير محرم لها ، وأن التحريم إنما هو فى الجمع بينها وبين أختها (زوجته) .

واتقاء الشبهات لون من التربية الإسلامية التى جاءنا بها رسول الإسلام ، حيث قرر هذا المبدأ فى قوله عليه الصلاة والسلام :(٢٠٧)

« الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور متشابهات لايدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام ؟ فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم ، ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام ، كما أن من يرعى حول الحمى(٢٠٨) ، يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه » .

« الموضوع الثانى » رسم الانسان عارياً ـ(٢٠٩)

الله سبحانه وتعالى ـ كرم الإنسان بنوعيه الذكر والأنثى وصانه عن التبذل والمهانة فقال سبحانه فى سورة الأعراف الآية ٣١

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾

---

(٢٠٧) رواه الشيخان عن النعمان بن بشير ، وهذا اللفظ من رواية الترمذى

(٢٠٨) الحمى مكان محدود يحجزه السلطان لترعى فيه ماشيته وحدها ويمنع غيرها من دخوله

(٢٠٩) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص ١٦٣ ـ ١٦٥ ـ ٢٥ ربيع الاخر ١٣٩٩ هـ ـ ٢٤ مارس ١٩٧٩م .

وفى سورة الأحزاب آية ٥٩

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾

وفى سورة النور فى الآيتين ٣٠ ، ٣١

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾

وقد جاءت السنة الشريفة مبينة أنه لايحل للرجل المسلم أن يتجرد من ثيابه حتى تظهر عورته وهى ما بين السرة والركبة من جسده ، وأنه لايحل للأنثى متى بلغت شرعاً بالمحيض أو السن أن تتجرد من ثيابها إلا أمام

زوجها ، بل إنه لايحل لمحارمها كالأب والابن والأخ أن يطلع على ما بين سرتها وركبتها ، وإنما هذا لزوجها فقط على ماتدل عليه صراحة هذه الآيات الكريمة . وما رواه أبو داوود عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقال : « ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » ومن أجل هذا أجمع جمهور الفقهاء على أن جميع بدن الأنثى لايحل كشفه ونظر الغير إليه - فيما عدا الوجه والكفين - ووقع الخلاف فى القدمين ، هل هما مما لايحل كشفه أو مما يجوز . فذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن جميع بدن الأنثى لايحل لها كشفه لغير من ذكروا فى الآية الأخيرة ، ذلك حكم الله أنزله فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم - ومن ثم ، واتباعاً لأمر الله لايحل للأنثى أن تتجرد من ثيابها كلياً أو جزئياً ، ولايحل للذكر أن يتجرد من ثيابه حتى تبدو سوءته « مابين سرته وركبته » إلا لضرورة كالعلاج بمعرفة طبيب مثلاً ، أما فى غير ضرورة فلايحل شيء من هذا . . .

وليس من الضرورات هذا « الموديل » العارى للأنثى والذكر ، إذ لاضرورة فيه ، وللرسام أن يلجأ إلى رسم الأزهار والأشجار وغيرها مما أباح الله لعباده ، وفيها من الجمال ما لايقارن به بدن الإنسان عارياً ، بل إن الله قد امتن على آدم وحواء بستر جسديهما حين خلقهما ، وحذرهما من الأكل من الشجرة وعاتبهما على مخالفته وأكلهما منها حتى بدت سوآتهما .

ولعل فى لفظ السوءة مايشعر بقبح النظر إلى ماأوجب الله ستره عن الأنظار .

وعلى ذلك : فإنه لايحل شرعاً تجريد الأنثى من ثيابها ولاتجريد الذكر مما يستر مابين سرته وركبته إلا لضرورة العلاج والتداوى فقط .

وإنه لحق على أولياء الأمور ونحن نبنى بلدنا على الخلق القويم فى نطاق العلم والإيمان أن نرقى الذوق ونبرز عظمة خلق الله فيما أباحه الله لافيما حرمه ، وليذكر الجميع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما رواه النسائى وابن حبان فى الصحيح عن أنس أنه قال : (إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ما الحكم فى صوت المرأة ؟

كانت نساء النبى - صلى الله عليه وسلم - يكلمن الصحابة ، وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - يستمعون إليهن فى أحكام الدين وأحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم -

فعلى هذا يكون صوت المرأة ليس بعورة . . وذلك فى سماع أحكام الدين وعند أمن الفتنة .

ولكن العلماء يقولون : إنه يحرم التسمع لصوت المرأة ولو بتلاوة القرآن إذا خيفت الفتنة .(٢١٠)

(٢١٠) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ١٩٢

ومن المعلوم أن هناك فرقاً بين الاستماع والتسمُّع .

هل للصغير عورة ؟

لأصحاب المذاهب آراء فى ذلك .

المالكية يقولون : عورة الصغير تختلف فى الصلاة عنها فى خارج الصلاة فهى **فى الصلاة** ـ إذا كان الصغير ذكراً ـ السوأتان والإليتان ، ويندب له سترها .

وإذا كانت أنثى فعورتها ما بين السرة إلى الركبة ، ويجب على وليها أن يأمرها بسترها فى الصلاة ، وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة فهو مندوب للصغيرة فقط .

وأما فى خارج الصلاة : فالعورة تختلف على حسب النوع والسن . فالذكر ابن سبع سنين فأقل لاعورة له . ويجوز للمرأة أن تنظف بدنه حياً وأن تغسله ميتاً ،

فإذا بلغ اثنتى عشرة سنة فعورته عورة الرجل .

وبالنسبة للأنثى ، فهى لاعورة لها إلى سنتين وثمانية أشهر .

أما المشتهاة ـ كبنت ست سنين ـ فهى كالمرأة لايجوز للرجل أن ينظر إلى عورتها ولا أن يغسلها .

رأى الشافعية

قال الشافعية : عورة الصغير فى **الصلاة** ذكراً كان أو أنثى ، مراهقاً أو غير مراهق مثل عورة المكلف فى الصلاة .

والصغير المراهق عورته فى خارج الصلاة كعورة المكلف .

والصغير غير المراهق عورته فى خارج الصلاة إذا كان ذكراً مثل عورة المحارم لغير من يتولى تربيته .

فاذا كان غير المراهق أنثى ، فإن كانت مشتهاة عند ذوى الطباع السليمة فعورتها عورة البالغة ، وإلا فلا ـ مع حرمة النظر إلى فرجها لغير القائمين على تربيتها .

رأى الأحناف

الصغير ذكرا كان أو أنثى لاعورة له إذا كان فى حدود أربع سنين فما دونها ولا حرمة فى النظر إلى بدنه .

فإذا بلغ حد الاشتهاء فهو كالبالغ سواء بسواء ، ذكراً كان أو أنثى ، فى الصلاة وخارجها .

رأى الحنابلة

الصبى الذى لم يبلغ سبعاً لا حكم لعورته ، فلا يحرم النظر إلى جميع جسده . فإذا زاد على سبع إلى ماقبل التسع ، فعورة الذكر هى القُبُل والدبر فى الصلاة وخارجها .

وعورة الأنثى الصغيرة بالنسبة للمحارم ما بين السرة والركبة ، وبالنسبة للأجانب إذا كانوا رجالا فجميع بدنها عورة إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساق[٢١١]

(٢١١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ ص١٩٣ ، ص١٩٤

ماذا يجب من الثياب ؟ وماذا يستحب منه ؟

الذى يجب من الثياب هو الذى يستر العورة ، على ألا يكون ضيقاً يصف أو خفيفاً يشف .

وتجوز الصلاة فى الثوب الواحد ، فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنَّ سائلاً سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة فى ثوب واحد ، فقال : « أوَ لكلكم ثوبان » ؟[212]

ورواية البخارى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قام رجلٌ إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال : « أو كلكم يجد ثوبين » ؟[213]

قال : ثم سأل رجلٌ عمرَ فقال : إذا وسع الله فأوسعوا .

يُستحب للرجل إذا كان واجداً أن يصلى فى ثوبين أو أكثر ، وأن يتجمل ويتزين ما أمكن ذلك ، فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا صلَّى أحدكم فليلبس ثوبيه فالله أحق من يتزين له ، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم فى

---

(٢١٢) نيل الأوطار ٧٤/٢

(٢١٣) صحيح البخارى ١٢/١

صلاته اشتمال اليهود »[٢١٤]

وعن بُرَيْدة قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يصلى الرجل فى سراويل وليس عليه رداء .[٢١٥]

وعن الحسن بن على ـ رضى الله عنهما ـ أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه ، فسئل عن ذلك فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، فأتجمل للوقوف أمام ربى ـ والله يقول :

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾[٢١٦]

هل يجوز كشف الرأس فى الصلاة ؟

يجوز ذلك بل إن الأحناف استحبوا ذلك إذا كان للخشوع ، ولا دليل يؤيد أفضلية تغطية الرأس فى الصلاة . بل إن ابن عساكر روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها بين يديه .

ويرى بعض العلماء استحباب تغطية الرأس لأنه الأعم الأغلب فى عمل رسول الله ـ ﷺ ـ وأكثر أصحابه .

---

(٢١٤) فقه السنة ١/٩٥ والاشتمال هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ، ولا يبقى ما تخرج منه يده ، وقيل : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه ـ نيل الأوطار ٢/٧٦

(٢١٥) فقه السنة ١/٩٦

(٢١٦) الأعراف ٣١

باب : استقبال القبلة

ما مفهوم القبلة ؟

القبلة هى الكعبة عينها أو جهتها .

فالمقيم بمكة أو قريباً منها لاتصح صلاته إلا إذا كان مستقبلاً عين الكعبة مادام ذلك ممكناً ، فإن لم يمكنه فليجتهد فى الاتجاه نحوها .

والذى يصلى بالمدينة عليه أن يتجه نحو محراب المسجد النبوى لأنه وضع بالوحى ، وهو متجه للكعبة .

ومن كان بعيداً عن مكة ، ولا يستطيع أن يشاهد البيت فعليه أن يستقبل جهة الكعبة .

الدليل على وجوب استقبال القبلة

قال - تعالى -

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ (٢١٧)

وروى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال : بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٍ فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت

---

(٢١٧) البقرة ١٤٤

وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة »(٢١٨)

وحدث عبدالله بن رجاء قال : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء ابن عازب ـ رضى الله عنه ـ قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُحبُّ أن يُوَجَّه إلى الكعبة ـ فأنزل الله ـ تعالى ـ الآية السابقة ـ فتوجه الرسول نحو الكعبة ، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود : « ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم »

فصلى مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل ، ثم خرج بعد ما صلى ، فمر على قوم من الأنصار فى صلاة العصر متجهين نحو بيت المقدس ، فقال : إنه يشهد أنه صلى مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنه توجه نحو الكعبة ، فغير القوم وجهتهم حتى توجهوا نحو الكعبة »(٢١٩)

هذا وقد أجمع المسلمون على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة .

كيف تعرف القبلة ؟

تعرف القبلة بأشياء أشار إليها أصحاب المذاهب وبيانها فيما يأتى :

قال الأحناف : إذا كان المسلم فى بلد من بلاد المسلمين بها مساجد فيها

---

(٢١٨) نيل الأوطار ١٦٦/٢

(٢١٩) صحيح البخارى ١١٠/١

محاريب قديمة وضعها الصحابة أو التابعون ، وذلك مثل مسجد عمرو بن العاص فى مصر ، والمسجد الأموى فى دمشق ، فعلى المسلمين أن يصلوا جهة هذه المحاريب القديمة ـ لأنه روعى فيها أن تكون جهة الكعبة فإن صلى إلى جهة غيرها بطلت صلاته . .

ويقاس على هذه المحاريب ما وضعه من جاء بعدهم بعد أن تحروا جهة القبلة .

● إذا لم توجد مساجد بها محاريب قديمة فعلى المسلمين أن يعرفوا اتجاه القبلة بالسؤال عنها .

ويشترط فى السؤال أن يكون المسئول عالما بالقبلة .

وأن يكون المسئول ممن تقبل شهادته . .

وعلى هذا فإن المصلى لو سأل كافراً أو فاسقاً أو صبياً لايصح السؤال ـ لأن شهادة هؤلاء لاتقبل ، وإخبارهم له عن جهة القبلة لاتقبل أيضاً ، إلا إذا غلب على ظنه أن القبلة فى الجهة التى حددوها .

فإن لم يجد المصلى محراباً ولا أحداً يسأله ، بأن كان فى صحراء مثلاً أو فى بلد أجنبى فعليه أن يعرف القبلة بالتحرى ، ويصلى إلى الجهة التى يغلب على ظنه أنها القبلة . .

والتحرى يمكن إدراكه بالنجوم أو الشمس أو القمر .

وقال المالكية : تعرف القبلة فى الأماكن التى توجد بها المساجد القديم بمحاريبها التى وضعها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة والتابعون

وتنحصر هذه المساجد فى أربعة أماكن : المسجد النبوى بالمدينة ، ومسجد عمرو بن العاص بمصر ، والمسجد الأموى بالشام ، ومسجد القيروان .

فلو اجتهد مصل وصلى إلى غير هذه المحاريب بطلت صلاته .

وهناك محاريب وضعت فى غير هذه الأمصار بمعرفة العلماء العارفين على قواعد صحيحة .

والمحاريب فى مساجد القرى ليس لمن كان أهلاً للتحرى أن يصلى إلى جهتها إلا إذا تأكد أنها جهة القبلة تماماً .

ومن لم يكن أهلاً للتحرى فإنه يصلى إلى جهتها مالم يكن هناك مجتهد يقلده ، فإن وَجَدَ مجتهداً يقلده قلده .

وعليه أن يسأل عن مكان القبلة إذا وجد فى مكان لايوجد به محراب ، ويشترط فى المسئول أن يكون عارفاً بأدلة القبلة عادلاً ، فان لم يجد من يسأله اجتهد وصلى إلى أى جهة يختارها وصحت صلاته .

والشافعية يقولون : لمعرفة القبلة أربع مراتب .

الأولى أن يعرفها بنفسه من غير أن يسأل أحداً إذا كان فى إمكانه ذلك . والأعمى إذا كان فى مقدوره أن يلمس الحائط ليعرف مكان القبلة فليس له أن يسأل أحداً .

الثانية : سؤال الثقة العالم بمكان القبلة ، وذلك لايكون إلا إذا عجز عن معرفتها بنفسه . .

وهناك وسائل تقوم مقام سؤال الثقة ، وهى الاستعانة بالنجم القطبى . أو الشمس والقمر . أو « البوصلة »

ومن الوسائل أيضاً محاريب المساجد الكبيرة فى المدن .

أو المساجد الصغيرة والمصليات التى يقيمها الناس فى القرى والمزارع ويؤمها جمع غفير من الناس .

الثالثة : الاجتهاد ، ولايكون إلا فى حالة عدم وجود الثقة الذى يُسأل ، أو انعدام الوسائل التى يمكن الاستعانة بها فى تحديد القبلة .

الرابعة : تقليد المجتهد إذا لم تتحقق واحدة من المراتب السابقة .

أما الحنابلة فيقولون إن القبلة تعرف بالمحاريب التى بناها المسلمون فى المساجد ، فعلى المصلى أن يتجه نحوها ، ولا يجوز له أن ينحرف عنها أو يخالفها .

وإذا وَجَدَ محراباً فى مكان خرب كالجهات التى توجد بها آثار ، فليس له أن يتبعه إلا إذا ثبت لديه أنه أقيم بمعرفة المسلمين .

ومتى انعدمت المحاريب فى مكان فقد وجب على المصلى أن يسأل عن القبلة حتى ولو أدى سؤاله أن يقرع الأبواب لذلك . إنه يجب عليه أن يبحث عمن يدله على القبلة من الناس العدول ، رجلًا كان أو امرأة

وعلى المسئول أن يخبر السائل بمكان القبلة مادام يعرفها يقيناً ، ولايجوز للمصلى أن يجتهد ويترك السؤال ، إلا إذا لم يجد مسئولاً عارفاً عدلا . فان

كان المسئول يعرفها بطريق الظن . وجب تقليده فى حال ضيق الوقت ضيقاً لايتسع للبحث .

أما إذا كان المصلى فى سفر ، ولا يوجد من يسأله فقد وجب عليه أن يجتهد فى البحث بالأدلة التى تعرفه بالقبلة ، ويصلى إلى الجهة التى يغلب على ظنه أنها هى القبلة ، وتبطل صلاته إذا صلى إلى غيرها دون اجتهاد منه .

وإن عجز عن الاجتهاد ولم يستطع معرفة القبلة صلى إلى أى جهة اختارها ولايعيد .[٢٢٠]

ومن ذلك ندرك أن أدلة معرفة القبلة تكون بأحد أمور هى :

- المحاريب الموجودة فى المساجد .
- خبر العدل عند عدم وجود المحاريب .
- التحرى والاجتهاد عند عدم وجود العدل .

وقد قدم بعض الأئمة التحرى والاجتهاد على خبر العدل . .

أسئلة تتعلق بهذه الأحكام

ماحكم الذى يجتهد ويتحرى ولكنه لم يستطع أن يرجح جهة على أخرى ؟

أجاب العلماء بأنه أدى ماعليه بقدر استطاعته ، ويصلى إلى أى جهة ، ولا يعيد ـ وقد اتفق الأحناف والحنابلة والمالكية على ذلك .

---

(٢٢٠) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ١ ص ١٩٩

ما حكم الذى يجتهد ويتحرى ويؤديه ذلك إلى جهة ، ثم يستبين له أنه أخطأ يقيناً أو ظناً فى أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها ؟

إذا تبين له الخطأ وهو فى الصلاة فعليه أن يستدير إلى الجهة التى يتيقن أو يظن أنها القبلة ، ولا يقطع الصلاة .

روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال : بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .(٢٢١)

هذا عند الأحناف والحنابلة .

أما المالكية فقالوا : يجب عليه قطع الصلاة - ولكن بشرطين : أحدهما أن يكون مبصراً ، فإذا كان أعمى وجب عليه أن يتحول فقط إلى جهة القبلة ، ويبنى على ماصلاه أولا .

فان لم يتحول بطلت صلاته .

والشرط الثانى : أن يكون الانحراف كثيراً ، فان كان يسيراً لم تبطل الصلاة ، سواء أكان المصلى أعمى أم بصيراً ، وعليه أن يتحول إلى جهة القبلة فقط وهو فى الصلاة ، فإن لم يتحول صحت الصلاة وأثم(٢٢٢)

وقال الشافعية : إذا تبين الخطأ فى الصلاة يقيناً بطلت صلاته ، ووجب

(٢٢١) صحيح البخارى ١/١١٠

(٢٢٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١/٢٠٠

عليه أن يستأنفها سواء أكان أعمى أم بصيراً . فاذا كان المصلى قد اجتهد ودخل فى الصلاة ، ثم أخبره ثقة يعرف القبلة بأنه ليس مستقبلاً القبلة . فعليه أن يقطع الصلاة ويستأنف على الجهة الصحيحة .

أما اذا كان ذلك ظناً لا يقيناً فإن الصلاة لاتبطل ، ولايقطعها .

وإذا تبين له الخطأ بعد الصلاة صحت ولا يعيد .

ومذهب الأحناف والحنابلة فيه يسر وسهولة .

ما حكم من ترك الاجتهاد مع قدرته عليه ؟

من ترك الاجتهاد مع القدرة عليه بطلت صلاته ، وإن تبين له أنه أصاب القبلة ، سواء قلد مجتهداً آخر أم صلى وحده بدون اجتهاد .

وقال **الأحناف** : إذا كان قادراً على الاجتهاد ، وصلى إلى جهة يعتقد أنها القبلة من غير أن يجتهد ، ثم تبين له أنها هى القبلة حقاً فصلاته صحيحة ، وبطلت إذا تبين له أنه أخطأ ، سواء كان ذلك فى أثناء الصلاة أم بعدها ، وعليه أن يعيد[٢٢٣] ـ لأنه لم يجتهد فى معرفة القبلة .

فإذا شك فى القبلة ولم يجتهد ولم يتحر ، وصلى ثم تبين أنه صلى إلى جهة القبلة ـ فإذا كان قد فرغ من الصلاة فإنها تقع صحيحة ولايعيد .

وإذا كان فى أثنائها بطلت ووجب استئنافها . إلا أن أبا يوسف قال : يمضى فيها ، لأنه لو قطعها استأنف إلى هذه الجهة فلا فائدة فى قطعها ـ

---

(٢٢٣) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ٤٧ لـعبد الله بن محمود الموصلى

وهذا أيسر وأقرب[٢٢٤]

ما حكم الذى يقلد مجتهداً آخر وهو قادر على الاجتهاد ؟

الإجابة على هذا السؤال تعرف مما سبق . فإنه متى كان قادراً على الاجتهاد فليس له أن يقلد .

أما إذا كان عاجزاً عن الاجتهاد عجزاً كلياً صح له تقليد المجتهد الذى عرف القبلة باجتهاده . وإلا فإنه يصلى إلى أى جهة شاء ولا إعادة عليه - هذا عند **الأحناف والحنابلة** .

وقال المالكية : إذا كان العجز لتعارض الأدلة لدى المجتهد فإنه يتخير جهة يصلى إليها

وإذا كان العجز بسبب الغيم مثلاً أو نحوه من خفاء الأدلة فهو كالمقلد ، عليه أن يقلد مجتهداً آخر أو محراباً ، فإن لم يوجد للذى يقلده صلى إلى أى جهة يتخيرها وتصح صلاته[٢٢٥]

كيف يستدل المصلى بالشمس أو النجم القطبى على القبلة ؟

نحن الآن فى عصر تقدم فيه العلم ، وظهرت فيه الوسائل التى تعين على معرفة الاتجاهات والأوقات ، ولكن على الرغم من ذلك فهناك أماكن منعزلة ، وأشخاص بعيدون عن هذه الوسائل ، وقد يضل شخص فى

---

(٢٢٤) المرجع السابق

(٢٢٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ٢٠١/١

صحراء ، أو يوجد بين قوم لايعرفون عن الإسلام وشعائره شيئاً . فالحديث منصرف إلى هؤلاء

والأثر يقول : « سيروا بسير أضعفكم » .

والوسائل الطبيعية التى وضعها المولى ـ سبحانه وتعالى ـ أمامنا خير معين للإنسان على معرفة القبلة ، ومنها الشمس والنجم القطبى . ولذلك يصح الإلمام بمعرفة الاستدلال بهما .

يستدل بالشمس على القبلة فى كل جهة بحسبها ، لأن مطلعها يشير إلى جهة الشرق ، ومغربها يشير إلى جهة الغرب . ومتى تحقق الانسان من معرفة الشرق والغرب أمكنه معرفة الشمال والجنوب . وبهذا يتيسر لأهل كل قطر معرفة قبلتهم . فقبلة أهل مصر جهة المشرق مع الانحراف قليلاً إلى جهة اليمين . لأن الكعبة بالنسبة لجمهورية مصر تقع بين المشرق والجنوب ، وهى للمشرق أقرب .

وأما النجم القطبى فيستدل به على القبلة فى كل مكان بحسبه أيضاً .

فالمصلى فى مصر يجعل النجم القطبى خلف أذنه اليسرى قليلاً ، وكذلك تونس والأندلس .

أما فى العراق وما وراء النهر فيجعله خلف الأذن اليمنى .

وفى المدينة المنورة والقدس وغزة وبعلبك وطرسوس ونحوها يجعله مائلاً إلى نحو الكتف الأيسر .

وفى البصرة وأصبهان وفارس وكرمان ونحوها يجعله فوق أذنه اليمنى

وفى بلاد اليمن يجعله أمامه مما يلى جانبه الأيسر .

وفى بلاد الشام يجعله وراءه مما يلى جانبه الأيسر .

ومن الوسائل المعينة على معرفة القبلة ـ بيت الإبرة ـ المسمى « البوصلة » متى كان منضبطاً .

وعلى كل فالقبلة تختلف على حسب البقاع ، وقد تمكن العلماء المدققون فى كل بلد من تحديد موقعها بقواعد الهندسة والحساب وضبطوا على ذلك محاريب مساجدهم .

متى يسقط استقبال القبلة ؟

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة ، وهو فريضة على كل مصل ، متى كان آمنا مستطيعاً ، ولكن هذا الفرض قد يسقط فى الأحوال الآتية : ـ

١ ـ صلاة النفل للراكب ، فإن الراكب يجوز له أن يتنفل على راحلته ويومىء بالركوع والسجود ، بشرط أن يكون سجوده أخفض من ركوعه ، وقبلته حيث اتجهت دابته . . .

عن عامر بن ربيعة ـ رضى الله عنه ـ قال : رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى على راحلته حيث توجهت يومىء برأسه ، ولم يكن يصنع ذلك فى المكتوبة(٢٢٦)

(٢٢٦) صحيح البخارى ١/١١ ، فقه السنة ١/١١٠

وفى رواية أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به الراحلة ـ وفى ذلك نزلت « فأينما تولوا فثم وجه الله »[٢٢٧]

وعن إبراهيم النخعى أنهم كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت . .

وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً فى الحضر والسفر[٢٢٨]

٢ ـ صلاة المريض والخائف ، فهؤلاء إن عجزوا عن استقبال القبلة صلوا لغيرها . فرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم » . . . . . .

وفى قوله ـ تعالى ـ

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾[٢٢٩]

قال ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ إنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال : فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلى القبلة وغير مستقبليها .[٢٣٠] قال نافع ولا أرى ابن عمر

(٢٢٧) البقرة ١١٥ والحديث رواه أحمد فى مسنده

(٢٢٨) فقه السنة ١/ ١١٠

(٢٢٩) البقرة ٢٣٩

(٢٣٠) فقه السنة ١/ ٩٧

ذكر ذلك إلا عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم[٢٣١]

ما حكم الصلاة فى جوف الكعبة ؟

الكعبة هى قبلة المسلمين جميعاً التى لاتصح الصلاة إلا إليها ، ونحن مأمورون بعبادة الله ـ تعالى ـ بالكيفية التى يأمر بها ، وقد أمرنا بالتوجه إلى الكعبة . . . . . .

إن ذلك رمز لوحدة المسلمين فى عبادتهم وفى توحيد القبلة شعار ملموس لتوحد مشاعرهم وأهدافهم وقلوبهم . . قال ـ تعالى

﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [٢٣٢]

. وعلى هذا فالمقصود من التوجه لمكان مخصوص ـ إنما هو الخضوع لله تعالى وامتثال أمره . قال ـ تعالى ـ حكاية عن سيدنا ابراهيم ـ عليه السلام ـ :

﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [٢٣٣]

---

(٢٣١) نيل الأوطار ١٧١/٢

(٢٣٢) البقرة ١٤٢

(٢٣٣) إبراهيم ٣٧

وبالنسبة للصلاة فى جوف الكعبة

قال العلماء : الصلاة فى جوف الكعبة فرضاً كانت أو نفلاً ، وإن كان فيها اتجاه إلى القبلة يصحح الصلاة - إلا أن أصحاب المذاهب اختلفوا فى ذلك .

قال الحنابلة : لاتصح صلاة الفرض فى داخل الكعبة ، ولا على ظهرها إلا إذا وقف فى بدايته بحيث لايبقى وراءه شىء منها ، أو وقف خارجها وسجد فيها .

وتصح النافلة والمنذورة فيها .

وتصح أيضاً على سطحها إن لم يسجد على منتهاها ، فإن سجد على منتهاها لا تصح صلاته مطلقاً لأنه غير مستقبل القبلة فى هذه الحالة .

وقال المالكية : الصلاة صحيحة فى جوف الكعبة إذا كانت فرضاً مع الكراهة الشديدة ويندب للمصلى إعادة صلاته .

فإذا كانت الصلاة نفلاً غير مؤكد جاز له أن يصليها فيها ، وإن كانت نفلاً مؤكداً كرهت ولاتعاد .

قالوا : ولا تصح الفريضة على ظهورها ، وتصح إن كانت نفلاً غير مؤكد . وفى النفل المؤكد قولان متساويان .

والشافعية يقولون : صلاة الفرض والنفل فى جوف الكعبة صحيحة بشرط أن لا يكون ذلك إلى بابها وهو مفتوح .

كما تصح على ظهرها بشرط أن يكون أمامه شاخص منها يبلغ ثلثى ذراع .

ويرى **الأحناف** : أن الصلاة فى جوف الكعبة صحيحة مطلقاً ، ولكنها تكره على ظهرها لما فى ذلك من ترك التعظيم لها[٢٣٤] . وهذا هو الرأى الراجح لدى العلماء .

ما حكم صلاة الفرض على الدابة أو فى السفينة ونحوها ؟

حكم صلاة الفرض على الدابة :

إذا كان الراكب على الدابة لايستطيع النزول لكونه خائفاً على نفسه أو ماله ، أو متخوفاً من ضرر يلحقه بالانقطاع عن القافلة ، أو عدم استطاعته ركوبها مرة أخرى ، فعليه أن يصلى على الدابة إلى جهة يمكنه التوجه إليها ، وتسقط عنه الأركان التى لايستطيع أداءها ، ولا إعادة عليه . . .

ولايكتفى المالكية بمجرد خوف الضرر فى صحة صلاة الفرض بل لابد من الالتحام فى حرب مع كافر أو عدو أو لص ، أو خوف من حيوان مفترس أو مرض لايقدر معه على النزول أو مايماثل ذلك ، وخاف خروج الوقت المختار ـ فالصلاة تصح فى كل هذه الأحوال إيماء ولو لغير القبلة ، فإذا أمن الخائف أعاد فى الوقت ندباً[٢٣٥]

---

(٢٣٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ١ ص ٢٠٤

(٢٣٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ٢٢٩

ولا تصح صلاة الفرض على الدابة مع الأمن والقدرة إلا إذا أتى بها كاملة مستوفية للشرائط والأركان كالصلاة على الأرض تماماً ، فاذا أمكنه ذلك صحت الصلاة ولو كانت الدابة سائرة[٢٣٦]

ويرى الشافعية : أن صلاة الفرض لاتصح على الدابة إلا إذا كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيد مميز ، وكانت الصلاة مستوفاة ـ يستوى فى ذلك الأمن والقدرة وعدمها ، إلا أن الخائف يصلى حسب قدرته ولا يعيد[٢٣٧]

وقال الأحناف : لاتصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر ولو أتى بها كاملة ـ واقفة كانت الدابة أو سائرة ، إلا إذا كانت الصلاة فى محمل فوق الدابة وهى واقفة

والمعذور يصلى حسب قدرته ـ فإذا استطاع أن يوقف الدابة فإن الصلاة لاتصح حال سيرها . والواجب فى ذلك كالفرض[٢٣٨].

الصلاة فى السفينة والقاطرة

إذا أراد المسلم أن يصلى فى السفينة فرضاً أو نفلاً وجب عليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك . وليس له أن يصلى إلى غير جهتها ، فإذا دارت السفينة وهو يصلى دار هو إلى القبلة .

---

(٢٣٦) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٢٠٥

(٢٣٧) المرجع السابق

(٢٣٨) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ٧٨ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ١/٢٠٥

وإذا عجز عن استقبال القبلة صلى إلى الجهة التى يقدر عليها . ويسقط عنه السجود إذا عجز عنه ، هذا إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذى يستطيع أن يصلى فيه صلاة كاملة . ولا إعادة عليه ، وهذا الحكم منصرف أيضاً إلى الصلاة فى الطائرات الجوية وسفن الفضاء ونحوها .(٢٣٩)

باب : فرائض الصلاة

ما معنى الفرض أو الركن ؟

الفرض والركن - كما عرفنا - بمعنى واحد ، ومعناه الجزء الذى لا تتم الصلاة إلا به . ويثاب فاعله ويعاقب التارك له . وذلك مثل تكبيرة الإحرام لا يكون المصلى مصليا إلا إذا أتى بها . كما أن هناك أجزاء أخرى لها نفس الحكم ، إن أتى بها المصلى أثيب وصحت صلاته وإن تركها عوقب وبطلت صلاته حتى ولو كانت صلاة تطوع . .

ما فرائض الصلاة وأركانها ؟

يختلف بيان هذه الفرائض من مذهب إلى آخر . ونفصل ذلك فيما يلى :-

(١) **يقول الأحناف** : أركان الصلاة قسمان : أصلى ، وزائد .

فالركن الأصلى هو الذى يسقط عند العجز عن فعله سقوطا تاما ، ولا يطالب المكلف بالإتيان بشىء بدلا منه .

(٢٣٩) الفقه على المذاهب الاربعة جـ١ ص ٢٠٦

والركن الزائد هو ما يسقط عن المكلف فى بعض الحالات ، ولو مع القدرة على فعله ـ وذلك كالقراءة فهى ركن ، ولكنها تسقط عن المأمون اكتفاء بقراءة الإمام .

وأركان الصلاة المتفق عليها عندهم أربعة .

ثلاثة أصلية هى : القيام ، والركوع ، والسجود .

وركن زائد هو القراءة

وهذه الأركان الأربعة هى حقيقة الصلاة ، لا تصح بترك واحد منها مع القدرة عليه .

وقد علمنا أن هناك شروطا تتوقف عليها صحة الصلاة ، وهى خارجة عن حقيقتها .

مثل الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة . واستقبال القبلة ، ودخول الوقت ، والنية ، وتكبيرة الاحرام ـ وهى شرائط لصحة الشروع فى الصلاة . .

والمالكية يقولون : فرائض الصلاة خمسة عشر فرضا هى :

١ ـ النية

٢ ـ تكبيرة الإحرام والقيام لها فى الفرض .

٣ ـ قراءة الفاتحة والقيام لها فى صلاة الفرض .

٤ ـ الركوع

٥ ـ الرفع منه

٦ ـ السجود

٧ ـ الرفع منه

٨ ـ التشهد الأخير والسلام

٩ ـ الجلوس بالقدر المحدد له

١٠ ـ الطمأنينة

١١ ، ١٢ ـ الاعتدال فى كل من الركوع والسجود .

١٣ ـ الاعتدال فى الرفع منهما

١٤ ـ ترتيب الأداء

١٥ ـ نية اقتداء المأموم فى صلاة الجماعة(٢٤٠)

لقد اتفق الأحناف مع المالكية فى أربعة من هذه الفرائض هى : القيام للقادر ، والركوع ، والسجود ـ وفى القراءة لا تتعين الفاتحة بعينها عند الأحناف ، وهى مختصة بعينها عند المالكية ، فلو تركت عمدا عندهم بطلت الصلاة .

والأحناف تفردوا بمذهبهم فى ذلك .(٢٤١)

رأى الشافعية :

فرائض الصلاة عند الشافعية ثلاثة عشر فرضا ، منها خمسة قولية ، وثمانية فعلية .

---

(٢٤٠) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ٢٣١ ـ الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى ٢٠٨/١

(٢٤١) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ٥٦ باب القراءة فى الصلاة .

أما القولية فهى : -

١ - تكبيرة الاحرام .

٢ - قراءة الفاتحة .

٣ - التشهد الأخير .

٤ - الصلاة على النبى - ﷺ - بعد التشهد .

٥ - التسليمة الأولى .

والفعلية هى : -

١ - النية

٢ - القيام فى الفرض للقادر عليه .

٣ - الركوع والاعتدال منه .

٤ - السجود الأول .

٥ - السجود الثانى .

٦ - الجلوس بين السجدتين .

٧ - الجلوس الأخير .

٨ - الترتيب .

والطمأنينة عندهم شرط محقق للركوع والاعتدال والسجود والجلوس ، فلابد منها وإن كانت ليست ركنا زائدا على الراجح .(٢٤٢)

---

(٢٤٢) الأم للشافعى جـ ١ ص ٨٦ - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ١ ص ٢٠٨

الفروض عند الحنابلة

وفروض الصلاة عند الحنابلة أربعة عشر فرضا هى : -

١ - القيام فى الفرض .

٢ - تكبيرة الإحرام .

٣ - قراءة الفاتحة .

٤ - الركوع .

٥ - الرفع منه .

٦ - الاعتدال .

٧ - السجود .

٨ - الرفع منه .

١٠ - التشهد الأخير .

١١ - الجلوس له

١٢ - الطمأنينة فى كل ركن فعلى .

١٣ - ترتيب الفرائض .

١٤ - التسليمتان .(٢٤٣)

كيف يؤدى المصلى صلاته تامة فى ظل هذه الفروض ؟

أولا : النية

معنى النية :

هى عزم القلب على القيام بالعبادة تقربا إلى الله - تعالى - وحده .

---

(٢٤٣) الفقه على المذاهب الاسلامية للجزيرى جـ ١ ص ٢٠

وعلينا أن ندرك جيداً أن من أدى صلاته بقصد الامتداح من الناس أو الظفر باحترامهم أو الطمع فى أموالهم أو جاههم أو الظفر بأى مغنم أو مأرب من وراء ذلك ، أو نطق النية بلسانه دون أن يقصد ذلك بقلبه ويتمثلها فى خاطره فإن صلاته باطلة ولا ترتفع فوق رأسه ، ولا تلقى عند الله قبولا . لأن مدار العمل الإخلاص الذى أشار إليه الحق ـ سبحانه ـ فى قوله :

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾ (٢٤٤)

والأحناف يرون أن النية ثبتت شرطيتها بالإجماع لأن صحة الأعمال تتحقق بالنية الصادقة كما أجمع على ذلك المسلمون .

ما حكم الخواطر فى الصلاة ؟

كثير من الناس تشتغل قلوبهم فى صلاتهم أو فى جزء منها ببعض الخواطر التى تنتابهم ، وعلى الإنسان أن يحارب ما استطاع هذه الوساوس ، ويقاوم هذه الخواطر ، ويحاول تفريغ همه للصلاة لأنه يناجى ربه فيها .

ولكن إذا حدثت تلك الوساوس فإنها لا تفسد الصلاة ، ولا يؤاخذ عليها إذا عجز عن انتزاعها من نفسه .

والواجب عليه استمرار مدافعة الوساوس ليظفر بثواب الصلاة كاملة . . . . فقد ورد : ليس للإنسان من صلاته إلا ما عقل منها .

---

(٢٤٤) البينة ٥

ما حكم التلفظ بالنية ؟

النية محلها القلب ، ولا يشترط التلفظ بها .

إلا أنه يُسَنُّ التلفظ باللسان ليساعد اللسان القلب ، فلو تلفظ بها ثم سبق لسانه لغير ما نواه فى قلبه صحت[٢٤٥]

وقال المالكية : التلفظ بالنية خلاف الأولى إلا للموسوس فإنه مندوب دفعا للوسوسة .[٢٤٦]

وقال الأحناف : التلفظ بدعة إذ لم يثبت عن رسول الله ـ ﷺ ـ ولا عن أصحابه ـ ولكن يستحسن التلفظ دفعا للوسواس[٢٤٧]

ما حكم النية فى الصلاة المفروضة ؟

المتفق عليه أنه لا صلاة صحيحة بدون نية . وكونها شرطا أو ركنا معناه أن الصلاة غير صحيحة بدونها . ويجب إعادتها .

وفى نية الصلاة تفصيل لدى أصحاب المذاهب .

قال الأحناف : كل مكلف مطالب بأن يكون عالما بفرضية الصلوات الخمس فى أوقاتها ، ولو جهل ذلك لا تصح صلاته حتى ولو أداها فى أوقاتها ـ إلا إذا صلاها مع الإمام ناويا صلاة إمامه

فإذا كان يعلم أن عليه صلاة مفروضة ولم يميز بين الفرض والسنة

---

(٢٤٥) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف المصرية ص ١٨١ طـ دار الكتب المصرية

(٢٤٦) المرجع السابق

(٢٤٧) نفس المصدر

والواجب ، وصلى الجميع بنية الفرض صحت صلاته .

ويحدث ذلك كثيراً بين العامة . ويجب عليهم معرفة الفرق بين الفرض وغيره .

كيف تصح النية ؟

تصح بأن يعلم المصلى بقلبه الصلاة التى يصليها من ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح ، فمتى علم ذلك فقد أتى بالنية التى هى شرط لازم لصحة الصلاة .

فإذا كانت الصلاة لوقتها كفى تعيين الوقت ولا يلزمه قول ـ ظهر اليوم مثلا . وبعضهم يقول : يلزمه ذلك ، والأحوط الأخذ به .

وإن كانت الصلاة خارج الوقت فالأحوط أن يقيدها باليوم ـ فيقول : نويت صلاة ظهر اليوم ، أو عصر اليوم .

وإذا صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروجه ونوى فرض الوقت لا يصح .

وخلاصة القول أنه لابد فى النية من تعيين الوقت الذى ينوى صلاته .(٢٤٨)

هل لصلاة الجنازة نية ؟

نعم لها نية كالصلاة المفروضة تماما ، والنية فيها أن ينوى صلاة الجنازة

---

(٢٤٨) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ١ ص ٢١١

والدعاء للميت ، وإن كانت نية الصلاة تكفى .

وفى صلاة الجمعة ينوى صلاة الجمعة .

وفى الصلاة الواجبة كالوتر مثلا وركعتى الطواف لابد من نية ذلك .

أما الصلاة النافلة فلا يشترط النية فيها .[249]

رأى المالكية :

قال المالكية : لابد فى نية الفرض من تعيينه بأن يقصد صلاة الظهر أو العصر مثلا ، ولا تصح صلاته إذا لم ينو فرضا معينا[250]

قالوا : والتعيين إنما يجب فى الفرائض والسنن دون غيرها من النوافل فلا يشترط التعيين ، بل يكفى نية النافلة المطلقة .

رأى الشافعية

قال الشافعية : يشترط للنية فى صلاة الفرض شروط أربعة .

أولا : نية الفرضية .

ثانيا : قصد أداء الصلاة ـ بمعنى استحضار الصلاة ولو إجمالا لتمييزها عن الأفعال الأخرى .

ثالثا : تعيين الصلاة التى يصليها

رابعا : أن تكون الشروط الثلاثة السابقة مقارنة لأى جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام .

---

٢٤٩) المرجع السابق

٢٥٠) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٣٣/١

وفقد شرط من هذه الشروط يبطل النية ، وإذا بطلت النية بطلت الصلاة .

وربما كان فى ذلك صعوبة على بعض الناس ، ومن هنا نرى بعضهم يكثر من تكرار تكبيرة الإحرام لتحقيق الشروط . وربما أدى ذلك إلى الوسوسة . . . .

فلايجب على الإنسان أن يكثر من تكرار تكبيرة الإحرام ـ والمهم أن يستحضر فى قلبه الصلاة التى سيؤديها عند النطق بتكبيرة الإحرام .

وإذا ما صلى الانسان فرضا منفرداً وأراد إعادته مع الجماعة لزمه تعيينه على ما تقدم .

أما الحنابلة فيقولون : لابد فى نية الفرض من التعيين ، ولا يكفى الإطلاق ولا يلزم المصلى أن يزيد على ذلك شيئاً .(٢٥١)

هل للنية شروط ؟

هناك شروط ذكرها العلماء عموما للنية هى : الإسلام ، التمييز ، الجزم ـ بمعنى عدم التردد فى النية . . .

هل يشترط فى النية ذكر الأداء أو القضاء ؟

لا يلزم المصلى أن ينوى الأداء أو القضاء ، فإذا صلى العصر فى وقته لا يلزمه أن ينوى الصلاة أداء ، وكذلك إذا صلى بعد خروج الوقت لا تلزمه نية القضاء .

فإذا نوى بقلبه أو نطق بلسانه مع نية القلب ، فإن كانت النية مطابقة

(٢٥١) الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى ٢١٢/١ ، ٢١٣

للواقع صحت صلاته ، وإن لم تطابق كأن نوى صلاة المغرب أداء بعد خروج الوقت . فإن كان متعمداً المخالفة بطلت صلاته لما فى ذلك من التلاعب .

وإذا لم يكن عالما بخروج الوقت صحت صلاته .

وإذا خالف فى النية العدد فى الفرض بأن يقول نويت أصلى العشاء خمساً بطلت صلاته ولو كان غالطا . ولكن المالكية لم يحكموا ببطلان صلاته إلا إذا تعمد ذلك .

والأحناف تسامحوا فى ذلك فحكموا بصحة صلاته إذا قعد بعد الرابعة فى صلاة الظهر مثلا ، وكان قد نواه ثلاثا أو خمسا ، فالعبرة بالأداء الصحيح لا بغلط النية(٢٥٢)

ما حكم النية فى صلاة النافلة ؟

قال الأحناف : لا يشترط تعيين النافلة سنة كانت أولا ، ويكفى مطلق نية الصلاة ، إلا أن الأحوط فى السنن أن ينوى الصلاة ويعينها ـ متابعة لرسول الله ـ ﷺ ـ فإذا وجد جماعة يصلون ولا يدرى فى أى صلاة هم ، وأراد الصلاة معهم فعليه أن ينوى صلاة الفرض ، فإذا تبين له بعد ذلك أنهم فى صلاة فرض أجزأه ، وإن كانوا فى غيرها انعقدت صلاته ويعيد .

وقال الحنابلة : تكفى نية مطلق الصلاة فى النافلة والسنة الراتبة ، ويشترط تعيين نية التراويح .

---

(٢٥٢) الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى جـ ١ ص ٢١٤

وقال الشافعية : إذا كانت الصلاة نفلا مطلقا يكفى فيها مطلق قصد الصلاة حال النطق بأى جزء من أجزاء التكبير ، ولا يلزمه أن ينوى النفلية ، ويلحق بذلك النافلة المسببة كتحية المسجد التى يغنى عنها غيرها . ويشترط الشافعية التعيين فى السنن الراتبة وصلاة الضحى ، والسنن التى لا يغنى غيرها عنها كصلاة الاستسقاء

وقال المالكية : يشترط التعيين فى صلاة الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء ، وصلاة الرغيبة وهى سنة الفجر ، ولا يشترط فى غير ذلك من رواتب ، أو ضحى ، أو تراويح ، أو تهجد . . لأن وقتها كاف فى تعيينها .

متى تتم النية فى الصلاة ؟

فى المذاهب الثلاثة : المالكى والحنفى والحنبلى اتفاق على صحة تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير .

أما الشافعية فقد اشترطوا مقارنة النية لتكبيرة الإحرام .

إلا أن التقديم عند الأحناف مشروط بعدم وجود فاصل أجنبى عن الصلاة مثل الأكل والشرب والكلام المبطل للصلاة ، ولا يضر الفاصل لأجل الصلاة كالمشى إلى الصف مثلا .

وقد اتفقوا على أن الأفضل أن تكون النية مصاحبة لتكبيرة الإحرام بدون فاصل .[٢٥٣]

---

(٢٥٣) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ٤٠٧

الفرض الثانى من فرائض الصلاة
تكبيرة الإحرام

ماالمقصود بتكبيرة الإحرام ؟

هى تكبيرة يقصد بها الدخول فى حرمات الصلاة بحيث يحرم على المصلى بعدها القيام بأى عمل ينافى الصلاة .

وقد اتفق ثلاثة من أئمة المذاهب الأربعة على أن تكبيرة الإحرام إنما تكون بلفظ « الله أكبر » دون غيره من ألفاظ الذكر ـ كسبحان الله والحمد لله ـ وغيرها .

لقد اتفق على ذلك الإمام الشافعى ، والإمام مالك ، والإمام أحمد .

ولكن الإمام أبا حنيفة وحده هو الذى قال : تنعقد الصلاة بأى لفظ قصد به التعظيم .(٢٥٤)

ماحكم تكبيرة الإحرام ؟

هى فرض لافتتاح الصلاة .

ولكن الأحناف اعتبروها شرطا لافرضا

مادليل فرضيتها ؟

دليل فرضيتها ماجاء فى الحديث الذى رواه على بن أبى طالب كرم الله وجهه ـ

قال : قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « مفتاح الصلاة الطهور ،

---

(٢٥٤) نيل الأوطار ٢ / ١٧٣ ط دار القلم بيروت .

وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[٢٥٥]

وقد استدل بعضهم على فرضية تكبيرة الإحرام بقوله تعالى - « وربك فكبر »[٢٥٦]

ووجه الاستدلال أن لفظ « فكبر » أمر ، وكل أمر للوجوب ، ولم يجب التكبير إلا فى الصلاة بإجماع المسلمين ، فدل هذا على أن تكبيرة الاحرام فرض[٢٥٧] واستدلوا أيضا على ذلك بفعل النبى - صلى الله عليه وسلم - وقوله .

لماذا يتعين لفظ « الله أكبر » ؟

تعين ذلك بفعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فقد روى أبو حميد الساعدى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال « الله أكبر »[٢٥٨]

ومثله ماأخرجه البزار بإسناد صحيح - على شرط مسلم - عن على - كرم الله وجهه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر .

---

(٢٥٥) رواه الخمسة إلا النسائى - نيل الأوطار جـ٢ صـ١٧٢

(٢٥٦) المدثر ٣

(٢٥٧) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢١٩

(٢٥٨) أخرجه الامام أحمد فى مسنده جـ٥ صـ٤٢٣ ولفظه : كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ، ورفع يديه حتى حاذى منكبيه ، فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ثم قال : الله أكبر . . .

صفة تكبيرة الاحرام :

تكبيرة الإحرام جملة مكونة من كلمتين ترفع الأولى منهما ، ويوقف على الثانية بالسكون ، فتقول « اللهُ أكبْر » ويجوز الوقوف على « أكبر » بالضم . فإن نصبَ أو جر متعمدا اللحن بطلت صلاته . أما إذا كان لايعرف ذلك فصلاته صحيحة .(٢٥٩)

وقد عرفنا أنه لابد منها لافتتاح الصلاة عند الأئمة

حكم تاركها عند الأحناف

ترك تكبيرة الإحرام لايبطل الصلاة عند الأحناف ، ولكنهم يوجبون إعادتها ، فإن لم يعدها سقط عنه الفرض مع بقاء الإثم .

والصيغة التى تتوقف عليها صحة الصلاة عند الأحناف هى أى صيغة تشعر بتعظيم الله ـ عز وجل ـ وحده ، دون أن يكون فيها دعاء .

فيصح عندهم أن يبدأ المصلى صلاته بقوله : الحمد لله . سبحان الله . لااله الا الله . الله رحيم . الله عظيم . الله أكبر . الله كريم . . الله أعظم . ولكنه لايصح أن يفتتح صلاته بقوله : أستغفر الله ، أو أعوذ بالله ، أو لا حول ولا قوة الا بالله . . لأن هذه الصيغ تشتمل على معنى آخر غير التعظيم الخالص لله ـ وهذا المعنى هو طلب المغفرة أو الاستعاذة أو الاستعانة بحول الله وقوته . ونحو ذلك .

---

(٢٥٩) حاشية الصفتى على شرح ابن تركى للعشماوية للشيخ يوسف بن إسماعيل الصفتى صـ٩٥

ولابد عند الأحناف أيضا من اقتران الأوصاف التى ذكرناها بلفظ الجلالة

ملحوظة :

هذا الذى ذكرناه هو ماجرى عليه صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ولكن هناك رأيا للإمام الشوكانى وهو من أئمة المذهب الحنفى ومجتهديه يقول : « اعلم أن تكبيرة الافتتاح من قعود ـ أى والمصلى قاعد ـ قبل أن يقوم ، أو بغير اللفظ الذى ثبت عن الشارع ـ وهو لفظ الله أكبر ـ بدعة وكل بدعة ضلالة ، فمالنا وللتعرض لمثل هذا ، وأنه قال به فلان أو عمل به فلان ، وجعل ذلك ذريعة إلى الاعتراض على من قال بالحق ودان بالصواب »(٢٦٠)

وواضح أنه يشير إلى بعض الأقوال التى نقلت عن الأحناف بجواز الافتتاح بغير لفظ « الله أكبر » ويقول إن ذلك بدعة لأنها تعارض ماجاء صريحا بالالتزام بتكبيرة الإحرام ولفظها وصفتها .

ونحن مع الشوكانى فى ذلك . وعليه فقد اتفق مع بقية المذاهب الأخرى فى فرضية تكبيرة الإحرام .

هل لتكبيرة الإحرام شروط ؟

لكل مذهب من المذاهب الأربعة شروط فى تكبيرة الإحرام نجملها فيما يأتى :

---

(٢٦٠) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الاسلام محمد بن على الشوكانى جـ١ صـ٢١١ ط المجلس الأعلى للشئون الاسلامية

مذهب الأحناف

شروط تكبيرة الإحرام عند الأحناف هى :

١ ـ دخول الوقت للصلاة المكتوبة إذا كانت التكبيرة لها . مع الإيقان بذلك أو الرجحان . ولايصح التكبير فى حالة الشك حتى ولو تبين دخول الوقت .

٢ ـ أن يكون قائما عند التكبير ، إذا كانت الصلاة فرضا أو واجبة أو سنة الفجر ، ولايشترط القيام فى غير ذلك .

فإذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر للإحرام خلفه ، صح التكبير إذا تم وهو واقف . فإن قال : « الله » وهو واقف و« أكبر » وهو راكع بطلت الصلاة .

وكذلك لاتصح صلاته إذا نطق بكلمة « الله » قبل أن يفرغ منها الإمام .

والأفضل أن يكبر المأموم مقارنا لتكبير الإمام ، وعند الصاحبين يكبر بعده . أما فى السلام فيسلم بعده باتفاق .

ذلك لأن التكبير شروع فى العبادة فالمسارعة إليه أفضل ، والسلام خروج من العبادة فالإبطاء أفضل(٢٦١)

٣ ـ استحضار النية للصلاة التى يصليها ، كأن ينوى صلاة الفرض الذى يصليه ، مع تعيينه ببيان كونه صبحا أو ظهرا ، فإذا كبَّر بغير تعيين بطل التكبير ، وكذلك تعيين الواجب كركعتى الطواف أو العيدين أو الوتر ، أو

---

(٢٦١) الاختيار لتعليل المختار للموصلى جـ١ صـ٤٨ دار الكتب العلمية بيروت

المنذور ، أو قضاء النفل الذى أفسده .

ولايجب التعيين فى غير ذلك .

٤ ـ أن يسمع نفسه بالتكبير ، ولاتصح التكبيرة إذا أجراها على قلبه أو همس بها .

وجميع الأقوال فى الصلاة من ثناء وتعوذ وبسملة وقراءة وتسبيح وصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاتصح عند الأحناف إلا إذا كانت منطوقة مسموعة . ويلتحق بها عندهم ألفاظ الطلاق واليمين ونحوها .

٥ ـ أن يمد اللام الثانية من لفظ الجلالة . .

٦ ـ ألاَّ يمد الهمزة فى لفظ الجلالة ، لأن مد الهمزة يحول الجملة إلى استفهام يكفر الناطق بها ، ولا يمد الهمزة فى أكبر ولا الباء فيها لأن ذلك لحن فى العربية .

٧ ـ ألا يفصل بين النية والتكبير بفاصل أجنبى عن الصلاة ، ولايضر المشى فى المسجد إذا كان بدون فعل خارج أو كلام .

٨ ـ ألا يقدم التكبيرة على النية .

٩ ـ أن تكون التكبيرة باللغة العربية مادام قادرا على النطق بها ، ويكره عدم النطق بها كراهة تحريمية إن كان قادرا ، وإن كان لاينطق العربية كَبَّر بلغته(٢٦٢)

---

(٢٦٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٢٤ ـ الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ٤٩

شروط تكبيرة الإحرام عند المالكية :

يشترط المالكية مايلى :

١ ـ أن تكون التكبيرة باللغة العربية لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولم يُرْوَ أنه افتتح الصلاة بغير هذه الكلمة ولابغير العربية مع معرفته بجميع اللغات .

لكن هذا الشرط إنما هو فى حق القادر على العربية ، فالأعجمى العاجز عن النطق بها تسقط عنه كالأخرس ، ويدخلان فى الصلاة بالنية ، فإن أتى بلفظ مرادف من لغته صحت صلاته على المعتمد .

٢ ـ أن يكون مستقبلا القبلة .

٣ ـ أن يكون قائما فى الفرض متى كان قادرا على ذلك ، فإن كبر فى أثناء انحنائه بطلت صلاته مطلقا .(٢٦٣)

٤ ـ أن يقدم لفظ الجلالة

٥ ـ أن تمد هاؤه مدا طبيعيا

٦ ـ عدم المد بين الهمزة وبين لام « الله » لأن ذلك يوهم الاستفهام .

٧ ـ عدم مد باء « أكبر »

٨ ـ ألا يضيف ، واوا قبل لفظ الجلالة

٩ ـ عدم الفصل بين لفظ الجلالة وكلمة « أكبر » ولو بحرف أو بسكوت .

---

(٢٦٣) يستثنى من ذلك إذا أراد أن يقتدى بإمام سبقه بالقراءة ، وركع فأراد أن يدركه فكبر منحنياً ، وركع قبل أن يرفع الإمام .....

١٠ ـ تأخيرها عن تكبيرة الإمام

١١ ـ أن يحرك لسانه بها ولايشترط رفع الصوت بها ، وتسقط عن الأخرس[٢٦٤]

شروط تكبيرة الإحرام عند الشافعية

١ ـ أن تكون باللغة العربية متى كان قادراً عليها ، وتصح باللغة التى يعرفها إن لم يكن يعرف العربية

٢ ـ أن يكون قائماً متى كان قادراً على القيام فى الفرض ، وإن كبر منحنياً صح ذلك إن كان إلى القيام أقرب .

٣ ـ أن تكون بلفظ « الله أكبر »

٤ ـ ألا يمد الهمزة فى لفظ الجلالة ـ ويجب توجيه العامة إلى تصويب هذا الخطأ الذى يقعون فيه عند التكبير .

٥ ـ ألا يمد الباء أيضاً فى « أكبر » وتفسد صلاته إن مدها .[٢٦٥]

٦ ـ ألا يزيد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ، فإن فعل ذلك لاتنعقد صلاته .

٧ ـ ألا يزيد واواً قبل لفظ الجلالة ، فإن نطق « والله أكبر » لاتنعقد صلاته .

---

(٢٦٤) حاشية الصفتى على شرح ابن تركى على العشماوية صـ٩٥ ، وشرح الخرشى ١ /٢٦٤

(٢٦٥) العلة فى ذلك أن مد الباء يحول الكلمة إلى كلمة « أكبار » وهو بفتح الهمزة اسم للطبل ، وبكسرها اسم للحيض . ـ تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً .

٩ ـ أن يرفع بها صوته فيسمع بها نفسه ، ولا يجوز النطق بها سراً إلا إذا كان المصلى أخرس أو أصم ، أو كانت هناك جلبة تحول دون سماع الصوت .

١٠ ـ استقبال القبلة إن لم يسقط عنه استقبالها . .

١١ ـ أن تتأخر تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام . .

شروط تكبيرة الإحرام عند الحنابلة

١ ـ أن تكون بصيغة « الله أكبر » لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لايقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول : « الله أكبر »

ولا يجزئه غيرها من الذكر(٢٦٦)

فإذا زاد على ذلك صفة من صفات الله ـ عز وجل ـ مثل أن يقول : « الله أكبر وأجل » أو « الله أكبر وأعظم » صحت صلاته مع الكراهة »(٢٦٧)

٢ ـ أن ينطق التكبيرة قائماً فى حالة قدرته على ذلك ، ولايشترط انتصاب القامة فى حالة التكبير إلا إذا كان أقرب إلى الركوع .

٣ ـ ألا تمد الهمزة ، أو باء أكبر

٤ ـ ألا تكون بغير العربية ، فان لم يحسن العربية لزمه تعلّمها .

(٢٦٦) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ /١٦٣ لعبدالله بن قدامة المقدسى ـ منشورات المكتب الاسلامى

(٢٦٧) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٢٢١

والأخرس لايلزمه إلا تحريك لسانه فقط ، فتحريك اللسان لازم مع النطق فإن عجز عن النطق بقى التحريك(٢٦٨)

٥ ـ عدم إشباع الهاء فى لفظ الجلالة ، فإن أشبعت حتى تولدت منها واو بطلت الصلاة ، ولايجوز حذف الهاء ، ولا تمطيط الألفاظ(٢٦٩)

٦ ـ عدم الفصل بين الكلمتين بواو ، أو سكوت يسع كلاماً ولو يسيراً

٧ ـ الجهر بالتكبير بحيث يسمع من وراءه إذا كان إماماً ، وبقدر مايسمع نفسه إن كان منفرداً شأنه فى ذلك شأن القراءة .

ويكبر الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة(٢٧٠)

فقد روى النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسوى صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استوينا كبر(٢٧١)

---

(٢٦٨) الكافى ١ / ١٦٣

(٢٦٩) المرجع السابق

(٢٧٠) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ /١٦٤

(٢٧١) نيل الأوطار للشوكانى ٢ / ٦٣

الفرض الثالث من فرائض الصلاة

« القيـــام »

لاخلاف بين الأئمة جميعاً فى أن القيام فى صلاة الفرض فرض ، متى كان المصلى قادراً على القيام .

أما إذا كان المصلى عاجزاً عن القيام لمرض أو عجز فقد سقطت عنه فرضية القيام ، وله أن يصلى على الحالة التى يقدر عليها .

دليل فرضية القيام

الدليل على فرضيته من القرآن الكريم قوله ـ تعالى ـ

﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾(٢٧٢)

فسر العلماء القنوت بالخشوع والخضوع والتذلل لله . وقالوا : المراد بالقيام القيام للصلاة .

والدليل من السنة ماروى عن عمران بن حصين قال : كانت بى بواسير ، فسألت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصلاة فقال : « صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنْب »(٢٧٣)

وقد اتفقت كلمة العلماء على هذا . وهذا إجماع .

والقيام فرض فى الصلاة المكتوبة ، أما السنن والمندوبات ، فالقيام ليس

---

(٢٧٢) البقرة ٢٣٨

(٢٧٣) البخارى ـ كتاب الصلاة ـ جـ٢ صـ٦٠ ط الشعب

فرضاً فيها ، بل يصح للمصلى أداؤها جالساً ولو كان قادراً على القيام .

رأى الأحناف

الأحناف يجعلون القيام فرضاً أيضا فى صلاة الوتر ، والصلاة المنذورة وركعتى الفجر .

ما القدر المفروض للقيام ؟

قال العلماء : القيام فرض مادام المصلى واقفاً للقراءة فى صلاة مفروضة أو مسنونة أو مندوبة . مهما طالت القراءة أو قصرت .

ولكن **الأحناف** قالوا : القدر المفروض من القيام هو مايسع القراءة المفروضة وهى آية طويلة أو ثلاث آيات قصار .

فإن بدأ القراءة تعين عليه الاستمرار فى القيام حتى ينهى قراءته مهما طالت ، فليس له أن يبدأ القراءة قائما ثم يكملها جالساً[٢٧٤]

أما المالكية فقد قالوا : إن القيام مفروض استقلالا فى الصلاة المفروضة حال تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والانحناء للركوع ، وأما فى حال قراءة السورة فهو سنة ، وإذا استند إلى شيء حال قراءة السورة لاتبطل صلاته ، ولكنها تبطل إذا جلس حال القراءة لما يترتب على ذلك من الإخلال بالصلاة . .

(٢٧٤) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٢٢٨

ماحكم صلاة القاعد فى النفل ؟

يجوز لمن يصلى نفلاً أن يصلى قاعداً مع قدرته على القيام ، إلا أن ثوابه يقل عن ثواب القائم لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه عمران بن حصين : « صل قائماً أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد »(٢٧٥)

ماحكم من عجز عن القيام فى الفرض ؟

ومن عجز عن القيام فى الفرض صلى على حسب قدرته فإن الله لايكلف نفساً إلا وسعها ، وأجره كامل غير منقوص . .

فقد روى عمران بن حصين قال ، قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جَنب »(٢٧٦)

وروى أبو موسى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ماكان يعمله وهو صحيح مقيم »(٢٧٧)

---

(٢٧٥) الحديث فى سنن ابن ماجه جـ١ صـ٣٨٨ برقم ١٢٣١ وفى جمع الجوامع جـ٢ صـ٧٢٩

(٢٧٦) صحيح البخارى ـ كتاب الصلاة جـ٢ صـ٦٠ ط الشعب

(٢٧٧) فقه السنة ١ /١٣٤

الفرض الرابـــع

القراءة

لقد تواترت الأحاديث التى تدل على أن قراءة الفاتحة فرض فى كل ركعة . . فعن عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة . وفى لفظ « لا تجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الدار قطنى وقال : إسناده صحيح(٢٧٨)

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ـ وفى رواية ـ بفاتحة الكتاب ـ فهى خداج(٢٧٩) »

ومعنى خداج : ناقصة نقص بطلان وفساد .

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه أن النبى ـ ﷺ ـ أمره أن يخرج فينادى : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد »(٢٨٠)

وعن أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ قال : أُمِرْنَاَ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر(٢٨١) ولم يثبت عن النبى ـ ﷺ ـ أنه صلى ولم يقرأ الفاتحة فى كل ركعة من ركعات الصلاة الفرضية أو النفلية . . . . . وهو الذى يقول : « صلوا كما رأيتمونى أصلى »

---

(٢٧٨) نيل الأوطار للشوكانى جـ٢ صـ٢١٠

(٢٧٩) المرجع السابق جـ٢ صـ٢١٣ . وروى أيضاً عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ

(٢٨٠) نيل الأوطار جـ٢ صـ٢١٤ وقال : رواه أحمد وأبو داود

(٢٨١) فقه السنة ١ /١٣٥

رأى الأحناف فى ذلك

لم يخالف فى ضرورة قراءة الفاتحة فى كل ركعة إلا الأحناف الذين يقولون : إن قراءة الفاتحة ليست فرضاً ، بل هى واجب ، أو سنة مؤكدة ، لا تبطل الصلاة بتركها عمداً ـ بمعنى أن غير الفاتحة من آيات القرآن يجزىء مكانها . . . .

ما دليلهم ؟

وحجتهم فى ذلك قوله ـ تعالى ـ

﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴿٢٠﴾ ﴾ (٢٨٢)

ولما روى فى الصحيحين من قوله ـ ﷺ ـ : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن »(٢٨٣)

---

(٢٨٢) المزمل ٢٠

(٢٨٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود جـ١ صـ١١٠

ونص الحديث فى ذلك : عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ـ ﷺ ـ جالس فى ناحية المسجد ، فصلى ، ثم جاء فسلم عليه ، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : « وعليك السلام ، ارجع فصل ، فإنك لم تصل »

فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم ، فقال : « وعليك السلام ـ ارجع فصل فإنك لم تصل »

فقال الرجل ـ فى الثانية أو فى التى بعدها ـ : علمنى يا رسول الله . فقال : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تستوى قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم رفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها »(٢٨٤)

ولكن هناك من الأحناف من يقول : إن قراءة الفاتحة واجبة ولكنها مع الوجوب ليست شرطا فى صحة الصلاة ، ووجوبها ثبت بالسنة(٢٨٥)

وقد ناقش الشوكانى هذا الرأى فقال :

إن الآية « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » وردت فى قيام الليل ، وليست مما نحن فيه . وأما ما ورد فى الحديث السابق . . « ثم اقرأ ما تيسر من

---

(٢٨٤) إرشاد السارى ١ /١٧٣

(٢٨٥) نيل الأوطار للشوكانى جـ٢ صـ٢١٠

القرآن » فقد ورد أيضا « ثم اقرأ بأم القرآن » وعليه فلا دليل فيه . .

والخلاصة عند الأحناف : إنه لا صلاة إلا بقراءة كما جاء فى الحديث الشريف(٢٨٦)

وقراءة الفاتحة فى صلاة النفل عندهم واجبة فى جميع الركعات(٢٨٧) .

والوتر ألحقوه بالنفل ، قراءة الفاتحة فيه واجبة

ما حكم قراءة المأموم عند الأحناف ؟

قال الأحناف : إن قراءة المأموم خلف الإمام مكروهة سواء أكانت هذه القراءة جهرية أم سرية .

ودليلهم فى ذلك قوله - ﷺ - : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »(٢٨٨)

رأى المالكية فى ذلك

قالوا : تندب القراءة خلف الإمام فى الصلاة السرية ، أما فى الجهرية فإنها تكره .

رأى الشافعية

وقال الشافعية : قراءة الفاتحة فرض على المأموم خلف الإمام إلا إذا كان

---

(٢٨٦) بدائع الصنائع ١ /١١٠ - الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٢٢٩

(٢٨٧) بدائع الصنائع ١ /١١١

(٢٨٨) نيل الأوطار حـ٢ صـ٢٢١ عن عبدالله بن شداد

المأموم مسبوقا بالفاتحة كلها أو بعضها ، فالإمام فى ذلك متحمل عنه ما فاته .

رأى الحنابلة

قال الحنابلة : القراءة خلف الإمام مستحبة فى الصلاة السرية ، وعندما يسكت الإمام فى الصلاة الجهرية ـ وتكره فى الصلاة الجهرية ـ حال قراءة الإمام ـ يعنى لا يقرأ المأموم طالما يقرأ الإمام جهرا . فإن فرغ الإمام من قراءة الفاتحة قرأ المأموم فى أثناء السكوت الفاصل بين الفاتحة والسورة .(٢٨٩)

ما حكم العاجز عن قراءة الفاتحة ؟

إن كان المصلى لا يستطيع قراءة الفاتحة لعجزه . فقد وجب عليه أن يقرأ آيات من القرآن بقدرها متى كان قادراً على ذلك .

وإذا لم يكن حافظا سوى آية واحدة أو أكثر منها فعليه تكرار ما يحفظ بقدر آيات الفاتحة(٢٩٠)

هذا ما يقوله الشافعية والحنابلة .

فإن كان عاجزاً تماماً عن قراءة أى شيء من القرآن الكريم وجب عليه أن يذكر اسم الله تعالى ـ بمقدار الفاتحة . .

وإن عجز عن الذكر أيضا وقف ساكنا بقدر قراءة الفاتحة . . وتبطل

(٢٨٩) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٣٠

(٢٩٠) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ٢٣٠

صلاته إذا لم يفعل ذلك .

أما الأحناف فيقولون : يجوز للمصلى أن يقرأ الفاتحة باللغة التى يعرفها . وصلاته صحيحة على ذلك(٢٩١)

ويقول المالكية : العاجز عن العربية يجب عليه أن يتعلمها متى أمكنه ذلك .

فإن لم يتمكن وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها ، فإن لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه بذكر الله ـ تعالى ـ

هذا إذا لم يكن أخرس ، فإن كان أخرس فلا شيء عليه .(٢٩٢) ويستشهد الفقهاء الذين يجوزون الذكر بدل القرآن ـ لمن لم يحسن قراءة القرآن أو يعجز عنها ـ بحديث رفاعة بن رافع . . أن النبى ـ ﷺ ـ علم رجلاً الصلاة فقال : « إن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمده وكبره وهلله ثم اركع »(٢٩٣)

ما حكم البسملة ؟

من الملاحظ أننا نصلى أحيانا خلف أئمة لا يجهرون بالبسملة قبل الفاتحة ، ونصلى أحيانا خلف أئمة يجهرون بالبسملة قبل الفاتحة .

---

(٢٩١) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف صـ١٨٨

(٢٩٢) فقه السنة ١ / ١١٥ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ـ ط وزارة الأوقاف المصرية صـ١٨٨

(٢٩٣) نيل الأوطار للشوكانى ٢ /٢٢٥

فما حكم البسملة قبل الفاتحة ؟

وللإجابة على ذلك نعرض ما قاله الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار(٢٩٤) قال : اعلم أن الأمة أجمعت على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لا ختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفى شيئاً مجمعا عليه ، أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بإجماع .

ولا خلاف فى أن البسملة آية من القرآن ـ وقد جاءت فى أثناء سورة النمل(٢٩٥) ولا خلاف فى إثباتها خطاً فى أوائل السور فى المصحف إلا فى أول سورة « التوبة »

والمعروف أن العلماء اختلفوا فى البسملة ـ فمنهم من يقول : إنها آية من الفاتحة ومن كل سورة أيضا ، وعلى هذا الرأى فإن الواجب قراءتها مع الفاتحة ، فى السر والجهر .

ودليل هؤلاء ما رواه نعيم المجمر قال : صليت وراء أبى هريرة فقرأ ـ بسم الله الرحمن الرحيم ـ ثم قرأ بأم القرآن . . وفى آخر الحديث قال : والذى نفسى بيده ، إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ـ ﷺ ـ

والرأى الثانى أن البسملة آية مستقلة أنزلت للتيمن والفصل بين السور ، وقراءتها فى الفاتحة مستحبة ، ولايسن الجهر بها ، لحديث أنس

(٢٩٤) نيل الأوطار ٢ / ٢٠١

(٢٩٥) فى قوله تعالى « إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم . . . . . . »

ـ رضى الله عنه ـ قال : صليت خلف النبى ـ ﷺ ـ وخلف أبى بكر وعمر وعثمان . فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم »[٢٩٦] وفى لفظ آخر عند أحمد ومسلم : صليت خلف النبى ـ ﷺ ـ وأبى بكر وعمر وعثمان ، وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها »[٢٩٧]

والرأى الثالث : أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها وعليه فيكره قراءتها سرا وجهرا فى الفرض دون النافلة ..

وأشار القرطبى فى تفسيره إلى مذاهب الأئمة فى البسملة ، فقال :

١ ـ قال مالك : ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها من السور ، وعلى ذلك فلا تقرأ

٢ ـ قال عبدالله بن المبارك : إنها آية من كل سورة ، وعلى ذلك فهى تقرأ

٣ ـ قال الشافعى : هى آية فى الفاتحة ، واستدل على ذلك بما روى عن أبى هريرة عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرءوا ـ بسم الله الرحمن الرحيم ـ إنها ـ أى الفاتحة ـ أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثانى ، وبسم الله الرحمن الرحيم ـ أحد آياتها »

٤ ـ قال الإمام أبو حنيفة : يُسرُّ الإمام بها ثم يجهر بعدها بالفاتحة واستدل

---

(٢٩٦) نيل الأوطار ٢ / ١٩٩ وقال : رواه أحمد ومسلم

(٢٩٧) نيل الأوطار ٢ / ١٩٩

على ذلك بما رواه أنس بن مالك قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم .(٢٩٨) .

وقد جمع ابن القيم بين مذهبى المسر والمعلن فقال : كان النبى - ﷺ - يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم - تارة ، ويسر أكثر ما يجهر بها ، ولا ريب فى أنه - ﷺ - لم يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات أبدا ، حضرا أو سفرا(٢٩٩) ولم يَخْفَ ذلك على خلفائه الراشدين وجمهور أصحابه فى العصور الفاضلة المتقدمة .

وسيأتى فى حديثنا عن السنن مزيد بيان فى ذلك إن شاء الله - تعالى -

الفرض الخامس من فرائض الصلاة

الركــوع

لاشك أن الركوع فرض فى كل صلاة للقادر عليه باتفاق الأمة . وهو مجمع على فرضيته لقوله - تعالى -

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ٧٧ ﴾ (٣٠٠)

بم يتحقق الركوع ؟

يتحقق الركوع بمجرد الانحناء ، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين - ولابد

---

(٢٩٨) تفسير القرطبى جـ١ صـ٩٥ ط دار الشام للتراث

(٢٩٩) فقه السنة ١ / ١١٥

(٣٠٠) الحج ٧٧

من الطمأنينة فيه . . . لما تقدم من حديث الرجل الذى أمره الرسول بإعادة الصلاة ـ والذى جاء فيه :

« ثم اركع حتى تطمئن راكعاً »

روى أبو قتادة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته . قالوا : يارسول الله ، وكيف يسرق من صلاته ؟

قال : « لايتم ركوعها ولاسجودها » أو قال : « ولايقيم صلبه فى الركوع والسجود »

وعن أبى مسعود الأنصارى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لاتجزىء صلاة لايقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود »(٣٠١)

وعن حذيفة أنه رأى رجلاً لايتم الركوع والسجود فقال له : ماصليت ـ ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ(٣٠٢)

وللأئمة فى القدر الذى تصح به الصلاة من الركوع تفصيل ، نوضحه فيما يأتى : ـ

قال الأحناف : يتحقق الركوع بأن يطأطىء المصلى رأسه ، وذلك بانحناء

---

(٣٠١) نيل الأوطار جـ٢ صـ٢٥٢

(٣٠٢) صحيح البخارى ١ / ٢٠٠ ط الشعب

يكون فيه إلى حال الركوع أقرب .

وتصح صلاته بذلك . .

أما كمال الركوع وتمامه فيكون بانحناء الصلب حتى يستوى الرأس بالعجز . . . فقد كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا ركع لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر(٣٠٣)

هذا ركوع القائم . . أما ركوع القاعد فيتحقق بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر ، ولايكون كاملاً إلا إذا حاذت جبهته قدام ركبتيه .

٢ ـ وقال **الحنابلة** : يجزىء فى ركوع القائم أن ينحنى بحيث يتمكن من مَسِّ ركبتيه بيديه ، إذا كانا وسطاً فى الخلقة ، أى ليس بطويلهما ولا بقصيرها .

وكمال الركوع عندهم يتحقق بمدِّ الظهر مستوياً ، وأن يكون رأسه بإزاء ظهره لايرفعه ولايخفضه .

ويتحقق ركوع القاعد عند الحنابلة بأن يقابل وجهه لما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة ، ويكتمل بمقابلة وجهه لما قدام ركبتيه تماما(٣٠٤)

أما الشافعية فيقولون : أقل الركوع للقائم انحناء تنال فيه راحتا المصلى معتدل الخلقة ركبتيه بدون انخناس(٣٠٥) بشرط أن يقصد الركوع .

---

(٣٠٣) الاختيار لتعليل المختار ١ /٥١

(٣٠٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٢٣١

(٣٠٥) الانخناس هو خفض العجز ورفع الرأس مع تقديم الصدر

وكمال الركوع عندهم يكون بتسوية العنق بالظهر .

أما ركوع القاعد عندهم فأقله يتحقق بانحناء تحاذى فيه الجبهة ماأمام الركبتين .

وكماله يتحقق بمحاذاة الجبهة موضع السجود من غير مماسّة . .(٣٠٦)

أما المالكية فقد يسّروا وسهّلوا وقالوا : حد الركوع المفروض يتحقق بانحناء تقترب فيه الراحتان من الركبتين ، إذا كان المصلى متوسط اليدين ويندب وضع اليدين على الركبتين مع التمكين منهما ، وتسوية الظهر

الفرض السابع

الرفع من الركوع

ويفترض الرفع من الركوع ، والاعتدال قائماً مع الطمأنينة ، لقول أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « واذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار إلى مكانه »(٣٠٧)

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ « لاينظر الله إلى صلاة رجل لايقيم صلبه بين ركوعه وسجوده »(٣٠٨)

---

(٣٠٦) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٢٣١

(٣٠٧) البخارى ١ /٢٠٢ والفقار : جمع فقارة وهى عظام الظهر

(٣٠٨) نيل الأوطار ٢ /٢٥٢

الفرض الثامن من فرائض الصلاة

السـجود

وقد ثبت فرضية السجود بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فيقول الله - تعالى -

« ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا »

وأما السنة ، فقد بين النبى - صلى الله عليه وسلم - فى حديثه كيفية السجود حيث قال : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً »

فالسجدة الأولى والرفع منها ، ثم السجدة الثانية مع الطمأنينة فى ذلك كله فرض فى كل ركعة من ركعات الفرض والنفل .

ماحد الطمأنينة ؟

وحد الطمأنينة المكث زمناً ما - بعد استقرار الأعضاء . . . قدرها الفقهاء بمقدار تسبيحة .

ماأعضاء السجود ؟

أعضاء السجود سبعة هى : الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان .

روى العباس بن عبدالمطلب أنه سمع النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول :

« إذا سجد العبد سجد معه سبعة أعضاء : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه »(٣٠٩)

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يسجد المصلى على سبعة أعضاء : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين »

وفى لفظ : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين »(٣١٠)

وعن أبى حميد . . . أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض(٣١١)

ويرى الفقهاء أن يسجد المصلى على جبهته وأنفه .

فإذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه عند بعض العلماء ، ولم يجزئه عند بعضهم . .

وفى ذلك تفصيل :

قال المالكية : يفترض السجود على أقل جزء من الجبهة ، والجبهة هى ما بين الحاجبين إلى مقدم الرأس .

---

(٣٠٩) نيل الأوطار ٢ /٢٥٧ - صحيح البخارى ١ /٢٠٦ والآراب : الأعضاء جمع إرب
(٣١٠) صحيح البخارى ١ /٢٠٦
(٣١١) نيل الأوطار ٢ /٢٥٧

فاذا سجد على أحد الجبينين لم يكفه ، ويندب السجود على الأنف ، وعلى من تركه فى الوقت أن يعيد الصلاة مراعاة للقول بوجوبه .

ولايجزىء السجود على الأنف دون الجبهة .

وإذا عجز عن السجود على الجبهة ـ لوجود جرح أو مرض بها مثلا ـ افترض عليه أن يومىء للسجود .

وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فسنة ، ويندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها .(٣١٢)

وقال **الأحناف** : حد السجود المفروض أن يضع جزءاً ولو قليلاً من جبهته على الأرض ، ولايكفى الاقتصار على جزء من الأنف فقط إلا لعذر على الراجح .

ولايكفى وضع الخد أو الذقن فقط مطلقاً ، لالعذر ولا لغير عذر ـ ولابد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين ، وشىء من أطراف إحدى القدمين ولو كان إصبعاً واحداً .

والواجب وضع أكثر الجبهة .

ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف(٣١٣)

---

(٣١٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ صـ٢٣٩

(٣١٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٣٢

ويقول الشافعية والحنابلة ؛ الحد المفروض فى السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء الواردة فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين »

وأكد الحنابلة إضافة الأنف زيادة على ماذكر

واشترط الشافعية أن يكون السجود على بطن الكفين ، وبطن أصابع القدمين(٣١٤)

ماشروط صحة السجود ؟

اشترط الفقهاء لصحة السجود أن يكون المكان الذى يسجد فيه يابساً تستقر الجبهة عليه ، وذلك كالحصير والبساط . فلا يصح السجود على القطن المندوف أو الاسفنج الذى لاتستقر الجبهة عليه .

وكذلك لايصح السجود على التبن والقش ونحو ذلك مما لاتستقر عليه الجبهة ، ويصح السجود على كل ذلك إذا استقرت عليه الجبهة .

ولايصح للمصلى أن يضع جبهته على كفه . **والأحناف** يكرهون ذلك فقط ، ولايجعلون الصلاة فاسدة إن فعل المصلى ذلك .

وإن بسط ثوبه الذى يلبسه وسجد عليه ، أو سجد على شيء كان يحمله يتحرك بحركته صحت صلاته مع الكراهة . كأن تكون فوق كتفه عباءة مثلاً ، يضع طرفها أو جزءًا منها تحت جبهته فى أثناء السجود . . . .

(٣١٤ المرجع السابق

روى أنس قال : « كنا نصلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه »(٣١٥)

فهذا الحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء الحر ، وفيه إشارة أيضاً إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هى الأصل .

وجوّز بعض الفقهاء السجود على كور العمامة . . . . .

ولكن الشافعية قالوا : يضر السجود على كور العمامة ونحوها كالعصابة إذا ستر كل الجبهة - إن كان متعمداذلك - ويجوز ذلك إذا كان هناك عذر كالجراحة أو الخُرَّاج وكان هناك ضرر أو مشقة يترتب على نزع العصابة .

فقد أخرج ابن أبى شيبة عن عياض عن عبدالله قال : « رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يسجد على كور العمامة ، فأومأ بيده ارفع عمامتك »(٣١٦)

وأخرج أبوداود أيضاً عن صالح السبائى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم فحسر عن جبهته

ويشترط أيضاً أن يكون موضع الجبهة فى السجود غير مرتفع عن موضع الركبتين .

وقد اختلفت المذاهب فى تقدير الارتفاع المبطل للصلاة:

(٣١٥) نيل الأوطار للشوكانى جـ٢ صـ٢٦٠
(٣١٦) نيل الأوطار جـ٢ صـ٢٦٠

قال **الأحناف** : الارتفاع المبطل هو مازاد على نصف ذراع ، ولكنه يستثنى من ذلك سجود المصلى على ظهر المصلى أمامه إذا اشتد الزحام بشرط فقد المكان الخالى الذى يضع جبهته عليه فى الأرض ، ويشترط أن يكون ذلك فى صلاة واحدة ، وأن تكون ركبتا المصلى فى الأرض .

وقال **الحنابلة** : الارتفاع المبطل هو الذى يخرج المصلى عن هيئة الصلاة ،

ويقول **الشافعية** : المدار فى ذلك تنكيس البدن ، فمتى كان الجزء الأسفل من البدن مرتفعاً عن الجزء الأعلى فى السجود صحت الصلاة .

وأى ارتفاع فى موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلاة إلا إذا كان هناك عذر كسجود المرأة الحبلى إذا خافت الضرر .

أما **المالكية** فيقولون : إذا كان الارتفاع يسيراً متصلاً بالأرض صح السجود ولكنه خلاف الأولى .

أما إذا كان الارتفاع كبيراً فلا يصح(٣١٧) .

الفرض الثامن : الرفع من السجود

والفرض التاسع : الاعتدال

والفرض العاشر : الطمأنينة

وهذه الفروض متفق عليها عند الفقهاء ولم يخالف فى ذلك سوى الحنفية

---

(٣١٧) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٢٣٣

الذين قالوا : إن الرفع من الركوع من واجبات الصلاة لا من فرائضها . . . . .

ولكنهم قالوا : إن الرفع من السجود فرض ، لما فيه من الفصل بين السجدتين ولايتحقق الفصل إلا بذلك .

والطمأنينة عندهم هى تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل ، واستواء كل عضو فى مقره بمقدار تسبيحة على الأقل ، وهى واجبة فى الركوع والسجود ، وكل ركن قائم بنفسه .

وشرط الطمأنينة فى السجود والجلوس بين السجدتين يوجبه الحديث « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تستوى جالساً »(٣١٨)

والواجب تحقيق معنى الرفع،والزائد على ذلك إلى الاستواء فى القيام سنة على المشهور .

أما الرفع من السجود فالمفروض منه ماكان إلى القعود أقرب وما زاد على ذلك إلى الاستواء فى الجلوس فهو سنة على المشهور .(٣١٩)

ويتحقق الرفع عند الشافعية بعودة المصلى الى الحالة التى كان عليها قبل أن يركع أو يسجد ، ثم الاطمئنان فى القيام بفترة فاصلة بين رفعه من الركوع ثم انحنائه إلى السجود . .

---

(٣١٨) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ٥٢

(٣١٩) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٣٤

وهذا هو معنى الاعتدال عندهم ..

وبين السجدتين يجلس مستوياً مع طمأنينة يستقر بها كل عضو فى موضعه ..

ويشترطون عدم الإطالة فى الاعتدال والجلوس بين السجدتين فإذا أطال فى الوقوف من الركوع بمقدار قراءة الفاتحة ، وفى الجلوس بين السجدتين بمقدار قراءة أقل التشهد بطلت صلاته ..

كما يشترطون أن يكون الرفع من الركوع أو السجود بنية الرفع لاغيره ، فلو رفع لفزع أصابه فانه لايجزئه ، بل يجب عليه أن يعود الى الحالة التى كان عليها من ركوع أو سجود . ثم يرفع بعد ذلك .(٣٢٠)

ويرى المالكية أن حد الرفع من الركوع هو مايخرج به من انحناء الظهر إلى الاعتدال .

ويتحقق الرفع من السجود برفع الجبهة عن الأرض والاعتدال مع رفع يديه عن الأرض . والمعتمد عندهم صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين(٣٢١)

والطمأنينة كذلك ركن مستقل فى جميع أركان الصلاة ، وهى عبارة عن استقرار الأعضاء زمناً مَّا على مايحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء ، وكل ذلك لازم لابد من تحققه فى الصلاة .

---

(٣٢٠) المرجع السابق

(٣٢١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ صـ٢٤٠

والحنابلة يرون أن الرفع من الركوع هو الزيادة على القدر المُجزيء منه ، بحيث لاتصل يداه إلى ركبتيه .

ومعنى الاعتدال الاستواء قائماً بحيث يرجع كل عضو منه إلى موضعه .

والرفع من السجود هو مفارقة جبهته الأرض ، والاعتدال فيه هو الجلوس مستوياً بعده بحيث يرجع كل عضو إلى ماكان عليه .

الفرض الحادي عشر

القعود الأخير

القعود الأخير هو الذى تنتهي به الصلاة قبل التسليمتين . ويُقرأ فى أثنائه التشهد .

وقد ثبت هذا القعود بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وبقوله فى الحديث : « فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك »(٣٢٢)

وهذا القعود من فرائض الصلاة المتفق عليها عند أئمة المذاهب وإن كان هناك اختلاف فإنما هو فى مقداره . .

فقد قال الأحناف : الجلوس بقدر قراءة التشهد ، لحديث الأعرابى : « إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك »(٣٢٣)

---

(٣٢٢) فقه السنة ١ /١٠٣ ط دار التراث العربي

(٣٢٣) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ٥٤

وقال المالكية : الجلوس بقدر السلام المفروض مع الاعتدال فرض ، ويقدر التشهد سنة ، وبقدر الصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - مندوب على الأصح(٣٢٤)

أما الشافعية فيقولون : الجلوس الأخير بقدر التشهد والصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - والتسليمة الأولى فرض .

لأن هذا الجلوس ظرف لهذه الأفعال الثلاثة .

ومازاد على ذلك كالجلوس للدعاء والتسليمة الثانية مندوب(٣٢٥)

وقال الحنابلة : حد الجلوس الأخير بمقدار التشهد(٣٢٦)

الفرض الثانى عشر

التشهد الأخير

يختلف حكم التشهد الأخير عند الأئمة :

فهو عند الشافعية فرض ، قالوا : ومن ترك التشهد الآخر ساهياً أو عامداً فعليه إعادة الصلاة . .(٣٢٧)

وهو عند المالكية سنة(٣٢٨)

---

(٣٢٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ صـ٢٤٠ - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٢٣٥

(٣٢٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٢٣٥

(٣٢٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٢٣٥

(٣٢٧) الأم جـ١ صـ١٠٢

(٣٢٨) حاشية الدسوقى ١ /٢٤٣

وهو عند الأحناف واجب لافرض ، يسجد للسهو لو تركه المصلي واعتبره بعض الأحناف سنة(٣٢٩)

ألفاظ التشهد

أصح ماورد في التشهد هو مارواه ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ حيث قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان وفلان . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لاتقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته .

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض ـ أشهد أن لاإله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليختر أحدكم من الدعاء أحبه إليه فيدعو به »(٣٣٠)

وقال مسلم : أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ لأن أصحابه لايخالف بعضهم بعضاً ، ويليه فى الصحة تشهد ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : « التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد

(٣٢٩) الاختيار ١ /٥٢

(٣٣٠) البخارى ١ / ٢١١ ـ نيل الأوطار ٢ /٢٧٨ بلفظ مقارب

الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »(٣٣١)

وهناك تشهد آخر اختاره الإمام مالك ، ورواه فى الموطأ عن عبد الرحمن بن عُبْد ـ أنه سمع عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله »(٣٣٢)

قال الإمام النووى : هذه الأحاديث فى التشهد كلها صحيحة ، وأكثرها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ، ثم ابن عباس .

قال الإمام الشافعى : قد رويت فى التشهد أحاديث مختلفة فكان أحبها إلىَّ مارواه ابن عباس لأنه أكملها(٣٣٣)

وقال أيضاً : بأيها تشهد المصلى أجزأه ، وقال : أجمع العلماء على جواز كل منها »(٣٣٤)

ويعتبر الشافعية وجوب قراءة التشهد بالعربية متى كان المصلى قادراً على ذلك ، كما يشترطون الموالاة بين كلماته ، وأن يسمع نفسه إذا لم يكن هناك

---

(٣٣١) نيل الأوطار ٢ / ٢٨١

(٣٣٢) فقه السنة ١ / ١٠٤ نقلاً عن موطأ الإمام مالك حـ ١ صـ ٦٦ ط المجلس الأعلى للشئون الاسلامية

(٣٣٣) الأم جـ١ صـ١٠١

(٣٣٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٢٣٦

مانع ، وأن يرتب الكلمات ، فإذا تغير المعنى بعدم الترتيب بطلت صلاته إذا كان عامداً ، وإلا فلا .

والصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة ، وأقله أن يقول : اللهم صل على محمد أو اللهم صل على النبى .

والإتيان بهذه الصيغ ـ فى التشهد ـ سنة عند المالكية ، تصح الصلاة إذا قعد بقدرها ولم ينطق بها ، مع الكراهة .

ويكره ذلك كراهة تحريمية عند الأحناف .

القدر المفروض من التشهد

القدر المفروض من التشهد عند الحنابلة هو « التحيات لله ، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، اللهم صلى على محمد »

إلا أن الصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاتتعين بهذه الصيغة .

أما الشافعية فأى صيغة للتشهد عندهم تجزىء إلا أن الصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعده فرض وعلى آله سنة .

قال الشافعى : فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض أن يتعلم التشهد والصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

الفرض الثالث عشر

السلام

وقد ثبتت فرضية السلام بقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفعله ـ روى على ـ كرم الله وجهه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « مفتاح الصلاة الطُّهور ودخولها بالتكبير ، ونهايتها التسليم » .

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال : « كنت أرى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده[٣٣٥] »

وروى وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان يسلم عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وعن شماله : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته[٣٣٦] » .

وعن جابر بن سَمُرَة قال : « كنا إذا صلينا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . وأشرنا بأيدينا إلى الجانبين ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ علام تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْسٍ ، إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ويسلم على أخيه من على يمينه وشماله[٣٣٧] » .

وفى رواية : كنا نصلى خلف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال :

---

(٣٣٥) نيل الأوطار ٢ /٢٩٨
(٣٣٦) أورده الشوكانى فى شرح الحديث السابق
(٣٣٧) نيل الأوطار ٢ /٣٠٠

ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس(٣٣٨) ؟ إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول : « السلام عليكم ، السلام عليكم(٣٣٩) » . .

كيف يتم الخروج من الصلاة

المعروف أن التسليم ينهى الصلاة ، وبه يخرج المصلى من الصلاة ولكن الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وابن حنبل هم الذين اتفقوا على ذلك . . واشترطوا النطق بلفظ السلام لإنهاء الصلاة . وإلا كانت الصلاة باطلة .

ولكن الأحناف قالوا : إنهاء الصلاة بعد تمامها يكون بأى عمل منافٍ لها ، ولفظ السلام واجب وليس بفرض ، واستندوا فى ذلك إلى حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ فى التشهد ـ حين علّمه النبى ذلك قال له : « إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد(٣٤٠) » .

قالوا : وأما قوله ـ عليه السلام ـ « تحليلها التسليم فإنه يدل على الوجوب أو السنة . ونحن نقول به(٣٤١) .

أما الحنابلة فيقولون : يفترض أن يسلم مرتين بلفظ « السلام عليكم

---

(٣٣٨) شُمْس : جمع أشمس أو شمساء وهو الفرس النافر

(٣٣٩) نيل الأوطار ٢ / ٣٠٠

(٣٤٠) نيل الأوطار ٢ / ٣٠٤

(٣٤١) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ٥٤ ط دار الكتب العلمية بيروت

ورحمة الله » بهذا النص وهذا الترتيب ، وإلا بطلت صلاته .

ولكن الشافعية لا يشترطون الترتيب فى ألفاظ السلام ، فيصح أن يقول المصلى : « عليكم السلام » ولكن مع الكراهة .

وقال المالكية : لابد من أن يقول المصلى « السلام عليكم » بهذا اللفظ والترتيب ، ويكفى أن يقولها مرة واحدة .

ويسقط التسليم عن العاجز عن النطق باتفاق الأئمة(٣٤٢) .

هل تكفى تسليمة واحدة ؟

يرى بعض العلماء أن التسليمة الواحدة تجزىء المصلى فى الخروج من الصلاة . وقد استندوا فى ذلك على حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ وسلمة ابن الأكوع وسهل بن سعد ، الذى رووا فيه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسلم تسليمة واحدة ، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة . فالمشروع والمسنون تسليمتان ولكن الواجب واحدة . وبهذا أخذ الامام مالك . .

فإن سلم تسليمة واحدة استحب أن يسلمها تلقاء وجهه . وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والأخرى عن يساره ، ويلتفت فى كل تسليمة . ولو سلَّم التسليمتين عن يمينه ، أو عن يساره أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته ، ولكن تفوته الفضيلة فى كيفيتها(٣٤٣) .

(٣٤٢) المرجع السابق . .

(٣٤٣) فقه السنة ١ /١٠٥

الفرض الرابع عشر
ترتيب الأركان

الصلاة لها ترتيب معروف ثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى قوله : « صلُّوا كما رأيتمونى أصلى » .

فيجب على المصلى أن يرتب الأركان فى أثناء أدائه الصلاة . . وعلى ذلك فلا يصح تقديم السجود على الركوع ، أو تقديم الركوع على القيام . أو نحو ذلك .

الفرض الخامس عشر
الجلوس بين السجدتين

وهذا فرض عند الأئمة الثلاثة : مالك والشافعى وأحمد . ولكن الأحناف يعتبرون الجلوس بين السجدتين واجباً لا فرضاً .

أما الذين قالوا إنه فرض فدليلهم ما روى فى الصحيحين من أن النبى - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يصلى صلاة ناقصة فعلمه كيف يصلى ، فقال له : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر لك من القرآن - وفى بعض الروايات : بأم القرآن - ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوى قائماً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها »

أما الأحناف : فيقولون : إن الجلوس بين السجدتين واجب . والنبى - صلى الله عليه وسلم - يريد تعليم الرجل الصلاة الكاملة المشتملة على

الفرائض والواجبات والسنن[٣٤٤] .

واجبات الصلاة

الواجب والفرض سواء عند الشافعية والمالكية إلا فى الحج ، فإن ترك الواجب فى الحج لا يبطله ، ويلزم تاركه ذبح فداء .

وترك الواجب فى الصلاة يبطلها عند الشافعية والمالكية . ولكن الأحناف والحنابلة يقولون : إن للصلاة واجبات إذا تركها المصلى لا تبطل ، وعلى المصلى أن يسجد للسهو بعد السلام إذا ترك هذا الواجب ساهياً ، ويعيد الصلاة إذا تركه عامداً ، فإذا لم يعدها صحت الصلاة مع الإثم .

واجبات الصلاة عند الأحناف

واجبات الصلاة عندهم هى التى فعلها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غير ترك . . . . . وهذه الواجبات هى :

١ ـ قراءة الفاتحة ويجب تقديمها على قراءة السورة ، فإن عكس سهواً سجد للسهو .

٢ ـ ضم سورة إلى الفاتحة فى جميع ركعات النفل والوتر والركعتين الأوليين من الفرض ، ويكفى فى ذلك أقصر سورة أو ما يماثلها ـ كثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة ـ ويجوز أن يقتصر من الآية الطويلة على ما يماثل ثلاث آيات قصار ، فإذا اقتصر على قوله ـ تعالى ـ

---

(٣٤٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٢٣٨

« الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم »

من آية الكرسى أجزأه ذلك .

٣ ـ عدم إضافة أى عمل فيها من جنس أعمالها ، كأن يزيد سجدة على السجدتين ، فإن فعل ذلك ألغى الزائد وسجد للسهو .

٤ ـ الاطمئنان فى الأركان الأصلية مثل : الركوع والسجود ونحوهما .

٥ ـ القعود الأول فى كل صلاة ولو نافلة .

٦ ـ قراءة التشهد المروى عن ابن مسعود ، ويجب القيام إلى الركعة الثالثة عقب تمام التشهد فوراً ، فإذا زاد الصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد للسهو . .

٧ ـ التسليم مرتين فى ختام الصلاة بلفظ السلام .

٨ ـ قراءة القنوت بعد الفاتحة والسورة فى الركعة الثالثة من صلاة الوتر .

٩ ـ تكبيرات العيدين ، وهى ثلاث فى كل ركعة.

١٠ ـ جهر الإمام بالقراءة فى صلاة الفجر والعيدين والجمعة والتراويح والوتر فى رمضان ، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، ويخير المنفرد بين الجهر والإسرار فى جميع صلواته ، ولكن الأفضل أن يجهر فيما يجب على الإمام أن يجهر فيه ، وأن يُسرَّ فيما يجب على الإمام أن يُسرَّ فيه .

١١ ـ إسرار الإمام والمنفرد فى القراءة فى نفل النهار ، وفرض الظهر والعصر ، وثالثة المغرب ، والأخيرتين من العشاء ، وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء .

١٢ ـ افتتاح الصلاة بخصوص جملة « الله أكبر » إلا إذا عجز عنها أو كان لا يحسنها ، فيصح له أن يفتتحها باسم من أسماء الله ـ تعالى ـ

١٣ ـ متابعة الإمام .

١٤ ـ الرفع من الركوع .

وإذا ترك المصلى شيئاً من هذه الواجبات سهواً سجد للسهو ، وإن تركه عمداً أعاد الصلاة(٣٤٥) .

واجبات الصلاة عند الحنابلة :

الواجب عند الحنابلة أقل من الفرض ، وتبطل الصلاة بتركه عمدا مع العلم ، ولاتبطل بتركه سهوا أو جهلا ، ويسجد للسهو إذا تركه سهوا . وهذه الواجبات عندهم هى :

١ ـ تكبيرات الصلاة كلها ماعدا تكبيرة الإحرام فهى فرض ، وتكبيرة المسبوق للركوع إذا أدرك إمامه راكعا فإنها سنة .

٢ ـ قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد

٣ ـ قول ـ ربنا ولك الحمد لكل مصلٍ .

٤ ـ قول : سبحان ربى العظيم فى الركوع مرة واحدة

٥ ـ قوله : سبحان ربى الأعلى فى السجود مرة واحدة

٦ ـ قوله : رب اغفر لى إذا جلس بين السجدتين مرة .

---

(٣٤٥) الفقه على المذاهب الأربعة وزارة الأوقاف صـ١٩٩

٧ ـ التشهد الأول والمجزىء منه ماتقدم فى التشهد الأخير ماعدا الصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

٨ ـ الجلوس لهذا التشهد وهو واجب على غير من قام إمامه للركعة الثالثة سهوا فيجب عليه متابعة الإمام ، ويسقط عنه التشهد والجلوس له .[٣٤٦]

سنن الصلاة

مفهوم السنة كما سبق أن علمنا هو : مايثاب المكلف على فعلها ولايؤاخذ على تركها .

ولكن لاينبغى للمسلم أن يستهين بأمرها ، فإنها مأثورة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والقيام بها زيادة فضيلة . .

ولسائل أن يسأل : لماذا جعل الشارع بعض أفعال الصلاة فرضا لازما وبعضها غير لازم ؟

والجواب : أن الله تبارك وتعالى ـ أراد أن يخفف عن عباده ويجعل لهم الخيار فى بعض الأعمال ليجزل لهم الثواب عليها . فإن تركوها باختيارهم فقد حرموا أنفسهم من الثواب ولاعقوبة عليهم . وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية ، فقد رفعت عن الناس الحرج فى التكاليف ورغبتهم فى الجزاء ترغيبا حسنا[٣٤٧]

...

ونفصل الحديث عن سنن الصلاة فيما يأتى :

---

(٣٤٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٤١

(٣٤٧) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٢٤١

١ - رفع اليدين . .

يُسَنُّ رفع اليدين عند الشروع فى الصلاة - عند تكبيرة الإحرام - باتفاق الأئمة فى ذلك . وقد علموا عن طريق التواتر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .

روى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك . وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال : سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد »

وعند البخارى : « ولايفعل ذلك حين يسجد ، ولاحين يرفع رأسه من السجود »[٣٤٨]

ماصفة الرفع ؟

المختار الذى عليه الجماهير أنه يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتى أذنيه . ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ، فقد روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة رفع يديه »[٣٤٩]

متى يرفع يديه ؟

يكون الرفع مقترنا بتكبيرة الإحرام أو متقدما عليها .

---

(٣٤٨) نيل الأوطار ٢ /١٧٩

(٣٤٩) نيل الأوطار ٢ /١٧٦

روى نافع أن ابن عمر - رضى الله عنهما - كان إذا دخل فى الصلاة كبرً ورفع يديه . ورفع ذلك إلى النبى - صلى الله عليه وسلم »[٣٥٠]

وعن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه مع التكبيرة[٣٥١]

وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام فقد جاء عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : كان النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ، ثم يكبر ، وجاء فى حديث مالك بن الحويرث بلفظ : « كبر ثم رفع يديه »[٣٥٢]

وهذا يفيد تقدم التكبيرة على الرفع .

رأى الفقهاء فى رفع اليدين:

قال الشافعية : الأكمل فى السنة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الأول حتى تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه . وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه للرجل والمرأة . أما أصل السنة فيحصل ببعض ذلك .[٣٥٣]

وقال المالكية : رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام فقط مندوب .

---

(٣٥٠) فقه السنة ١ / ١٤٢

(٣٥١) نيل الأوطار ٢ /١٧٩

(٣٥٢) فقه السنة ١ /١٤٣

(٣٥٣) الأم ١ /٩٠

وقال الأحناف : السنة أن يرفع الرجل يديه حذاء أذنيه ، وترفع المرأة يديها حذاء منكبيها عند تكبيرة الإحرام لاغير . ومثل تكبيرة الإحرام تكبيرات العيدين والقنوت .

وقال الحنابلة : يسن للرجل والمرأة رفع اليدين إلى حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه[٣٥٤]

٢ ـ وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى

ومن السنن فى الصلاة أن يضع المصلى يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة أو فوقها .

وقد اعتبر المالكية أن وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة وتحت الصدر مندوب فى النفل لاسنة .

وأما فى الفرض فيكره بأى كيفية كان إن قصد الاعتماد والاتكاء . وأما إن قصد اتباع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى فعله فلا يكره بل يندب وكذلك إذا لم يقصد به شيئا على الظاهر .

والذى يفيد أنه مندوب قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا . ووضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة .

وروى جابر قال : مر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ برجل وهو يضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى[٣٥٥]

---

(٣٥٤) الفقه على المذاهب الأربعة ط وزارة الأوقاف المصرية صـ٢٠١
(٣٥٥) نيل الأوطار ٢ /٧٧

قال ابن عبد البر : لم يأت فيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين .[356]

موضع اليدين :

المعهود عند الحنفية : أن يضع الرجل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ تحت السرة[357]

وقال الشافعية : يسن للرجل والمرأة وضع بطن الكف اليمنى على ظهر اليسرى تحت الصدر وفوق السرة مما يلى الجانب الأيسر .

وقال الحنابلة : يضع كل من الرجل والمرأة باطن اليمنى على ظاهر اليسرى ويجعلهما تحت سرته .[358]

وقال المالكية : توضع اليد اليمنى على ظاهر اليسرى فوق السرة وتحت الصدر . وقد عرفنا حكم ذلك عندهم .

- **الثناء على الله بعد التكبير :**

ويسمى ذلك دعاء الاستفتاح ويختلف رأى الفقهاء حوله .

فقد قال الأحناف : يسن الثناء فى كل صلاة حتى الجنازة . . . وقال المالكية يكره دعاء الاستفتاح .

ودعاء الاستفتاح له صيغ مختلفة منها : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »

---

(٣٥٦) الموطأ ١١٦

(٣٥٧) الرسغ : المفصل بين الساعد والكف

(٣٥٨) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ / ١٦٥

ومنها : « إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وماأنا من المشركين . إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » .

وقد اختار الشافعية هذا الثناء . . كما اختار الأحناف الثناء الذى سبقه . ولابأس أيضا عندهما بإضافة : إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض . . الخ .(٣٥٩)

الآثار الواردة فى ذلك

ومما ورد عن النبى ـ ﷺ ـ فى أدعية الاستفتاح ما رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : « كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة ـ وقتا قصيرا ـ قبل القراءة . فقلت : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى . أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟

قال : أقول :« اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نَقِّنِي من خطاياى كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيض من الدنس ، واللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد »(٣٦٠)

وروى عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه وكرم وجهه ـ قال : « كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قام إلى الصلاة كبَّر ثم قال : « وجهت وجهى للذى

---

(٣٥٩) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ٤٩

(٣٦٠) نيل الأوطار جـ٢ صـ١٩١ وقال : رواه الجماعة إلا الترمذى

فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى . جميعا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيِّئَها لا يصرف عنى سيِّئَها إلا أنت ، لبَّيْك وسعديك ، والخير كله فى يديك ، والشر ليس إليك ، وأنابك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك »(٣٦١)

وروى أن عمرَ - رضى الله عنه - كان يقول بعد تكبيرة الإحرام : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك - أى علا جلالك وعظمتك - ولا إله غيرك(٣٦٢)». قال الراوى : يسمعنا ذلك ويُعَلِّمنا .

وروى عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى - ﷺ - كان إذا استفتح

---

(٣٦١) نيل الأوطار جـ٢ صـ١٩٢ وقال : رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه ومعنى لبَّيك : أجيبك إجابة بعد إجابة ، قال النووى : والمعنى : أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة .

ومعنى سعديك : مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك بعد متابعة .

ومعنى الشرليس إليك : أى لا يتقرب به إليك ، أو لايضاف إليك . تأدباً أو لايصعد إليك ، أو أنه ليس شراً بالنسبة إليك ، فإنما خلقته لحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين .

(٣٦٢) نيل الأوطار جـ٢ صـ١٩٥ وقال : رواه الدارقطنى

لصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »(٣٦٣)

قال ابن القيم : صح عن عمر - رضى الله عنه - أنه كان يستفتح بذلك فى مقام النبى - ﷺ - ويجهر به ويعلمه الناس .

وقال الإمام أحمد - رضى الله عنه - أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسنا(٣٦٤)

وقد علمنا أن الأحناف يفضلونه ، وهو سنة عندهم للإمام والمأموم والمنفرد فى صلاة الفرض والنفل . إلا إذا كان المصلى مأموما ، وشرع الإمام فى القراءة ، فإنه لا يأتى فى هذه الحالة بدعاء الاستفتاح ، وإن فاتته ركعة وأدرك الإمام فى الثانية أتى به قبل أن يشرع الإمام فى القراءة .

وهكذا فلا يُسَنُّ دعاء الاستفتاح فى حق المأموم بعد شروع الإمام فى القراءة فى كل ركعة سرية كانت القراءة أو جهرية .

وإذا أدرك الإمام وهو راكع أو ساجد ، فإن ظن أنه يدركه قبل الرفع من الركوع أو السجود بعد أن يأتى بالثناء أتى به ، وإلا فلا(٣٦٥)

وقال الإمام أحمد بن حنبل - رضى الله عنه - : لا يجهر الإمام بالاستفتاح لأن النبى - ﷺ - لم يجهر به . .

---

(٣٦٣) نيل الأوطار جـ٢ صـ١٩٥ وقال : رواه أبوداود والدارقطنى مثله عن أنس

(٣٦٤) فقه السنة ١ / ١٤٧

(٣٦٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٢٥٥

وقد مَرَّ بنا أنه يوافق الأحناف فى الصيغة التى يرون أن الاستفتاح يفضل بها .

والمالكية لا يقولون بدعاء الاستفتاح ـ وهو المشهور عنهم ـ وحجتهم عمل الصحابة على تركه . على أنه نقل عن الإمام مالك القول بندبه ، ونص الدعاء المندوب عندهم هو النص الذى كان عمر يعلِّمه الناس ، وهو الدعاء الذى يؤثره الأحناف ، والحجة فى ذلك أن عمر ـ رضى الله عنه ـ عمل بمحضر من الصحابة ، فكان أولى من غيره .(٣٦٦)

والشافعية يفضلون الدعاء الوارد عن على ـ رضى الله عنه ـ ويشترطون لاستحسان الإتيان بهذا الدعاء شروطاً :

١ ـ أن يكون فى غير صلاة الجنازة فلا يأتى به فيها ، ويأتى بالتعوذ .

٢ ـ ألا يخاف فوات وقت الأداء ، فاذا بقى فى الوقت مايتسع لركعة بدون دعاء الاستفتاح فإنه لا يأتى به .

٣ ـ ألا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة .

٤ ـ ألا يشرع فى التعوذ أو قراءة الفاتحة ، فإن شرع فى ذلك عمداً أو سهوا ، فإنه لا يعود إلى الإتيان بدعاء الاستفتاح(٣٦٧)

---

(٣٦٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٢٥٦

(٣٦٧) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٢٤٥ ـ الأم ١ /٩٢

كيف يفتتح قيام الليل ؟

عن عاصم بن حميد قال : سألت عائشة - رضى الله عنها - بأى شيء كان يفتتح رسول الله - ﷺ - قيام الليل ؟

فقالت : لقد سألتنى عن شيء ما سألنى عنه أحد قبلك ، كان إذا قام كبَّر عشرا - أى بعد تكبيرة الإحرام - وحمد الله عشرا ، وسبح الله عشرا ، وهلَّل عشرا ، واستغفر عشرا ، وقال : « اللهم اغفر لى ، واهدنى ، وارزقنى ، وعافنى ، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة » .

وفى رواية : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدنى لما أختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم »(٣٦٨)

كيف تستفتح صلاة التطوع ؟

عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول فى التطوع : -

« الله أكبر كبيرا - ثلاث مرات -

« والحمد لله كثيرا - ثلاث مرات -

« وسبحان الله بكرة وأصيلا - ثلاث مرات -

« اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من نفخه ، ونفثه وهمزه .

---

(٣٦٨) فقه السنة ١ /١٤٧ - المنهل العذب المورود فى شرح سنن أبى داود ٥ /١٧٦

قال : قلت : يارسول الله ـ ماهمزه ونفخه ونفثه ؟

قال : أما همزه فالموتة التى تأخذ بنى آدم . ونفخه الكِبر ، ونفثه الشِّعْر »(٣٦٩)

وطريق الوصول هو السير على قدم الرسول ـ ﷺ ـ

٤ ـ ومن السنن جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام ليسمعه المصلون خلفه .

٥ ـ التبليغ خلف الامام

المقصود بالتبليغ أن يرفع أحد المصلين خلف الإمام صوته ليبلغ الباقين صوت الإمام بالتكبير والتسميع .

ويشترط فى المبلغ بتكبيرة الإحرام أن يقصد برفع صوته الإحرام بالصلاة لا تبليغ المصلين فقط . فإن قصد بتكبيرته التبليغ فقط لا تنعقد صلاته .

وقد **قال الشافعية** : ببطلان صلاته إذا كان يقصد برفع صوته مجرد الإعلام والتبليغ فقط فى بقية التكبيرات التى تلى تكبيرة الإحرام ـ أما غيرهم فقالوا لا تبطل صلاته إلا إذا قصد ذلك فى تكبيرة الإحرام فقط . .

---

(٣٦٩) المرجعان السابقان

والموتة ـ بضم الميم وسكون الواو بدون همزة وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعترى الإنسان ، فاذا أفاق عاد إليه عقله ، وأصل الهمز النخس والغيبة والوقيعة فى الناس وذكر عيوبهم ، وسمى به الجنون لأنه سببه ، فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب ـ الشيخ السبكى فى المنهل العذب ١ / ٩٧٥

وإذا قصد التبليغ مع الذكر لا تبطل صلاته ، ما عدا تكبيرة الإحرام فلابد من أن تكون خالصة للإحرام فقط ، فإن قصد معها الإعلام بطلت صلاته .

وقال الأحناف : إذا قصد الإمام أو المبلغ الذى يصلى خلفه بتكبيرة الإحرام مجرد التبليغ خاليا عن قصد الإحرام للصلاة بطلت صلاته . أما باقى التكبيرات فإن صلاته لا تبطل إذا قصد مجرد التبليغ ، وكذلك الشأن فى التسميع والتحميد . ما لم يقصد برفع صوته بالتبليغ التغنى ليعجب الناس بنغم صوته فإن صلاته تفسد على الراجح »[٣٧٠]

٦ ـ التكبيرات المسنونة

تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام سنة ، وتشمل هذه التكبيرات تكبيرة الركوع ، وتكبيرة السجود ، وتكبيرة الرفع من السجود ، وتكبيرة القيام .

وقال الحنابلة : إن كل هذه التكبيرات واجبة ، ما عدا تكبيرة المسبوق الذى أدرك إمامه راكعا فإنها سنة .

٧ ـ نظر المصلى إلى موضع سجوده .

على المصلى أن ينظر فى أثناء صلاته إلى موضع سجوده . .

---

(٣٧٠) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٥٣

قال تعالى ـ

﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ (٣٧١)

وقد ورد أنهم كانوا يستحبون للرجل ألا يجاوز بصره مصلاه . . .
عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لتخطفنَّ أبصارهم »

وروى أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم ، فاشتد قوله فى ذلك حتى قال : لينتهن أو لتخطفن أبصارهم »(٣٧٢)

وعن عبدالله بن الزبير قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا جلس فى التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة ، ولم يجاوز بصره إشارته »(٣٧٣)

وقال مالك : ينظر المأموم إلى الإمام أى إلى جهة القبلة .
قال ابن المنير ـ فيما يحكيه الشوكانى ـ نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام .

---

(٣٧١) المؤمنون ٢ والحديث رواه الشوكانى فى نيل الأوطار جـ٢ صـ١٨٩
(٣٧٢) نيل الأوطار جـ٢ صـ١٨٩ وقال : رواه الجماعة إلا مسلماً والترمذى
(٣٧٣) نيل الأوطار صـ٢ صـ١٨٩ وقال : رواه أحمد والنسائى وأبو داود

وفى ذلك حجة لمالك فى أن نظر المصلى يكون إلى جهة القبلة .

والشافعية كالحنفية فى دعوة المصلى إلى أن يكون نظره إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع .[٣٧٤]

٨ ـ الاستعاذة

ومن السنة بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة أن يأتى بالاستعاذة ـ لقوله ـ تعالى ـ

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾[٣٧٥]

والمقصود : إذا أردت القراءة فاستعذ . . وذلك نظير قوله ـ تعالى :

« إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم »

أى إذا أردتم الصلاة . . .

روى أبوسعيد الخدرى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « كان إذا قام إلى الصلاة استفتح[٣٧٦] ، ثم يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه .[٣٧٧]

وقال ابن المنذر : جاء عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

---

(٣٧٤) نيل الأوطار للشوكانى جـ٢ صـ١٩٠ فى شرح حديث « لينتهين أقوام . . . الخ

(٣٧٥) النحل ٩٨

(٣٧٦) أى قرأ دعاء الاستفتاح

(٣٧٧) رواه أحمد والترمذى

وقال الأسود : رأيت عمر حين يفتتح الصلاة يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرك ثم يتعوذ »[٣٧٨] ولا يُؤْتَى بالتعوذ إلا فى الركعة الأولى . سواء أكان إماماً أم منفرداً ، أو مأموماً .

والتعوذ سنة فى كل ركعة من الركعات عند الشافعية وأفضل صيغة عندهم : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »

وقال المالكية : لايرى المالكية التعوذ فى صلاة الفريضة ، سرية كانت أم جهرية . وهو جائز فى النافلة سراً ويكره جهراً على القول المرجح . .

وهو سُنَّة عند الحنابلة فى الركعة الأولى ، وصيغته « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »[٣٧٩]

قال الشوكانى : وممن ذهب إلى استحباب الاستعاذة فى كل ركعة الحسن ، وعطاء ، وإبراهيم ـ لعموم قوله ـ تعالى ـ

« فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم »

ومما لاشك فيه أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن ، وهى أعم من أن يكون القارىء خارج الصلاة أو فى الصلاة[٣٨٠]

---

(٣٧٨) نيل الأوطار ٢ / ١٩٦ وقال : رواه الدارقطنى

(٣٧٩) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٥٦

(٣٨٠) نيل الأوطار للشوكانى جـ٢ صـ١٩٨

والسُّنَّة أن تكون الاستعاذة سرًّا ، وهذا كالمجمع عليه

ويرى الشافعى التخيير بين الجهر بها والإسرار فى الصلاة الجهرية .

قال الشوكانى : الأحوط الاقتصار على ماوردت به السنة ، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط(٣٨١)

٩ ـ التسمية فى الصلاة

قال العلماء : ومن سنن الصلاة التسمية فى كل ركعة قبل الفاتحة بأن تقول « بسم الله الرحمن الرحيم »

وهى سنة عند الأحناف والحنابلة فقط . ينطق بها سراً(٣٨٢)

ولكنها عند الشافعية فرض يجهر بها المصلى(٣٨٣)

وقد سبق أن عرضنا الآثار الواردة فى ذلك التى استند إليها الأئمة فى إصدار أحكامهم .

وتأتى التسمية بعد دعاء الاستفتاح والاستعاذة .

فإذا نسى التعوذ وسمى قبله أعاده ثانية .

أما إذا نسى التسمية وشرع فى قراءة الفاتحة فإنه يستمر ولا يعيد التسمية على الصحيح .

والحنابلة يقولون : إذا نسى التعوذ وسمى قبله لايعود إليه ، كما تسقط

---

(٣٨١) المرجع السابق

(٣٨٢) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ٥٠

(٣٨٣) الأم جـ١ صـ٩٣

التسمية اذا شرع فى القراءة .

ماحكم قراءة الفاتحة خلف الإمام ؟ والتأمين بعدها ؟

المعروف أن القراءة ركن من أركان الصلاة ، والمقصود بالقراءة فى الصلاة هى الفاتحة .

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج » ـ قالها ثلاثاً .

فقيل لأبى هريرة : إنا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها فى نفسك ، فإنى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « قال الله ـ عز وجل ـ : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل ، فاذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدنى عبدى ، فإذا قال : الرحمن الرحيم قال الله : أثنى على عبدى ، فاذا قال : مالك يوم الدين قال : مجّدنى عبدى ، وقال مرة : فوض إلىَّ عبدى ـ وإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين : قال : هذا لعبدى ولعبدى ماسأل »(٣٨٤)

وهذا الحديث يفيد وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍّ . . . وقد مرَّ بنا

---

(٣٨٤) نيل الأوطار ٢ /٢٠٧

رأى الأئمة الفقهاء فى ذلك عند الحديث عن فرض القراءة .

ولكن حديثنا هنا ينصرف إلى التأمين عقب قراءة الفاتحة .

والمقصود بالتأمين هو النطق بكلمة « آمين » بعد قراءة كلمة « ولا الضالين » فى نهاية الفاتحة .

والحكم فى ذلك أنه يُسنُّ لكل مصلٍّ أن يقول : آمين ـ بعد قراءة الفاتحة . . . يجهر بها فى الصلاة الجهرية ، ويُسِرُّ بها فى الصلاة السرية ، سواء أكان إماماً أم مأموماً ، أم منفرداً .

فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه »(٣٨٥)

وعن وائل بن حجر ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فقال « آمين » يمد بها صوته ، وفى رواية : يرفع بها صوته .

وقال عطاء : أدركت مائتين من الصحابة فى هذا المسجد إذا قال الإمام « ولا الضالين » سمعت لهم رجُّة « آمين »

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ماحسدتكم اليهود على شيء ماحسدتكم على السلام والتأمين خلف الإمام .

(٣٨٥) البخارى ١ /١٩٨ ط الشعب

ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام فى التأمين ، فلا يسبقه ولايتأخر عنه . . . . . . فعن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

« إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ـ فقولوا آمين »[٣٨٦]

فمفهوم ذلك مصاحبة الإمام فى التأمين حتى يتوافق التأمين .

أما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إذا أمَّن أمِّنوا » فإنه لايخالفه ، ولايدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه . . . . وهذا مثل قول القائل : إذا رحل الأمير فارحلوا ، والمعنى إذا بدأ الأمير فى الرحيل فتهيَّأوا للارتحال لتكون رحلتكم مع رحلته .

ومعنى كلمة آمين : اللهم استجب ـ ويجوز فى ألفها المد والقصر ، مع تخفيف الميم .

١٠ ـ القراءة بعد الفاتحة :

من سنن الصلاة أن يقرأ المصلى سورة أو شيئا من القرآن بعد قراءة الفاتحة ، وذلك فى كل من ركعتى الصبح والجمعة ، وفى الركعتين الأوليين فى كل من صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وجميع ركعات النفل .

روى عن قتادة أن النبى ـ ﷺ ـ كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم

---

(٣٨٦) فقه السنة ١ / ١١١

الكتاب ، ويسمعنا الآية أحيانا ، ويُطَوِّل فى الركعة الأولى مالا يطول فى الثانية . وهكذا فى العصر ، وهكذا فى الصبح ، وزاد أبو داود . قال ـ أى قتادة ـ : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .[٣٨٧]

وحدث الأعمش عن عمارة ، عن أبى مَعْمَر قال : سألنا خبابا : أكان النبى ـ ﷺ ـ يقرأ فى الظهر والعصر ؟

قال : نعم .

وقال جابر بن سَمُرَة : شكا أهل الكوفة سعْداً إلى عمر فعزله ، واستعمل عليهم عمّارا ، وكانوا قد شكوا من سعد حتى ذكروا أنه لا يحسن أن يُصلى ، فأرسل إليه ، فقال يا أبا إسحاق ، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن أن تصلى .

قال سعد : أما أنا والله فإنى كنت أصلى بهم صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ ما أنقص منها : ـ أُصلى صلاة العشاء فأركد فى الأُوليين ـ أى أطَوِّل فيهما القراءة ـ وأخف فى الأخيرتين .

قال : ذلك الظن بك يا أبا إسحاق .

فأرسل معه رجلا إلى الكوفة ، فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ، فكانوا يثنون معروفا ، حتى دخل مسجداً لبنى عَبْس ، فقام رجل منهم يقال له : أسامة بن قتادة ، يكنى أبا سعدة ، فقال : أما إذا

(٣٨٧) صحيح البخارى ٥/١٢٥ مؤسسة المطبوعات الإسلامية

ناشدتنا الله ، فإن سعْداً كان لا يسير بالسَّريَّة ، ولا يقسم بالسَّوِيَّة ، ولا يعدل فى القضية .

قال سعد : أما والله لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً ، قام رياء وسُمْعة ، فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعَرِّضْه للفتن .

وكان هذا الرجل بعد ذلك يقول : أصابتنى دعوة سعد .

قال عبدالملك : فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وإنه ليتعرض للجوارى فى الطريق يغمزهن .

وكان أبو هريرة : فى كل صلاة يقرأ ويقول : ما أسمعنا رسول الله أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وان لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير .(٣٨٨)

كيفية القراءة بعد الفاتحة :

يقرأ المصلى بعد الفاتحة أىّ قدر من القرآن الكريم ، فيمكن للمصلى أن يقرأ سورة كاملة ، أو يقرأ آيات متواصلة منها ، أو يقرأ سوراً قصيرة متتابعة .

قال الحسين ـ رضى الله عنه ـ « غزونا خراسان ، ومعنا ثلثمائة من الصحابة ، فكان الرجل منهم يصلى بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع .(٣٨٩)

---

(٣٨٨) صحيح البخارى ١٢٠/٥

(٣٨٩) فقه السنة ١٥٢/١

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة فى كل ركعة .

وفى صحيح البخارى باب بعنوان « باب الجمع بين السورتين فى الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة » جاء فيه : عن عبدالله ابن السائب : قال : قرأ النبى ـ ﷺ ـ المؤمنون فى الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ـ أو ذكر عيسى ـ أخذته سَعْلة فركع . .

وقرأ عمر فى الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة ، وفى الثانية بسورة من المثانى .

وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال ، وفى الثانية بسورة من المفصل .[٣٩٠]

وقال قتادة فمن يقرأ سورة واحدة فى ركعتين ، أو يردد سورة واحدة فى ركعتين ـ كل كتاب الله . .[٣٩١]

وقال عبيد الله ، عن ثابت ، عن أنس ـ رضى الله عنه ـ : كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ « قل هو الله أحد » حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك فى كل ركعة ، فكَلَّمة أصحابه ،

---

(٣٩٠) المفصل : من سورة محمد أو الفتح أو الحجرات أو ق إلى آخر القرآن

(٣٩١) صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٣٦

فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها وحدها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى .

فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره .

فلما آتاهم النبى - ﷺ - أخبروه الخبر .

فقال : « يا فلان ، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة » ؟

فقال : إنى أحبها ؟

فقال - ﷺ - : « حبك إياها أدخلك الجنة » .(٣٩٢)

وعن رجل من جهينة أنه سمع النبى - ﷺ - يقرأ فى الصبح . . « إذا زلزلت الأرض » فى الركعتين كلتيهما . . قال : فلا أدرى أنسى رسول الله - ﷺ - أم قرأ ذلك عمدا ؟(٣٩٣)

والتوسط هو الغالب ، والتخفيف لعارض من سفر أو غيره .

وقد يُطَوِّل المصلى ، والإطالة تُسَنُّ إذا كان المصلى مقيما منفرداً ، وفصَّل الأئمة الشأن فى ذلك :

قال الأحناف : طوال المفصل من أول سورة « الحجرات » إلى سورة « البروج » ويقرأ منها فى الصبح والظهر ، ولكن يقصر الظهر عن

(٣٩٢) المرجع السابق ٥/١٣٦ - ١٣٨

(٣٩٣) فقه السنة ١/١٥٢

الصبح .. وأوساط المفصل من أول سورة « البروج » إلى أول سورة « البينة » ويقرأ منها فى صلاة المغرب .(٣٩٤)

وقال الشافعية : طوال المفصل من أول سورة « الحجرات » إلى أول سورة « النبأ » ويقرأ منها فى صلاتى الصبح والظهر ، مع الإطالة فى الصبح عن الظهر - كما قال الأحناف .

ويستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة فيقرأ فيه « ألم - السجدة » فى الركعة الأولى ، وفى الثانية بسورة « هل أتى على الإنسان حين من الدهر » بخصوصها .

وأوساط المفصل من أول سورة « النبأ » إلى أول سورة « الضحى » ويقرأ منها فى صلاتى العصر والعشاء .

وقصار المفصل من أول سورة « والضحى » إلى آخر القرآن ، ويقرأ منها فى صلاة المغرب ،(٣٩٥)

وقال الحنابلة : يُسَنُّ أن يقرأ فى صلاة الصبح بعد الفاتحة سورة من طوال المفصل أى من سورة « ق » إلى سورة « النبأ - عم يتساءلون » لما روى عن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - كان يقرأ فى الفجر بـ (ق) .

---

(٣٩٤) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاسانى ٢٠٥/١ - ٢٠٦ ط أولى ١٣٢٧ هـ

(٣٩٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ١ ص ٢٥٨

ويصلى فى المغرب من قصار المفصل من سورة « والضحى » إلى آخر القرآن .

وفى سائر الصلوات من أوساط المفصل . . كما روى عن جابر أيضا . كان النبى ـ ﷺ ـ يصلى فى الظهر والعصر بـ « والسماء والطارق » و« والسماء ذات البروج » ونحوهما من السور .(٣٩٦)

وعنه أيضا ، كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا دحضت الشمس صلى الظهر ، ويقرأ بنحو « والليل إذا يغشى » والعصر كذلك ، والصلوات كلها ـ إلا الصبح فإنه كان يطيلها .(٣٩٧)

وقال المالكية : إن طوال المفصل من سورة « ق » إلى سورة « عم » ويقرأ منها فى الصبح فقط .

وأوساط المفصل من سورة « عم » إلى سورة « والضحى » ، ويقرأ منها فى الظهر والعصر والعشاء .

وقصار المفصل من سورة « والضحى » إلى آخر القرآن ، ويقرأ منها فى صلاة المغرب فقط .

ولا يكره أن يقرأ فى الفجر وغيره بأقصر من ذلك لعذر كالسفر أو المرض . . وإن لم يوجد عذر كره فى الفجر فقط .(٣٩٨)

---

(٣٩٦) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل لموفق الدين عبدالله بن قدامه المقدسى ١٧١/١

(٣٩٧) المرجع السابق ومعنى « دحضت » : زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب ـ النهاية لابن الأثير جـ٢ ص ١٤

(٣٩٨) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف المصرية ٢٠٦

١١ ـ إطالة القراءة فى الركعة الأولى عن الثانية :

ومن سنن الصلاة أن يطيل المصلى القراءة فى الركعة الأولى من كل صلاة عن الثانية ، فإن سوى بينهما فى القراءة فقد فاتته السنة ، أما إذا أطال الثانية عن الأولى فإنه يكره له ذلك ، إلا فى صلاة الجمعة فقط فإنه يُسَنُّ له أن يطيل القراءة فى الركعة الثانية عن الأولى ، وكذلك فى صلاة العيدين . وفى حال الزحام . .

ولعل العلة فى استثناء الجمعة والعيدين والزحام هى تمكين المتأخر عن الوصول إلى مكان الصلاة من اللحاق بالجماعة . فينال ثوابها . . ذلك أن الجمعة والعيدين لا تقام بعد انتهاء الجماعة فى مصلى الجماعة أو المسجد الجامع . . . والزحام قد يعوق المصلى عن إدراك الصلاة من أولها . .(٣٩٩)

وتطويل الركعة الأولى عن الثانية يؤيده الحديث السابق الذى ذكرناه عن أبى قتادة ، من أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يُطيل فى الأولى ويقصر فى الثانية ، ويسمع الآية أحيانا ، وكان يقرأ فى الركعتين الآخيرتين بفاتحة الكتاب ، ويقرأ فى العصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين يُطيل فى الأولى ويقصر فى الثانية ، وكان يُطيل الأولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية . .

وهذا ما قال الحنابلة فى مذهبهم بأنه مستحب .(٤٠٠)

---

(٣٩٩) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ ص ٢٥٩

(٤٠٠) الكافى فى فقه ابن حنبل ١٧١/١

وتقصير الركعة الثانية عن الأولى قد يفهم بأنه اختيار سورة أو آية أقصر ، وقد يفهم بأنه إسراع فى القراءة فى الركعة الثانية عن الأولى .

والمالكية كالحنابلة يستحبون إطالة الأولى عن الثانية ، ولا يفرقون فى ذلك بين صلاة الجمعة وغيرها ، فإن سوّى بين الركعتين فى الطول ، أو أطال الثانية على الأولى فقد خالف الأَوْلى . .

والأحناف فقط هم الذين ندبوا إطالة الثانية على الأولى فى الجمعة ، وقاسوا عليها العيدين .(٤٠١)

بيان كيفية القراءة فى مختلف الصلوات

القراءة فى صلاة الفجر :

هل هناك فرق بين القراءة فى الفجر وغيره من الأوقات ؟

لقد أشار القرآن الكريم إلى أفضلية قراءة الفجر فقال ـ تعالى :

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾(٤٠٢)

ولهذه القراءة فى الفجر حد وكيفية بينها الفقهاء .

فقد قال الشافعى ـ رحمه الله ـ : يقرأ القرآن بترتيل ، لأن الله ـ تعالى ـ قال :

---

(٤٠١) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف ـ ص ٢٠٧

(٤٠٢) الاسراء ٧٨

﴿ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴾(٤٠٣)

وأقل الترتيل ترك العجلة فى القرآن ويكون ذلك بإبانة جميع الحروف فى القراءة ، ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيطا »(٤٠٤) .

وكان النبى - ﷺ - يقرأ فى الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية ، كان يقرأ بطوال المفصل أحيانا ، وكان يقرأ الواقعة ونحوها من السور أحياناً فى الركعتين ، وكان يقرأ أحياناً بقصار المفصل ، كسورة التكوير ، وقرأ مرة « إذا زلزلت » فى الركعتين كلتيهما ، حتى قال الراوى : فلا أدرى أنسى رسول الله - ﷺ - أم قرأ ذلك عمداً

وقرأ مرة فى السفر « قل أعوذ برب الفلق » و« قل أعوذ برب الناس » وقال لعقبة بن عامر « اقرأ فى صلاتك المعوذتين » فما تعوذ متعوذ بمثلهما .

وكان أحيانا يقرأ بأكثر من ذلك . . وقرأ مرة بسورة الروم ، ومرة بسورة يس .

وصلى الصبح مرة فى مكة فاستفتح سورة « المؤمنون » حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى - شك من الرواة - ثم أخذته سعلة فركع . وكان يطول فى الركعة الأولى ، ويقصر فى الثانية .(٤٠٥) ويستحب للإمام أن يسكت سكتة قبل الركوع ، لأن فى حديث سمرة فى بعض رواياته « وإذا

(٤٠٣) المزمل ٤

(٤٠٤) الأم جـ١ ص ٩٥

(٤٠٥) من صفة صلاة النبى ﷺ كأنك تراها - محمد ناصر الدينى الألبانى ص ٦٠ ومابعدها

فرغ من القراءة سكت »(٤٠٦)

وروى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى أبي موسى ـ أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل(٤٠٧) . وعلى هذا جرى العمل عند أهل العلم ، وبه قال سفيان الثورى وابن المبارك والشافعي .

ومعلوم أن قراءة الصبح جهرية ، لأن النبى ـ ﷺ ـ كان يفعل ذلك ، وفى هذا الصدد ـ أي الجهر بالصلاة ـ يقول شيخ الاسلام أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي : « ولا يسن الجهر لغير الإمام . . . وإن جهر المنفرد فلا بأس ، لأنه لا ينازع غيره ، وكذلك القائم لقضاء ما فاته من الجماعة . . . وإن فاتته صلاة ليل فقضاها نهاراً لا يجهر ـ لقول النبى ـ ﷺ ـ « إن صلاة النهار عجماء »

وإن فاتته صلاة نهار فقضاها ليلا لم يجهر لأنها صلاة نهار ، وإن فاتته ليلا فقضاها ليلا جهر(٤٠٨)

أما القراءة فى سنة الفجر . فينبغى أن تكون قصيرة . . . فقد روى أن النبى ـ ﷺ ـ كان يقرأ فى الركعة الأولى آية أو سورة قصيرة ـ وفى الثانية كذلك . وكان يقرأ أحيانا فى الركعة الأولى « قل يأيها الكافرون » وفى الثانية « قل هو الله أحد »

---

(٤٠٦) الكافى فى فقه ابن حنبل ١٧٢/١ ، صحيح الترمذى ١٠٢/٢
(٤٠٧) صحيح الترمذى ١٠٢/٢
(٤٠٨) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١٧٢/١

وما كيفية القراءة في صلاة الظهر؟

كان النبي - ﷺ - يطيل أحيانا القراءة فى الركعة الأولى

وقد روى عن النبي - ﷺ - أنه قرأ فى الظهر قدر - ألم - « النسجدة » وروى عنه أنه - ﷺ - كان يقرأ فى الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية ، وفى الركعة الثانية خمس عشرة آية(٤٠٩) .

وكتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ فى الظهر بأوساط المفصل(٤١٠) .

وكان ﷺ - يقرأ فى الظهر تارة « سبح اسم ربك الأعلى » أو « والليل إذا يغشى » وتارة « والسماء ذات البروج » أو « والسماء والطارق »(٤١١)

القراءة فى صلاة العصر

القراءة فى صلاة العصر تكون على النصف من قراءة صلاة الظهر . وقال بعض العلماء : إن القراءة فى صلاة العصر على نحو القراءة فى صلاة المغرب ، يقرأ المصلى فيها بقصار المفصل .

بل قال بعضهم : إن صلاة الظهر تضاعف فى القراءة عن صلاة العصر أربع مرات(٤١٢) .

---

(٤٠٩) صحيح الترمذى ١٠٣/٢
(٤١٠) المرجع السابق
(٤١١) فقه السنة ١٥٤/١
(٤١٢) صحيح الترمذى ١٠٣/٢ ، وفقه السنة ١٥٤/١

القراءة فى صلاة المغرب

كان - ﷺ - يقرأ في صلاة المغرب أحيانا بقصار المفصل ، ولقد كان ينتهى من الصلاة قبل أن يسدل الظلام أستاره فقد روى أنهم « كانوا إذا صلوا معه وسلم بهم انصرف أحدهم وإنه ليبصر مواقع نبله(٤١٣)

وكان أحيانا يقرأ بطوال المفصل وأوساطه .

وقرأ مرة بالأعراف فرقها فى الركعتين(٤١٤) .

القراءة فى صلاة العشاء

كان - ﷺ - يقرأ فى الركعتين الأوليين من وسط المفصل ، وكان يقرأ تارة « والشمس وضحاها » وأشباهها من السور ونهى عن إطالة القراءة فى صلاة العشاء . . فقد روى أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فطول عليهم ، فانصرف رجل من الأنصار فصلى ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق ، فانصرف الرجل إلى النبى - ﷺ - فأخبره ما قال معاذ عنه ، فاستدعى النبى - ﷺ - معاذا ، ثم قال له :

« أتريد أن تكون فتانا يا معاذ ؟

إذا أممت الناس فاقرأ بـ « الشمس وضحاها » و « سبح اسم ربك الأعلى » و « اقرأ باسم ربك الذى خلق » « والليل إذا يغشى » فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة »(٤١٥)

(٤١٣) صفة صلاة النبى ﷺ ص ٦٥

(٤١٤) سنن النسائى ٢/١٧٠

(٤١٥) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وذكره الألبانى فى صفة صلاة النبى ﷺ ص ٦٦

القراءة فى صلاة الجمعة

وكان - ﷺ - يقرأ أحيانا فى الركعة الأولى بسورة « الجمعة » وفى الركعة الثانية بسورة « المنافقون » وأحيانا يقرأ بدلها « هل أتاك حديث الغاشية »

وأحيانا كان يقرأ فى الأولى

« سبح اسم ربك الأعلى » وفى الثانية

« هل أتاك حديث الغاشية »(٤١٦)

القراءة فى العيدين

كان النبى - ﷺ - يقرأ أحيانا فى الأولى

« سبح اسم ربك الأعلى »

وفى الثانية

« هل أتاك حديث الغاشية »

وأحيانا كان يقرأ سورة

« ق والقرآن المجيد »و « اقتربت الساعة وانشق القمر »(٤١٧)

القراءة فى الوتر

كان - ﷺ - يقرأ فى الركعة الأولى

« سبح اسم ربك الأعلى »

وفى الثانية

« قل يأيها الكافرون »

(٤١٦) صفة صلاة النبى ﷺ ص ٧٠

(٤١٧) صفة صلاة النبى ﷺ ص ٧١

وفى الثالثة

« قل هو الله أحد »

وكان يضيف إليها أحيانا المعوذتين[٤١٨] .

القراءة فى صلاة الليل

كان - ﷺ - يقصر القراءة فيها تارة ، ويطيلها تارة أخرى ، ويبالغ فى إطالتها تارة . . حتى قال عبدالله بن مسعود : صليت مع النبى - ﷺ - ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء .

قيل : وما هممت ؟

قال : هممت أن أقعد وأذر النبى - ﷺ -[٤١٩]

وقال حذيفة بن اليمان : صليت مع النبى - ﷺ - ذات ليلة ، فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ، فمضى ، فقلت : يصلى بها فى ركعتين ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، ثم افتتح النساء فقرأها مترسلا ، إذا مر بآية تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ . ثم ركع[٤٢٠]

وكان النبى - ﷺ - يقول :

« من صلى فى ليلة بمائتى آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين »[٤٢١]

---

(٤١٨) صفة صلاة النبى ﷺ ص ٧٠

(٤١٩) رواه البخارى ومسلم

(٤٢٠) رواه مسلم والنسائى ، وذكره الألبانى فى صفة صلاة النبى ﷺ ص ٦٧

(٤٢١) رواه الدارمى والحاكم وصححه ووافقه الذهبى

وقال : « من صلى فى ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين »(٤٢٢)

وكان ـ ﷺ ـ يقرأ فى كل ركعة ـ أحيانا ـ قدر خمسين آية أو أكثر ، وتارة يقرأ قدر « يأيها المزمـل »(٤٢٣)

ما حكم تطويل الإمام ؟

يسن التطويل للمصلى إذا كان يصلى منفرداً مقيما ، فإن كان مسافراً فلا يسن له الإطالة ـ عند الأئمة باستثناء المالكية الذين قالوا تسن الإطالة للمنفرد مقيما كان أو مسافرا .

أما إذا كان المصلى إماما فلا تسن له الإطالة امتثالا لقوله ـ ﷺ ـ « من أم بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة »

ويسن التطويل للإمام فى المذاهب بشروط نبينها فيما يأتى : ـ

١ ـ قال الشافعية : يسن التطويل للإمام بشرط أن يكون إمام قوم محصورين راضين بالتطويل ، بأن يصرحوا بذلك . . .

٢ ـ وقال المالكية : تطويل الإمام مندوب بشروط أربعة :

- أن يكون إماما لجماعة محصورين .
- أن يطلبوا منه التطويل بلسان الحال أو المقال .
- أن يعلم أو يظن أنهم يطيقون التطويل .
- أن يعلم أو يظن أنه لا عذر لواحد منهم .

---

(٤٢٢) رواه أحمد بسند صحيح

(٤٢٣) صفة صلاة النبى ﷺ ص ٦٨ نقلاً عن أحمد وأبى داود بسند صحيح

فإن تخلف شرط من هذه الشروط كان تقصير القراءة أفضل .

٣ - **وقال الأحناف** : تسن الإطالة للإمام إذا علم أنه لم يثقل بإطالته على المقتدين به - أما إذا علم أنه يثقل عليهم فإنه تكره الإطالة بهم ، ودليلهم فى ذلك أن النبى - ﷺ - صلى الصبح بالمعوذتين فلما فرغ قيل له : أوجزت - قال : « سمعت بكاء صبى فخشيت أن تفتتن أمه » . . وقالوا : يلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة(٤٢٤)

٤ - **أما الحنابلة فقالوا** : يسن للإمام التخفيف بحسب حالة المأمومين .

حكم تحسين الصوت بالقراءة :

من صفة قراءة النبى - ﷺ - أنه كان يمد القراءة مدّاً ، وكان يقف عند كل آية ، ويمد بها صوته ، فعن معاوية بن قُرَّةَ قال - سمعت عبدالله بن مغفل المزنى يقول : قرأ النبى - ﷺ - عام الفتح فى مسير له سورة الفتح على راحلته ، فرجَّع فى قراءته - قال معاوية : لولا أنى أخاف أن يجتمع علىَّ الناس لحكيت لكم قراءته .(٤٢٥)

وعن ابن عمر رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « خذوا القرآن من أربعة : من ابن أم عبد - عبدالله بن مسعود - فبدأ به - ومعاذ بن جبل ، وأبى بن كعب ، وسالم مولى أبى حذيفة .(٤٢٦)

---

(٤٢٤) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ط وزارة الأوقاف المصرية ص ٢٠٦

(٤٢٥) صحيح مسلم بشرح النووى ٦/٨٠ ، ٨١ ط المطبعة المصرية

(٤٢٦) نيل الأوطار للشوكانى ٢/٢٣٧

ومن السنة أن يحسن القارىء صوته فى القراءة ، ويزين القرآن بحسن الترتيل . روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال - قال رسول الله - ﷺ - : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يحسن صوته بالقرآن »(٤٢٧)

وفى رواية أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به »(٤٢٨)

وحدث أبو سعيد الخدرى أن أسيد بن حضير - بينما هو ليلة يقرأ فى مِرْبده إذ جالت فرسه فقرأ ، ثم جالت أخرى فقرأ ، ثم جالت أيضا . قال أسيد : فخشيت أن تطأ يحيى ، فقمت إليها ، فإذا مثل الظلة فوق رأسى فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها .

قال : فغدوت على رسول الله - ﷺ - فقلت : يا رسول الله ، بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ فى مربدى ، إذ جالت فرسى . . فقال رسول الله - ﷺ - : اقرأ ابن حضَيْر . قال : فقرأت ، ثم جالت أيضا ، فقال رسول الله - ﷺ - : اقرأ ابن حضير . قال : فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت أن تطأه ، فرأيت مثل الظلة ، فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها .

فقال رسول الله - ﷺ - : « تلك الملائكة كانت تستمع لك ، ولو قرأت

---

(٤٢٧) صحيح مسلم ٧٨/٦

(٤٢٨) المرجع السابق ص ٧٩

لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم »(٤٢٩)

وقال - ﷺ - : « زينوا أصواتكم بالقرآن » .

قال الإمام النووى : يسن لكل من قرأ القرآن فى الصلاة أو غيرها إذا مرَّ بآية رحمة أن يسأل الله - تعالى - من فضله ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ به من النار أو من العذاب أو من الشر أو من المكروه . . . أو يقول : اللهم إنى أسألك العافية ، أو نحو ذلك ، وإذا مرَّ بآية تنزيه لله - سبحانه وتعالى - نزهه - فقال : سبحانه وتعالى ، أو تبارك الله رب العالمين ، أو جلت عظمة ربنا أو نحو ذلك .

وعن حذيفة بن اليمان - رضى الله عنه - قال : صليت مع النبى - ﷺ - ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى . فقلت : يصلى بها فى ركعة فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية تسبيح سبَّح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ .(٤٣٠)

---

(٤٢٩) صحيح مسلم شرح النووى : ٦/٨٣ .
ومعنى المربد - بكسر الميم وفتح الباء - الموضع الذى ييبس فيه التمر ، وجالت : وثبت ، والسرج : المصابيح - جمع سراج ، وغدوت : جئته غداة - والبارحة : أمس ، وعرجت : صعدت

(٤٣٠) صحيح مسلم ٦/٦١ ، والحديث فى باب استحباب تطويل صلاة الليل

ويستحب لكل من قرأ

﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨ ﴾ (٤٣١)

أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين .

وإذا قرأ ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ۝٥٠ ﴾ (٤٣٢)

قال : آمنت بالله .

وإذا قرأ ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠ ﴾ (٤٣٣) قال : بلى أشهد

وإذا قرأ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾ (٤٣٤) قال : سبحان ربى الأعلى

يقول هذا فى الصلاة وغيرها .(٤٣٥)

١٢ - مواضع الجهر والإسرار بالقراءة :

ومن السنة أن يجهر المصلى بالقراءة فى ركعتى الصبح والجمعة ، وفى الركعتين الأوليين من صلاتى المغرب والعشاء ، وصلوات العيدين والاستسقاء والكسوف .

---

(٤٣١) التين ٨

(٤٣٢) المرسلات ٥٠

(٤٣٣) القيامة ٤٠

(٤٣٤) الأعلى ١

(٤٣٥) فقه السنة ١٣٤/١

وعليه أن يُسرَّ القراءة فى صلاتى الظهر والعصر ، وفى الركعة الثالثة من صلاة المغرب ، وفى الركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء .

ويُسِرَّ القراءة فى نوافل النهار ، وهو مخير بين الجهر والإخفاء فى نوافل الليل . والتوسط بين الجهر والإخفاء أفضل . .

فقد مرَّ النبى - ﷺ - ليلة بأبى بكر وهو يصلى ، يخفض صوته ، ومرَّ بعمر وهو يصلى رافعا صوته ، فلما اجتمعا عنده قال : « يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلى تخفض صوتك » ؟ فقال : يا رسول الله ، قد أسمعت من ناجيت .

وقال لعمر : « مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك » ؟ فقال : يا رسول الله ، أوقظ الوسنان - النائم - وأطرد الشيطان .

فقال - ﷺ - : « يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا » وقال لعمر : « اخفض من صوتك شيئا »(٤٣٦)

١٢ - تفريج القدمين فى القيام :

ومن سنن الصلاة تفريج القدمين فى أثناء القيام ، بحيث لا يقرن بينهما ، ولا يوسع إلا بعذر كَسِمَن ونحوه .

ويقدر هذا التفريج عند الأحناف بمقدار أربع أصابع ، فإن قل أو زاد على ذلك فهو مكروه .

---

(٤٣٦) فقه السنة ١/١٣٤

أما الشافعية فقدروا التفريج بشبر . ويكره عندهم القران بينهما ، أو التوسعة بأكثر من شبر ، أو تقديم إحداهما على الأخرى .(٤٣٧)

والتفريج عند المالكية : مندوب لا سنة . ومقداره التوسط ، بحيث لا يكون هناك ضم أو توسع كثير متفاحش عرفا ، ويوافقهم الحنابلة على ذلك ، ولا فرق بين أن يسميه الحنابلة مندوبا أو سنة .

ومن ذلك ندرك أن توسعة القدمين الذى يلجأ إليه بعض الناس بحد زائد على التوسط أمرٌ مكروه ، ليس وارداً فى أى مذهب من المذاهب الأربعة .

١٣ ـ تكبيرات الانتقال :

ومن سنن الصلاة أن يكبر المصلى فى كل رفع وخفض إلا فى القيام من الركوع فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، ويرد على نفسه أو على الإمام قائلا : ربنا ولك الحمد .

والدليل على تكبيرات الانتقال ما رواه ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قائلا : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود(٤٣٨) والحديث يدل على مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا فى الرفع من الركوع فإنه يقول : سمع الله لمن حمده .

---

(٤٣٧) الأم جـ ١ ص ٩٥

(٤٣٨) نيل الأوطار للشوكانى ٢/٢٤٠

قال الإمام النووى : وهذا مجمع عليه اليوم ومن العصور المتقدمة . وقد كان فيه خلاف فى زمن أبى هريرة - رضى الله عنه - وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام .[439]

وعن عكرمة قال : قلت لابن عباس - رضي الله عنه : - صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه .

فقال : ثكلتك أمك ، تلك سنة أبى القاسم - ﷺ -[440]

وحدث أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة - رضى الله عنه - يقول : كان رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم يقول « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركعة - الركوع - ثم يقول وهو قائم : « ربنا لك الحمد » قال عبدالله : ولك الحمد - ثم يكبر حين يهوى ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من التشهد الأول بعد الجلوس .[441]

لطيفة : جاء فى حاشية الصفتى على شرح ابن تركى على العشماوية - فى الفقه المالكى - تعليل لمشروعية « سمع الله لمن حمده . . . »

---

(٤٣٩) المرجع السابق

(٤٤٠) صحيح البخارى ١/ ٢٠٠ - نيل الأوطار ٢/ ٢٤١

(٤٤١) المرجعان السابقان

قال : والأصل فى مشروعية « سمع الله لمن حمده » أن الصدِّيق ـ رضى الله عنه ـ كان لم تفته صلاة خلف النبى ـ ﷺ ـ قط ، فجاء يوما وقت صلاة العصر ، فظن أنها فاتته مع النبى ـ ﷺ ـ فاغتم لذلك ، وهرول ودخل المسجد ، فوجده ـ ﷺ ـ مكبرا فى الركوع ، فقال : الحمد لله ، وكبر خلف رسول الله ـ ﷺ ـ فنزل جبريل ـ عليه السلام ـ والنبى ـ ﷺ ـ فى الركوع . فقال :

سمع الله لمن حمده ـ فقل : سمع الله لمن حمده ، فقالها عند الرفع من الركوع ، فقال الصديق : ربنا ولك الحمد ـ وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به ، فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه[٤٢٢] ـ

هيئة الركوع

والسنة فى الركوع تسوية الرأس بالعجز ، والاعتماد باليدين على الركبتين ، مع مجافاتهما عن الجنبين ، وتفريج الأصابع على الركبة والساق ، وبسط الظهر . فقد روى أن عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ ركع فجافى يديه عن جنبيه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرَّج بين أصابعه وقال : هكذا رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى[٤٤٣] »

وعن أبى حميد أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا ركع اعتدل ،

(٤٤٢) حاشية الصفتى على شرح العشماوية ليوسف سعيد بن اسماعيل الصفتى ص١٠٣
(٤٤٣) نيل الأوطار ٢٤٣/٢

ولم يصوب رأسه ولم يُقْنِعه[٤٤٤] ، ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما[٤٤٥] .

وقال أبو حميد أيضاً : ركع النبى - صلى الله عليه وسلم - ثم هصر ظهره - أى حناه[٤٤٦] -

وفى صحيح البخارى - باب إذا لم يتم الركوع - حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة عن سليمان قال : سمعت زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود ، فقال - أى للذى لا يتم الركوع والسجود - ما صليت ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التى فطر الله محمداً - صلى الله عليه وسلم - عليها .

وعن على - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يُهْرق[٤٤٧] - لم تُصَبَّ منه شيء لاستواء ظهره -

ولا تجافى المرأة يديها عند الركوع بل تضمهما إلى جنبيها لأنه أستر لها . وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء[٤٤٨] .

---

(٤٤٤) أى لايميل به إلى أسفل ، ولايرفعه إلى أعلى

(٤٤٥) فقه السنة ١/١٣٦

(٤٤٦) صحيح البخارى ١/٢٠٠

(٤٤٧) فقه السنة ١/١٣٦

(٤٤٨) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١/١٣٦

ذكر الركوع

ومن السنة أن يذكر المصلى ربه فى ركوعه قائلاً « سبحان ربى العظيم » ومشروعية هذا الذكر ما يرويه عقبة بن عامر قال : لما نزلت

﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (٧٤) ۞ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٧٥)
وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ (٧٦) إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ
(٧٨) لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ (٨٠) أَفَبِهَٰذَا الْحَدِيثِ
أَنتُم مُّدْهِنُونَ (٨١) وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ (٨٢) فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ (٨٣)
وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ (٨٤) وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ (٨٥) فَلَوْلَا إِن
كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ (٨٦) تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٨٧) فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ (٨٨)
فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ (٨٩) وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (٩٠) فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ
أَصْحَابِ الْيَمِينِ (٩١) وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ (٩٢) فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ (٩٣)
وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ (٩٤) إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ (٩٥) فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (٩٦) ﴾[٤٤٩]

قال لنا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « اجعلوها فى ركوعكم »

---

(٤٤٩) الواقعة ٧٤ : ٩٦

فلما نزلت ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾[٤٥٠] قال : اجعلوها فى سجودكم[٤٥١]

وعن حذيفة قال : صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان يقول فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم »

وأما لفظ « سبحان ربى العظيم وبحمده » فطرقه المتعددة يعضد بعضها بعضاً . قاله الشوكانى .

ويصح للمصلى أن يقتصر على التسبيح المذكور . أو يضيف إليه أحد الأذكارالآتية : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربى ، خشع سمعى وبصرى ، ومخى وعظمى ، وعصبى ، وما استَقَلَّتْ به قدمى لله رب العالمين[٤٥٢] »

● سبوح قدوس رب الملائكة والروح[٤٥٣]

● « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى[٤٥٤] » وفى هذا أيضاً الذكر الذى روته عائشة عن ذكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ركوعه قالت : كان يقول ذلك يتأول القرآن ـ تعنى بذلك قوله ـ تعالى ـ

﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ﴾[٤٥٥]

---

(٤٥٠) الأعلى ١

(٤٥١) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٤٦

(٤٥٢) عن على ـ كرم الله وجهه ـ ورواه مسلم وأبو عوانة ، والطحاوى والدارقطنى

(٤٥٣) عن عائشة ، ورواه مسلم وأبوعوانة

(٤٥٤) عن عائشة أيضاً ورواه البخارى ومسلم

(٤٥٥) سورة النصر ٣

أى يعمل بما أُمِرَ به فيه .

● ومنه أيضاً :

« سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة[٤٥٦] »

قال عوف بن مالك الأشجعى : قمت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة إلى أن قال : فكان يقول فى ركوعه . . الدعاء الذى ذكرناه .

الذكر عند الرفع من الركوع والاعتدال

ومن السنة أن يقول المصلى سواء أكان إماماً أو مأموناً أو منفرداً أن يقول عند الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قائماً قال : ربنا ولك الحمد .

وقد سبق ما ذكرناه فى مشروعية ذلك .

ونضيف إلى ذلك ما رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : إن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : « ربنا ولك الحمد » .

وروى البخارى من حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ « وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد[٤٥٧] » .

---

(٤٥٦) عن عوف بن مالك الأشجعى ورواه ابو داود والنسائى بسند صحيح

(٤٥٧) صحيح البخارى ١/٢٠١

ولهذا الحديث تتمة هى : « فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

ومن هذا الحديث أخذ بعض العلماء حكمهم بأن المأموم لا يقول « سمع الله لمن حمده » بل إذا سمعها من الإمام يقول « اللهم ربنا ولك الحمد » .

والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ومقتضى قوله هذا أن يجمع كل مصلٍّ بين التسبيح والتحميد وإن كان مأموماً(٤٥٨) .

قال العلماء : وهذا أقل ما يقتصر عليه فى التحميد أثناء الاعتدال .

وتستحب الزيادة على ذلك بما روى فى الأحاديث الآتية :

● عن رفاعة بن رافع قال : كنا نصلى يوماً وراء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما رفع رأسه من الركعة وقال : « سمع الله لمن حمده » قال رجل وراءه : « ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » .

فلما انصرف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اى أتم الصلاة ـ قال : « من المتكلم آنفاً » ؟

قال الرجل : أنا يا رسول الله .

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها ، أيهم يكتبها أولاً(٤٥٩) »

---

(٤٥٨) نيل الأوطار ٢/٢٥٠

(٤٥٩) صحيح البخارى ٢٠٢/١ ـ والبضعة : البضع من الثلاثة إلى العشرة

● وروى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شىء بعد - أنت أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد[٤٦٠] » .

● وعن عبد الله بن أبى أوفى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رفع رأسه من الركوع يدعو « اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد ، اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرنى من الذنوب ونقنى منها كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ[٤٦١] » .

هل يجوز قراءة القرآن فى الركوع والسجود ؟

لقد نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن قراءة شىء من القرآن فى أثناء الركوع أو السجود . . . فقد روى عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قال : خرج النبى - صلى الله عليه وسلم - والناس صفوف خلف أبى بكر ، فقال : « يأيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له ، ألا وإنى نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً - أما

---

(٤٦٠) نيل الأوطار ٢٥١/٢ ، والجَدُّ - بفتح الجيم - الحظ والغنى والعظمة ، وروى بالكسر بمعنى الاجتهاد

(٤٦١) فقه السنة ١٢١/١

الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فَقَمِن أن يستجاب لكم[٤٦٢] »

كيف يهوى إلى السجود ؟ وكيف يرفع منه ؟

بعد أن يرفع المصلى من الركوع ، وهذا الانتصاب فرض ، وبعد أن يطمئن منتصباً ، يهوى إلى السجود .

ويُسَنُّ له أن ينزل إلى السجود على ركبتيه ، ثم يديه ، ثم وجهه ، ويعكس ذلك عند القيام من السجود ، أى يرفع وجهه ، ثم يديه ، ثم ركبتيه . هذا إذا لم يكن به عذر ، فإن كان لديه عذر بأن كان ضعيفاً أو لابس خف ، أو نحو ذلك فليفعل ما يستطيعه .

وقال الشافعية : يسن أن يرفع ركبتيه قبل يديه حال القيام من السجود ، ثم يقوم معتمداً على يديه . ولو كان المصلى قوياً أو امرأة .

وقال المالكية : يندب تقديم اليدين على الركبتين عند النزول إلى السجود ، وأن يؤخرهما عن ركبتيه عند القيام للركعة التالية[٤٦٣] .

وقال الأحناف : يضع ركبتيه قبل يديه[٤٦٤] .

وقد صح عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ، ثم جبهته وأنفه . ذكر ذلك ابن القيم وقال : هذا هو

---

(٤٦٢) نيل الأوطار ٢٤٩/٢ ـ ومعنى قَمِنٌ : جدير وحقيق

(٤٦٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ٢٦١/١

(٤٦٤) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص ٥٢

الصحيح الذى رواه شريك عن عاصم بن كليب[٤٦٥] .

وعن وائل بن حجر ـ رضى الله عنه ـ قال : رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[٤٦٦] .

قال الشوكانى : ولم يرو فى فعله ما يخالف ذلك ، أما كيفية السجود فقد روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه » .

وفى الجزء الأخير من الحديث تعليل لما ورد عن مالك من استحباب وضع اليدين قبل الركبتين[٤٦٧] .

ومن السنة أن يجعل المصلى كفيه حذو منكبيه فى حال السجود مبسوطة مضمومة الأصابع موجهة رءوسها نحو القبلة .

وقال المالكية : يندب وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما فى السجود ، مع ضم الأصابع وتوجيه رءوسها نحو القبلة .

وقال الأحناف : الأفضل أن يضع وجهه بين كفيه ، وإن وضع كفيه حذاء منكبيه حقق السنة أيضاً[٤٦٨] ، ويجافى بطنه عن فخذيه ولا يفترش

(٤٦٥) فقه السنة ١٢٢/١
(٤٦٦) نيل الأوطار ٢٥٣/٢
(٤٦٧) نيل الأوطار ٢٥٣/٢
(٤٦٨) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ٢٦١/١

ذراعيه[٤٦٩] ، هذا إذا لم يترتب عليه إيذاء جاره فى الصلاة فإن آذى جاره حرم .

روى عبد الله بن مالك أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا صلى فرّج بين يديه وجافى بين بطنه وفخذيه .

والمرأة تلصق بطنها بفخذيها محافظة على سترها ، وأن تزيد الطمأنينة فى السجود عن قدر الواجب[٤٧٠] .

ويمكّن الساجد أنفه وجبهته ويديه من الأرض مع مجافاتهما عن عينيه ، فقد روى وائل بن حجر أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى فى إبطيه[٤٧٢] .

وعن أبى حميد الساعدى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه[٤٧٣] .

ووضع الكفين حذو الأذنين أو المنكبين كل منهما وارد . . . وجمع بعض العلماء بين الروايتين بأن يجعل طرفى الإبهامين حذو الأذنين وراحتيه حذو المنكبين[٤٧٤] » .

(٤٦٩) الاختيار لتعليل المختار ١/٥٢

(٤٧٠) صحيح البخارى ١/٢٠٥

(٤٧١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١/٢٦١

(٤٧٢) فقه السنة ١/١٢٢

(٤٧٣) نيل الأوطار ٢/٢٥٧

(٤٧٤) فقه السنة ١/١٢٣

ما مقدار السجود ؟ وما الأذكار الواردة فيه ؟

لا ينبغى أن ينقص السجود عن مقدار التسبيحات الثلاث « سبحان ربى الأعلى » وقد ذكرنا الحديث الوارد فى ذلك .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحيون أن ينقص الرجل فى الركوع والسجود عن ثلاث .

وقد سبق أن أشرنا إلى أن أقل مايجزىء فى الركوع والسجود عند الجمهور قدر تسبيحة واحدة ، وأن الطمأنينة فرض وقد قدرت بنحو تسبيحة .

وكمال التسبيح قدره الفقهاء بعشر تسبيحات . روى سعيد بن جبير عن أنس قال : ماصليت وراء أحد بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أشبه صلاة برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من هذا الفتى ـ يعنى عمر ابن عبدالعزيز ـ قال : كان يمكث فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات »(٤٧٥)

وقال الإمام الشوكانى : فى هذا الخبر حجة لمن قال : إن كمال التسبيح عشر تسبيحات ، والأصح أن المنفرد يزيد فى التسبيح ماشاء ، وكلما زاد كان أولى ، أما الإمام فإنه لايطيل إلا إذا كان المؤتمون لايتأذون بالتطويل .

من أدعية السجود

وقد وردت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أذكار فى السجود منها : ـ

(٤٧٥) نيل الأوطار ٢ / ٢٤٨ وقال : رواه أحمد والنسائى .

● ماروواه على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا سجد قال : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه فصوره ، فأحسن صوره ، فشق سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين »(٤٧٦)

● وروى أبوهريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول فى سجوده : « اللهم اغفر لى ذنبى كله دقيقه وجليله وأوله وآخره وعلانيته وسره »(٤٧٧)

● وروى أن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ كان يصف صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى التهجد فيقول : ثم خرج إلى الصلاة فصلى وجعل يقول فى صلاته ـ أو فى سجوده ـ : « اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفى سمعى نوراً ، وفى بصرى نوراً ، وعن يمينى نوراً وتحتى نورا ، واجعل لى نورا » قال شعبة : أو قال : « اجعل لى نورا » وقال النووى فى شرح هذا الحديث :

قال العلماء : سأل النور فى جميع أعضائه وجهاته ، والمراد بيان الحق والهداية إليه ، فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالته وجملته فى جهاته حتى لايزيغ شيء منها عنه(٤٧٨)

---

(٤٧٦) فقه السنة ١ /١٢٣

(٤٧٧) نيل الأوطار جـ٢ صـ٢٩٥ وقال رواه مسلم وأبوداود

(٤٧٨) نيل الأوطار جـ٢ صـ٢٩٨

● وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها رأت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ساجد يقول : « رب أعط نفسي تقواها ، زكّها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها »(٤٧٩)

● وعنها أيضاً أنها تفقدته فى المسجد ، فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول : « اللهم أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »(٤٨٠)

وعنها أنها افتقدته ذات ليلة فتحسسته فإذا هو راكع أو ساجد يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك لاإله الا أنت » فقالت : بأبى أنت وأمى ، إنى لفى شأن وإنك لفى شأن(٤٨١)

● وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول وهو ساجد : « اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى ، وإسرافى فى أمرى ، وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفر لى جدى وهزلى ، وخطئى وعمدى ، وكل ذلك عندى ، اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهى لاإله إلا أنت »(٤٨٢)

١٤ ـ الجلوس بين السجدتين

ومن السنة أن يجلس المصلى بين السجدتين وصفة هذا الجلوس : أن

---

(٤٧٩) نيل الأوطار جـ٢ صـ٢٩٧ وقال : رواه أحمد

(٤٨٠) فقه السنة ١ /١٢٣

(٤٨١) المرجع السابق

(٤٨٢) المرجع السابق ١ /١٢٤

يثنى رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ، جاعلاً أطراف أصابعها نحو القبلة . وهذا ماروته عائشة ـ رضى الله عنها فى صفة جلوس النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين سجدتيه ـ فقد قالت : « كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى »(٤٨٣)

وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، وأن يستقبل بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى . . . . وفى حديث أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه ، ثم هوى ساجداً .

وقد ورد أيضاً استحباب الإقعاء وهو أن يفرش المصلى قدميه ويجلس على عقبيه ، وعن ابن الزبير أنه سمع طاووساً يقول : قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين : فقال : هى السنة وهى سنة نبيك ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول : إنه من السنة(٤٨٤)

الإقعاء المرفوض

وأما الإقعاء بمعنى وضع الإليتين على الأرض ، ونصب الفخذين فهو

---

(٤٨٣) صحيح البخارى ١ /٢٠٩ ـ صفة صلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم صـ٩١٠

(٤٨٤) فقة السنة ١ /١٢٥

مكروه باتفاق العلماء . . . فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : نهانى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ثلاثة : عن نقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب .

وضع اليدين على الفخذين

ويستحب للجالس بين السجدتين أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، بحيث تكون الأصابع مبسوطة موجهة إلى القبلة ، مفرجة قليلاً منتهية إلى الركبتين .[٤٨٥]

الدعاء بين السجدتين

ومن السنة الدعاء بين السجدتين حين يستوى جالساً ومن هذا الدعاء : ـ

● ماروا‌ه حذيفة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول بين السجدتين : « رب اغفر لى ولوالدى »[٤٨٦]

● وروى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول بين السجدتين : « اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى »[٤٨٧]

---

(٤٨٥) المرجع السابق
(٤٨٦) نيل الأوطار ٢ /٢٦٣ وقال : رواه النسائى وابن ماجه
(٤٨٧) نيل الأوطار جـ٢ صـ٢٦٣ وقال : رواه الترمذى وأبوداود إلا أنه قال فيه : وعافنى مكان واجبرنى

قال الشوكانى فى شرح هذا الحديث : ويستحب للمنفرد أن يزيد هنا : اللهم هب لى قلباً تقياً نقياً من الشرك بريا ، لاكافراً ولاشقياً .

مدة المكث بين السجدتين

عن البراء ـ رضى الله عنه ـ قال : كان سجود النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريباً من السواء(٤٨٨)

وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قام حتى نقول : قد أوهم(٤٨٩) ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول . قد أوهم .

وفى رواية : قال أنس : إنى لاأقصر أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى بنا ، فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول الناس قد نسى ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسى .(٤٩٠)

لاقراءة فى أثناء الركوع أو السجود

لقد ورد أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن قراءة القرآن فى أثناء الركوع والسجود ، وكان يقول : « ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ـ عز وجل ـ وأما السجود فاجتهدوا

---

(٤٨٨) المرجع السابق

(٤٨٩) أوهم : مكث طويلاً حتى يظن أنه لن يكمل الصلاة ـ أى اطمأن طويلاً

(٤٩٠) صحيح البخارى ١ /٢٠٨ ـ نيل الأوطار ٢ /٢٦٢

فى الدعاء فقَمِنٌ أن يستجاب لكم »(٤٩١)

وهذا النهى يدل على تحريم قراءة القرآن فى الركوع والسجود . . . وفى بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف(٤٩٢)

ماحكم جلسة الاستراحة ؟

وجلسة الاستراحة جلسة خفيفة يجلسها المصلى بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى قبل النهوض إلى الركعة الثانية ، وبعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الثالثة قبل النهوض إلى الركعة الرابعة .

وقد اختلف العلماء فى حكمها تبعاً لاختلاف الأحاديث ، وهذا ملخص ماأورده ابن القيم فى ذلك .

قال ابن القيم : اختلف الفقهاء فى جلسة الاستراحة . . هل هى من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها ؟ أو ليست من السنن وإنما يفعلها من احتاج إليها ؟

وهذه الجلسة قال بها الشافعى .

وعند أحمد روايتان فيها . قال ابن هانىء : رأيت أبا عبدالله ـ يعنى الإمام أحمد ـ ربما يتوكأ على يديه إذا قام فى الركعة الأخيرة ، وربما استوى جالساً ثم ينهض .(٤٩٣)

---

(٤٩١) صفة صلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صـ٧٩ ، ومعنى قمن : جدير وخليق ، وفى نيل الأوطار جـ٢ صـ٢٤٩ وقال : رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبوداود .

(٤٩٢) نيل الأوطار ٢ /٢٤٩

(٤٩٣) صفة صلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صـ٩٤

ولم يرد عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يفعل هذه الجلسة دائماً ، والذين وصفوا صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يذكروا هذه الجلسة ، ويدل ذلك على أنه إن حدث منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك فإنه فعلها للحاجة .

وهذا ماأورده البخارى فى كتاب الصلاة ، فى باب ـ كيف يعتمد على الأرض إذا قام إلى الركعة ـ قال : « وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام »[٤٩٤]

ماذكره العلماء فى فضل السجود

وقد ورد أن أقرب مايكون العبد إلى ربه وهو ساجد . وذكر العلماء فى فضل السجود أحاديث كثيرة منها :

● حدث أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرنى سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يزيد الليثى أن أباهريرة أخبرهما أن الناس قالوا : يارسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟

قال : « هل تُمارون ـ أى تشكون ـ فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟

قالوا : لا

قال : « فإنكم ترونه كذلك ـ يحشر الناس يوم القيامة فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتّبع ، فمنهم من يتبع الشمس ، ومنهم من يتبع القمر ، ومنهم

---

(٤٩٤) صحيح البخارى ١ /٢٠٩ عن أبى قلابة ، سنن النسائى ٢ /٢٣٤

من يتبع الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها منا فقوها ، فيأتيهم الله فيقول : أنا ربكم .

فيقولون : هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه . فيأتيهم(٤٩٥)

فيقول : أنا ربكم

فيقولون : أنت ربنا - فيدعوهم ، فيضرب الصراط بين ظهرانى جهنم ، فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ، ولايتكلم يومئذ أحد إلا الرسل . . . . وكلام الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم ، وفى جهنم كلاليب(٤٩٦) مثل شوك السعدان(٤٩٧) - هل رأيتم شوك السعدان » ؟

قالوا : نعم

قال : « فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لايعلم قدر عظمها إلا الله - تعالى - تخطف الناس بأعمالهم ، فمنهم من يوبق - يهلك بعمله - ومنهم من يقطع قطعاً صغيرة ثم ينجو ، حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار ، أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرَّم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من

---

(٤٩٥) إسناد الإتيان إلى الله - عز وجل - مجاز عن الظهور ، فإن قيل : لم كرر لفظ « فيأتيهم الله » أجيب : لاتكرار ، إذ المراد من الأول ظهور غير واضح لبقاء الحجب مثلاً ، ومن الثانى ظهور واضح فى الغاية ، أو يقال : أبهمه أولاً ، وفسره ثانيا

(٤٩٦) الكلاليب جمع كَلُّوب ، حديدة معقوفة الرأس ، ويقال لها : كُلَّاب ، أو هى المنشار

(٤٩٧) السعدان : نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك ، وهو أفضل مراعى الإبل ، ويقال فى المثل العربى : مرعى ولا كالسعدان .

النار ، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود ، فيخرجون من النار قد امتحشوا(٤٩٨) ، فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبَّة(٤٩٩) فى حميل - ماحمله السيل من طين ونحوه - السيل ، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ، ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة - مقبل بوجهه قبل النار ، فيقول : يارب ، اصرف وجهى عن النار قد قشبنى(٥٠٠) ريحها وأحرقنى ذكاؤها(٥٠١)

فيقول : هل عسيت إن فُعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك ؟

فيقول : لا ، وعزتك ، فيعطى الله مايشاء من عهد وميثاق ، فيصرف الله وجهه عن النار .

فإذا أقبل به على الجنة ورأى بهجتها سكت ماشاء الله أن يسكت ، ثم قال : يارب قدمنى عند باب الجنة .

فيقول الله له : أليس قد أعطيت العهود والميثاق ألا تسأل غير الذى سألت ؟

فيقول : يارب لاأكون أشقى خلقك .

فيقول : فما عسيت إن أعطيت ذلك أن لاتسأل غيره ؟

---

(٤٩٨) امتَحشوا - بالمثناه الفوقية والمهملة مفتوحتين : أى احترقوا ، وروى بضم التاء وكسر الحاء - مبنياً للمجهول -

(٤٩٩) الحِبَّة - بكسر الحاء المهملة - بذور الصحراء ومما ليس بقوت .

(٥٠٠) قشبنى : سَمَّنِي وأهلكنى وآذانى

(٥٠١) ذكاؤها : حرها

فيقول : لا ، وعزتك لاأسألك غير ذلك ، فيعطى ربه ماشاء من عهد وميثاق ، فيقدمه إلى باب الجنة ، فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها ومافيها من النضرة والسرور ، سكت ماشاء الله أن يسكت ، فيقول : يارب أدخلنى الجنة .

فيقول الله : ويحك ، ياابن آدم ماأغدرك ، أليس قد أعطيت العهود والميثاق ألاَّ تسأل غير الذى أعطيت ؟

فيقول : يارب ، لاتجعلنى أشقى خلقك ، فيأذن الله له فى دخول الجنة ، ثم يقول : تَمَنَّ - فيتمنى حتى إذا انتهت به الأمانى قال الله - تعالى - **لك ذلك ومثله معه** »(٥٠١)

قال أبوسعيد الخدرى لأبى هريرة - رضى الله عنهما - إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال - قال الله : لك ذلك وعشرة أمثاله .

قال أبوهريرة : لم أحفظ من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا قوله : لك ذلك ومثله معه .

قال أبوسعيد : إنى سمعته يقول : ذلك لك وعشرة أمثاله .(٥٠٢)

إن هذا الحديث - على طوله - يشير إلى فضل السجود ، وإلى أن السجدة وأثرها تعيد إلى صاحبها الأمل فى النجاة والسعادة فى الجنة .

---

(٥٠١) صحيح البخارى - شرح الكرمانى - ٥ / ١٦٠ مؤسسة المطبوعات الاسلامية
(٥٠٢) صحيح البخارى - شرح الكرمانى ٥ / ١٦٥

وحدث ربيعة بن كعب الأسلمي قال : كنت آتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوضوئه وبحاجته ، فقال : « سَلْنى »

قلت : مرافقتك فى الجنة ، قال : « أو غير ذلك » ؟

قلت : هو ذاك .

قال : « فأعني على نفسك بكثرة السجود »(٥٠٣)

وحدث الوليد بن هشام المعيطى قال : حدثنى معدان بن طلحة اليعمرى قال :

لقيت ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : دلنى على عمل ينفعنى أو يدخلنى الجنة ، فسكت عنى ملياً - أى قدرا من الزمان - ثم التفت إلىَّ - وقال : عليك بالسجود ، فإنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « مامن عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله - عز وجل - بها درجة وحط عنه بها خطيئة .

قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان ، فقال لى : عليك بالسجود ، فإنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « مامن عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة »(٥٠٤)

---

(٥٠٣) سنن النسائى ٢ /٢١٤ - المطبعة المصرية بالأزهر

(٥٠٤) سنن النسائى ٢ /٢٢٨

إقامة الصلب فى السجود

على أن السجود الذى ترتفع به درجة العبد على هذه الصورة هو السجود المطمئن الخاشع الذى مظهره إقامة الصلب ، والذى يشير إليه الحديث الشريف الذى رواه على بن خَشْرَم المروزى ، قال : أنبأنا عيسى وهو ابن يونس عن الأعمش ، عن عُمارة عن أبى معمر ، عن أبى مسعود قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لاتجزىء صلاة لايقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود »(٥٠٥)

١٥ ـ صفة الجلوس للتشهد

حدث عبدالله بن مسلمة عن مالك ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن عبدالله بن عبدالله أنه أخبره ـ أنه كان يرى عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ يتربَّع فى الصلاة إذا جلس ، ففعلته ، وأنا يومئذ حديث السن ، فنهانى عبدالله بن عمر ، وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك .

فقال : إن رجلىَّ لاتحملانى .(٥٠٦)

وفى حديث محمد بن عمرو بن عطاء .... « وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته »(٥٠٧)

قال الكرمانى : واعلم أنهم اختلفوا فى كيفية الجلسات :

(٥٠٥) سنن النسائى ٢ /٢١٤

(٥٠٦) صحيح البخارى بشرح الكرمانى ٥ /١٧٧

(٥٠٧) المرجع السابق ص١٧٨

فقال أبو حنيفة : يجلس المصلى مفترشاً فيها جميعاً .

ومالك يجلس متوركاً فيها كلها .

وقال الشافعية : يُسَنُّ الافتراش ـ وهو الجلوس على بطن قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى فى جميع جلسات الصلاة إلا الجلوس الأخير فإنه يسن فيه التورك ، بأن يلصق وركه اليسرى على الأرض ، وينصب قدمه اليمنى ، فإذا أراد أن يسجد للسهو فإنه لايُسنُّ له التورك فى الجلوس الأخير ، بل يسن له الافتراش[٥٠٨]

وقال الحنابلة : يجلس مفترشاً ، والدليل على ذلك قول أبى حُمَيْد فى صفة صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : فاذا جلس فى الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى . . .

ويستحب أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع ، مستقبلاً بأطرافها القبلة ، وأن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويشير بالسبابة عند ذكر الله ـ تعالى ـ ويقبض الخنصر والبنصر ، وقيل : يبسط الخنصر والبنصر[٥٠٩]

أين يقع بصر المصلى فى أثناء التشهد ؟

من السنة أن يرمى المصلى ببصره إلى القبلة . فعن عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو فى الصلاة فلما

---

(٥٠٨) المرجع السابق ـ الأم ١ /١٠١

(٥٠٩) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ /١٨٠

انصرف قال له عبدالله : لاتحرك الحصى وأنت فى الصلاة فإن ذلك من الشيطان ، ولكن اصنع كما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصنع .

قال : وكيف كان يصنع ؟

قال : فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام فى القبلة ، ورمى ببصره إليها أو نحوها ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصنع .[٥١٠]

الإشارة بالإصبع السبابة فى التشهد

ومن السنة ان يشير بسبابته فى التشهد . . . وكيفية ذلك عند أئمة المذاهب .

قال المالكية : يعقد ماعدا السبابة والإبهام وأن يمد السبابة والإبهام ، وأن يحرك السبابة تحريكاً متوسطاً[٥١١] من أول التشهد إلى آخره « وهو أشهد ألا لاإله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله »

وقال الأحناف : الإشارة تكون بالسبابة من اليد اليمنى فقط لا بغيرها ، وإن كانت عليلة أو مقطوعة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى . . . ويرفع سبابته عند نفى الألوهية عما سوى الله تعالى

---

(٥١٠) سنن النسائى ٢ /٢٣٦

(٥١١) شرح الخرشى ١ /٢٨٧

بقوله : « أشهد أن لا إله إلا الله » ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده « إلا الله » فيكون الرفع إشارة إلى النفى ـ والوضع إشارة إلى الإثبات .(٥١٢)

وقال الحنابلة : يَعْقِد الوسطى على الإبهام ويشير بالسبابة من غير تحريك عند ذكر الله تعالى ـ ويقبض الخنصر والبنصر ، أو يبسطهما .(٥١٣)

وقال الشافعية : يقبض جميع أصابع اليد اليمنى فى التشهد إلا السبابة ـ المسبحة ـ والإبهام ـ ويشير بالمسبحة يديم رفعها بدون تحريك ـ وذلك إلى القيام فى التشهد الأول ، وإلى السلام فى التشهد الأخير ، ناظراً نحو السبابة فى كل ذلك .(٥١٤)

١٦ ـ التشهد الأول :

يرى جمهور العلماء أن التشهد الأول سنة لما روى من أن النبى ـ ﷺ ـ قام فى صلاة الظهر دون أن يجلس بعد الثانية ـ فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه ، مكان مانسى من الجلوس للتشهد .(٥١٥)

وجاء فى صحيح البخارى : حدث عبدالرحمن بن هرمز ـ مولى بنى ربيعة ابن الحارث ـ أن عبدالله بن بحينة وهو من أزد شنوءة ـ وهو حليف لبنى عبد

(٥١٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٢٦٥

(٥١٣) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل

(٥١٤) الأم ١ /١٠١

(٥١٥) فقه السنة ١ /١٧١ ، نيل الأوطار جـ٢ صـ٢٧٣ وقال : رواه الجماعة

مناف ـ وكان من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ قال : إن النبى ـ ﷺ ـ صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين لم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم .(٥١٦)

وجاء فى سبل السلام : الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهوا يجبره سجود السهو .

وقال بعضهم إنه واجب . ودليلهم على ذلك .

قوله ـ ﷺ ـ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى . . » فهو يدل على وجوب التشهد الأول ، وجبرانه عند تركه يدل على أنه وإن كان واجبا فإنه يجبره سجود السهو .

والاستدلال على عدم وجوبه بذلك لا يتم حتى يقوم الدليل على أن كل واجب لا يجزىء عنه سجود السهو إن ترك سهوا ، وهل يقوم الدليل على هذا ؟(٥١٧)

ومن الذين قالوا : إن التشهد الأول واجب ـ الليث بن سعد ، والإمام أحمد فى المشهور ، وإسحاق وهو أحد قولين للشافعى ، وفى بعض الروايات للأحناف . . . واحتج الطبرى لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولا ركعتين

---

(٥١٦) صحيح البخارى شرح الكرمانى ٥ /١٧٩

(٥١٧) فقه السنة ١ /١٧١ ط دار إحياء التراث الإسلامى ـ قطر

وكان التشهد فيها واجبا ، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الوجوب .(٥١٨)

ويُسَنُّ التخفيف فى التشهد الأول ، فعن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : كان النبى ـ ﷺ ـ إذا جلس فى الركعتين الأوليين خفف

فالمختار عند أهل العلم ألا يطيل المصلى الجلوس فى التشهد الأول . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ـ يختارون ألا يطيل الرجل القعود فى الركعتين الأوليين ، ولا يزيد على التشهد شيئا ، وقالوا : إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو ، هكذا روى عن الشعبى وغيره .(٥١٩)

وقد أورد بعض العلماء استحباب الدعاء عقب التشهد الأول ـ استدلالا بما رواه ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه ـ عز وجل » .(٥٢٠)

١٧ ـ الصلاة على النبى ـ ﷺ ـ :

ويُسَنُّ للمصلى أن يصلى على النبى ـ ﷺ ـ فى التشهد الأخير بصيغة من هذه الصيغ : ـ

---

(٥١٨) نيل الأوطار ٢ /٢٧١

(٥١٩) صحيح الترمذى ٢ /١٦١

(٥٢٠) نيل الأوطار جـ٢ صـ٢٧١ وقال : رواه أحمد والنسائى

● عن أبي مسعود البدرى قال : قال بشير بن سعد : يا رسول الله أمرنا الله أن نصلى عليك ، فكيف نصلى عليك ؟

فسكت ثم قال : « قولوا : اللهم صلى على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبرهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم » .(٥٢١)

والحميد هو الذى له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضى أن يكون محموداً وإن لم يحمده غيره ، فهو حميد فى نفسه .

والمجيد من كمل فى العظمة والجلال .

● وعن كعب بن عجزة قال : قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك ؟

قال : فقولوا : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .(٥٢٢)

● وعن أبي سعيد الخدرى قال : قلنا يا رسول الله ، السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك ؟

---

(٥٢١) نيل الأوطار ٢ /٢٨٤ وقال : رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه ـ ولأحمد فى لفظ آخر نحوه وفيه : فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا فى صلاتنا ؟
(٥٢٢) سنن النسائى ٣ /٤٥

قال : « قولوا اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم » .(٥٢٣)

● وقال - ﷺ - : « صلُّوا عليَّ واجتهدوا فى الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » .(٥٢٤)

● وأخبر أبو حميد الساعدى أنهم قالوا : يا رسول اله ، كيف نصلى عليك ؟

قال : « قولوا اللهم صلى على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد »(٥٢٥)

● وعن فُضالَة بن عُبيد قال : سمع النبى - ﷺ - رجلا يدعو فى صلاته ، فلم يصل على النبى - ﷺ - فقال النبى - ﷺ - : « عَجّل هذا » ثم دعاه فقال له أو لغيره : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبى - ﷺ - ثم ليدع بما شاء الله »(٥٢٦) وفى رواية ابن مسعود « ثم يتخير من المسألة ما شاء »(٥٢٧)

وفى الصلاة على النبى - ﷺ - أحكام نشير إليها فما يأتى : -

---

(٥٢٣) المرجع السابق ٢ / ٤٩

(٥٢٤) المرجع السابق

(٥٢٥) نفس المرجع

(٥٢٦) نيل الأوطار ٢ / ٢٩٠ وقال : رواه الترمذى وصححه

(٥٢٧) فقه السنة ١ / ١٧٢

أولا : من آل البيت ؟

● قال بعضهم : الآل هم الأزواج والذرية ، ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد فى بعض الروايات التى ذكرت ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (٥٢٨)

وهناك حديث صريح فى ذكر الأزواج فى الصلاة ـ رواه أبو حميد الساعدى . . . فقد ذكر أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ، قال : قولوا : اللهم صلى على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » . (٥٢٩)

والدليل على أن الأزواج من الآل أن الآية المذكورة وردت فى سياق ذكر الأزواج .

● وقال بعضهم : الآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة بعده ، وهم بنو هاشم ، والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن زيد بن أرقم ـ أنه فسر

---

(٥٢٨) الأحزاب ٣٣

(٥٢٩) نيل الأوطار ٢ / ٢٩٠ وقال : متفق عليه

الآل بأنهم آل على وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وزيد بن أرقم صحابى أعرف بمراد النبى - ﷺ -

● وقال بعضهم : إنهم بنو هاشم وبنو المطلب وإلى ذلك ذهب الشافعى .

● وقال بعضهم : إنهم فاطمة وعلى والحسنان وأولادهم ، وإلى ذلك ذهب كثيرون . واستدلوا على ذلك بحديث الكساء الثابت فى صحيح مسلم وغيره .

● وقال بعضهم : إن الآل هم القرابة من غير تقييد . . . وإلى ذلك ذهب جماعة من أهل العلم .

● وقال بعضهم : هم الأمة جميعا ، وإلى ذلك ذهب النووى فى شرحه لصحيح مسلم ، وقد استدل من ذهب إلى ذلك بقول نشوان الحميرى إمام اللغة فى شعره :

آل النبى هم أتباع ملته ... من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلا قرابته ... صلى المصلى على الطاغى أبى لهب(٥٣٠)

وإلى ذلك ذهب سفيان الثورى حين سئل عن آل البيت من هم ؟ فقال : أمته .

ويؤيد ذلك ما أخرجه الطبرانى أن النبى - ﷺ - لما سئل عن الآل قال : « آل محمد كل تقى »(٥٣١)

---

(٥٣٠) نيل الأوطار للشوكانى جـ٢ صـ٢٩٠

(٥٣١) نيل الأوطار جـ٢ صـ٢٩١ - وراجع فى ذلك سلسلة أهل بيت النبى للمؤلفين العدد الأول

ثانيا : حكم الصلاة على النبى - ﷺ - فى الصلاة

لقد ورد فى فضل الصلاة على النبى - ﷺ - آثار كثيرة لاتكاد تحصى - وقد ذكرنا بعضها ، ونضيف إليها هذا الحديث قال - صلى الله عليه وسلم :

« من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا فليقل : اللهم صلى على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد »(٥٣٢) . .

ولكن الفقهاء اختلفوا حول حكم هذه الصلاة .

فقال الشافعى وابن حنبل : الصلاة على النبى - ﷺ - فى التشهد الثانى فرض .

والإمام مالك وأبو حنيفة يريان أنها سنة .

ولا ينكر أحد فضل الصلاة على النبى - ﷺ - ويكفى أنها من أسباب الوصول إلى الدرجات العلا . .

فعن أبى طلحة عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - جاء ذات يوم ، والبشر يرى فى وجهه - فقال :

« إنه جاءنى جبريل - فقال : أما يرضيك يا محمد ألا يصلى عليك أحد من أمتك مرة إلا صليت عليه عشرا ، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرا »(٥٣٣)

---

(٥٣٢) نيل الأوطار جـ٢ صـ٢٩٤ وقال : رواه أبوداود

(٥٣٣) سنن النسائى ٣ / ٥٠

وقال - ﷺ - « من صلى عَلَيَّ صلاة واحدة - صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات »(٥٣٤)

١٨ - الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام

ومن المسنون أن يدعو المصلى ربه بعد التشهد وقبل أن يسلم بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة ، والآثار التى تفيد ذلك كثيرة .

منها ما ورد عن عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - علمهم التشهد ثم قال فى آخره :

« ثم لتختر من المسألة ما تشاء »(٥٣٥)

إن الدعاء مستحب مطلقا ، وقد قال تعالى -

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾(٥٣٦)

وقال - تعالى -

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾(٥٣٧)

---

(٥٣٤) المرجع السابق
(٥٣٥) فقه السنة ١ /١٢٨
(٥٣٦) غافر ٦٠
(٥٣٧) البقرة ١٨٦

وقد ورد أن الدعاء مخ العبادة سواء أكان مأثورا أو غير مأثور . إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل ، ولا سيما إذا كان فى الصلاة . ومن الدعاء المأثور فى الصلاة ما يأتى : -

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال . قال رسول الله - ﷺ - : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيخ الدجال »(٥٣٨)

● وعن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى - ﷺ - كان يدعو فى الصلاة فيقول : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إنى أعوذ بك من فتنة المأثم والمغرم »(٥٣٩)

● وفى صحيح البخارى - باب الدعاء قبل السلام - حدثنا أبواليهان قال : أخبرنا شعيب عن الزهرى ، قال : أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى - ﷺ - أخبرته أن رسول الله - ﷺ - كان يدعو فى الصلاة فيقول : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيخ الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم ، فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم -

---

(٥٣٨) نيل الأوطار ٢ /٢٩٢

(٥٣٩) المرجع السابق ، والمغرم : الدَّيْن وقيل : أعم من ذلك ، والمأثم : الاثم

فقال :

« إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف »(٥٤٠)

● وعن أبي بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ أنه قال لرسول الله ـ ﷺ ـ : علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى .

قال : قل « اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ـ كبيرا ـ ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت التواب الرحيم »(٥٤١)

● وعن على ـ رضى الله عنه ـ وكرم الله وجهه ـ قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قام إلى الصلاة يكون آخر ما يقول من التشهد قبل التسليم

« اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى ـ أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت »(٥٤٢)

● وعن حنظلة بن على أن محجن بن الأدرع حدثه قال : دخل رسول الله ـ ﷺ ـ المسجد ، فإذا هو برجل قد قضى صلاته ـ قارب أن ينتهى منها ـ وهو يتشهد ويقول : اللهم إنى أسألك بالله الواحد الأحد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد ـ أن تغفر لى ذنوبى ، إنك أنت الغفور

---

(٥٤٠) صحيح البخارى ١ /٢١١ ط دار الشعب
(٥٤١) المرجع السابق
(٥٤٢) فقه السنة ١ /١٢٩

الرحيم ـ فقال النبى ـ ﷺ ـ : قد غفر ـ ثلاثا ـ(٥٤٣)

● وعن شداد بن أوس قال : كان النبى ـ ﷺ ـ يقول فى صلاته :

« اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ، وأسألك قلبا سليما ، ولسانا صادقا ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم »(٥٤٤)

● وعن عبيد بن القعقاع قال : رمق رجل رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يصلى ، فسمعه يقول فى صلاته :

اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى ، وبارك لى فيما رزقتنى »(٥٤٥)

● وعن عمار بن ياسر ـ رضى الله عنه ـ أنه صلى صلاة فأوجز فيها ، فأنكروا ذلك ، فقال : ألم أتم الركوع والسجود ؟

قالوا : بلى

قال : أما إنى دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ـ ﷺ ـ يدعو به « اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحينى ما علمت الحياة خيرا لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى ، أسألك خشيتك فى الغيب والشهادة ، وكلمة الحق فى الغضب والرضا ، والقصد فى الفقر والغنى ، ولذة النظر

---

(٥٤٣) المرجع السابق

(٥٤٤) نيل الأوطار ٢ / ٢٩٥

(٥٤٥) المرجع السابق

إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك ، وأعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين »(٥٤٦)

وقيد النبى - ﷺ - الضراء بكونها مضرة ، لأن الضراء ربما تكون نافعة آجلا أو عاجلا ، فلا يليق الاستعاذة منها ، وكذلك وصف - ﷺ - الفتنة بكونها مضلة ، لأن من الفتن ما يكون من أسباب الهداية ، فلا يستعاذ منه ، والفتنة هى الامتحان والاختبار .

● وعن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قال : لقينى النبى - ﷺ - فقال : « إنى أوصيك بكلمات تقولهن فى كل صلاة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »(٥٤٧)

● وعن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى - ﷺ - أمرها أن تقول : « اللهم إنى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأسألك الجنة وما يقرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما يقرب إليها من قول أو عمل ، وأسألك من خير ما سألك عبدك ورسولك محمد - صلى الله عليه وسلم - وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد - ﷺ - وأسألك ما قضيت لى من أمر أن تجعل عاقبته لى رشدا »(٥٤٨)

---

(٥٤٦) نيل الأوطار ٢ /٢٩٦

(٥٤٧) فقه السنة حـ١ ص ١٢٩

(٥٤٨) صفة صلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - صـ١١٣ نقلاً عن أحمد والبخارى

● وقال النبى - ﷺ - لرجل : ما تقول فى الصلاة ؟ - أى من الدعاء - قال : أتشهد ، ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار - فأنا والله لا أستطيع أن أقول مثل قولك أو مثل قول معاذ . .

فقال - ﷺ - : « حول ما قلت ندندن »(٥٤٩)

● وسمع النبى - ﷺ - رجلا يقول فى تشهده : « اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك - أنت المنان ، يا بديع السموات والأرض ، ياذا الجلال والإكرام ، ياحى يا قيوم - أسألك الجنة وأعوذ بك من النار »

فقال النبى - ﷺ - لأصحابه : « أتدرون بما دعا » ؟
قالوا : الله ورسوله أعلم .

قال : « والذى نفسى بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذى إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى » وفى رواية : اسمه الأعظم(٥٥٠)

● وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : إن النبى - ﷺ - علمه أن يقول هذا الدعاء : « اللهم ألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور ، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب

---

(٥٤٩) المرجع السابق صـ١١٣ والدندنة - الصوت الخفى
(٥٥٠) المرجع السابق صـ١١٤ نقلاً عن أبى داود والنسائى وأحمد والبخارى - فى الأدب المفرد

علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، وأتمها علينا »(551)

● وعن عمير بن سعد ـ رضى الله عنه ـ قال : كان ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ يعلمنا التشهد فى الصلاة ، ثم يقول : « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل : اللهم إنى أسألك من الخير كله ما علمتُ منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمتُ منه وما لم أعلم ، اللهم إنى أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » قال : « لم يدع نبى ولا صالح بشىء إلا دخل فى هذا الدعاء »(552)

● وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها افتقدت النبى ـ ﷺ ـ ذات ليلة فطلبته فرأته ساجدا ـ يقول : « رب أعط نفسى تقواها ، زكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها »(553)

وهذا الدعاء الأخير من أدعية السجود ، ذكرناه للفائدة . . ولا خلاف بين الفقهاء على أن الدعاء بعد التشهد بالمأثور وغيره سنة . .

وقال الأحناف فى ذلك : يسن أن يدعو المصلى بما يشبه ألفاظ القرآن الكريم ، مثل قوله ـ تعالى ـ

---

(٥٥١) فقه السنة ١ / ١٣٠

(٥٥٢) المصدر السابق

(٥٥٣) نيل الأطار ٢ /٢٨٧

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨ ﴾[554]

أو بما يشبه ألفاظ السنة كما مضى .

قالوا : ولا يجوز أن يدعو بما يشبه كلام الناس ، كأن يقول : اللهم زوجنى فلانة ، أو أعطنى كذا من الذهب والفضة والمناصب مثلا[555]

وقال المالكية : يندب الدعاء فى الجلوس الأخير بعد الصلاة على النبى - ﷺ - وللمصلى أن يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة ، ولكن الأفضل الدعاء بما ورد - ومنه : اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[556]

وقال الشافعية : تبطل صلاته إذا دعا بشىء محرم أو مستحيل أو معلق ، وله أن يدعو بخيرى الدنيا والآخرة ، والأفضل المأثور .

ويسن ألا يزيد الإمام فى دعائه على قدر التشهد والصلاة على النبى - ﷺ -

وقال الحنابلة : وللمصلى أن يدعو لشخص معين بغير كاف الخطاب كأن

---

(٥٥٤) آل عمران ٨

(٥٥٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٦٧

(٥٥٦) المرجع السابق

يقول : اللهم أدخله الجنة . وتبطل إذا قال : اللهم أدخلك الجنة يا والدى ، وليس له أن يدعو بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها كأن يقول : اللهم ارزقنى جارية حسناء ، أو طعاما لذيذا ، ونحو ذلك .

ولا بأس بأن يطيل الإمام الدعاء ما لم يشق ذلك على المأمومين(٥٥٧)
ملحوظة : أطلنا فى ذكر الأدعية المأثورة بعد التشهد ، ليأخذ المصلى بحظه منها ، ولأن فى معرفتها فوائد جليلة وفى استظهارها مزايا كثيرة . .

١٩ ـ الخروج من الصلاة بالسلام

عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ كان يسلم عن يمينه وعن يساره قائلا : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله »(٥٥٨)

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال : كنت أرى النبى ـ ﷺ ـ يسلم عن يمينه وعن يساره(٥٥٩)

وذهب عبدالله بن موسى بن جعفر إلى أن التسليم يكون ـ : يمينا ، وشمالا ، وتلقاء وجهه .

واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين : هل الثانية واجبة أم لا ؟

---

(٥٥٧) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٢٦٨
(٥٥٨) نيل الأوطار ٢ / ٢٩٨
(٥٥٩) المرجع السابق

فذهب الجمهور إلى أنها مستحبة . .[560]

التريث فى مكان الصلاة بعد السلام

ويمكث الإمام يسيراً بعد السلام حتى تتمكن النساء من القيام والانصراف ، قبل أن ينصرف أحد من الرجال . فعن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ، ومكث يسيرا قبل أن يقوم ، فأرى ـ والله أعلم ـ أن مكثه لكى تمضى النساء قبل أن يدركهن أحد من القوم[561]

متى يسلم المأموم ؟

والمستحب أن يسلم المأموم حين يسلم الإمام ، فقد كان ابن عمر يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه .

وفى صحيح البخارى : أخبر محمود بن الربيع قال : سمعت عتبان بن مالك الأنصارى ـ أحد بنى سالم قال : كنت أصلى لقومى بنى سالم ، فأتيت النبى ـ ﷺ ـ فقلت : إنى أنكرت بصرى ـ أى فقدته ، وإن السيول تحول بينى وبين مسجد قومى ، فلوددت أنك جئت فصليت فى مكان فى بيتى حتى أتخذه مسجداً ، فقال الرسول : أفعل ـ إن شاء الله ـ قال : فغدا علىَّ رسول الله ـ ﷺ ـ فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلى من بيتك ؟

---

(٥٦٠) نيل الأوطار ٢ /٢٩٩

(٥٦١) صحيح البخارى ١ /٢١٢

فأشار إلى المكان الذى أحبَّ أن يصلى فيه ، فقام رسول الله فصفهم خلفه وصلى ثم سلم ، وسلمنا حين سلم(٥٦٢)

وقد ورد أن رسول الله - ﷺ - أمر برد السلام على الإمام . . . فعن سمرة بن جندب قال : أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نسلم على أئمتنا ، وأن يسلم بعضنا على بعض ، وفى رواية : أمرنا أن نرد على الإمام السلام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض(٥٦٣)

والتحاب : التواد ، والقوم تحابوا - أى أحب كل واحد منهم صاحبه(٥٦٤)

ولا يشير المصلى بيده أثناء السلام إلى الجانبين . . . لما روى عن جابر بن سمرة أنه قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله - ﷺ - قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله - وأشار جابر بيده إلى الجانبين - فقال رسول الله - ﷺ - : « علام تومون - تشيرون - بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس(٥٥٦) ، إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، يسلم على أخيه ، من على يمينه وشماله ،

---

(٥٦٢) البخارى ٢ /٢١٢ باب من لم يردد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة
(٥٦٣) نيل الأوطار ٢ /٣٠١
(٥٦٤) المرجع السابق
(٥٦٥) شُمُس : جمع شَموس - بفتح الشين وهو من الدواب : النفور الذى يمتنع على راكبه ، ومن الرجال الصعب الخلق

وفى رواية : كنا نصلى خلف النبى - ﷺ - فقال : « ما بال هؤلاء يشيرون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس ، إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يقول : السلام عليكم ، السلام عليكم[٥٦٦] »

وقال العلماء : يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مدا ، وليس معنى هذا أن يرمى السلام عجلا ، بل يفعله بسكينة ووقار[٥٦٧]

هل تجزىء تسليمة واحدة ؟

عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله - ﷺ - إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة فيجلس فيذكر الله ، ويدعو ، ثم يسلم تسليمة يسمعنا .

فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات ، لا يقعد إلا فى السادسة ، ثم ينهض ولا يسلم ، فيصلى السابعة ، ثم يسلم تسليمة .

وفى رواية لأحمد عن عائشة فى هذه القصة : ثم يسلم تسليمة واحدة - السلام عليكم - يرفع بها صوته حتى يوقظنا[٥٦٨]

وعن أنس - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - سلم تسليمة واحدة فى بعض الأحيان .

---

(٥٦٦) نيل الأوطار ٢ / ٣٠٠
(٥٦٧) المرجع السابق صـ٣٠٢
(٥٦٨) نيل الأوطار ٢ /٣٠٢

وذكر ابن أبي شيبة أن النبي - ﷺ - وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يسلمون تسليمة واحدة[569]

٢٠ - الذكر والدعاء بعد الصلاة

أخبر ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي - ﷺ -

وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته[570] وعنه - رضي الله عنه - قال : كنت أعرف انقضاء صلاة النبي - ﷺ - بالتكبير[571]

وعن عبيد الله عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء الفقراء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم - يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم . ولهم فضل من أموال يحجون بها ، ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون .

قال : « ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ، ولم يدرككم أحد بعدكم ، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله - تسبحون ، وتحمدون ، وتكبرون ، خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين - فاختلفنا

---

(٥٦٩) نيل الأوطار ٢ /٣٠٣

(٥٧٠) صحيح البخارى ١ /٢١٣

(٥٧١) المرجع السابق

بيننا ، فقال بعضنا : نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ، ونكبر أربعا وثلاثين ، فرجعت إليه ، أى إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : « تقول سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين »[٥٧٢]

وحدث محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير ، عن وَرَّاد كاتب المغيرة بن شعبة قال : أملى عَلَيَّ المغيرة بن شعبة فى كتاب إلى معاوية أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ، ولاينفع ذا الجد منك الجد »[٥٧٣]

وعن ثوبان - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا انصرف من صلاته - أى أتمها - استغفر الله ثلاثا وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام »[٥٧٤]

والمعروف أن السلام اسم من أسماء الله تعالى : أما قوله : ومنك السلام فبمعنى السلامة . أما تباركت فهو من البركة وهى الكثرة والنماء ، والمعنى : تعاظمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك . وزاد مسلم ، قال الوليد :

---

(٥٧٢) صحيح البخارى ١ /٢١٤ ومعنى ظهرانيهم : أى تعيشون معهم
(٥٧٣) صحيح البخارى ١ /٢١٤
(٥٧٤) نيل الأوطار ٢ /٣٠٦

فقلت للأوزاعى : كيف الاستغفار ؟ قال : يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله .(٥٧٥)

وعن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

قال : وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يهلل بهذه الكلمات دبر كل صلاة »(٥٧٦)

وعن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ بيده يوما ثم قال له : « يامعاذ إنى لأحبك »

فقال له معاذ : بأبى أنت وأمى يارسول الله ، وأنا أحبك ـ قال : أوصيك يامعاذ ، لاتدعن فى دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(٥٧٥) فقه السنة ١ /١٣١

(٥٧٦) نيل الأوطار ٢ / ٣٠٦

قال : « أتحبون أن تجتهدوا فى الدعاء ؟ قولوا : اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك[٥٧٧]

وعن عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ قال : أمرنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة ، ولفظ أحمد وأبى داود المعوذات ـ قل هو الله أحد ـ من المعوذات .

وعن أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت »

وعن على ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلاة المكتوبة كان فى ذمة الله إلى الصلاة الأخرى »[٥٧٨]

ومعنى فى ذمة الله أى فى حفظه ورعايته .

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثا وثلاثين ، تلك تسع وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ـ غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر »[٥٧٩]

---

(٥٧٧) فقه السنة ١ / ١٣١

(٥٧٨) المصدر السابق

(٥٧٩) المرجع السابق ـ والزبد : الرغوة التى تكون فوق الماء

وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « خصلتان لايحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، وهما يسير . ومن يعمل بهما قليل . قال : وماهما يارسول الله ؟ قال : يسبح الله فى دبر كل صلاة عشرا ، ويكبره عشرا ، ويحمده عشرا . قال : فرأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعقدها بيده فتلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة فى الميزان ، وإذا أوى إلى فراشه سبح وحمد وكبر مائة مرة ، فتلك مائة باللسان وألف بالميزان »(٥٨٠)

وعن على ـ وقد جاء هو وفاطمة ـ رضى الله عنهما ـ يطلبان خادما يخفف عنهما بعض العمل فأبى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليهما ـ ثم قال لهما : « ألا أخبركما بخير مما سألتمانى ؟

قالا : بلى .

فقال : « كلمات علمنيها جبريل ـ عليه السلام ـ : تسبحان فى دبر كل صلاة عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا ، وإذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين ، وكبرا أربعا وثلاثين »

قال على : فوالله ماتركتهن منذ علمنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم إياهن ـ(٥٨١)

---

(٥٨٠) نيل الأوطار ٢ / ٣٠٧

(٥٨١) فقه السنة ١ / ١٣٢

وعن عبد الرحمن بن غنم أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير . عشر مرات كتب له الله بكل واحدة عشر حسنات ، ومحيت عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكانت حرزا من كل مكروه ، وحرزا من الشيطان الرجيم ، ولم يحل لذنب يدركه ـ أى يهلكه ـ إلا الشرك ، وكان من أفضل الناس عملا إلا رجلا يفضله يقول أفضل مما قال »(٥٨٢)

وعن مسلم بن الحارث عن أبيه قال : قال لى النبى ـ ﷺ ـ « إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس ، اللهم أجرنى من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك كتب الله ـ عز وجل ـ لك جوارا من النار ، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم إنى أسألك الجنة ـ اللهم أجرنى من النار ـ سبع مرات ، فإنك أن مت من ليلتك كتب الله ـ عز وجل ـ لك جواراً من النار(٥٨٣) »

● وروى أبو حاتم أن النبى ـ ﷺ ـ كان يقول عند انصرافه من صلاته « اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى ، وأصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى ، اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من

---

(٥٨٢) فقه السنة ١ / ١٣٣
(٥٨٣) المرجع السابق

نقمتك ، وأعوذ بك منك ـ لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ، ولاينفع ذا الجد منك الجد[٥٨٤] »

ـ وروى أن سعد بن أبى وقاص كان يعلم بنيه هذه الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول : إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة « اللهم إنى أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنه الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر[٥٨٥] »

وروى أن النبى ـ ﷺ ـ كان يقول دبر كل صلاة « اللهم عافنى فى بدنى . اللهم عافنى فى سمعى ، اللهم عافنى فى بصرى ، اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت[٥٨٦] »

ما حكم قراءة هذه التسبيحات فى جماعة ؟

حث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسلمين أن يسبحوا ويحمدوا ويكبروا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين .

وقد جرت عادة الناس أن يقوموا بذلك عقب الصلاة بإرشاد واحد منهم ـ الإمام أو غيره ـ

ولم يرد نهى صريح عن ذلك . فدخل ذلك فى حدود المباحات . وأداء

---

(٥٨٤) المرجع السابق
(٥٨٥) نيل الأوطار ٢ / ٣٠٩
(٥٨٦) المرجع السابق

هذه التسبيحات فى جماعة ـ دون رفع الصوت ـ فيه تعليم وتشجيع والتزام ـ وبذلك يصبح من المباحات .

أى أوقات الدعاء أفضل ؟

عن أبى أمامة ـ ـ رضى الله عنه ـ قال : قيل : يا رسول الله ، أى الدعاء أسمع ؟

قال : « جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات(٥٨٧) » .

وهذا الحديث صريح فى أن جوف الليل وبعد الصلوات المكتوبات من أوقات الإجابة .

ما حكم اتجاه الإمام بوجهه إلى المأمومين بعد الصلاة ؟

عن سُمرَة بن جُندب قال : « كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه(٥٨٨) » .

وعن البراء بن عازب ـ رضى الله عنه ـ قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه(٥٨٩) .

وفى صحيح البخارى : « باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم »

عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال : صلى لنا رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(٥٨٧) نيل الأوطار ٢ / ٣١٠

(٥٨٨) صحيح البخارى ١ / ٢١٤ ط الشعب

(٥٨٩) نيل الأوطار ٢ / ٣١٢

وسلم ـ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء وكانت ليلة ليلاء ـ أى شديدة الظلمة ـ فلما انصرف أقبل على الناس فقال : « هل تدرون ماذا قال ربكم » ؟

قالوا : الله ورسوله أعلم .

قال : « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى ، وكافر بالكوكب ، وأما من قال : بنَوْء كذا ـ أى مطرنا بنوء ـ كذا وكذا فذلك كافر بى ومؤمن بالكوكب[٥٩٠] » .

وحدث حُمَيْد عن أنس بن مالك قال : أخَّر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ـ أى نصفه ـ ثم خرج علينا ، فلما صلى أقبل علينا بوجهه ، فقال : « إن الناس قد صَلُّوا ورقدوا وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة[٥٩١] »

أما قدر اللبث بين التسليم واستقبال المصلين فقد أشارت إليه السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى هذا الحديث .

قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سلم لم يقعد إلا بمقدار ما يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام[٥٩٢] » .

---

(٥٩٠) صحيح البخارى ١ / ٢١٤
(٥٩١) نفس المرجع
(٥٩٢) نيل الأوطار ٢ / ٣١٠

ويجوز للمصلى أن ينحرف عن يمينه أو شماله . وكلاهما ورد فيه أثر .

فعن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته ، يرى أن حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كثيراً ينصرف عن يساره(٥٩٣) .

وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : أكثر ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينصرف عن يمينه(٥٩٤) .

وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يؤمنا فينصرف من جانبيه جميعاً ، على يمينه وعلى شماله ـ . . . . وقال الترمذى : الأمران عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم(٥٩٥) .

وعند ابن ماجة بلفظ : رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينفتل عن يمينه وعن يساره فى الصلاة .

هل يجوز استعمال ما يعين على ضبط العدد فى التسبيح ؟

عن بُسَيْرة ـ وكانت من المهاجرات ـ قالت : قال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ، ولا تغفلن

---

(٥٩٣) نيل الأوطار ٢ /٣١٤ ـ صحيح البخارى ١ /٢١٦

(٥٩٤) المرجع السابق

(٥٩٥) المرجع السابق ، ولفظه فى البخارى : وكان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى أو من يعمد الانفتال عن يمينه .

فَتُنْسَيْن الرحمة ، واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات[٥٩٦] »

وعن سعد بن أبي وقاص ـ رضى الله عنه ـ أنه رأى مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ امرأة وبين يديها نَوَى أو حَصىً تسبح به ، فقال : « أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل ؟ سبحان الله عدد ما خلق فى السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض ، وسبحان الله عدد ما بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك[٥٩٧] »

وعن صفية ـ رضى الله عنها ـ قالت : دخل عليَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين يدى أربعة آلاف نواة أسبح بها ، فقال : « لقد سبحت بهذا ، ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به » ؟

فقالت : علمنى

فقال : قولى « سبحان الله عدد خلقه[٥٩٨] » .

وقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى وصححه الحاكم عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال : « رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعقد بالتسبيح بيمينه » .

---

(٥٩٦) نيل الأوطار ٢ /٣١٦

(٥٩٧) المصدر السابق

(٥٩٨) نفس المصدر

وقد علل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك بأن الأنامل مسئولات مستنطقات ، يعنى أنهن يشهدن بذلك . فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى[٥٩٩] .

ولكن التسبيح بالحصى والسبحة ورد عن بعض أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد أخرج يونس بن عُبيد عن أمه قالت : رأيت أبا صفية ـ رجلاً من أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان خازنا ـ قالت : فكان يسبح بالحصى .

وأخرج ابن سعد عن حكيم الديلمى أن سعد بن أبى وقاص كان يسبح بالحصى .

وأخرج ابن سعد عن أبى هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع . . . . وعن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها على ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : نعم المذكر السبحة[٦٠٠] » .

وهناك آثار كبيرة فى ذلك جمعها السيوطى فى كتاب سماه : المنحة من السبحة .

---

(٥٩٩) المرجع السابق

(٦٠٠) نيل الأوطار جـ٢ صـ٣١٧

مندوبات الصلاة

عرفنا سابقاً أن الشافعية والحنابلة لا يفرقون بين المندوب والمستحب والسنة . فكل هذه بمعنى واحد عندهم .

ولكن المالكية والأحناف يفرقون بين السنة والمندوب ، وقد عرفنا السنن ، وإليك مندوبات الصلاة عند الإمامين :

المندوبات عند المالكية

١ ـ نية الأداء والقضاء فى محلهما

٢ ـ نية عدد الركعات

٣ ـ رفع اليدين بحذاء المنكبين عند تكبيرة الإحرام فقط وإرسالهما بوقار

٤ ـ تطويل قراءة الصبح والظهر مع مراعاة أن الظهر دون الصبح

٥ ـ تقصير القراءة فى العصر والمغرب

٦ ـ توسط القراءة فى العشاء

٧ ـ تقصير الركعة الثانية عن الأولى فى الزمن

٨ ـ إسماع المصلى نفسه القراءة فى الصلاة السرية

٩ ـ قراءة المؤموم فى الصلاة السرية

١٠ ـ تأمين المأموم والفذ ـ أى الفرد ـ مطلقاً ، أى فى الصلاة السرية والجهرية .

١١ ـ تأمين الإمام فى الصلاة السرية فقط

١٢ ـ إسراره بالتأمين

١٣ ـ تسوية المصلى ظهره فى الركوع

١٤ ـ وضع يديه على ركبتيه فى الركوع

١٥ ـ تمكين اليدين من الركبتين فيه

١٦ ـ نصب الركبتين

١٧ ـ التسبيح فى الركوع بأن يقول : سبحان ربى العظيم

١٨ ـ مباعدة الرجل مرفقيه عن جنبيه

١٩ ـ التحميد للمنفرد والمقتدى ـ المأموم

٢٠ ـ التكبير حال الخفض والرفع إلا فى القيام من التشهد الأول فإنه ينتظر بالتكبير حتى يستقل قائماً ، ولا يقوم المأموم من هذا التشهد حتى يستقل إمامه قائماً .

٢١ تمكين الجبهة من الأرض فى السجود

٢٢ ـ تقديم اليدين على الركبتين عند النزول للسجود

٢٣ ـ تأخيرهما عن الركبتين عند القيام

٢٤ ـ وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما فى السجود ، مع ضم أصابعهما وجعل رءوسهما للقبلة .

٢٥ ـ أن يباعد الرجل فى السجود مرفقيه عن ركبتيه ، وبطنه عن فخذيه ، وضبعيه[٦٠١] ـ عضدية ـ مع مراعاة التوسط فى ذلك

---

(٦٠١) الضبع : العضد ، وفى اللسان : الضبع ـ بسكون الباء ـ وسط العضد بلحمه يكون للانسان وغيره ، والجمع أضباع مثل فرخ وأفراخ ، وقيل : العضد كلها وقيل : الإبط .

أما المرأة فتضم ذلك لأن أمرها مبنى على الستر .

٢٦ - رفع العجز فى السجود

٢٧ - الدعاء فى أثناء السجود

٢٨ - التسبيح فيه .

٢٩ - وضع الكفين على رأس الفخذين فى الجلوس

٣٠ - القنوت فى صلاة الصبح خاصة

ولفظه الخاص - عندهم « اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونخضع لك ، ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك .

٣١ - الدعاء قبل السلام

٣٢ - كون الدعاء سراً

٣٣ - كون التشهد سراً

٣٤ - تعميم الدعاء(٦٠٢)

مندوبات الصلاة عند الأحناف

قال الأحناف : الأدب والمندوب والمستحب كل هذه بمعنى واحد ، وهو مافعله النبى - صلى الله عليه وسلم - ولم يواظب عليه . . . . ومن آداب الصلاة

---

(٦٠٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٦٨

١ ـ ألا ينظر المصلى إلى شيء يشغله عن الصلاة ، كقراءة كلمات مكتوبة بالحائط أو نظر إلى زخرفة أو نقش يلهى عنها .

٢ ـ النظر إلى موضع السجود حال القيام ، وإلى ظاهر القدمين حال الركوع ، وإلى أرنبة الأنف حال السجود ، وإلى حجره حال القعود ، وإلى كتفيه حال التسليم .

٣ ـ الاجتهاد فى دفع السعال الطارىء قهراً بقدر الاستطاعة ، أما السعال المتصنع ـ وهو ماكان بغير عذر ـ فإنه مبطل للصلاة

٤ ـ الاجتهاد فى دفع التثاؤب لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم مااستطاع »(٦٠٣)

فعليه أن يدفع التثاؤب بنحو أخذ شفته السفلى بين أسنانه ، فإن لم يستطع غطّى فمه بكمه ، أو بظاهر يده اليسرى .

٥ ـ التسمية بين الفاتحة والسورة .

٦ ـ أن يقوم المصلى عند سماعه « حى على الصلاة » من الشخص الذى يقيم الصلاة

٧ ـ أن يدفع المصلى من يمر بين يديه بإشارة خفيفة ولايزيد على ذلك(٦٠٤) ولضمان ألا يمر أحد أمامه يتخذ سترة . . . . .

---

(٦٠٣) مسند الامام ابن حنبل ٢ /٣٩٧ ـ سنن البيهقى ٢ /٢٨٩

(٦٠٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٦٩

وهى مايجعله المصلى أمامه من كرسى ، أو عصا ، أو حائط ، أو سرير ، أو غير ذلك مما يمنع مرور أحد بين يديه وهو يصلى .

ولا فرق بين أن تكون السترة مأخوذة من شىء ثابت كالجدار والعمود أولا . . . . .

فقد قيل إنها تتحقق بكل شىء ينصبه المصلى تلقاء وجهه ، ولو كان نهاية فرشه . . . . .

فعن صبرة بن معبد . قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم »(٦٠٥)

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال أبو القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً ، فان لم يكن معه عصاً فليخط خطاً . . . ولايضر مامر بين يديه »(٦٠٦)

وروى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلى إلى الاسطوانة التى فى مسجده وأنه صلى إلى شجرة ، وأنه صلى إلى السرير(٦٠٧)
وأنه صلى إلى راحلته كما صلى إلى آخرة الرحل(٦٠٨)

---

(٦٠٥) مسند الامام أحمد ٣ / ٤٤ ـ شرح السنة للبغوى ٢ / ٤٤٧
(٦٠٦) شرح السنة للبغوى جـ٢ صـ٤٤٩ ـ كنزل العمال ١٩٢١٣ ط التراث الاسلامى
(٦٠٧) يؤخذ من هذا جواز الصلاة إلى النائم .
(٦٠٨) فقه السنة ١ / ١٩١ ط التراث العربى (٤) المرجع السابق

وعن طلحة ـ رضى الله عنه ـ قال : كنا نصلى والدواب تمر بين أيدينا ، فذكر ذلك للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « مؤخرة الرحل تكون بين يدى أحدكم ، ثم لايضيره مامر عليه »

ويندب للمصلى أن يتخذ هذه السترة باتفاق . . .

وقال المالكية والأحناف : إذا صلى شخص فى طريق الناس بدون سترة ، ومر أحد بين يديه بالفعل فإنه يأثم ـ أى المصلى ـ لعدم احتياطه بصلاته فى طريق الناس .

وقال الشافعية والحنابلة : يكره فقط .

ويندب اتخاذ السترة للإمام والمنفرد .

فعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك فى السفر أيضا ـ ثم اتخذها الأمراء .

وفى صحيح البخارى « باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد » : عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يركز الحربة قدَّامه يوم الفطر والنحر ثم يصلى .[٦٠٩]

وعنه أيضاً ـ كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغدو إلى المصلى والعَنَزَة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه ثم يصلى[٦١٠]

---

(٦٠٩) صحيح البخارى ٢ /٢٥ ط الشعب

(٦١٠) المرجع السابق ـ والعنزة : عصاً قصيرة

فاذا أمن المصلى مرور أحد بين يديه ، فلا بأس بعدم اتخاذ السترة ـ لحديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى فى فضاء وليس بين يديه شيء[٦١١]

سترة الإمام هى سترة للمأموم

وتعد سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ثنيّة أذاخر ـ فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار ، فاتخذه قبلة ونحن خلفه ، فجاءت بَهْمة تمر بين يديه ، فما زال يدارئها حتى لصق بالجدار ومرَّت من ورائه[٦١٢]

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى بالناس بمنى ، فمررت بين يدى بعض الصف فأرسلت الأتان ترتع[٦١٣] ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك علىَّ أحد[٦١٤] . . . . . .

ففى هذه الأحاديث مايدل على جواز المرور بين يدى المأموم ، وأن السترة إنما تشرع للإمام والمنفرد .

---

(٦١١) فقه السنة ١ /١٩١

(٦١٢) الثنية : الطريق المرتفع ، وأذاخر : موضع قرب مكة ، والبهمة : ولد الضأن ويدارئها : يدفعها .

(٦١٣) ترتع : ترعى ، وناهزت الاحتلام : قاربت البلوغ

(٦١٤) صحيح البخارى ١ /١٣٢

استحباب القرب من السترة

وقد قرر العلماء أنه يستحب الدنو من السترة بحيث يكون بينها وبين المصلى قدر إمكان السجود ، وكذلك يكون القدر بين الصفوف . . . . ففى الحديث « وليدْنُ منها »

وعن بلال ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى وبينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع(٦١٥)

وعن سهل بن سعد ـ رضى الله عنه ـ قال : كان بين مصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين الجدار ممر الشاة(٦١٦)

فشرط السترة إذاً أن تكونَ المسافة بينها وبين قدم المصلى قدر ثلاثة أذرع ـأو أقل . . . . فإذا وجد المصلى مايصلح أن يكون سترة ولكنه لم يتمكن من غرزه فى الأرض لصلابتها ، صح له أن يضعه بين يديه عرضاً أو طولاً ، ووضعه عرضاً أفضل .

وله أن يستتر بظهر الآدمى ، ولايصح فى مواجهته .

ماحكم المرور بين يدى المصلى ؟

المصلى والمار بين يديه شريكان فى الإثم إذا لم يتخذ المصلى سترة تحول بينه وبين المرور بين يديه .

---

(٦١٥) فقه السنة ١ /١٩٢

(٦١٦) صحيح البخارى ١ /١٣٣ وفى البيهقى ٢ /٢٧٢ ولفظه « كان بين مصلاه وبين الجدار ممر الشاة »

فقد قال الفقهاء : يحرم المرور بين يدى المصلى ـ بلا عذر ـ ولو لم يتخذ سترة . . . ويحرم على المصلى أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه بأن يصلى بدون سترة فى مكان يكثر المرور فيه . إلا أنه لايأثم إلا إذا مر أحد من الناس بين يديه بالفعل .

ويأثم المار والمصلى إذا تعرض المصلى وكان للمار طريق آخر ، ولا يأثمان إذا لم يتعرض المصلى ولم يكن للمار مندوحة .

وإذا قصر أحدهما دون الآخر أثم وحده .

وقال الحنابلة : إذا تعرض المصلى بصلاته فى موضع يحتاج الناس للمرور فيه كره له ذلك مطلقاً ، سواء مر أحد بين يديه أم لم يمر .

ولايأثم المار إلا إذا كانت له طريق أخرى[٦١٧]

وعلى كل فالمرور بين يدى المصلى مع وجود السترة يعتبر من الكبائر . . . . . ؟ فقد روى عن بسر بن سعيد أنه قال : إن زيد بن خالد أرسله إلى أبى جهيم يسأله : ماذا سمع من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى المار بين يدى المصلى ؟

فقال أبو جهيم : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه ـ أى من الإثم ـ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه »[٦١٨]

---

(٦١٧) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٢٧٢

(٦١٨) صحيح البخارى ١ /١٣٦

قال أبو النضر : لاأدرى أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

وعن زيد بن خالد أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً أفضل له من أن يمر بين يديه »(٦١٩)

والتحريم المذكور إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة ، فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه .

وفى « الروضة » : لو صلى إلى غير سترة ، أو كانت وتباعد عنها ـ فالأصح أنه ليس له أن يدفع المار بين يديه لتقصيره ، ولايحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الأولى تركه(٦٢٠)

متى يجوز المرور بين يدى المصلى ؟

يجوز المرور بين يدى المصلى لسد فرجة فى الصف ، سواء وجد مع المصلين قبل الشروع فى الصلاة ، أو تواجد وقت الشروع فيها .

وخالف المالكية فى ذلك فقالوا : إذا دخل الرجل ـ أى لم يكن موجودا قبل الشروع ـ لايجوز له المرور بين يدى المصلى إلا إذا تعين ذلك طريقاً له(٦٢١)

وأجاز المالكية المرور أمام المصلى الذى لم يتخذ سترة إذا كان ذلك فى المسجد

---

(٦١٩) صحيح البخارى ١ /١٣٦

(٦٢٠) فقه السنة ١ /١٩٢

(٦٢١) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٢٧٢

الحرام . أما المستتر فهو فى هذا كغيره .

وكذلك يكره مرور الطائف أمام المستتر ، أما أمام غيره فلا يكره

وقال الأحناف : يجوز المرور بين يدى المصلى لمن يطوف بالبيت مطلقاً ، حتى ولو كان ذلك داخل الكعبة وخلف مقام ابراهيم ـ عليه السلام ـ بسترة وبغير سترة . . . . ؟

وأباح الحنابلة ذلك بمكة كلها وحرمها

وأجازه الشافعية لمن يطوف بالبيت[٦٢٢]

بيان القدر الذى يحرم المرور فيه بين يدى المصلى

اختلف العلماء حول بيان هذا القدر . .

فقال **الأحناف** : إذا كان المصلى يصلى فى صحراء أو فضاء أو مسجد كبير فإن القدر الذى يحرم المرور فيه بين يدى المصلى ، هو الموضع من قدم المصلى إلى موضع سجوده .

أما إذا كانت الصلاة فى مسجد صغير فالموضع المحرم هو من موضع قدميه إلى حائط القبلة ويقدر بحوالى أربعين ذراعاً على المختار .

والمالكية يقولون : القدر المحرم المرور فيه هو بين المصلى والسترة . .

فإذا لم يتخذ سترة فالمحرم هو موضع ركوعه وسجودة فقط .

وهذا أيسر على الناس .

---

(٦٢٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٢٧٣

وقال الشافعية : القدر الذى يحرم فيه المرور بين يدى المصلى وسترته هو ثلاثة أذرع . .

وحرم الحنابلة المرور بين يدى المصلى وسترته مهما بعدت .

فإذا لم يتخذ سترة فالمحرم ثلاثة أذرع تعتبر من موضع قدمه(٦٢٣)

هل يصح للمصلى أن يدفع المار بين يديه ؟

من حق المصلى أن يدفع المار بين يديه مادام قد اتخذ سترة ، أما إذا كان لم يتخذ سترة فليس له أن يدفعه . ،

واعتبر الفقهاء أن دفع المصلى الذى يتخذ سترة للمار بين يديه سنة . . . . . سواء أكان الماء إنساناً أو حيواناً .

عن حميد بن هلال قال : بينما أنا وصاحب لى نتذاكر حديثاً إذ قال أبو صالح السمان : أنا أحدثك ماسمعت عن أبى سعيد ورأيت منه . قال : بينما أنا مع أبى سعيد الخدرى نصلى يوم الجمعة إلى شىء يستره من الناس ، إذ دخل شابٌ من بنى أبى معيط أراد أن يجتاز بن يديه ، فدفعه فى نحره ، فنظر فلم يجد مساغاً إلا بين يدى أبى سعيد ، فعاد ليجتاز ، فدفعه أشد من الدفعة الأولى ، فمثل قائماً ثم تزاحم الناس ، فدخل الفتى على مروان ، فشكا إليه مالقى من أبى سعيد . . .

ودخل أبوسعيد على مروان فقال : مالك ولابن أخيك جاء يشكوك ؟

---

(٦٢٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٧٣

فقال أبوسعيد : سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فان أبى فليقاتله فإنما هو شيطان »(٦٢٤)

واشترط بعض الفقهاء فى ذلك ألَّا يعمل عملًا كثيراً يفسد الصلاة . فليس له أن يزيد على نحو الإشارة بالعين أو الرأس أو التسبيح ، وأن تصفق المرأة بيديها مرة أو مرتين .(٦٢٥)

(٦٢٤) صحيح البخارى ١ /١٣٥ ومعنى : يجتاز : يمر ، لم يجد مساغا : لم يجد ممراً ـ
(٦٢٥) ، الفقه على المذاهب الاربعه ١ / ٢٧٢

مكروهات الصلاة

يكره للمصلى فى صلاته مايأتى :

١ ـ العبث القليل بيده فى ثوبه أو لحيته أو نحو ذلك بدون حاجة ، فإذا كان ذلك لحاجة كإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذى فلا كراهة .

وإذا أمكن تأخير ذلك إلى مابعد الانتهاء من الصلاة كان أفضل لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده »(٦٢٦)

٢ ـ فرقعة الأصابع وتشبيكها فى الصلاة ، فقد رأى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلاً شبَّك أصابعه فى الصلاة ففرج ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينها وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لاتقعقع أصابعك وأنت فى الصلاة »(٦٢٧)

٣ ـ وضع المصلى يديه على خاصرته والتفاته . . . . وأباح الأحناف الالتفات بالعين يمنة أو يسرة ، والمكروه عندهم الالتفات بالعنق فقط .

أما الالتفات بالصدر إلى غير جهة القبلة قدر ركن كامل فهو مبطل للصلاة

وكره المالكية الالتفات مطلقاً مادامت رجلاه للقبلة وإلا بطلت الصلاة .

والمبطل من الالتفات عند الحنابلة ماكان فيه استدبار للقبلة بالجملة مالم

---

(٦٢٦) الحديث فى الجامع الصغير برقم ٣٤٣٥ ورمز له بالصحة ، وفى جمع الجوامع عن عبدالله بن بريدة عن أبيه برقم ١٦ / ١٢٩٢٠ ـ مجمع البحوث الاسلامية

(٦٢٧) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٢٧٤

يكن فى الكعبة أو فى شدة خوف .

ولكن الالتفات فى جملته مكروه عندهم إلا إذا كان لحاجة كحفظ المتاع . . (٦٢٨)

٤ ـ ومن المكروهات وضع الألية على الأرض ، ونصب الركبة فى الصلاة ، وهو المسمى بالإقعاء . قال أبوهريرة ـ رضى الله عنه ـ : « نهانى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نقر كنقر الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب »

وجعل المالكية ذلك محرماً .

ولكنه لا يبطل الصلاة على الأظهر ، والمكروه عندهم أن يجعل بطون أصابعه للأرض ناصباً قدميه جاعلاً اليته على عقبيه ، أو يجلس على القدمين وظهورهما للأرض (٦٢٩)

٥ ـ ويكره كذلك افتراش الذراعين ، أى ـ يمدهما كما يمد السبع ذراعيه ـ ويكره كذلك تشمير الكُمَّين عن الذراعين .

أما إذا كان التشمير قبل الدخول فى الصلاة لحاجة ، ودخل الصلاة وهو كذلك ، أو شمر فى الصلاة لعذر فإنه لايكره (٦٣٠)

٦ ـ ومن المكروهات أن يشير المصلى بعينه أو حاجبه أو يده إلا إذا كانت

---

(٦٢٨) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٢٧٤

(٦٢٩) المرجع السابق

(٦٣٠) المرجع السابق

الإشارة لحاجة مثل رد السلام ، فإن ذلك لايكره .

ولكن الأحناف يكرهون الإشارة مطلقاً إلا إذا كانت لدفع المار بين يدى المصلى .

والمالكية يقولون : الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة فى الصلاة . أما السلام بالإشارة ابتداء فهو جائز على الراجح .

وجوَّزوا الإشارة إذا كانت خفيفة ـ لحاجة ـ وإلا منعت وتكره الإشارة للرد على مشمِّت .

٧ ـ ومن المكروهات أيضاً عقص الشعر وشده على مؤخر الرأس[٦٣١] بأن يفعل ذلك قبل الصلاة ويصلى وهو على هذه الحالة .

ولكنه إذا فعل ذلك فى الصلاة بطلت الصلاة إذا كانت الحركة فى ذلك الفعل كثيرة .

والمالكية يقولون : لايكره ضم الشعر . إلا إذا كان لأجل الصلاة خاصة . . .

٨ ـ ومن المكروهات الاشتمال .

وهو الالتفاف بالثوب والاندراج فيه بحيث لايصبح فيه منفذ يخرج منه يديه .

فإذا كان للمصلى ثوب واحد فليتزر به ، ولا يشتمل به اشتمالة اليهود .

(٦٣١) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ٦١

(٦٣١) المرجع السابق

عن أبي أمامة ـ رضى الله عنه ـ قال قلنا يارسول الله ـ إن أهل الكتاب يتسرولون ولايأتزرون . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب »(٦٣٢)

ولايعد الشافعية الاشتمال ضمن مكروهات الصلاة .

ولكن الحنابلة كرهوه إذا لم يكن ثوب آخر . وعرفوا الاشتمال بأنه ـ جعل وسط الرداء تحت العاتق الأيمن ، وجعل الطرفين على العاتق الأيسر من غير أن يكون تحته ثوب آخر(٦٣٣)

٩ ـ ويكره كذلك سدل الرداء ـ كالحرام والملاءة ـ على الكتفين من غير أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر .

ويكره كذلك أن يغطى فاه إلا إذا كان لعذر .

ويكره الاضطباع ، وهو جعل الرداء تحت الإبط الأيمن وإلقاء طرفه على الكتف الأيسر وترك الآخر مكشوفاً ـ كما يفعل بملابس الإحرام فى الطواف .

والمالكية يقولون : إلقاء الرداء على الكتفين مندوب ، ويتأكد هذا لإمام المسجد ، ويجب أن يكون طول هذا الرداء ستة أذرع ، وعرضه ثلاثة أذرع إن أمكن ذلك ، ويقوم مايماثله مقامه .

والشافعية لم يؤثر عنهم كراهة سدل الرداء فى الصلاة

أما من قال بكراهة السدل ، فقد استند إلى ماوراه أبوهريرة من أن النبى

---

(٦٣٢) نيل الأوطار ٢ /١٠٥

(٦٣٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٢٧٦

ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن السدل وأن يغطى الرجل فاه(٦٣٤)

وقال الخطابى فى معنى السدل : هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض .

وقال الكمال بن الهمام : ويصدق ذلك أيضاً على لبس القباء من غير إدخال اليدين فى كمه(٦٣٥)

١٠ ـ ومن المكروهات أيضاً إتمام قراءة السورة التى تقرأ بعد الفاتحة فى حال الركوع .

أما إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع فمبطل للصلاة ، لأن قراءتها فى حالة القيام فرض .

وإتمام قراءة الفاتحة حال الركوع عند الأحناف كإتمام قراءة السورة أى مكروه . لأن قراءتها ليست فرضاً عندهم . إلا أن كراهة ذلك كراهة تحريمية . أى أشد من كراهة إتمام قراءة السورة فى حال الركوع(٦٣٦)

١١ ـ ومن المكروهات أيضاً أن يأتى بتكبيرة ونحوها فى غير محلها .

فالسنة تقضى أن يأتى المصلى بالأذكار المشروعة من تكبير وتسبيح فى وقته المحدود الذى بينه الشرع .

فمن المكروه أن يكبر للركوع بعد إتمام الركوع ، أو يقول : سمع الله لمن حمده ـ بعد تمام القيام . والمطلوب هو ملء الانتقال بالتكبير وغيره من أوله

(٦٣٤) مسند الامام ابن حنبل ٢ /٢٩٥ ، ٣٤١ ـ سنن الترمذى ٣٧٨

(٦٣٥) فقه السنة ١ /٢٠٢

(٦٣٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى حـ١ صـ٢٧٧

الى آخره .

والحنابلة يقولون : إن كبر للركوع بعد تمام الركوع متعمداً بطلت صلاته وإن كان ساهياً وجب عليه سجود السهو . . . . لأن الإتيان بذكر الانتقال بين ابتداء الانتقال وانتهائه واجب(٦٣٧)

١٢ ـ ويكره تغميض العينين فى الصلاة إلا لمصلحة ، كأن يغمضهما عن شيء يوجب الاشتغال والتلهى(٦٣٨

وكذلك يكره رفع البصر إلى السماء فى أثناء الصلاة ، لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء ـ أى فى الصلاة ـ لينتهن أو لتخطفن أبصارهم »(٦٣٩)

والمالكية لايرون ذلك مكروهاً إذا كان الهدف منه العظة والاعتبار بآيات السماء .

وجوز بعض الفقهاء تغميض العينين بلا كراهة . قال ابن القيم فى ذلك : إن كان تفتيح العينين لايخلّ بالخشوع فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما فى القبلة من الزخرفة والزينة أو غير ذلك مما يشغل قلبه ، ففى هذه الحالة لايكره التغميض قطعاً ، بل القول باستحبابه فى هذه الحالة أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بكراهته(٦٤٠)

---

(٦٣٧) المرجع السابق

(٦٣٨) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ٦١

(٦٣٩) البخارى ١ / ١٩١

(٦٤٠) فقه السنة ١ / ٢٠١

١٣ ـ ومما يكره للمصلى التنكيس فى القراءة .

والتنكيس هو أن يقرأ المصلى فى الركعة الثانية سورة أو آية قبل التى قرأها فى الركعة الأولى ، كأن يقرأ فى الركعة الأولى سورة الشرح ، ثم يقرأ فى الثانية سورة « والضحى »

أو يقرأ فى الركعة الأولى « فذكر إنما أنت مذكر . . . . .(٦٤١) إلى آخر السورة ثم يقرأ فى الركعة الثانية « وجوه يومئذ ناعمة لسعيها راضية» . (٦٤٢)

وكذلك يكره تكرار السورة فى ركعة واحدة ، أو فى ركعتين ، فرضاً أو نفلاً متى كان حافظاً لغيرها . أما إذا لم يكن حافظاً لغيرها فلا كراهة .

وجوَّز **الأحناف** تكرار السورة بعينها فى النفل بدون كراهة **والحنابلة** لايكرهون تكرار السورة بعينها ، والذى يكرهونه هو تكرار الفاتحة فى الركعة الواحدة .

١٤ ـ ومن المكروه فى الصلاة أن ينظر المصلى إلى مايلهيه عن الصلاة والخشوع فيها .

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ « أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى فى خميصة لها أعلام(٦٤٣) ، فقال : شغلتنى أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبى

---

(٦٤١) الغاشية ٢١ ـ٢٦

(٦٤٢) الغاشية ٨ ، ٩ . .

(٦٤٣) الخميصة : كساء من خز أو صوف ، وأعلام : زخرفة

جهم[٦٤٤] ، وائتونى بأبنجانيته »[٦٤٥]

وروى البخارى عن أنس ـ رضى الله عنها ـ قال : كان لعائشة قرام سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أميطى قرَامك . فإنه لاتزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى »[٦٤٦]

وربما أشار هذا الحديث إلى أن قراءة ماهو مكتوب أمام المصلى لايفسد الصلاة ، وإن كان يشوش على المصلى .

١٥ ـ ومما يكره للمصلى أن يشير بيديه عند السلام ـ روى جابر بن سمرة ـ رضى الله عنه ـ قال : كنا نصلى خلف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « مابال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفى أن يضع أحدكم يده على فخذه ثم يقول : السلام عليكم ، السلام عليكم »[٧٤٧]

١٦ ـ ومما يكره أيضاً أن يصلى المصلى وقت تقريب الطعام للعشاء أو الغداء لما فى ذلك من شغل القلب بالطعام .

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا وضع العَشَاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشَاء »[٨٤٨]

---

(٦٤٤) أبو جهم هو عامر بن حذيفة صحابى جليل

(٦٤٥) الأبنجانية : كساء غليظ له وبر ولا عَلَم له ، وكان أبوجهم أهدى للنبى (ص) الخميصة المذكورة الحديث فى صحيح مسلم وفى البخارى ١ /١٠٤

(٦٤٦) القرام : الستر

(٦٤٧) سنن النسائى ٣ /٥

(٦٤٨) سنن ابن ماجة ٩٣٣ ـ مشكل الآثار للطحاوى ٢ /٤٠٠

قال الجمهور : يندب تقديم تناول الطعام على الصلاة إذا كان الوقت متسعاً وإلا وجب تقديم الصلاة .

وعن بعض الشافعية ـ فيما يقوله ابن حزم ـ يطلب تقديم الطعام وإن ضاق الوقت .

وعن نافع أن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ من طعامه وأنه يسمع قراءة الإمام .

لقد فهم العلماء أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بتقديم العشاء حتى تأخذ النفس حظها من الطعام فيتقدم لصلاته وهو رابط الجأش لاتنازعه نفسه شهوة الطعام فينال هذا من خشوعه وخضوعه .

١٧ ـ ويكره للمصلى أن يصلى وهو يدافع البول أو الغائط أو نحوهما ما يشغل القلب وينافى الخشوع .

روى أحمد وأبو داود والترمذى ـ وحسنه ـ عن ثوبان ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ثلاث لايحل لأحد أن يفعلهن : لايؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولاينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ـ أى حكمه حكم الداخل بغير إذن ـ ولايصلى وهو حاقن ـ أى حابس للبول ، حتى يتخفف »(٦٤٩)

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : سمعت رسول الله ـ صلى الله

---

(٦٤٩) سنن أبى داود ـ الطهارة ـ الترغيب والترهيب للمنذرى ٣ /٤٣٧

عليه وسلم ـ يقول : « لايصلين أحد بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان »[٦٥٠] ـ أى البول والغائط .

ـ ويكره للمصلى أن يصلى وهو يغالب النوم ، فعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيعيب نفسه »[٦٥١]

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا نام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر مايقول فليضطجع »[٦٥٢]

١٩ ـ ومن المكروهات أن يلتزم المصلى مكاناً خاصا من المسجد يصلى فيه بغير إمام . فعن عبدالرحمن بن شبل ـ رضى الله عنه ـ قال : « نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير »[٦٥٣]

ومعنى ذلك أن يتخذ له مكاناً خاصاً يلزمه ، ولايغيره .

٢٠ ـ ومن مكروهات الصلاة أن يصلى إلى تنور أو كانون فيه جمر لما فى ذلك

---

(٦٥٠) المسند لأبى عوانة ٢ /١٦ ط بيروت ـ والاخبثان البول والغائط .

(٦٥١) السنن الكبرى للبيهقى ٣ /١٦ ـ الموطأ ١١٨ ـ مشكل الآثار للطحاوى ٤ /٣٥٥

(٦٥٢) مجمع الزوائد ٢ / ٢٦٤ ـ الكامل لابن عدى ٧ /٢٥٤٩ ـ كنز العمال ٢١٤٤٨ ومعنى استعجم : اشتد عليّ النطق لغلبة النوم .

(٦٥٣) مسند أحمد ٥ /٥٧٧ ـ السنن الكبرى للبيهقى ٢ /١١٨ سنن أبى داود ٨٦٢

من تشبه بالمجوس الذين كانوا يعبدون النار ـ لعنهم الله ـ والشافعية لم يذكروا ذلك فى مكروهات الصلاة .

٢١ ـ ويكره للمصلى أن يصلى فى مكان فيه صورة تشغله سواء أكانت صورة حيوان أو غيره ، فإذا كانت لاتشغله فلا بأس .

والأحوط الأخذ برأى الأحناف فى ذلك حيث قالوا : تكره الصلاة إلى صورة الحيوان مطلقاً شغلت أم لم تشغل ، وسواء أكانت فوق رأس المصلى أم أمامه ، أم خلفه ، أم عن يمينه ، أم عن يساره ، أم بحذائه . . . . وأشدها كراهة تلك التى تكون أمامه ، ثم فوقه ، ثم يمينه ، ثم خلفه ، إلا أن تكون صورة صغيرة لاتظهر إلا بتأمل ، كالصور التى تكون على طوابع البريد أو العملات المالية .

وإذا كانت الصورة مقطوعة الرأس ، فإن الصلاة لاتكره إليها ولو كانت كبيرة . . . . ولاتكره الصلاة إلى صور الشجر والجماد إلا إذا كانت تشغل المصلى .

والحنابلة كرهوا الصلاة إلى الصورة المنصوبة أمام المصلى مطلقاً مهما كانت صغيرة ، بخلاف الصورة التى لاتكون منصوبة ، وهذا هو الأحوط[٦٥٤]

٢٢ ـ ماحكم الصلاة فى المقبرة ؟

اختلف العلماء حول الصلاة فى المقبرة

فقال **الأحناف** : تكره الصلاة فى المقبرة إذا كان القبر بين يدى المصلى

(٦٥٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٢٧٨

بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه .

أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ماهو واقف عليه فلا كراهة على التحقيق .

وهذا فى غير قبور الأنبياء ـ عليهم السلام ـ فلا تكره الصلاة عندها مطلقاً .

وقال **الحنابلة** : المقبرة التى احتوت على ثلاثة قبور فأكثر فى أرض موقوفة للدفن ـ الصلاة فيها باطلة مطلقاً ، أما إذا لم تحتو على ثلاثة ، بأن كان فيها واحد أو اثنان فالصلاة صحيحة بلا كراهة مالم يستقبل المصلى القبر ، والا كره .

أما **الشافعية** فيقولون : تكره الصلاة فى المقبرة ـ سواء أكانت القبور خلفه أو أمامه أو على يمينه أو شماله أو تحته إلا قبور الشهداء والأنبياء فالصلاة لاتكره فيها مالم يقصد تعظيمهم وإلا حرم .

والصلاة فى المقبرة المنبوشة بدون حائل باطلة لوجود النجاسة بها .

وقال **المالكية** : الصلاة فى المقبرة جائزة بلا كراهة إن أمنت النجاسة فان لم تؤمن النجاسة بطلت الصلاة . .(٦٥٥)

٢٣- ماحكم الصلاة فى المجزرة ؟

المالكية يقولون : الصلاة فى المجزرة ومحجة الطريق ـ وسطها ـ جائزة متى أمنت النجاسة .

---

(٦٥٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٧٨

أما إذا لم تؤمن وكانت النجاسة محققة أو مظنونة بطلت الصلاة ، وإن كانت النجاسة مشكوكة أعيدت فى الوقت فقط .

إلا فى محجة الطريق إذا صلى فيها لضيق المسجد ، وشك فى طهارة المكان فلا إعادة عليه .

والصلاة فى معاطن الإبل ـ أى أماكن بروكها ـ مكروهة . . . .

وقال الحنابلة : الصلاة فى المجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل حرام وباطلة إلا لعذر ـ كأن يكون حبس بها . . . وسقوفها مثلها .

وصلاة الجنازة تصح بالمقبرة وعلى سطحها .

٢٤ ـ ومن مكروهات الصلاة أيضاً ـ أن يصلى المصلى خلف صف فيه فرجة .

والحنابلة يقولون : تبطل صلاة المصلى إذا كان يصلى وحده وأمامه فرجة . وتكره إذا كان معه غيره . .

إجمال ماسبق

ونجمل هنا مكروهات الصلاة التى فصلناها فى ظل كل مذهب ليسهل على القارىء استيعابها . .

من المكروهات عند الشافعية

الإشارة بغير حاجة

الجهر فى موضع الإسرار بالقراءة والعكس

جهر المأموم خلف الإمام بالقراءة إلا بالتأمين

وضع اليد فى الخاصرة

الإسراع فى الصلاة مع عدم النقص عن الواجب فإن أسرع مع النقص عن الواجب بطلت الصلاة .

ملازمة مكان واحد فى الصلاة لغير الإمام

الاضطباع ، وتشبيك الأصابع وفرقعتها وإسبال الإزار

تغميض العين ورفع البصر إلى السماء

الصلاة مع مدافعة البول والغائط

الصلاة بحضرة ماتشتاقه النفس من طعام وشراب

الصلاة فى الطريق التى يمر بها الناس كثيراً وفى مكان الطواف حول الكعبة .

الصلاة فى الأماكن التى يغلب عليها مظنة النجاسة كالمجزرة والحمام ومعاطن الإبل .

استقبال القبر فى الصلاة

الصلاة منفرداً عن الصف والجماعة قائمة .

الصلاة وهو واقف على رجل واحدة بدون عذر

القران بين القدمين فى الصلاة

ومن مكروهات الصلاة عند المالكية

- الدعاء قبل القراءة أو فى أثنائها .
- الدعاء فى الركوع .
- الالتفات فى الصلاة لغير حاجة
- تشبيك الأصابع وفرقعتها ، والإقعاء فى الجلوس

- تغميض العينين ورفعهما إلى السماء لغير موعظة
- رفع رجل والاعتماد على الأخرى إلا لضرورة
- القران بين القدمين
- العبث باللحية أو غيرها والإشارة باليد أو الرأس ، وحك الجسد إلا لضرورة

ومن مكروهات الصلاة عند الحنابلة

- الصلاة بأرض الخسف ، والأماكن التى نزل بها العذاب
- سدل الرداء والاشتمال
- تغطية الوجه والفم والأنف وتشمير الكم بدون سبب
- الصلاة فى الأرض السبخة .
- الالتفات اليسير بدون ضرورة
- رفع البصر إلى السماء إلا لضرورة
- الصلاة إلى الصورة المنصوبة أو السجود عليها ، والصلاة إلى مايشغله
- حمل المصلى شيئاً فيه صورة ولو صغيرة
- الصلاة فى مجلس يتحدث فيه الناس .
- الصلاة وأمامه نائم
- الاستناد إلى شيء بدون حاجة
- الصلاة مع مايمنع كمالها مثل مدافعة الحدث والخبث ، ووجود الطعام
- تكراره الفاتحة أكثر من مرة فى الركعة

ومن مكروهات الصلاة عند الأحناف

● ترك واجب أو سنة عمداً .

● العبث بالثوب أو البدن أو بأى شيء أمامه

● الالتفات بالعنق لابالعين

● الإقعاء وافتراش الذراعين ، وتشمير الكمين عن الذراعين .

● إتمام القراءة فى الركوع

● التنكيس فى القراءة

● الفصل بسورة بين سورتين ، كأن يقرأ : قل هو الله أحد فى ركعة ، ثم يترك سورة الفلق ـ ويقرأ سورة الناس فى الركعة الثانية ، لما فى ذلك من شبهة التفضيل والهجر .

● شم الطيب قصداً ، والترويح بالمروحة أو الثوب

● ترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع ، وعلى الفخذين فى القعود والتشهد

● ترك وضع اليمين على اليسار فى القيام

● التثاؤب ، وتغميض العينين ، ورفع البصر إلى السماء ، والتمطى والعمل القليل المنافى للصلاة .

● الصلاة مع مدافعة البول والغائط

● الصلاة فى ثياب ممتهنة لاتصان عن الدنس

● الصلاة مع كشف الرأس تكاسلا . أما إذا كان خشوعاً فجائز

● الصلاة مع وجود مايشغل البال . . . .

ما الذى يباح فعله فى الصلاة ؟

١ ـ يباح فى الصلاة البكاء والأنين ، سواء أكان ذلك من خشية الله أم لغير ذلك ، كالتأوه من وقع الأوجاع مادام ذلك عن غلبة وعدم استطاعة لدفعه .

والبكاء من خشية الله ممدوح لقوله ـ تعالى ـ

« إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا »(٦٥٦)

وهذه الآية تشمل المصلى وغيره .

وقد ورد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان كثير البكاء من خشية الله ـ وكان فى بعض الأحيان يُسْمع من صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء(٦٥٧) .

وقال على ـ كرم الله وجهه ـ « ماكان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا ومافينا قائم إلا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح »

وفى الحديث الذى أمر فيه أبابكر أن يصلى بالناس قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ « إن أبابكر رجُل رقيق لايملك دمعه وإذا قرأ القرآن بكى »

وصلى عمر ـ رضى الله عنه ـ صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى إذا بلغ قوله ـ تعالى ـ

---

(٦٥٦) مريم ٥٨

(٦٥٧) سنن أبى داود ٩٠٤ ـ والمرجل : القدر

« إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله »

سمع نشيجه[٦٥٨]

والنشيج البكاء بصوت عالٍ ، وفيه دليل على أن رفع الصوت بالبكاء فى الصلاة لايبطلها . .

٢ ـ ويباح للمصلى أن يلتفت عند الحاجة ، والضرورة . . . الدليل على ذلك ماروى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : « كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلتفت يميناً وشمالاً ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره » وروى أبوداود : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل يصلى وهو يلتفت إلى الشِّعب . قال أبو داود : وكان قد أرسل فارساً إلى الشِّعب من الليل يحرس . . . . . وعن أنس بن سيرين قال : رأيت أنس بن مالك يستشرف لشيء وهو فى الصلاة ينظر إليه . . . . فإذا كان الالتفات لغير حاجة كره تنزيها ـ لأنه ينافى الخشوع المطلوب فى الصلاة . . . . عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التلفت فى الصلاة فقال : « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »[٦٥٩]

وفى حديث الحارث الأشعرى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ، ويأمر بنى إسرائيل أن يعملوا بها ـ وإن الله أمركم بالصلاة . . . . فاذا صليتم فلا تلتفتوا ، فإن

---

(٦٥٨) صحيح البخارى ١ /١٨٣

(٦٥٩) صحيح البخارى ١ /١٩١

الله ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته مالم يلتفت »(٦٦٠)

وعن أبى ذر - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لايزال الله مقبلاً على العبد وهو فى صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه »(٦٦١)

٣ - ويباح للمصلى وهو فى صلاته أن يقتل العقرب والزنابير ونحو ذلك مما يضره وإن كان قتلها يتطلب عملاً كثيراً . . . عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « اقتلوا الأسودين فى الصلاة - الحية والعقرب »(٦٦٢)

ويطلق على الحية والعقرب لفظ الأسودين من باب التغليب .
وقال - صلى الله عليه وسلم - عن الحية والعقرب : « اقتلوهما ولو كنتم فى الصلاة »(٦٦٣)

٤ - ويباح المشى اليسير لحاجة - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى فى البيت والباب عليه مغلق - فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لى ثم رجع إلى مصلاه ، ووصفت أن الباب كان فى القبلة(٦٦٤)

---

(٦٦٠) صحيح الترمذى ٢٨٦٣ - مسند أحمد ٤ / ١٣٠
(٦٦١) فقه السنة ١ /١٩٥
(٦٦٢) سنن أبى داود ٩٢١ - المستدرك ٤ /١٧٠ موارد الظمآن ٥٢٨
(٦٦٣) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ٦٢
(٦٦٤) فقه السنة ١ /٢٢١

ويفيد ذلك أنه لم يتحول عن القبلة حينما فتح الباب وحينما رجع إلى مكانه ، فالحركة المباحة فى الصلاة مقيدة بهذا القيد وهو عدم التحول عن القبلة .

وروى الأزرق بن قيس ـ رضى الله عنه ـ قال : كان أبوبرزة الأسلمى ـ رضى الله عنه ـ بالأهواز(٦٦٥) على حرف نهر ، وقد جعل اللجام فى يده ، وجعل يصلى ، فجعلت الدابة تنكص ـ أى ترجع ـ وجعل يتأخر معها . فقال رجل من الخوارج : اللهم اخز هذا الشيخ ـ كيف يصلى ؟

فلما صلى قال : قد سمعت مقالتكم .. وإنى غزوت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ستاً أو سبعاً أو ثمانيا فشهدت أمره وتيسيره ، فكان رجوعى مع دابتى أهون علىَّ من تركها ، فتنزع إلى مألفها(٦٦٦) فيشق علىَّ ذلك ـ وصلى أبو برزة العصر ركعتين بسبب سفره(٦٦٧)

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : خسفت الشمس فقام النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال ، ثم رفع رأسه فاستفتح بسورة أخرى حتى قضاها ثم ركع وسجد ، ثم فعل ذلك فى الثانية ثم قال : « إنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم ، لقد رأيت فى مقامى هذا كل شيء وُعِدته ، حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتمونى جعلت أتقدم ، ولقد رأيت جهنم يحطم

(٦٦٥) الأهواز بلدة بالعراق
(٦٦٦) أى تعود إلى المكان الذى الفته
(٦٦٧) صحيح البخارى ٢ /٨١

بعضها بعضاً حين رأيتمونى تأخرت ، ورأيت فيها عمرو بن لحىّ ، وهو الذى سيَّب السوائب »[٦٦٨]

والحديث يفيد حركة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أمام وإلى خلف وهو فى الصلاة وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إن الشيطان عرض لى فشد علىَّ ليقطع الصلاة علىَّ فأمكننى الله منه ، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه ، فذكرت قول سليمان ـ عليه السلام ـ

« رب اغفر لى وهب لى ملكاً لاينبغى لأحد من بعدى » وقد رد الله الشيطان خاسئاً »

وأجمع الفقهاء على أن المشى الكثير فى الصلاة المفروضة يبطلها . وحديث أبى برزة السابق يحمل على المشى القليل .

٥ ـ ويجوز حمل الصبى الصغير وتعلقه بالمصلى ـ وقد حمل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض أحفاده وهو فى الصلاة .

عن أبى قتادة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى وأُمَامةُ بنت زينب ابنة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على رقبته ، فاذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها إلى رقبته .[٦٧٠]

---

(٦٦٨) البخارى ٢ /٨٢ ، وعمرو بن لحى الخزاعى هو الذى أدخل عبادة الأصنام الى مكة ، ونذر لها الأنعام وجعلها سائبة لها . .

(٦٦٩) البخارى ٢ /٨١ ـ

(٦٧٠) صحيح مسلم شرح النووى ٥ /٣١ ـ المطبعة المصرية ـ والحديث رواه أحمد والنسائى ـ المنتخب من السنة حـ١ صـ ١٠٤

فقال عامر : ولم أسأله أى صلاة هى ؟

- ونرجح أن تكون صلاة نفل -

قال ابن جريج : وقد روى عن زيد بن أبى عتاب عن عمرو بن سليم أنها صلاة الصبح .

والسر فى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - حمل أمامة فى الصلاة ، أنه أراد أن يدفع كراهة العرب للبنات والأنفة من حملهن ، كما كانوا يحملون الصبيان فخالفهم فى ذلك تعليما لهم وتوجيها ، والبيان بالفعل أقوى من البيان بالقول .

وروى عبدالله بن شداد عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى إحدى صلاته - الظهر أو العصر - وهو يحمل حسناً أو حسينا - فتقدم النبى - صلى الله عليه وسلم - فوضعه ، ثم كبر للصلاة فصلى ، فسجد سجدة أطالها - قال : فرفعت رأسي فإذا الصبى على ظهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ساجد - فرجعت إلى سجودى ، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة قال الناس : يارسول الله ، إنك سجدت بين ظهرى الصلاة سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك ؟

قال : « كل ذلك لم يكن - ولكن ابنى ارتحلنى فكرهت أن أعجله » . . (٦٧١)

---

(٦٧١) رواه أحمد والنسائى والحكم - المنتخب من السنة جـ١ صـ١٠٤٣

وقال النووى فى حديث حمل أمامة : فيه دليل على صحة صلاة من حمل آدمياً وأن يثاب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها ، وأن الفعل القليل لايبطل الصلاة ، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لاتبطل الصلاة ، وفيه تواضعه - ﷺ - مع الصبيان وسائر الضعفة - ورحمتهم وملاطفتهم(٦٧٢)

لقد أخذ الشافعية بظاهر هذا الحديث وأجازوا للمصلى أن يحمل الصبى أو الصبية سواء كان ذلك فى صلاة الفرض أو النفل ، وهذا جائز للإمام والمأموم والمنفرد على السواء

وقال المالكية : إن هذا جائز فى النفل فقط ، ولايجوز فى الفريضة - ولكن قول أبى قتادة - رضى الله عنه - « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يؤم الناس » صريح فى أنها لم تكن صلاة نفل ، وهناك رواية أخرى تفيد أن الصلاة كانت إحدى صلاتى الظهر أو العصر(٦٧٣)

كما أن الحديث الآخر الذى رواه عبدالله بن شداد من أن حسناً أو حسيناً - رضى الله عنهما - كان على ظهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ساجد صريح فى أن الصلاة كانت إحدى صلاتى العشى - الظهر أو العصر . كما ذكر ذلك راوى الحديث . فهو يؤيد الحديث الأول . .

وقال بعض المالكية : إن هذا الحكم منسوخ - وقال بعضهم : إن هذا

---

(٦٧٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٥ / ٣١

(٦٧٣) رواه أبوداود - المنتخب من السنة جـ١ صـ١٠٤٣

من خصوصيات النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال بعضهم : إن هذا كان لضرورة . . ولكن مفهوم الحديثين يدل دلالة واضحة على جواز ذلك بالنسبة لجميع المسلمين فى كل زمان ومكان(٦٧٤)

٦ ـ ويباح للمصلى أن يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه أو يخاطبه .

روى جابر بن عبدالله قال : « أرسلنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو منطلق إلى بنى المصطلق ، فأتيته وهو يصلى على بعيره ، فكلمته فقال بيده هكذا ـ أشار بها ـ ثم كلمته فقال بيده هكذا ـ أشار بها ـ وأنا أسمعه يقرأ ويومىء برأسه . فلما فرغ قال : مافعلت فى الذى أرسلتك ؟ فإنه لم يمنعنى من أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى(٦٧٥)

وعن عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما عن صهيب ـ رضى الله عنه ـ قال : مررت برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يصلى فسلمت عليه فرد على بإشارة ، قال : لاأعلمه إلا قال إشارة بيده(٦٧٦)

وروى البخارى : حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبدالوارث ، حدثنا كثير بن شنظير عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبدالله ـ رضى الله عنهم ـ قال : بعثنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حاجة له ، فانطلقت ،

---

(٦٧٤) راجع شرح النووى على صحيح مسلم ٥ /٣١ ، وراجع شرح منتخب السنة جـ١ صـ١٠٤٣ ـ المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

(٦٧٥) مسلم ـ شرح النووى ٥ /٢٧ ـ المنتخب من السنة جـ١ صـ١٠٤٤ وقال : رواه أحمد ومسلم .

(٦٧٦) فقه السنة ١ /٢٢٣

ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فسلمت عليه فلم يرد علىَّ ، فوقع فى قلبى ماالله أعلم به .

فقلت فى نفسى : لعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجد علىَّ ـ غضب ـ أنى أبطأت عليه ـ ثم سلمت عليه فلم يرد علىَّ فوقع فى قلبى أشد من المرة الأولى ، ثم سلمت عليه ، فرد علىَّ فقال : إنما منعنى أن أرد عليك أنى كنت أصلى » وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ على راحلته وكانت الراحلة تسير إلى غير جهة القبلة .

وقيل لبلال ـ رضى الله عنه ـ كيف كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرد عليهم حين كانوا يسلمون فى الصلاة ؟

قال : كان يشير بيده .

ومن هذه الأحاديث نستفيد الأحكام التالية .

- تحريم الكلام فى الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا
- جواز رد السلام والخطاب عن طريق الإشارة ، وتحريم رد السلام باللفظ .

وهذا هو رأى الإمام **الشافعى**

أما أبوحنيفة فإنه يمنع الرد لفظاً أو إشارة[٦٧٧]

والإشارة قد تكون بالإصبع ، أو باليد جميعها ، أو بالإيماء بالرأس . .

---

(٦٧٧) المنتخب من السنة جـ١ صـ١٠٤٤

قال الذين أجازوا الإشارة : كل ذلك وارد عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

٧ ـ ويجوز للمصلى إذا عرض له أمر وهو فى الصلاة ، كتنبيه الإمام إذا أخطأ ، أو إرشاد الأعمى وهو فى طريقه ، أو الإذن لداخل ـ يجوز له أن يسبح إذا كان رجلاً ، وأن تصفق إذا كانت امرأة .

عن سهل بن سعد الساعدى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من نابه شيء فى صلاته » فليقل : سبحان الله فإنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال(٦٧٨)

والتسبيح هو بإجماع الفقهاء

أما التصفيق فإن مالكا وأباحنيفة لايجيزانه مطلقاً لاللرجال ولا للنساء .
وزاد أبوحنيفة أن المرأة تفسد صلاتها إذا صفقت(٦٧٩)

٨ ـ جواز تذكير الإمام .

وإذا نسى الإمام وهو يقرأ جاز للمأموم أن يفتح عليه ليذكره مانسى ، سواء أكان ذلك فى القدر الواجب أم لا

عن عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لأبى : « أشهدت معنا » ؟ قال : نعم . قال : « فما منعك أن تفتح علىَّ »(٦٨٠)

(٦٧٨) رواه أحمد والنسائى وأبوداود ـ المنتخب من السنة جـ١ صـ١٠٤٦
(٦٧٩) المنتخب من السنة جـ١ صـ١٠٤٦
(٦٨٠) رواه أبوداود وغيره ورجاله ثقات ـ المنتخب من السنة جـ١ صـ١٠٤٧

وهذا الحديث يوضح لنا جواز الفتح على الإمام إذا نسى وهو يقرأ .

وقال بعضهم : إن ذلك مكروه ـ اعتماداً على حديث مروى عن علىّ بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ ونصه : « ياعلى لاتفتح على الإمام فى الصلاة »

وهذا الحديث لايصلح للاحتجاج به لأن فى إسناده ـ كما قال غير واحد من الأئمة ـ رجلاً اشتهر بالكذب .

والفتح لايكون فى القراءة فقط ، ولكنه عام يتناول سائر الأركان . . . وكيفيته كما يوضحها الحديث الشريف أن يقول الرجال : سبحان الله ، وأن تصفق النساء(٦٨١)

٩ ـ للمصلى أن يحمد الله عند العطاس . . والدليل على ذلك ماروٰاه رفاعة ابن رافع قال : صليت خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعطست ، فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى .

فلما صلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من المتكلم فى الصلاة » ؟

فلم يتكلم أحد ، ثم قال الثانية ، فلم يتكلم أحد ، ثم قال الثالثة .

فقال رفاعة : أنا يارسول الله ـ فقال : « والذى نفس محمد بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها »(٦٨٢)

---

(٦٨١) المنتخب من السنة جـ١ صـ١٠٤٧

(٦٨٢) رواه النسائى والترمذى ، ورواه البخارى بلفظ آخر ـ المنتخب من السنة جـ١ صـ١٠٤٨

وعن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى ، قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذْ عطس رجلٌ من القوم فقلت : يرحمك الله . فرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت : ماشأنكم تنظرون إلىَّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أرجلهم .

يريدون منى أن أسكت فسكت فلما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : فبأبي وأمى مارأيت معلماً قبله ولابعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ماكهرنى ـ أى ماانتهرنى ـ ولاضربنى ولاشتمنى ـ بل قال : « إن هذه الصلاة لايصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » ـ أو كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . . . قلت : يارسول الله ، إنى حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام ، وإن منّا رجالا يأتون الكهان .

قال : « فلا تأتهم »

قلت : ومنا رجال يتطيرون

قال : « ذلك شىء يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم »

ـ قال ابن الصباح : فلايصدنكم ـ

قال : قلت : وكانت لى جارية ترعى غنماً لى قبل أحد والجوَّانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بنى آدم آسف ـ أغضب ـ كما يأسفون ، لكنى صككتها صكة ـ فعظم الرسول هذا الأمر عليه . . .

قلت : يارسول الله ، أفلا أعتقها ؟

قال : ائتنى بها ، فأتيته بها ، فقال لها : « أين الله » ؟

قالت : فى السماء .

قال لها : « من أنا » ؟

قالت : أنت رسول الله

قال : « أعتقها فإنها مؤمنة .(٦٨٣)

هذا الحديث وقد ذكرناه بطوله لما فيه من عظة وعبرة ومنفعة وإرشاد ـ يشير إلى أن التسبيح والتحميد وذكر الله جائز فى الصلاة ـ أما الكلام العادى فلايجوز فى الصلاة

١٠ ـ السجود على ثياب المصلى أو عمامته لعذر يجوز .

فعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الأرض وبردها . فإن كان لغير عذر كره له ذلك .

وروى أنس بن مالك قال : كنا نصلى مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى شدة الحر ، فاذا لم يستطع أحد أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه(٦٨٤)

١١ ـ جواز القراءة من المصحف

---

(٦٨٣) صحيح مسلم ٥ / ٢٠

(٦٨٤) صحيح البخاري ٢ / ٨١

ويباح للمصلى أن يقرأ من المصحف . والدليل على ذلك ماروى من أن بعض أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يؤم الناس فى رمضان ويقرأ من المصحف .

وهذا مذهب الشافعية ، وقال به المالكية أيضاً .

قال النووى فى ذلك : ولو قلب أوراقه أحياناً فى صلاته لم تبطل . نص لى ذلك الشافعى فى الإملاء[٦٨٥]

١١ ـ شغل القلب بغير أعمال الصلاة :

روى أبو هريرة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا ثُوِّبَ بها ـ أى أقيمت ـ أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يحضر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى ، فإن لم يدر أحدكم ثلاثاً صلى أم أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس[٦٨٦] » .

وأخبر ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى قال : قال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ يقول الناس : أكثر أبو هريرة ـ أى من الحديث ـ فلقيت رجلاً فقلت : بم قرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ البارحة فى العَتَمَة ؟

فقال : لا أدرى

فقلت : ألم تشهدها ؟

---

(٦٨٥) فقه السنة ١ /١٩٩

(٦٨٦) صحيح البخارى ٢ /٨٤

قال : بلى

قلت : لكن أنا أدرى ، قرأ سورة كذا وكذا(٦٨٧) .

وإذا فكر المصلى فى طاعة فلا بأس ، فقد ورد عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال : « إنى لأُجَهِّز جيشى وأنا فى الصلاة »

وأخبر ابن أبى مُلَيْكة عن عقبة بن الحارث - رضى الله عنه - قال : « صليت مع النبى - صلى الله عليه وسلم - العصر ، فلما سلَّم قام سريعاً دخل بعض حجراته ، ثم خرج ، ورأى ما فى وجوه القوم من تعجبهم لسرعته ، فقال : ذكرت وأنا فى الصلاة تِبراً عندنا ، فكرهت أن يُمْسِ - أو يبيت عندنا - فأمرت بقسمته(٦٨٨) »

والصلاة مع انشغال القلب صحيحة مجزئة إلا أن الثواب عليها يكون على قدر الخشوع .

كيف يتم الخشوع ؟

ولذلك فإنه ينبغى للمصلى أن يقبل بقلبه على ربه ، ويصرف عن ذهنه الشواغل ، ويتم ذلك بالتفكير فى معنى الآيات والتدبر فيها ، والتفهم لحكمة كل عمل من أعمال الصلاة . ومتابعة ما يجرى فيها من تكبيرات وتسبيحات ، لأنه لا يكتب للمرء من صلاته إلا ما عقل منها .

روى عمار بن ياسر - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى

---

(٦٨٧) المرجع السابق صـ٨٥

(٦٨٨) صحيح البخارى ٢ / ٨٤

الله عليه وسلم ـ يقول : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته ، تُسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها(٦٨٩) .

وروى البزار عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : قال الله ـ عز وجل ـ

« إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي ـ خفض جناحه لجلالي ـ ولم يستطل بها على خلقي ـ لم يترفع عليهم ـ ولم يبت مُصِرّاً على معصيتي ، وقطع النهار في ذكري ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ، ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزتي ـ أي أرعاه وأحفظه ـ وأستحفظه ملائكتي ، أجعل له في الظلمة نورا ، وفي الجهالة حلما ، ومثله في خَلْقِي كمثل الفردوس في الجنة(٦٩٠) »

وفي هذا الحديث ارتباط بين الصلاة ومحاسن الأخلاق ، تصديقاً لقوله ـ تعالى

« إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر(٦٩١) » .

وروى أبو داود عن زيد بن خالد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم

---

(٦٨٩) سنن أبي داود ٧٩٦ ـ جمع الجوامع للسيوطي ٥٥٠١ ط مجمع البحوث ـ كنز العمال ٢٠٠٣١ اتحاف السادة المتقين ٣ / ١١٦ ط بيروت ـ الترغيب والترهيب للمنذري ١ / ٣٤١

(٦٩٠) إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٣ /٢١ ـ ٨ /٣٥٢ ط بيروت

(٦٩١) العنكبوت ٤٥

من ذنبه(٦٩٢) » .

وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتى وبين قراءتى يُلبِّسها علىَّ . فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ذاك شيطان . . فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل عن يسارك ثلاثاً » قال : ففعلت فأذهبه الله عنى(٦٩٣) .

وروى أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « قال الله ـ عز وجل ـ « قسمت الصلاة(٦٩٤) بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : الحمد لله رب العالمين ـ قال الله ـ عز وجل ـ حمدنى عبدى ، وإذا قال : الرحمن الرحيم . قال الله ـ عز وجل : أثنى على عبدى ، وإذا قال العبد : مالك يوم الدين قال الله : مجدنى عبدى ، وفوَّض إلىَّ عبدى ، وإذا قال : إياك نعبد واياك نستعين ، قال : هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل(٦٩٥) » .

---

(٦٩٢) سنن أبي داود ٩٠٥ ـ مسند ابن حنبل ٤ /١١٧ ـ مجمع الزوائد ٢ /٢٨٧

(٦٩٣) صحيح مسلم ـ السلام ب ٢٥ رقم ٦٨ ـ مسند ابن حنبل ٤ /٢١٦ ـ دلائل النبوة ٥ /٣٠٧

(٦٩٤) المقصود بالصلاة : الفاتحة

(٦٩٥) الترغيب والترهيب ٢ / ٣٦٧ ـ سنن الترمذى ٢٩٥٣

أحكام المساجد

من الأمور التى اختص الله بها هذه الأمة المحمدية أن الله جعل لها الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من المسلمين أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته . .

وكلمة رجل تعنى ـ إنسانا ـ ذكراً كان أو أنثى ، وليست تعنى الذكر فقط .

قال أبو ذر ـ رضى الله عنه ـ قلت : يا رسول الله ، أى مسجد وضع فى الأرض أولاً ؟

قال : « المسجد الحرام »

قلت : ثم أى ؟

قال : « ثم المسجد الأقصى »

قلت : كم بينهما ؟

قال : « أربعون سنة »

ثم قال : « أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد » وفى رواية : « فكلها مسجد[٦٩٦] » .

وقال ابن المنذر : ثبت أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « جُعلت لى كل الأرض الطيبة مسجداً وطهوراً[٦٩٧] » .

---

(٦٩٦) نيل الأوطار للشوكانى ٢ / ١٣٢ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ٢ /٢
(٦٩٧) نيل الأوطار ٢ /١٣٢

وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم المدينة ، فنزل فى علو المدينة فى حى يقال لهم : بنو عمرو بن عوف ، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم إنه أرسل إلى ملأ بنى النجار ، فجاءوا متقلدين بسيوفهم . قال : فكأنى أنظر إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على راحلته ، وأبو بكر رِدْفه ، وملأ بنى النجار حوله ، حتى ألقى بفناء أبى أيوب ـ قال : فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى حيث أدركته الصلاة ، ويصلى فى مرابض الغنم .

ثم انه أمر بالمسجد ـ قال : فأرسل إلى ملأ بنى النجار ، فجاءوا فقال : « يا بنى النجار ثامنونى ـ بايعونى ـ بحائطكم هذا »

قالوا : والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله .

قال أنس : فكان فيه ما أقول ـ كان فيه نخل وخرب[٦٩٨] فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالنخل فقطع ، وبالخرب فسويت .

قال : فصنعوا النخل قبلة ، وجعلوا عضادتيه ـ جانبى الباب ـ حجارة .

قال : فكانوا يرتجزون ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معهم وهم يقولون :

اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة

فانصر الأنصار والمهاجرة[٦٩٩]

---

(٦٩٨) خرب ـ بفتح الخاء وكسر الراء ، وقيل : بكسر الخاء وفتح الراء : ماتخرب من البناء وقيل : خُرب ـ بضم الخاء جمع خُربة ، وهى الخروق فى الأرض .

(٦٩٩) صحيح مسلم بشرح النووى ٥ /٧ ، ٨

فضل بناء المساجد

وقد رغب الإسلام فى بناء المساجد ودعا إلى ذلك ، فقد روى عثمان أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من بنى لله مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتاً فى الجنة[٧٠٠] »

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتاً فى الجنة[٧٠١] » .

ما يراعى فى بناء المساجد

وإذا كان الإسلام قد رغب فى بناء المساجد فإنه قد أمر بمراعاة الاقتصاد والاعتدال ، فالاقتصاد والاعتدال من مقاصد الإسلام عامة ، ولو كان ذلك فى بناء المساجد التى تقام فيها شعائر الله .

فعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن زخرفة المساجد كما زخرفت اليهود والنصارى معابدهم[٧٠٢] .

فتشييد المساجد بمعنى زخرفتها بدعة . .

قال البغوى فى شرح السنة : التشييد رفع البناء وتطويله ، وهذا منهى عنه . أما قوله ـ تعالى ـ « فى بيوت أذن الله أن ترفع[٧٠٣] » فمعناه أن

---

(٧٠٠) نيل الأوطار ٢ /١٤٧

(٧٠١) فقه السنة ١ /٢٠٨ والمفحص : الموضع الذى تبيض فيه ، والقطاة : طائر

(٧٠٢) نيل الأوطار ٢ /١٤٨ ـ وقال : أخرجه أبوداود

(٧٠٣) النور ٣٦

تعظم فلا يذكر فيها السيء من الأقوال وتطييبها من الأدناس والأنجاس[٧٠٤]

ولا بأس بتزيين المحراب ـ وَرَدَ ذلك عن على بن أبي طالب[٧٠٥] ، وقاس غيره على ذلك جميع المسجد .

وقال أبو حنيفة : يُرَخص فى تشييد المساجد .

وربما كانت علة الذين جوزوا تزيين المسجد ما قاله البدر بن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد ، صونا لها عن الاستهانة .

كما أن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك ـ وذكر أنه بدعة مستحسنة ، وبأنه مرغب فى المسجد .

ولكن البعض يرى أن ذلك كله منهى عنه ، وقد اعتبر من علامات الساعة ، فقد ورد من أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد » .

وقال البخارى : قال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل ، وأمر عمر ببناء المسجد وقال : أكن الناس ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس .[٧٠٦]

ما حكم المرور فى المسجد ؟

من الأشياء المكروهة أن يتخذ المسجد طريقا إلا لحاجة . فقد يحدث أن

---

(٧٠٤) شرح نيل الأوطار ٢ /١٥٠

(٧٠٥) المرجع السابق

(٧٠٦) نيل الأوطار جـ٢ صـ١٥١

يكون للمسجد بابان متقابلان ، فيدخل الإنسان من أحدهما ويخرج من الآخر توفيرا لوقته من أن يدور حوله ليذهب إلى غرضه . .

هذا مكروه ، بل إن الأحناف كرهوه كراهة تحريمية متى كان لغير عذر ، وجوزوا ذلك لعذر .

ويكتفى على مذهبهم بصلاة واحدة كل يوم تحية للمسجد وإن تكرر دخوله .

ويكون فاسقا إذا اعتاد المرور فى المسجد لغير عذر إذا تكرر كثيراً ، ولا يفسق بالمرة والمرتين .(٧٠٧)

أما المالكية فقد جوزوا المرور فى المسجد إذا كان قليلاً ، ويكره عند الكثرة إن كان بناء المسجد سابقاً على الطريق - وإلا فلا كراهة . . ولا يطالبون المار بتحية المسجد مطلقاً .(٧٠٨)

ويرى الشافعية أنه يجوز المرور فى المسجد للطاهر والجنب مطلقا ، ويكره للحائض ، ولو لحاجة إذا أمنت تلويث المسجد ، فإن لم تأمن ذلك فإنه يحرم .

ويسن للمار أن يصلى تحية المسجد كلما دخل إذا كان طاهراً ، أو أمكنة التطهر عن قرب .(٧٠٩)

أما الحنابلة فيقولون : يكره اتخاذ المسجد طريقا للطاهر والجنب على

(٧٠٧) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٨٤

(٧٠٨) المرجع السابق

(٧٠٩) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٢٨٤

السواء ، ويحرم على المار المكث فيه بغير وضوء .

فإن كان المرور لحاجة فإنه لا يكره للجميع ـ الحائض والنفساء والجنب ـ ومن الحاجة كونه طريقاً قريبا[٧١٠] ، والمستحسن من هذه الأقوال الأخذ برأى الأحناف لأن فيه مراعاة لحرمة المسجد .

هل يجوز النوم فى المسجد ؟

يرى الفقهاء أن النوم فى المسجد مكروه إلا إذا كان النائم غريباً أو معتكفا .

والذى ينام فى المسجد عليه أن ينوى الاعتكاف ويفعل ما نواه من الطاعات .

وقد كره **الشافعية** النوم فى المسجد إذا ترتب على النوم ضجيج كالغطيط الذى يصدر من النائم .

وأجاز **الحنابلة** النوم فى المسجد إذا كان بعيداً عن المصلين ، وعلى المصلين أن يوقظوه إذا كان قريبا منهم .

أما المالكية فقالوا : يجوز النوم فى المسجد وقت القيلولة فى البادية أو الحاضرة .

أما النوم ليلاً فإنه يجوز فى مسجد البادية دون الحاضرة[٧١١]

ولا تجوز السكنى الدائمة فى المسجد إلا لرجل تجرد للعبادة ـ ولا يحل ذلك للمرأة .

---

(٧١٠) الفقه على المذاهب الأربعة

(٧١١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٢٨٥

جاء فى صحيح البخارى : حدث أبو قلابة عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال : قدم رهط من عُكْل على النبى ـ ﷺ ـ فكانوا فى الصُّفَّة .(٧١٢)

وحدث يحيى عن عُبَيْد الله قال : حدثنى نافع ، قال : أخبرنى عبدالله ـ ابن عمر ـ أنه كان ينام وهو شاب ـ عزب ـ لا زوج له ـ فى مسجد النبى ـ ﷺ ـ(٧١٣)

وعن سهل بن سعد ـ رضى الله عنه ـ قال : جاء رسول الله ـ ﷺ ـ بيت فاطمة ، فلم يجد عليا فى البيت ، فقال : « أين ابن عمك »؟ قالت : كان بينى وبينه شىء فغاضبنى ، فخرج فلم يُقِلْ(٧١٤) عندى . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ لرجل من أصحابه : « انظر أين هو » ؟ فجاء فقال : يا رسول الله هو فى المسجد راقد ، فجاء رسول الله ـ ﷺ ـ فرأى عليا وهو مضطجع على جنبه وقد أصابه تراب ، فجعل رسول الله ـ ﷺ ـ يمسحه عنه ويقول : « قم أبا تراب ، قم أبا تراب »(٧١٥)

وعن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ـ ﷺ ـ مستلقيا فى المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى .(٧١٦)

---

(٧١٢) صحيح البخارى باب نوم الرجال فى المسجد ٢ /١٢٠
(٧١٣) المرجع السابق
(٧١٤) لم يقل : من القيلولة ـ شدة الحر ـ
(٧١٥) صحيح البخارى ٢ /١٢٠
(٧١٦) نيل الأوطار ٢ /١٦١

وهذا الحديث يدل على جواز الاستلقاء فى المسجد على تلك الهيئة ، وعلى غيرها لعدم الفارق .

إلا أن بعضهم جزم بأن هذا الحديث منسوخ أو أنه خاص بالنبى - ﷺ - وهو منهى عنه بالنسبة لنا ، وهذا القول تجد النفوس له قبولا وارتياحا ، ذلك لأن المسجد له حرمته ، فلا ينبغى أن يكون مكانا للنوم يستلقى فيه الناس وينامون ، والنائم لا يدرى ما يحدث منه .

روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد فى سبيل الله ، ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له » أى بمنزلة الناظر إلى متاع غيره .(٧١٧)

وقال الشوكانى فى تعليقه على هذا الحديث : ظاهره أن كل ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لا يجوز فعله فى المسجد ، ولابد من تقييد الحديث بماعدا الصلاة والذكر والاعتكاف ونحوها مما ورد فعله فى المسجد ، أو ورد الإرشاد إلى فعله فيه .

والحديث يدل على أن المسجد لم يجعل لكل طاعة ، بل لطاعات مخصوصة ، لتقييد الخبر فى الحديث بالتعليم والتعلم .(٧١٨)

---

(٧١٧) نيل الأوطار جـ٢ صـ١٥٧ وقال : رواه أحمد وابن ماجة
(٧١٨) المرجع السابق

ما حكم نوم المرأة فى المسجد ؟

ولا مانع من التعرض لنوم المرأة فى المسجد . فقد جاء فى صحيح البخارى بعنوان « باب نوم المرأة فى المسجد . حدث أبو أسامة عن هشام - ابن عروة - عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها - أن أمة سوداء كانت لحى من العرب فأعتقوها ، وكانت تقيم معهم - قالت الأمة : فخرجت صبية للقوم عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعته أو وقع منها ، فمرت به حُدَيَّاة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته .

قالت : فالتمسوه فلم يجدوه .

قالت : فاتهمونى به ، فأخذوا يفتشون كل شيء لى . .

قالت : والله إنى لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته . فوقع بينهم .

قالت : فقلت : هذا الذى اتهمتمونى به وأنا منه بريئة ، وهو ذا هو .

قالت : فجاءت إلى رسول الله - ﷺ - فأسلمت .

قالت عائشة ، فكان لها خباء فى المسجد أو حِفش ،(٧١٩) ، قالت : فكانت تأتينى فتحدث عنى ، فلا تجلس عندى مجلسا إلا قالت :

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجانى

قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين معى مقعدا إلا قلت هذا ؟

---

(٧١٩) الحِفْش - بكسر الحاء وفتحها ، وفتح الحاء والفاء - البيت الذليل القريب السمك من الأرض

قالت : فحدثتنى بهذا الحديث .[720]

فهذا الحديث يفيد أنه يجوز للمرأة أن تنام فى المسجد .

وعلق ابن حجر على هذا الحديث بقوله : فى هذا الحديث إباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة ، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها . وفيه الخروج من البلد الذى يحصل للمرء فيه المحنة ، ولعله يتحول إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة .

وفيه فضل الهجرة من دار الكفر ، وإجابة دعوة المظلوم[721] .

وإذا كانت الإقامة فى المسجد بالشروط التى ذكرها ابن حجر جائزة ، فهى جائزة من باب أولى بالأفنية الملحقة بالمساجد عند الضرورة أيضا . .

ماحكم الأكل فى المسجد ؟

يكره الأكل فى المسجد كراهة تنزيهية عند الأحناف لغير المعتكف ، وذلك إذا لم تكن له رائحة كريهة ، فإن كانت له رائحة كريهة كالثوم والبصل فإن ذلك يكره تحريما ، ويمنع آكله من دخول المسجد . ومثله من كان فيه بخر تؤذى رائحته المصلين . وكذلك يمنع من دخول المسجد كل مؤذ ولو بلسانه .[722] فعن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من أكل الثوم والبصل فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة

---

(٧٢٠) صحيح البخارى جـ٢ صـ١١٩ وفى رواية : من تعاجيب

(٧٢١) فتح البارى جـ٢ صـ٦٣٧ ط الريان

(٧٢٢) الفقه على المذاهب الأربعة الجزيرى جـ١ صـ٢٨٥

تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم »[٧٢٣]

وعن عطاء أن جابر بن عبد الله روى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ـ أو قال : فليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته » وأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بقدر فيه خَضِرات ـ خُضَرَات ـ من بقول ـ فوجد لها ريحا فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : قربوها إليهم ـ وأشار بعض أصحابه كانوا معه ، فلما رآه كره أكلها . . قال : « كل فإنى أناجى من لاتناجى »[٧٢٤]

وقال المالكية : يجوز للغرباء الذين لايجدون مأوى سوى المساجد أن يأكلوا فيها مالا يتأذى منه الناس ، كالتمر ، ولهم أن يأكلوا غير التمر من الطعام اذا حافظوا على نظافة المسجد ، وذلك بأن يفرشوا شيئا يحول بين المسجد والتلويث .

ولكن المأكول إذا كان ذا رائحة كريهة فإنه يحرم[٧٢٥]

والشافعية : يبيحون أكل السمن والعسل وكل ماله دسومة ونحوه فى المسجد مالم يترتب عليه تلويث المسجد . فإن ترتب عليه قذارة المسجد حرم أكله .

والمأكول الذى يؤدى إلى تعفيش المسجد كالفول ونحوه يكره .

أما الحنابلة : فقالوا : يباح للمعتكف وغيره أن يأكل فى المسجد كل

---

(٧٢٣) نيل الأوطار ٢ / ١٥٤

(٧٢٤) صحيح البخارى ٢ / ٢١٦

(٧٢٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٨٦

أنواع المأكولات بشرط عدم تلويث المسجد .

ويمنع الأكل إذا تناثرت بقايا الطعام فى المسجد فإن حدث وجب عليه تنظيفه .

ويشترط فى المأكول ألا يكون له رائحة كريهة ، فإن كان له رائحة كره أكله .

ويكره لمن له رائحة كريهة كالأبخر دخول المسجد ، ويستحب إخراجه إذا دخل دفعا للأذى ، ويكره للانسان إخراج الريح فى المسجد لذلك[٧٢٦]

ماحكم رفع الصوت فى المسجد ؟

اتفق الفقهاء على كراهة رفع الصوت فى المسجد ، وفى ذلك تفصيل بين المذاهب .

فقد قال الأحناف : رفع الصوت بالكلام أو الذكر مكروه إذا كان فى ذلك تأثير على المصلين

ولكنه لايكره إذا كان فيه إيقاظ للقلب من الغفلة وطرد للنوم عن الأجفان وتنشيط على الطاعة .

وإذا كان رفع الصوت بكلام مخل بالآداب أو بما لايحل فإن الكراهة حينئذ تكون كراهة تحريمية . .

وإذا كان دخول المسجد بهدف الحديث فقط فإن ذلك يكره مطلقا[٧٢٧] .

---

(٧٢٦) المرجع السابق

(٧٢٧) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٨٦

وقال الشافعية : يكره رفع الصوت بالذكر فى المسجد إذا أثر ذلك على المصلى أو المدرس الذى يلقى الدرس أو القارىء الذى يقرأ القرآن أو المطالع الذى يطالع دروسه أو النائم الذى لايسن إيقاظه . والا فلا كراهة .

ويحرم عند الشافعية رفع الصوت بما لايحل وذلك مثل الكلام اللغو الذى لافائدة فيه .

أما إذا كان رفع الصوت بما يحل فلا يكره إلا إذا أثر ذلك على خشوع المصلين .

وقال المالكية : يكره رفع الصوت فى المسجد ولو بالذكر والعلم واستثنوا من ذلك الأحوال الأتية :

١ ـ المدرس الذى يرفع صوته لإسماع المتعلمين .

٢ ـ الملبى فى مسجد مكة أو منى يرفع صوته بالتلبية

٣ ـ المرابط يرفع صوته بالتكبير

ويقولون : إن الرفع مكروه مطلقا فى غير هذه الأحوال مالم يؤد إلى تهويش المصلين فإن أدى إلى تهويش فإنه يحرم .

أما الحنابلة : فقد كرهوا الكلام بما لايباح فى المسجد أدى إلى تهويش أم لا .

وأباحوا رفع الصوت بالذكر مالم يؤد إلى تهويش

والكلام المباح لابأس من رفع الصوت به مالم يؤد إلى تهويش ، ويكره إذا أدى إلى تهويش(٧٢٨)

---

(٧٢٨) راجع الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى صـ٢٨٦ ، صـ٢٨٧

جاء فى صحيح البخارى : حدث يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كنت قائما فى المسجد ، فحصبنى رجل فنظرت ، فإذا عمر بن الخطاب فقال : اذهب فائتنى بهذين ـ وأشار إلى رجلين يرفعان صوتهما ـ فجئته بهما .

قال : فقال : من أنتما ؟ ـ أو من أين أنتما ؟

قالا : من أهل الطائف .

قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟(٧٢٩)

وحدث عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى المسجدا وذلك فى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو فى بيته .

فخرج إليهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونادى : « ياكعب بن مالك ياكعب ياكعب »

قال : لبيك يارسول الله .

فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يارسول الله ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « قم فاقضه »(٧٣٠)

---

(٧٢٩) صحيح البخارى ٢ /١٢٧

(٧٣٠) صحيح البخارى ٢ /١٢٧

الفهرس

الموضـــوع **الصفحة**

انتهى المجلد الأول
ويليه بمشيئة الله المجلد الثانى


Bibliotheca Alexandrina
0588853
